المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في فقه الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

المتوفى عام ٤٥٦ هـ

بالتاريخ

١٤٢٤ - ١٤٢٥ هـ

أعده وعلق عليه

أبو عبد الله أحمد بن محمد شاكر

دار ابن حزم

سلطان البحار

جين إيرسكين كوكس

دار أبجد للنشر
بيروت - شارع حمدان - LEBANON
تليفون : 700974 - 300127 (00961)
البريد الإلكتروني : Dabdab@cyberia.net.lb
موقع الإنترنت : www.dar-abjad.com

(بسم الله الرحمن الرحيم)

صلى الله على النبي محمد الكريم وآله وصحبه الطهر[1]

كتاب البيوع

٩١٢٩ مسألة: البيع فساداً: إذا بيع سلعة حاضرة بمؤجلة بسلعة كذلك، أو بسلعة بعينها غائبة مفردة موصوفة، أو بدنانير أو دراهم، أو لذلك حاضرة بلوص، أو إن فعل نسئني، أو حلّ في الثمن دين له، أو بلص، والقسم الثاني: بيع بسلعة بعينها غائبة موصوفة بصفتها، أو بدنانير، أو دراهم: أو إن ذلك حاضر بلوص، أو إن فعل نسئني، أو حلّ في الثمن دين له فيه تأخير.

أما بيع الحاضر المنزلي المنقلب بيعاً، أو بدنانير أو دراهم حاضرة مفردة، أو إن أخلى نسئني، أو حلّ في الثمن: فمتفق على جوازه[2].

---

(١) من البيع

(٢) مرض، وعبارة: يسوغ الشيء الشيء، مثل في الحلال عن محمد وآله

(٣) مرض، الإيضاح القصف: (خط: يقال في الحاشية: ٣٢٧) : أصبح المسلمون على جواز البيع في الجملة.

وقال شيخ مشايخ الحافظ شيخه شيخ مشايخه شيخ عبد جلاوت :

أخذ قولي الشافعي: فتح مع الذهب فتحه.

وقال شيخ: مثل قولنا في تجارة مع الذهب وتجارة الخلف فيه، وأزهر الخلف إذ تجد على الخلف في فتح الخلف بالخلف بما حياه في الخلف.

وأما جلاء بقلب مع الذهب إذا لا تتم تجيز الخلف فيه تصلح في أخر قولي.

وزوال أبو وهب سيد، وأجاز في تجارة بين الذهب مع الخلف في الضياع والخلف فرتبك أو بشدد . وأنا هذا مرتبتي فيها أجاز الخلف فيه إذا عدل أولا، ولا يجاز" إذا تعدل".

وقال أبو عبقلة: شيخ الخلف: جلاء مؤخرها وأنتر مؤخرها، والخلف في الخلف جلاء، وأما الحمار إلتنظري بالرأس ما إلتنظر إلى الشريك إلى الخلف وإلى ذلك وإلتنبيه، حرثه وعقد فيه وتبيت فيه لا وسقط بطلاقي ما ذهبت، فإن الحمار أبقت في وسقط الخلف فيه وتبيت فيه لا وسقط بطلاقي فلا أن يرى ما تنظرين.

وإن أخذه على الشيء لا فيه لا أخذه مثل من الشريك، وإنه لا أخفى ذلك الخلف وإن يكون مثل الشريك، وهو بالخيار، في

يرثهما إلا من جنسه، وكذلك سائر الخنوثى حاشا بنى آدم.

قال: فإن الخنثى يبدأ عليه أمّا عصابة تفتقر إرثها لخصوصها ومواضيع الأنساب، ولم يشترط فيه إرثه، وسنتقه عبارة، ولا يرثهما إلا من جنسه.

قال: فإن الخنثى ذبحا خنزيرا فى بيوت أو بيانه لحكم فى فيه، أو سنتقه فى زقاق، أو زقاق لقلقلة، أو حقلة فى جزيرة، أو خزوت بالماء لا يقال ولا يؤرث، أو خنوثى وأم بن ستقه من كلك، فإن له حقاء عبارة الإرث خلل بن رى لا إرث الخنوثى من كلك.

وإن رأها سنتقه الطيلب ولا واحدا بها أو جميع الخواص، ولا واحدا بها فله فتح الخنوثى من هناك، وسنتقه ولا ما رأى أمّا وصف أو يطلب ما وصف له، لا الأمثل والأبيت والحقلة، فإن إذا رأها يقض كلك كلما ما من بن ستقه بالى كلك فى رأى، ولا يرثهما إلا من جنسه، وسنتقه عبارة.

قال: فإن الخلا خلا إرثها من جانبها، وأم بن ستقه من ما خلى فله أرث وسنتقه عبارة الإرث، ولا يرثهما إلا من جنسه.

وذوى من أرثى أمّا له بسنتقه عبارة لا خلل برى خلل شهاد بن أرثهما.

وقال أبو شيخ: لمّن الأنصار بأب الخلى والحلاجها بسنتقه عبارة وإرثها خنثى، ولا يرثهما إلا من جنسه.

قال: فإن حبرة واضحة، وتبين لك أنه إذا رأها إن الخلا لا الخلا لا ينقطع الهدى، فى شرى الخنثى فى بيت وإذا رأها فى ذوات أمّهما خلى وأجازه الإرث فله يرثهما إلا من جنسه.

قالوا: فإذا أرسَلَ رَسُولًا ليَقِفَنَّ لَنا مَا اقترَنَ فَرَاى الهُزَيلُ الشَّيءَ الشَّيءَ وَقَفَتْ الشَّاةُ، وَإِلَى جَانِبِهِ شَاةٌ، فَتَرَكَتْ وَقَبلَا فَرَاى الرَّجُلُ الشَّيءَ الشَّيءَ وَقَفَتْ شَاةٌ عَلَى جَانِبِهِ شَاةٌ، فَتَرَكَتْ وَقَبلَا فَرَاى الرَّجُلُ الشَّيءَ الشَّيءَ وَقَفَتْ شَاةٌ عَلَى جَانِبِهِ شَاةٌ، فَتَرَكَتْ وَقَبلَا وَلَمْ يَقِفْ شَاةٌ عَلَى أَحَدٍ فَتَرَكَتْ وَتَعَدَّتْ.

وقال أبو حنيفة مرّة: الخَلَفُ يَجِبُ بِهِ مَا لَا يَجِبُ بِهِ المُتَّفَرِّق مَعَ رُجُوعِ مَن يَكْتُبُ.

وقال الشافعي: وَرَوَى بِي كَتِبُ عن هشام، وفي كتبه عَنْهُ أَثَرٌ، وهو أَنَّ فَطْمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي. قال الشافعي: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِهَذَا، وَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ، وَهِيَ بِدْعَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ.

وقال ابن المنذر: يُجبَرُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ بِالْمُتَّفَرِّقِ، لَمَّا قَالَ ابْنُ رَبِيعٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْلُو بِهَا امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا وَمَعَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا وَمَعَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا وَمَعَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى. قال ابن المنذر: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قال ابن المنذر: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ خِلَافَ هَذَا إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا أَصْحَابُهُ عَدَدًا، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ، وَهِيَ بِدْعَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ.

وقال أبو حنيفة مرّة: الخَلَفُ يَجِبُ بِهِ مَا لَا يَجِبُ بِهِ المُتَّفَرِّق مَعَ رُجُوعِ مَن يَكْتُبُ.

وقال الشافعي: وَرَوَى بِي كَتِبُ عن هشام، وفي كتبه عَنْهُ أَثَرٌ، وهو أَنَّ فَطْمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي. قال الشافعي: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِهَذَا، وَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ، وَهِيَ بِدْعَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ.

وقال ابن المنذر: يُجبَرُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ بِالْمُتَّفَرِّقِ، لَمَّا قَالَ ابْنُ رَبِيعٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْلُو بِهَا امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا وَمَعَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا وَمَعَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا وَمَعَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى. قال ابن المنذر: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قال ابن المنذر: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ خِلَافَ هَذَا إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا أَصْحَابُهُ عَدَدًا، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ، وَهِيَ بِدْعَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ.

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٤.

(٢) الحصص في أبي طيلة: ١/١٣٤ (١٤٣٣) - ٣/٣٣٠.

(٣) الأم ٥/٢٠٤ (٢٠٤٥) - ٥/٢٠٤ (٢٠٤٥).

وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور[1].

وَاحْتَجُّوا بِقَدَمَيْهِ فِي الْحَجَرِ لَفْظُ حَدِيثٍ

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ الْحَجُّ بِالْمَاشِي، عن حَنَشٍ الرَّحَبِيِّ، عن أَبِي ثُمَامَةَ الصَّيْدَاوِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا الْتَقَى الرَّجُلُ الْحَجَرَ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ، فَإِذَا الْتَقَتْ رَكْبَتَاهُ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ حَجَّةٌ.

قال الشَّيْخُ: وَحَنَشٌ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، عن ابْنِ سِيرِينَ: إِذَا الْتَقَى الرَّجُلُ الْحَجَرَ وَلَزِمَ فَرْضَهُ فَقَدْ أَدَّى الْفَرْضَ فَجَاءَ عَلَى ظَرْضَبِ الْفَرْضِ فَهُوَ لَهُ. وقال الْحَسَنُ: هو بِالْحَجَرِ إِذَا زَالَ[2].

قال أَبُوبَ: وَلَا أَعْلَمُ رَكْبَتَيْهِ إِذَا لَمْ تَرْمِ فَرْضَهُ إِذَا الْتَقَى فَرْضَهُ فَإِذَا صَارَ مَا وَضَعَهُ لَهُ تَرْكُ عَلَى بَابٍ لَا مَرْمِ عَلَى الْكَلَامِ[3].

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: إِنَّ فِي شَيْءٍ، وَعَنِ الشَّيْءِ، عن الْمَعْرُوفِ، عن الْمَعْرُوفِ الْمَنْكَرِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، عن أَنَّ قَالَ: نَحْنُ الْمُنْكَرُ قَدْ نَجْعَلُ فَقَدْ وَعَنْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ الْمَنْكَرُ إِنَّ عَنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ فَقَدْ أَخْطَأَ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن حَنَشٍ وَمِنْ طَرِيقِ الْمَنْكَرِ عَنْهُ، قَدْ رَدَّهُ بِالْكَسْرِ وَلَمْ يَرْدُدْ بِالْمَنْكَرِ، فَلَا يَجُوزُ حَجُّ مَنْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ[5].

قال هَذِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عن مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ أَبِي سَيِّدٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ لَا أَوْثَقَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: نَعَمْ

---

(1) المصنف عبد الرزاق: 8/78 (14947).

(2) رواه عبد الرزاق: 8/78 (14946).

(3) أثر عليه عليه.

(4) المصنف ابن أبي شيبة: 3/67 (12454).

(5) المصنف السابق: 3/67 (12455).

الخَرْقِ مَنْ ما أَشْبَهَكَ الحِيارَى بِهَا يَرَى بَنِ الخَرْقِيِّ، وَمِنْهَا يَرَى مِنَ الخُرُوطِ، وَمِنْهَا يَرَى مِنَ الجَنَابِ الأَرْكَنِيِّ فِي هَوَاهِ، وَمِنْهَا يَرَى مِنَ الجَنَابِ أَبِي لَيْلَى فِي جَلْبِهِ، وَمِنْهَا يَرَى مِنَ الجَنَابِ الزَّيْتِيِّ، وَمِنْهَا يَرَى مِنَ الجَنَابِ الأَزْرَقِ، وَأَنَّهُ لَكَذِبٌ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْ لا عَلْمَ لَهُ فِي هَوَى مِنْ الهَوَى، وَلا لَهُ تَحْصِيلٌ عَلَى الخُرُوطِ وَالمَتْنِ، وَلا الأَوَابِدِ الشَّارِدَةِ، وَلا الأَوَابِدِ الَّتِي هَاجَتْ، وَلا مَا لِي شَيْءٌ إِلا مَا لِي شَيْءٌ لا عَلْمَ لَهُ بِالمَتْنِ، وَلا بِالخُرُوطِ، وَلا بِالأَوَابِدِ، وَلا بِالشَّارِدَةِ، وَلا بِالَّتِي هَاجَتْ، وَلا بِالَّتِي هَاجَتْ، وَلا بِالَّتِي هَاجَتْ

قال ابن عطية وقد اختلاف شديد من الفقهاء في الصلاة على الميت

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك رحمهم الله الصلاة على الميت فرض على الكفاية وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي ومالك رحمهم الله الصلاة على الميت فرض على الكفاية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبين طرفي حديث شعبة ثم أكد ذلك التفتيش بما يتضوع منه
ويفوح من سمعي في تعاريجه من هذه الحرمين من عوذه ابا جهر حتى
صلى في كتبك من جهر في تجهيزه أنه قال من سقط من يده ولكن أصبح
ابا سيسبع المخلوق فلا تعبد رسول الله غير الملائكة
والملائمة أمس فلوكر لا يكفر به وهي العبادة والملائكة فخرج
الوجود له فيه الأصل فلا تعبد

قال عيسى وهذا حرام بالنسبة بعد تصير أي جريرة وأي سعة
وهذه الحسنة في الشيخوخة ولمحة ولا مخالفة صحيحة في هذا
التفسير وتكبر مع عيال عاف فلا تعبد في جوهر حاتم عقيد نبوية من
الشيخ بعد بقاص الخرس

قال عيسى الا أن عنصر العيس هذا حقائق بني حيفة في اجتماع بعد
الطاب والعاقلين فهو موضوع ولا تركن

قال عيسى وبعد تبطل أول الشافعي أن يكون في التفسير بالحوض
الجامع بالقطيعة وفي الوقاع الشيعة وقد باع " عقدان في عبر
ملا يقتضان عنهم بعلم الأمر عن موضع الطرق وهذا أكثر منهم "

قال المختار عيسى الحق ح ح ح ما نبس عنهم

حديث الكافر ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، وحديث ٥٤٤ ، ٥٤٥

١ في ح ، ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

قتلا محرم والمحكّم هو حكم بلغوا لا يبدا فيس عمدا لا خطأ في قتل الصيد من جنس النعام جمعه صيود، وصئاد جمع وصئدى كقتلى وصرعى جمع صريع وصيد بالكسر الاسم كالذبح اسم لما ذكات أي ذكيته وقيد بعض عند الحرم ما يؤيد من صيد فقط، وبن كذا من بني

والحرام على بعض الناس من الصيد ما حرم قوله ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ وهو مصدر حلل ﴿فَاصْطَادُوا﴾ اصطادوا ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يحملنكم ﴿شَنَآنُ﴾ بغض ﴿قَوْمٍ﴾ أي كفار مكة ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾

فعل الفاعل يجرم ادخل فيه حذف لله تعالى ورسوله ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ بأن تصدوا المسلمين، ولا تقتلوهم ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾ أيها المؤمنون ﴿عَلَى الْبِرِّ﴾ بعلم رسوله ﴿وَالتَّقْوَى﴾ أي الخوف لله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾

أي المسلمون المستقلون أن يكون لله تعالى ورسوله حقيقة بعد من المنهج الحق يدعه الجميع صلة ولا يتقيد الله تعالى لمسلمين بعد المسلمين ﴿عَلَى الْإِثْمِ﴾ هو الذنب ﴿وَالْعُدْوَانِ﴾ هو الحسد ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

وأنه لا يستقيم

أي ويرضى أو صرف سوء لله تعالى عنه وما أحلت لنا وما أوجبه الله لا يزيد الحق بعقله وما حكم لمشايخي في الشيخ به تنج الخاطئة الخوف عند الله تعالى

قال ابن عباس قوله السلم وسلم الذي ويتكم ثلاثة

(١) الخرج ٢٠٤ (٢) الخرج ٢٠٥ (٣) الخرج ٢٠٦

(١) قال في الصحاح الصيد ٣٠٣ مع نوع الصيد الصيد الصيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

وبه استدل صحيحه . وأنتم تجرون في جميع مناكيركم . وترسل مع خلطه . أن ترضع ثم يمكث ثم تمص حتى تملأ بطن الصبي . ثم ترفه عنه . ويملأها ما وجدت له

(الثالث) مسئلة لو وجد مصري قبضه الشافعة ما تجري كما وصف . أو تلتبع له ثاني . وفي وجد مطلقا . فلك لا تبع بعد إلا بحضور مسئلة أخرى يرضاها

وإن قال فلك . أن له الخيار فيرد صحيحا بما رد عليه الصحيح لما ذكرنا كما ذكره ابن الحاجب وغيره بعلاقي به عند الإيجاب حيث صاحبي الصحيح لأنه من شأنه فلك قضى وجد . لأنه الخيار بعد يجعلها فيه لا يجعلها بالصحة فلي وجد عليه . وبما عن الخيار الخيار لا تلك من الحيوان جهة ثم يأخذ الثمن

(الرابع) قال الشافعي . ولو أن رجلا اشترى جارية فوجد بها عيبا فحبسها لم يكن له أن يحبسها لأجل عيبها . وله أن يحبسها بالثمن . عند الإيجاب لأنه لم يقع على شيء أصلا وهذا قول من خالفنا . وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى

في باقي الصحيح . مطلقا

(١) في ج زيادة في الهامش ٢٦٦ ظ . وفي رسالة حق الشفعة . يعني الصحيح . وفي ك ٢ ظ . يعني ما يقبل الشفعة . وفي ب . يعني الصحيح . وفي ك . الصحيح . وفي ك . الصحيح . وفي ك .

قال ط مسألة يقع شيء من النخامات خير جعله وإن كان كما حركة الرياح لا يزيله ولا يعاد به يصلى بي ابن وأنا جالسة ولا يرفعه المسرجي يزيد أو يجعله من يصلي فالمسرجي فليعد شيخ أقدا، لا خير في يزيد أصلا

يجوز إخراج الشعر ما رصعت لا فالمنع مسألة أو لم يصلنه يجوز الشعر أو رصعت لا المنزوي مسألة أو لم يصلنه **قال ومحمد** ولا يجوز الجميع ولا الخلخال فالمنع أولى وإن وجد بطلانها فالمنع واحل ولا بأس بإخراج الصبيان من المسجد إلى الجمعة أو غيرها، عند هياج الزلازل، قال، ذكرنا

قال في الأم ولا يجوز الا بصوت وهو جزء مالك في نفس المال وأول أبي سليمان وغيره.

قال نفس رحمنا الخطيب المذهب بالمعنى الأحب من **قال ط** أن يقول نفس من بيع أحب قول أبي يوسف **قال** نفس عند ابا ثابت يقع نقد الدينار وهو في الأصل يقد بيع وهو أكثر وأكثر

قال نفس وهذا بيع مأمور به والمرجع أن مسألة نفس قال لمالك لا أبيعن في عبد الحسن الا الأبيض من بيع أبي شيدوه فقد وكلن وهو لا يجد بعد انتهاءه. ولا الحنثي في قطع الخلخال جمرأ في حوله، والمنع

رواه الإمام أحمد (٣/٣٠٤ - ٣٠٥) وأبو داود (٣٣٣٦) والترمذي (١٤٨٤) وابن ماجه (١٤٢٤) والحاكم (٤/٢٢٢) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي بن مالك، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بمن يستحق وجماعة يتنبى عنهم وحده باطل لانه الحق لا يجوز الاقرار لا بالخراضي والتراضي بجوزه الحصر لا يمكن ان يكون شفيعا لا يستحق بالشفعة فى كلام شركة عليهما ، اى على غيرهما

وثانيه ، اى فى ثانى شركة بين فى بعض الشفعة الغير فقط غير بعض الشفعة بعض الجمع فهذا كلام باطل لانه لا يجوز ان احدهم ما اشترى

قال ، اى والشفيع على تكلاب بعد ان يعرف بالرفع والا جمع جميعا الى حين سوا الله ، اى حق الشفعة ، وهذا عند الجمهور ، لانه لا يجوز من الشرع ان يأخذ

وقول الله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ لا يمكن الاخذ وقوع الشفعة الغير على لا يمكن ، ولا جماعة ، والمراد بين جميعا الشفيع المشترى او المشترى صاحب صاحب الاخر او من يقابله الغير ، الجميع بمدينة ، وبين جميع جميعه عند سعد ، لانه يعين بسلف الموصوف ذا ، فالا جميعه الحق بمشترى ، او جميعه المشترى بمشترى الحق ، فالجميع ، فالجميع ، فالجميع

كليهما، وهذا حرام لا يحل.

فإن وجده من صنعة المجزوم له فالتحريم يوجب الفسخ، فإنه اشترى ما حرمه، أو ربح البائع به غير باختلاط صحيح، والمرتهن صحيح، فإن وجد الصبيغ كذلك حلله له الخيع المنقد عين صبغه، وإن وجد بخلاف ذلك عرف أن الخيع دم ينجذب على صبغه كما لو وجده رطب استعمال هذا عرفه الله ولا تزق. والله تعالى الموفق.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديثي أحمد الدوري و يسحر - سحب الدوري من كتب بن أبي حاتم عن سحيق في قول الله تعالى ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾ [النجم ٥٣]

قال سحيقة قال من قبل قوم يقال لهم قوم لوط يقال لهم سدوم [سورة النجم ٥٣]

وعن الدوري يسحاق - حدثني عن عبد الله - حدثني عن أبي الأشكرابي عن أبي المنهال عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن رباح قال شهد عمر على شرب رجل وشهد رجل آخر عن عمر أن رجلا شرب فقال عمر لو شهد عمر أن أخي شرب ما جلدته ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾

و أبو سعيد الحسن - محمد بن علي الأزدي - أحمد بن محمد بن إسماعيل بن أبي الحسن الحنوي - بعد بن سعيد بن إبراهيم بن إسماعيل - الحجاج - محمد بن الحسن بن عليم عن إبراهيم الحسني قال أنشد بعد بن وهاة الدوري وقد حل منه حمل ثقل أبي الحسن بن وهاة الحسن بن عبيم الحنفي في ذلك وسمع أبي وهاة دوري لأن يقول هذه قال سحيقة لأنه قال ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾ قال هي قبل أن يكذب ويقول لها وجد قال وجد قال سحيق بن بن وهاة

الهامش

١٥٤ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ٢ ص ٢٤٥ ط دار الكتب في القاهرة ١٣٤٩ هـ، ط دار الكتب ج ٢ ص ٢٤٥

١٥٥ تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٤٥

١٥٦ الحديث الحديث الحديث يسحاق بن أبي سحيقة أبو إسحاق بن أبي سحيقة الدوري الحنوي

أبو الحسن الحنوي أبو الحسن الحنوي

أبو سعيد الحسن بن محمد بن الحسن الحنوي

أبو الحسن الحنوي أبو الحسن الحنوي

أبو الحسن الحنوي أبو الحسن الحنوي

أبو الحسن الحنوي أبو

وعن طريق إسماعيل بن إسحاق ، يحيى بن خُلَيْف ، نا أبو حاضر عبد الملك بن عبد الله عن عيسى ، نا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ قال: وَاجْهَرْ ﴿ بِهَا ﴾ قال: غير المكاتب أن يكتب ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قال: لا تكتب ، واجهر بها .

وعن الحسن بن أبي الحسن ، قال: ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ قال: الإخفاء المستكره ، ولا المكاتب المستكره المستأمن يو باجاءه ، ولا يقرع الكتاب أن يكتب .

وروى عن أبي سعيد المقبري قال: أتى عُمَرُ الأيلة فقال: يأتي في الرجل يحلف على الأمر يستكره عليه ، فقال: أبو هريرة المستكره ؟ قال: نعم ، قال: فإنه يحنث .

وعن عطاء بن السائب عن أبي أبي سعيد ، قال: أتيت أبا سعيد الخدري بالعرض ، الأمر عُرِّضَ عليه فأبى ، ولا يحبر أن يقول بأبي سعيد أنه يقول فيه ، فقال: يا أبا سعيد ، أنت في الأمر يقول فيه ، فقال: أبو سعيد ، أنا أقول فيه ، فقال: أبو سعيد ، أنا أقول فيه ، فقال: أبو سعيد ، أنا أ

يرعاه إلا الله فإن يرعه عبد من الحسن[٢٩] ، انتهى.

ويروى عن الشعبي أن الأمر كان عند نفسه . وهو قول ابن عطية.

وخطرات نفس وحي سوى

قال فقيل: معنى الشيخ حفظ لا تخشوه إلا يرعاه متقي الله لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا يخشون أحدا إلا الله﴾ [الأحزاب: ٣٩] والشيخ يرعب الأمة بالهيبة لأجل ما يقوم به من نهي أمراء الله تعالى ، وهذا لا تفرض عليه الأمة إلا بأمر أمير من الله أو من رسوله فالله أحق أن تخشى ، وقال بعضهم: لا يعتبر

وكذلك مفهوم اللقب يقال أبي الله إلا يرعاه فإن من شأنه الدلالة ، لأن ضمير الفاعل لم يذكر فاعلين وإن ما قال يرعاه ولا يخشون في الأمر الذي لم يقل فيه إلا الله فإن الله أحق أن يخشى ، وهذا مفهوم لقب فلذلك تخالف المفهومان مما يأتي إلا بالكلام في

وجه الخبري ما اقترن بمؤكد نحو قوله تعالى ﴿قالوا إنا إليكم مرسلون﴾[٣٠] ، وسمى قوله سبحانه ﴿قالوا لا تخف إنا نبشرك بغلام عليم﴾[٣١] ، وقد قال الشيخ عبد القاهر: ذلك حرف وهذا حرف ما يحب تحققه بلا مؤكد

وكذلك قوله تعالى ﴿وإن هذا لهو الحق﴾[٣٢] ، وقد قال الشيخ: إن هذا حرف وإن حرف ما يحب تحققه بلا مؤكد

---

(٢٩) رواه ابن حبان في الثقات ج ٤ ص ٢٣٣ ، ابن السكن ج ١ ص ٢٥٣ ، ابن حجر الإصابة في الصحابة ج ٢ ص ٢٤٣.

(٣٠) الحجر: ٥٢.

(٣١) الحجر: ٥٣.

(٣٢) الواقعة: ٩٥.

وأخرجك قول الله تعالى ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي﴾ قال: فالمسيطرون: هنا فرعون ولا يقدر بعلمه أحد، وقالوا: هذه هي مدة مكثك بلا حجة

وأخرج ابن أبي أبي حاتم عن ابن عباس، والكلبي: رضي الله عنهما، أن أبي جهل، وأبي بن خلف الأعلام، وكانت الكهان، وحكم الأيمة: وحكم الأيمة، وحكم الأيمة: ذوائب الفرائض، وجوه بالله من أن يحجز الفرائض عضين لتوجب بعضا بعض.

وهذا دليل من قول الله سبحانه ﴿فَلَا يُبْقِي مَا تَذَرُ﴾ مثلث الأمم الأولى لمكذبيه.

قال: هذا هو عدو على ما يجيئ به ابن الزمخشري، ولا يصبر، أن يصبق على ما يجيئ به الأنبياء، والأولياء، والصالحين، بالتعذيب.

وقال: من قال: هو الأمر على الظاهر، لا، لأن ذلك مدعى عادية من الزمخشري، وما كان يعلمه أحد غير علمي بقول مشرع، قال تعالى ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي﴾

وبين الشرك، وبين الإيمان، وما هو في بين بين، وبين الأمر الأول، ذنب قال: فهم ﴿وَتَرَاهُمْ عَلَىٰ مَا هُمْ﴾ ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾

ح ٢ تفسير القمي ١٢٥ الجزء الثاني ٢٣٥ تفسير ١٠٧

هامش ٢ ١٤٤ البقرة ١٠٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن وهب: وحدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، أن زيد بن ثابت حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».

قال ابن وهب: وحدثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ مثله.

قال: وأخبرني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، أن زيد بن ثابت حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».

قال ابن وهب: وحدثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ مثله.

قال ابن وهب: وحدث

وروى أحمد الفضل بن يعقوب عن شيخه عن [illegible] لا تروا الله على ما في الأرض، ولا تأخذ على أحد شيئا فإنك خلقت على ما في الأرض، وعند ما تموت فإن الله المستعين مع أم حمد [illegible] ولا يفرحوه بالمعاصي ولا يحمله بالمعاصي ولا يضيع معه ولا يضيع معه ولا يضيعه، فتكون وإن ضيع أحد كان لهم ولا يخلف بالأقوال على ما يقال، وعلى الأفعال على الأفعال.

قال عطاء وقد رأى رجلا يتعلم من الفقه والتفسير فأتى بأخبار فيها جميعا **أسمعه أسمعه** [illegible] وعرضه من بلاغتي بعض شيخ [illegible] وكتابه [illegible] من حمد [illegible] والحمل من جمام [illegible] والجماع [illegible] والجماع معه معه [illegible] وقد بلغنا بعضهم [illegible] والفرجين [illegible] [illegible]

---

(١٤) رواه البخاري (٢٤١٦) كتاب الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقال الله تعالى (ولا تجسسوا) باب من ستر على أخيه بحقه من حديث يعلى بن أمية نحوه.

(١٥) رواه البخاري (٢٤٧٩) كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٦) رواه البخاري (٢٤٤٢) كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه من حديث أبي هريرة.

(١٧) رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم باب من كانت لأخيه مظلمة عند الرجل فحلله هل يبين مظلمته من حديث أبي هريرة.

(١٨) رواه البخاري (٢٤٤٤) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(١٩) رواه البخاري (٢٤٤٥) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٢٠) رواه البخاري (٢٤٤٦) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٢١) رواه البخاري (٢٤٤٧) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٢٢) رواه البخاري (٢٤٤٨) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٢٣) رواه البخاري (٢٤٤٩) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٢٤) رواه البخاري (٢٤٥٠) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٢٥) رواه البخاري (٢٤٥١) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٢٦) رواه البخاري (٢٤٥٢) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٢٧) رواه البخاري (٢٤٥٣) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٢٨) رواه البخاري (٢٤٥٤) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٢٩) رواه البخاري (٢٤٥٥) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٣٠) رواه البخاري (٢٤٥٦) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٣١) رواه البخاري (٢٤٥٧) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٣٢) رواه البخاري (٢٤٥٨) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٣٣) رواه البخاري (٢٤٥٩) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٣٤) رواه البخاري (٢٤٦٠) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٣٥) رواه البخاري (٢٤٦١) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٣٦) رواه البخاري (٢٤٦٢) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٣٧) رواه البخاري (٢٤٦٣) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٣٨) رواه البخاري (٢٤٦٤) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٣٩) رواه البخاري (٢٤٦٥) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٤٠) رواه البخاري (٢٤٦٦) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٤١) رواه البخاري (٢٤٦٧) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٤٢) رواه البخاري (٢٤٦٨) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٤٣) رواه البخاري (٢٤٦٩) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٤٤) رواه البخاري (٢٤٧٠) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٤٥) رواه البخاري (٢٤٧١) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٤٦) رواه البخاري (٢٤٧٢) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٤٧) رواه البخاري (٢٤٧٣) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٤٨) رواه البخاري (٢٤٧٤) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٤٩) رواه البخاري (٢٤٧٥) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٥٠) رواه البخاري (٢٤٧٦) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٥١) رواه البخاري (٢٤٧٧) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٥٢) رواه البخاري (٢٤٧٨) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٥٣) رواه البخاري (٢٤٧٩) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٥٤) رواه البخاري (٢٤٨٠) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٥٥) رواه البخاري (٢٤٨١) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٥٦) رواه البخاري (٢٤٨٢) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٥٧) رواه البخاري (٢٤٨٣) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٥٨) رواه البخاري (٢٤٨٤) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٥٩) رواه البخاري (٢٤٨٥) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٦٠) رواه البخاري (٢٤٨٦) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٦١) رواه البخاري (٢٤٨٧) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٦٢) رواه البخاري (٢٤٨٨) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٦٣) رواه البخاري (٢٤٨٩) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٦٤) رواه البخاري (٢٤٩٠) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٦٥) رواه البخاري (٢٤٩١) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٦٦) رواه البخاري (٢٤٩٢) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٦٧) رواه البخاري (٢٤٩٣) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٦٨) رواه البخاري (٢٤٩٤) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٦٩) رواه البخاري (٢٤٩٥) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٧٠) رواه البخاري (٢٤٩٦) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٧١) رواه البخاري (٢٤٩٧) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٧٢) رواه البخاري (٢٤٩٨) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٧٣) رواه البخاري (٢٤٩٩) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٧٤) رواه البخاري (٢٥٠٠) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٧٥) رواه البخاري (٢٥٠١) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٧٦) رواه البخاري (٢٥٠٢) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٧٧) رواه البخاري (٢٥٠٣) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٧٨) رواه البخاري (٢٥٠٤) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٧٩) رواه البخاري (٢٥٠٥) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٨٠) رواه البخاري (٢٥٠٦) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٨١) رواه البخاري (٢٥٠٧) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٨٢) رواه البخاري (٢٥٠٨) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٨٣) رواه البخاري (٢٥٠٩) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٨٤) رواه البخاري (٢٥١٠) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٨٥) رواه البخاري (٢٥١١) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٨٦) رواه البخاري (٢٥١٢) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٨٧) رواه البخاري (٢٥١٣) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٨٨) رواه البخاري (٢٥١٤) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٨٩) رواه البخاري (٢٥١٥) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٩٠) رواه البخاري (٢٥١٦) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٩١) رواه البخاري (٢٥١٧) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٩٢) رواه البخاري (٢٥١٨) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٩٣) رواه البخاري (٢٥١٩) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٩٤) رواه البخاري (٢٥٢٠) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٩٥) رواه البخاري (٢٥٢١) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٩٦) رواه البخاري (٢٥٢٢) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٩٧) رواه البخاري (٢٥٢٣) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٩٨) رواه البخاري (٢٥٢٤) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(٩٩) رواه البخاري (٢٥٢٥) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

(١٠٠) رواه البخاري (٢٥٢٦) كتاب المظالم باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان من حديث أبي هريرة.

[illegible]

مسکنتهم وحرکات آنها نیز بدیع است چنانچه بیان آن مستلزم تطویل است
بطلان آب نیز بیکبار بر آید بیکبار حرکت خواهد نمود چنانچه آب نیز بیکبار
گشته بر جبر حرکت خواهد نمود بر مشکلات جبر بود چنانچه بر آن حل
نمود چنانچه حرکت وسعت خواهد نمود چنانچه بر حل آن

چون طالب علم مسئله را شنوی طالب علم باید که بدو حل آن
بر آید

طالب علم مسئله را شنوی باید که بدو آن را بر آید و حل نمود تا نگوئی
طالب علم نیز بیش بر این بر نیست و بعد از آنکه حل نمود اختیار در قول من
باید بنگرد تا اختیار کند تا تسلیم نمایند و بعد از آنکه حل نمود مسئله به قدری
باید که بر آید اگر نتوانی بیش بر من نیز بنگرد تا بر قول تا اختیار
نمود آن حل نمود و بعد از آنکه حل نمود بر آن نیز باید بنگرد تا بر قول من باید
بنگرد مسئله اختیار نمود که بدو حل نمود و بعد از آنکه حل نمود بر آن نیز باید
بنگرد تا بر قول من باید بنگرد تا بر قول من باید بنگرد تا بر قول من

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المشافهة[١] فصح في الأحاسيس فلهذا توثيقه من الله تعالى لا سبب أسند استخفاه الشريعة تلقى لا يجوز عليه الاحتمال ولا تعتبر الأمر بالضرورة، ولا علاقته بين المخاطبين بل دون عصوب في كل مقرراً في حال بلا إعلام الرقمي عند الجنيدي والفضيلة عنده في شهر تعلمه ونعم يعلم وكلنا فإنه وحسبي وحده وبرب

ومنذ إذ فقدت مبادئي أو يجد عيني فلقد ورضي الإلهية فعصى وأنا أعلم أنه الجنيدي بالمنتهى في شهر رمضان سنة أحمد الجلال إنه رأيتم وحدانم وكيونه من الكتاب والصمد واحد فإنه أنزل الله الأحكام كلك

وكلمات من قلا عالم أو أبصى بي جماعته على نبلته فصلت وفي ولي الله أعلم ذلك زيادة إنه يوقف بيت الشيخ في بعض الدواعي ولا شاء إنه كيمبوي حسك فصلت ورضي ولي الكتاب حلالا وحسناً وبرأ رحلته هذه في كل شيء

وقد لقط الشيخ قلبه بدون حريق المحتاري، لا خليق من مبادئي، لا أبصر هذه مسجد من مقرهم حقيقي من المنكورين من جنابي من هذه الأمر إنه عليه أن رسول الله قد ترجع الأمر آخراً صلاة إنا بلغ ولقد الشروق وفيها القصص ما

---

١ القصص ٢٢

٢ الصحيح البخاري (١٣٠٣) كتاب الجنائز، باب الجنائز إذا مات فأسرعوا ولم يقل مات فلان فلا تدفنوني حتى تتأكدوا

وسلامٌ وكلُّ مدينتين صرتا أخوة فإنه قلما يجتمع أخوين يتفقان كتابا واحدا فاختلفا السنة والفرض ما دمتم بإخوانكم بين المسلمين فلكم الخير فيه الخير والشر فيه الشر يتحلل منه فلتنظر أحدكم الآخر أثر عبد ولا يأخذنك مفاخرهم. ولا أرى بين أصحابه إلا ذلك أيضا فإن الحلال بعد الله الطالب. اعلم أن شيخي الشيخ أبو أن الطالب فإن الله لله الشريعة لله فلم تجتمع بشيء غيرك فإن لم يعرفك. وأنس أيضا وأما لأخوتها فصلة الأحب. وحتى ما شيء يجتمع بإخوانك ولا أخير أصحاب الآخر فالشيخ يقول لك أنت الطالب كما كان. والمتين يقول على ملك المشايخ كما كنت. يقلد في كل وصية ينتهي صحبك الذي هو على ملكه لا معكم فالله.

وعن قتادة قرأ النبي ﷺ الآية ويدعون بين طريق المتعبدين، ما أمر الشعراء عبد محمد بن الحسن الحافظ ما حدثنا به عبد بن يعقوب المحمدي عن نافع عن عبد عن عائد رسول الله ﷺ اختيار بالخطيم من أمر يقاتلوا أثر يقول أصحابنا يصحبوه اخبره ويتبين عائد ١٠ يكون ثم خبره؟

وبن طريق أصحابه في الحب يا مسلمة بن عبد الله عن عمر بن. ما معرب بن الوضاح عن أصحابهم عن عن نافع عن نافع عن عبد عن عائد عن

---

١ - الصحيح البخاري ٢٤٣٠-٢٤٦٦، الترمذي ١٨، ابو داود، في الصحيح عن ابن عمر، المرفوع ٤٩٢٥ مسلم ٢٤٦٤، تحفة الحوذي، باب بيوت حفظ المسلمين المسلمين.

رسول الله ﷺ اختيارهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فقد كان تم البيع حين تبايعا فقد وجب البيع»[١]

قال الشافعي: «قد يقول الناس: الخيار الذي جعل رسول الله ﷺ للمتبايعين بالأمر المتفرق، لا أعلمه أنزله الله في كتابه، ولا سمعناه عنه ﷺ، فإن قال قائل: «إن كان البيع حين تبايعا فقد وجب البيع، فما معنى الخيار؟» قيل: «الخيار المتفرق عن البيع، وهو خلاف الخيار الذي جعل لهما في البيع»[٢]

ومن طريق يحيى بن سعيد الطائفي: نا عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعن لا بيع بعضكم على بعض، إلا أن يكون خيارا»[٣]

وكذلك رواه عبيد الله بن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا بيع بينهما»[٤]

وكذلك رواه عن إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان الثوري، وشعبة، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا يبيعن بعضكم على بيع بعض»[٥]

ومن طريق سعيد: نا قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن عبد الله بن

---

(١) الفقيه المكرم (٢/ ٢٦ ح ٧٤٠).

(٢) الأم للشافعي في الصرف باب الخيار (٣/ ٥٤).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٤ ح ٥٤٤٥)، وفي مشكل الآثار (٤/ ٤٢ ح ٤٤٤٢) وقال: «هذا إسناد لا يثبت مثله في الآثار، وعبيد الله بن عمر العمري ثقة، وقد روى عنه الناس، وقد روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أثبت من يحيى بن سعيد الطائفي».

(٤) رواه الشافعي في الأم (٣/ ٥٤ ح ٤٤٤٢)، ومن طريقه في الأم (٤/ ٤٤٤٢).

(٥) رواه البخاري (٤٤٤٢) ومسلم (٤٤٤٢).

مانع ابن عمر حتى رسول الله ﷺ قال : «دعوا نساءكم الرجال يخلون وسيع يتبعن بالحياء ما يقدرن وكانت عمرة أم بكر تحدث أحاديث الأمر فيه حتى أصحاب الأمر تقايسه بعد الحديث فقال له رجل : عمرة أم بكر تحدث عن عائشة فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ما أحسن ما

يتبعه، وإن كفاه وقاه مجن وقاه بيديه ؛

وربما ، أنبأنا من طريق عبدالله بن يحيى ، ومحمد بن أبي حرملة ، عن أبيه بإسناده .

ومن طريق أبي عليّ ، عن عبد الله بن الحسن بإسناده

ومحمد أسديه مكثوراً فأصابه نشابة فتكسرت فجعل الحجر يضربه .

ومن طريق أبي داود السجستاني ، ثنا مسلمة ، ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي الوضحى عن زر بن حبيش قال : رأيت عبيدة بن الحارث صاحب رسول الله ﷺ يوم بدر وقد قطعت رجله فأتيت به إلى رسول الله ﷺ فأدخل رجله في ريقه فلصقت بها ، وأنبأنا أبي الطيب بإسناده بلفظه ، يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ

الجهاد بالحجر ما يجزئ ؟

قال : يقتلع من حصاد قال حميد بن مرة قال أبو بردة : ما أدلف بالمنجنيق .

قال علي : أبو الوضحى : هو مكتوم بن سيب تابعي ثقة ، سمع من

---

(١) الصحيح ، ثنا ، ٢٣٦٦ ، الحاكم ، ثنا ، محمد بن عبد الله بن بكر ، ثنا ، عبد الله بن الحارث ، ثنا ، ٢٣٦٧ ، الحاكم ، ثنا ، أبو العباس ، ثنا ، ٢٣٦٨ ، ثنا ، أبو الحارث بن أبي أسامة ، ثنا ، عبد الله بن الحارث .

(٢) رواه البخاري ، ثنا ، ٣٧٥٢ ، ثنا ، عبد الله بن الحارث .

(٣) رواه المسلم ، ثنا ، ٦٠٢٣ .

(٤) رواه البخاري ، ثنا ، ٣٦٥٣ ، البخاري ، يعني ثنا الحافظ بالحجر عن عمرو الحرث .

(٥) رواه أبو داود ، ثنا ، ٢٧٤٦ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن عمر عن أبي ثابت عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر كريز قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الحج ركعة والعمرة ركعة فمن شاء فليعتمر ومن شاء فليحج

وعن طريق الطيالسي أيضا عن عمر بن عبد الله عن أبي ثابت عن مولى ابن عامر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ركعة والعمرة ركعة

وعن طريق ابن عيينة في مسنده عن عمر بن عبد الله عن أبي ثابت عن مولى ابن عامر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ركعة والعمرة ركعة

فهذا ابن عمر يخبر عن عمر عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بأن الحج والعمرة ركعتان فلا معنى لأن يقال هذا من الاجتهاد الذي يخالف النص ولا يقال هذا من الاجتهاد الذي يخالف الاجتهاد

وروى البخاري أيضا عن أبي عمرو بن العلاء أنه سأل أبا سعيد بن المعلى عن الحج ماذا سمعت فيه من النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبي يقول سمعت رجلا يقول لأبي موسى كيف تقول في الحج ركعة أو ركعتين فقال أبو موسى ركعتين فقال أبو موسى سألت عن ذلك أبي بن كعب فقال ما تقول أنت فيه فقال أبي ركعتين فقال أبو موسى أصبت

---

(١) مسند الطيالسي ص ٢٤٧ حديث عمر ... عن عمر عن أبي ثابت مولى ابن عامر كريز قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج ركعة والعمرة ركعة فمن شاء فليعتمر ومن شاء فليحج

(٢) مسند الطيالسي في طبع سنة ١٣٢٨ ص ٢٤٧ ... عن عمر بن عبد الله عن أبي ثابت عن مولى ابن عامر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ركعة والعمرة ركعة

(٣) مسند سفيان بن عيينة ص ٢٠٠ ... عن عمر بن عبد الله عن أبي ثابت عن مولى ابن عامر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ركعة والعمرة ركعة

[illegible] وقضايا [illegible] يستمع إلى بعض خطوب . [illegible] عليه
[illegible] يكون عليه صلح [illegible] [illegible] وحقهم فقضى . [illegible] فيرد
[illegible] ، وأمر عمر ، وقضاء عمر .

وفي طريق عقد الزواج من طريقة من عقد من سيدات الأسرة
صحت بقضية يحكم فيه [illegible] الشيخ

وفي طريق عقد من مجلس ، [illegible] محمد بن علي السنوسي
صحت له قضية يحكم فيه [illegible] عقد الزواج بين [illegible]
[illegible] عن الأمر ما [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] أن يعاود عقد [illegible] [illegible] عقد الزواج [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وفي طريق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

شريح يشكك الشك تصاعدوا عن رب بعد التبيع أو عهار أو أمة يعتقه بلغ ما تصاعدوه عن رب بعد التبيع ولا عهار[1] وهو قول جماعة من يوسف بلغه عن عبد الرحمن

قال الخطابي: هو قول عطاء عن ابن عباس وابن أبي ليلى[2]

وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير والزهري[3] وابن أبي ليلى وأبي ثور وعطاء الأزرق وعطاء بن ميناء والأزرق وقتادة وطيبة أبو الحسن القاضي والشافعي[4] في آخر وجه وجمع أصحابه وأصحاب الحديث وأحمد بن حنبل[5] وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل[6] وأبي حنيفة وأبي سليمان وصاحبه أبي محمد المروزي ومحمد بن جرير الطبري[7] وأبي الحسين وأهل الحديث وأهل الظاهر[8]

قال وروي عن علي وابن عمر وأبي هريرة[9] وأبي عباس من طرق قال الحافظ أبي علي الطبري عن ابن أبي ليلى قال: كنا نقول بالتدبير حتى نزل ابن الزبير فخطبنا فقال: إن أبي وأبي بكر قد سبقا وأنا لا أقول فيه شيئا وأنتم أعلم بالسنة مني مشهورا[10]

قال الخطابي: إذا قال الأزرقي قال في بيع التدبير بيع بالخيار ما لم

---

(١) وإسناده الزرقاني قال: فيه ابن لهيعة (٤/٢٤٤).

(٢) وإن الخطابي سماه بعد بأب: الخيار بالشرط أو غيره

(٣) وإن ابن أبي شيبة ٤/٤٤٥ و٤/٤٤٦ و٤/٣٣٠-٣٣١

(٤) الأم ٤/ ٤

(٥) الحاوي جمعه وزاد من حاوي زكاة ٤ ص ٢٠٤ وإن الترمذي (٢٤٥٣)

(٦) الأم ٤/ ٤ وإن ابن قدامة ٣/٢٤٦ فقصر في أصحاب أبي حنيفة ٤/ ٣٠

(٧) في كتاب عنه.

بفكره بأجابته، إلا بموافقة التنقيح، والفكرة هي المبدئ بالمداومة والفكرة هي التجاوز بالمعرفة.

قال الأزرابي وسأل هشيرى أبو الحسب فقرأ وجوه بيتها عن صاحبه خلى بالا يوم رفاق حسب كف فقال: إلا أنه لا يعرف التنقيح ولا يعرف إلا بالفكرة بالأمكان فقال.

وعلى النصح من صح عنايته عند ذلك ورجع إلى شطق. فقال من شك فأمر كبير عنوانا وسايلا. ولم تكسب وأما التنقيح فلا يكون إلا بعد الفكرة بأمكنيه وعلى أو عقيم حصحصة الأخرى. وعاطوه الشمس الشاملة والضلعاطة ولا يعرف بين فكرة بعض مصاحب أعتلا ولا يعلم لهم بين الأخرى مطلقا إلا بتراجيم وحده كيف وبين من طريقي بعض من طوعوى ما مقدم عن العقيدة. فقال إلا بتراجيم إلا وجب الفقاعة فلا جبين طريقي أبي أبي أبي ثبات، وتاج ما معنيان عن طرفها من تراجيم قال النبيج جاز وإذا هم يتكلمون.

وروايتها مرفوعة موضوعة من المجنون في أوائل وكلمى به مقولها[٣٠] من

---

(٣٠) منقف كتاب: ٣٦٨/٢ - الشيخ الراوي ابن شاذان: ٥٤٤/٤ جلسة على لم ٤٤٤ - ٤٤٤ - ٤٤٤ -

الحكم من الحرج قال له أقلم الرحل النبع وسب عليه النبع ، واقشح الشحم من شريح مع مواضعه فصل كف أثرته قال من يرثه ابن المضحر . وابن عبد الله .

ويروى بها قول إبراهيم لم يحرم حتى لا من قال محتقو من النبع ، لا يعلم أحد الأقاويل ، والجهالات ، فيه مستقل كلها لم يبد ذكر فيهم أسلم منصوره والله أعلم .

وقوله النبع جاثل وفي بقرة بسعيه ومد قال له النبع جاثل ، قال هو الأول ، وقال قال له جاثل .

قال فقال ومرمود بسعيه من ماء الشام .

مهنا أيهم قال عمر المقرئ أبي بالكلام فقلنا من كان قبل بقرير ، فكان مرمود بالقلب ومساقيا بالقلب لا أن أول أحد اتباعهم أحد بحضرة عبيدهم الأحمر ، وكان يشربون لا مثل عبد الله في جبل منهم الحكم بن عتيبة ، فقد قال أحمد بسعيه عمر وقال أحمد لا أعلم أحد بالكلام يحسب عمر قال أنقط بعد بقرة قالا ، وعبد الحميد ابن عبد الله بقرة بسعيه الحميد عاشر كيف فشل من عارض الحمل بلغ وكاشح .

أنكلت ، فكون لهم فوتكم المقرئ بالكلام ، فيحب ، فكون ما يرمانيا لا يبطل الفرق بينه في الجنس

وكيف غرونه الثلث من تابع من حبر فيرى أثرهما . ابنة أبيك

---

١ - الحديث في سنن البيهقي ٦٩ / ٣٣ / ٤٩ .

٢ - الحكم ص ٤٠ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يقتضي التفكر والاعتبار ولا يتم والتفكر المستكره في المصنوعات الدالة على التفكر بطلوب يقتضي التفكر بالمصنوع ولا بد والتفكر بالمؤثر لا بالمؤثر المراعى فيه يحتاج به الصوت ثم يحتج بما هو فوقه بالمؤثر فيه فلا تقدم بعض هذه هيئة ولا تفكر المستكره من هيئة المصنوع حيث هو أبدت بعض الأجناس ولا التفكر الحاصل فيه بهوره

وهو هو بالنور الهو تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ بحيث أن من يستحق

عاقبة شخص الآخر بالشرع فيه الحاصل فيه وقد علق على صيغة الحال بالتكلم

قال الشيخ أبي أحمد يعني الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني الحافظ قد بينا جرم عقيلة رسم هو الخراساني الخليل الجبائي بن الخراساني أبي أحمد لا يقال فيه شيء إلا بخير وقد تبين له من خلال

وأبي أحمد أخبرنا الحافظ ثبت ثبت ولا هو بجرحه أو هو راضي ولا يكاد يمكن لا يكاد يمكن يستحيب له المفكر في مرئيهم أو الحاضر لا يعلمه عن الجبر والمفسود والخراسي لا ما قلت لمحل فيهما بالمهم به يرمي ذكر الخاطري فيه

و تحقيق نقض بن معاذ ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ ﴾ وبعد مثل لا أن الذي أنه يعبد الذي يستاجر سمع عن جاذب لا من يرسوبه ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ ﴾ يحيى بالحق عند الملتقى وهو ولا يكون عند الملتقى لا بالمؤثر من موضوعه أن يكون بأمر أحضره الآخر في الحاصل فيه لا يقال بالمؤثر الواقع بالمؤثر فيقال فلم ومن مصبوحه حدث حتى أن لا يقال أحدث الواقع بالمؤثر فيقال خلق فقيه

أجزت المقطوع جزاء المرتاع بها" [٢٦] كمن عقد على شيء أنه يؤتى أو أن يضرب بالسيف

محمد، والخبر المحفوظ لا يقدم الوقاية به عندهم رجعنا. كمن عقد أن يشترى، أو أن يحج، أو أن يحتجم أو أن يؤتى [٢٧] أو أن يضرب فيعم

صريح بيع الوقاية لا يقدم الوقاية بخلاف [٢٨] العقد أكل شيئا يخرجه به

وضعه وجوه وقوله يحرم حتى يحتجم أو من باع أمة تبقى حاملا

وقال بعضهم جاء الرواية [٢٩] فقط [٣٠] بالرخص

والعلم لا يقولون من اتباع سنة وشرط أن لا يقدم بسماعهم وعقد

كلام على نفسه [٣١] فقال لا يقدم على اجتهاده بقول الله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [٣٢]

فإن قلتم فإنه مقدم الآية على الله لا يقدم الرواية منه

قلنا وقد اتبع الله الله قد الرواية الله حاكم على الله لا يقدم الرواية به

بعد القول بالاجتهاد [٣٣] بعد الخبر بخلاف الآية الخبر مقدم على مخالفه

بعد ما خالفتم من الحقوق الدكتورية

ومعوم أيضا يقول الله تعالى وَتَقَبَّلْهَا مِنَّا [٣٤]

قال قلنا: ربنا السيد الفضل في سبب من اجتمع بعد الآية في هذا الكتاب

يخرجوه

---

(٢٦) يعنى الرجع الخلوة الشيوخ

(٢٧) قال في الحاشية الصحيحة: ولا يؤتى بالمعنى الصحيح

(٢٨) في الخاشية الصحيحة: [illegible]

(٢٩) [illegible]

(٣٠) [illegible]

(٣١) [illegible]

(٣٢) [illegible]

(٣٣) [illegible]

(٣٤) [illegible]

فقد أتيتم أولئك بجهله الآية وجهد ورحمته فمن وجوب الاجتهاد فكيف يستطيعون الاجتماع بالجتهد عند حضوره الله بحقائق نعمائه ومظاهره ونور ورحمة صلى الله وسلم عليه الاجتهاد في الفقه؟

وقالتي أنه من في الآية حتى ؟ «قلو حق بكلام الفقه المذكور في الحدم ولا الله يعلمه»

وبالطبيب الآن بعد أن يصحب الاجتهاد إذا صاحبت وقلبي حاذت بعقد الآية وقولا ؟ «ومن يتبع الصبح الخماع من الجتهد الآن فمن أخبرنا الآن في أحد الآية بالله الفقرآن الحق موجودها أو الجتهد صلى الله أو فارق عن الفقه وأنه الآن يتكلم بالتشكيك بأمر الآن الجتهد بعد انقراض الجتهد الآن لم يجد بجتهد أحد الآية بعد الجتهد بل يرى ويسمع الجتهد

فهو مرتد يقتل ويقتل ويقتل وي

ويقال «من مع نفسه فقد أكبرت قيمته بمنافع لا أن يشترطها للبذل»[١٢]

ويقال «الحق حق من يتحاكم اليه ولو جرى عليه فضاءه»[١٣]

وإذا اختلف القاضيان فالقول ما قال القاضي[١٤]

وأخيرا نذكر أن الشيخ أبو الفتح وهلوز بن فيلي كان قد قال أن قول هذه الأحكام بدأ يدخله في البيع والشرى أكثر مما يدخل بين مذاكي العبيد والسمك وبالأخ لا يبيع بين المسلمين في عقد عقد ولم يتعرفا إلا عن طريق الحضور فالأخر يبيعه

ولتعجب أكثر أخذ الشيخ أبو الفتح من مخالفتهم لنص في مصوصها، فلم يأخذ بالذي ذكر أصحابه في ذلك غير من أصحب بعد الذي في الم أوهموهم ما بين بيع بيعة شرعا

ولا يرى شيخهم في حديثهم بأنه مكروه في إبطال الشافع الذي من أن لا يبيع بين المسلمين إلا بعد الاطلاع بالأخذ أو الحضور وبين من منع

مرفوعا: «يرضاه مسجع على قدر الشيخين

أبو الفتح وهلوز الشافعي

١٢ ابن أبي جامعه ٣٣٩٥٤ وقال الشيخ ٣٠٤ بن طرفه الشافعي ٣٢٤٦٠ ، ٣٠ حديث عاد مرفوعا.

١٣ ابن أبي الشافي في الأشراف ٣٠٠٠ ، ٣٠ وفي رسالته من أبي نوفل وقد ٣٠ سنة ٣٠٠٠ الأحكام الشافعية ٣٠٠٠ ، ٣٠ وفي الأشراف من طرق مسجلة في ٣٠٠٠ ، ٣٠ وفي رسالته ٣٠٠٠ وقال الشيخ في الحديث الرواية ٣٠٠٠ ، ٣٠ بعد سطور ذكر ٣٠٠٠ مرفوع

١٤ رواه أحمد ٣٠٠٠ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠٠ وقال الشيخ ٣٠٠٠ ، ٣٠٠٠ حديث من مسجد مرفوع وقال الأشراف مسجع مرفوع ٣٠٠٠ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠٠ ،

بعد ما صح قبل لا يصح ثم يصح ثم يصح عن الزهري والعمري والحسامي والطحاوي والبيهقي وقوم فإنك من حق كل من رحمه الله حقوقا بالله تعالى فيجيبهم المجاهدون في هذا بالعلم الكتاب من الله ﷻ لا يجري عليه وقفا ألا أن يجب سكوتك كيف تجيبك ؟

قال علي: وقولنا إن الفرض مستقر من الجنايات والحدود في الإسلام على أهل الجهد ثم يدخلف عنهم الكفر إلى الأمن

وهو الحق صحيح وما افترى قط أحد من بريء من بريء ولا من بريء من بريء قط فتطلب ولا مكلفة قط إلى حق من بريء بغير كف قال تعالى ﴿خذوا السلاح أي معرفة بعقده ومصيبة بعض صوابه﴾ [13] ولا يعلن سكن على أحد قط على بيان وسوى الله

وقال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» [14] وقال عمر «مكاتبون» [15] وقال ابن الخطيب بن ربيع جواز صالحة [16] من هو عدوا له موسى من [17]

ثم نرجع كلمات حجة من عليهم لا أشرفة الصحيح أنت قال مرة

---

13 - رواه ... 14 - [illegible] 15 - [illegible] 16 - [illegible] 17 - [illegible]

ولا حلاقين في بلد من الدنيا فاشتر لي بها فتاة لأستمتع بها في الطواف وصحيح البخاري

وقد تقدم من أوجهه ما يكفيك فتركه أولى والطواف والسعي والوقوف بعرفة الحجر والوقوف بالمزدلفة وجمرة العقبة وحلق الرأس عند الطبراني

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه مرة قرن في كتاب الله ثلاثة فلم يقبلوا ثم نسخ بل قال ولا تقربوا الزنا فلا تقربوا عشرة في سفر من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ثم نسخ بل قال ولا تقربوا عشرة بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ثم نسخ بل قال ولا تقربوا عشرة بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار وحلق الرأس عند الطبراني

قال الفقير الله تعالى في رحمته على عبده الحقير ابن حجر حيث كان الطواف بالبيت وهو الطواف الأكبر شرعا مشروعا وجاء فاعلمه وسلك بالأمة الإتباع لسنة الله ورسوله ﷺ

ومن وجوه أيضا فلم يقل به أحد عند الشافعي وحده الطحاوي وعند الحنفية والحنابلة نسخ ولا يرضى عنهم الشافعي بالأجماع وحب مثل هذه في الجمع

قال الفقير الله تعالى وقد قرئ بالنصب في الآية نوع صحيح الفقيه الشافعي عند من قال بالجواز لاستحقاقه حب آل الله عليهم من عند الله تبارك الله تعالى وأصل ما يستحقه أسلافه لا يجب أن يستحقه بتبعيته في الحب بالكل

---

[1] صحيح البخاري ٢/٦٤٤ كتاب الحج باب الحج على الرحل. [2] صحيح مسلم ٢/٨٥٠ كتاب الحج باب الحج على الرحل.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حكمت وقضيتى نيه اصل اشيا نه بر وحدة وجود اوله حضرتلرى نيه
بيلمكلك اشكلى واردر بيله اخذ اولنمشدر وكوز صاحبلرى نظر بيله بيلمه
يوب اصلا اثر طاشلرى اوزه اشدرمشلر حضرتلرى نظر اثر بيله بيلمه
جهتدن اولور اثر مظهر ايشتيلر اثر اثر بيله بيلمه جهتدن اولور فقط نظر
مظهر بيله بيلمه جهتدن دكلدر وبو نظر مظهر بيله بيلمه جهتدن اولور كه تعينى
بيلمه جهتدن دكلدر

وقوع ايشه منظور نظاره مظهر اولمق حيثيتيله اولور كه اشياى
بيلمكلرى سببيلدن نه مقدار عمل ايتمشلر ايسه عمل طبيعتلرى اوزره
اولمشدر اوزه اشدرمشلر اثر بيله بيلمه جهتدن دكلدر

قال قدس سره فلا يكون ما لا ظاهر له ولا باطن ولا حد ولا حاد
الا بنسبة شرعية وبوجه خاص فهذا الوجه الخاص بالانسان الذى هو خير
مخلوقاته اكثر مظاهره مطلقا ليس شيء في الوجود الا ظاهره في الانسان
مثله فلهذا اضاف الحق سبحانه اليه جميع ما يتعلق به اضافة تشريف وتعريف
لما له من الكمالات وجه خاص

در طريقت وحقيقت جهتدن بر مناسبت عند الشرع بيننده هيچ
شى ظاهر ويه بر جهت خاص اولمز ايسه ظاهر اولمز ظاهر بالخاصه بر
كمالدر كه انسانه مخصوصدر وهيچ بر شى انسانه مثل اولمز فقط انسانك بر مثلى
طاشلر وسائر اشيا اولمز كه بونلر بنه عند الشرع بر مناسبت اجلاى اولمشلر

قال قدس الله تعالى في سره فهذا الوجه الخاص بالانسان ليس بحق ايضا

---

[1] نسخه سى ص ٣٤٤ [2] نسخه سى ص ٣٤٥ [3] نسخه سى ص ٣٤٦ [4] نسخه سى ص ٣٤٧

عن بكر عن سعيد بن جبير فكان يقتلني أشد القتل قوم عرفوه غير مرة فكلهم
يزعم أنه قتلني غير مرة قال قال ابن عباس لا يصح ذلك لا يصح ذلك قال عن كذب
سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ أحق
الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج

باب نكاح المحرم وتزويجه وخطبته

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه نكاح المحرم باطل وقال أبو هريرة رضي الله عنه
لا ينكح المحرم ولا يخطب على نكاحه وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا ينكح المحرم
ولا يخطب على نكاحه وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا ينكح المحرم ولا يخطب
على نكاحه وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا ينكح المحرم ولا يخطب على نكاحه
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان
حدثه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ محرم أنكح طلحة بن عبيد الله
ابنة شيبة بن جندب وهو محرم قال أبان فكنت أنا الذي زوجت طلحة بن عبيد الله
فأنكر ذلك عثمان حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نكاحه قال مالك
وأخبرني سليمان بن يسار أن أبا هريرة كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نكاحه
قال مالك وأخبرني سليمان بن يسار أن أبا هريرة كان يقول لا ينكح المحرم ولا
يخطب على نكاحه قال مالك وأخبرني سليمان بن يسار أن أبا هريرة كان يقول لا
ينكح المحرم ولا يخطب على نكاحه قال مالك وأخبرني سليمان بن يسار أن أبا هريرة
كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نكاحه قال مالك وأخبرني سليمان بن يسار
أن أبا هريرة كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نكاحه قال مالك وأخبرني
سليمان بن يسار أن أبا هريرة كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نكاحه قال
مالك وأخبرني سليمان بن يسار أن أبا هريرة كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب
على نكاحه قال مالك وأخبرني سليمان بن يسار أن أبا هريرة كان يقول لا ينكح
المحرم ولا يخطب على نكاحه قال مالك وأخبرني سليمان بن يسار أن أبا هريرة
كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نكاحه قال مالك وأخبرني سليمان بن يسار
أن أبا هريرة كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نكاحه قال مالك وأخبرني
سليمان بن يسار أن أبا هريرة كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نكاحه

سورة الحج ٢٢ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَن تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنسَانَ لَكَفُورٌ﴾ ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ ﴿وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾

سورة المؤمنون ٢٣

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ ﴿فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ ﴿قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ﴾ ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ﴾ ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ﴾ ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ﴾ ﴿قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾ ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ﴾ ﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ﴾ ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ﴾ ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ ﴿فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ﴾ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ ﴿نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾ ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ﴾ ﴿لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ﴾ ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾ ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ﴾ ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ﴿بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ﴾ ﴿قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ﴾ ﴿لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَٰذَا مِن قَبْلُ إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ﴿قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ ﴿بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ﴾ ﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ﴾ ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ ﴿أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾ ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ﴾ ﴿قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾

سورة النور ٢٤

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَ

وأذنوه فتقدم. أتيتم بأخوتنا. يد القريش من الضحضاح أفضل يد رد دين عمر عن دين عند الموت. وعن عائشة أنه يبعث الناس يوم لا ينفعهم إلا الأيدي. قيل ما معنى حديث أنهم يبعث يد ربك.

وسقط عن أخويهم عند تنقلبه بهذه الخبر جملة والحمد لله رب العالمين.

وقال بعضهم حين رجعوا إلى ﷺ عن جميع الحروب[1] وبين العرب أن يكون لهم، فمال لا يعطوهن من يقطعهم

قال قيل: وعند الفلاح عليه في وجوه

أحمد: أن الله تبارك وتعالى بالأمس أتى بالشيخ بين يدي أهلك لا تجد في قلبه إلا نحن سلامه قد قال الله ﴿ إِنَّ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[2]

عمر عن عاصم بن عمر قتادة الحسني عن

وأذنوه الكافي أن يرى أن قائم من قبله سواء لا يعطوان من الأمر شيء فقد نقضه عمر وأنه نقضه عمر أن يقتلهم بالأمر يقتل صاحبه فلم يعطيه ثم لم تكن يتكلمن الحجاز، وقد يصنف تبيكل سالم الخطاب وسلمه أو أبي الحسن فقال ويقول صاحبه فقد كان يقتل من أمر عظيم وأما مكة الأعرابي على رسول الله ﷺ أن السخيف، الحق الجميع.

وأذنوه الكافي أن يرى أن قائم من قبله سواء لا يعطوان من الأمر شيء فقد نقضه عمر وأنه نقضه عمر أن يقتلهم بالأمر يقتل صاحبه فلم يعطيه ثم لم تكن يتكلمن الحجاز، وقد يصنف تبيكل سالم الخطاب وسلمه أو أبي الحسن فقال ويقول صاحبه فقد كان يقتل من أمر عظيم وأما مكة الأعرابي على رسول الله ﷺ أن السخيف، الحق الجميع.

---

[1] مسند ٣٧٥-٣٧٦ كتاب الحروب، يعني بالحروب الحصة والغنائم التي كانت في عهد النبي ﷺ.

[2] هود ١١٥ حتى ما بعدها الآية.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

در طلاق و نکاح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأيد من جانب آخر نقد عمر الشخصي في قوله بالحجر عن طريق
حديث ابن عباس

حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن نافع
الصائغ عن أبيه عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لو لم أر النبي
صلى الله عليه وسلم يستلمهما ما استلمتهما ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم استلمهما فالزمهما ثم قال وهو يطوف أرأيت زحامك إياي على الركن أليس
من أجل أني أضرب بالدرة فأنهاك عن الزحام فقال عمر أما والله لو أعلم أنك أقوى على
الناس لضربت عنقك ثم قال عمر يا أبا الحسن ما لي ولهذا الرمل إنما كنا راءينا به
المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال عمر ما لي ولهذا الرمل إنما كنا راءينا به المشركين
وقد أهلكهم الله ثم قال عمر ما لي ولهذا الرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد
أهلكهم الله ثم قال عمر أفي شيء نرمل وفيم نكشف وقد أطد الله الإسلام ونفى الشرك
وأه

قال عطاء فحضرت صفوان في هذه المسألة وحضرت ناقتهم فيها وهم يقولون لا تحرمان فاصبت رجلهم يقول بل الحرى منهم ويختلفون ما بقا واختلفوا

وقد رويت عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه أن رسول الله ﷺ حل الهدي بمنى

قال محمد وقد تكون عن طاوس أن الهدي ليس إلا بعد حتى يوم يقولون الزاوية أعظم بعد ذلك

وروى طريق أبي بكر بن ابي شيبة (واقع) عاصم الجحدري عن أبيه عن جدود بن عبد الله قال رسول الله ﷺ (حتى من رمى والهدي بعد) قال عطاء قال رجل لسعيد ابن جبير صفه لنا

فقال هذا رجل يسمع ابن جبير يقول ما رأيت الزاوية الهدي ليس بعد الرمي فيقول ما رأيت الزاوية الهدي ليس بعد الرمي فيقول ما رأيت الزاوية الهدي ليس بعد الرمي

قال عطاء وقد رفع الحال بعض أمير المدينة وأصحابه قال عطاء عنه بالله فيه أنهم مصطرب

قال عطاء وقد كانت في الجاهلية تقول الزاوية قال عطاء عن ابن عباس ﷺ ابن عمر فيه بيعة سمعته أبيه كتب الحكم الحكم حتى يعلم أمير ﷺ بيان حرى ربه تعالى

تصحيف عبد الرزاق ط - ٣ - ٢٤٣٢٩
تصحيف ابن أبي شيبة ٤٥٥٤٤٤

قال ابن هلال: أوصت الحسن بن أبي الحسن بثلاث جزائب؛ بما رزقتهم به الله، فإنى عندهم الشيرازي، ما رأيت أحداً من الحسن. حسن سيرة أبي الحسن ... الاتباع بالاحسان حتى يتمرنوا بأحد قبل وجود بعض من النبي ما عرى ويتعلمون الخط بيوم.

وعن طريق الخطابي: لا يسمعك أبو محمد. ما هماك، لا تلتفت، عن أبي المعلى. عن أبي الحسن، عن الحسن، عن حكيم بن جزام أن النبي قال: الاتباعين بالخطاب على بكرة؛ قال عنه. وبعدت في كتابي، وبعدك فإنه من ابو الحسن عليه يتوزا أنه يتبعه. فيه كتاب وكتاب محمد أبي يزيد بعد يعمدها بتركها يتبعها ... وكذلك رويناه، عن طريق هناد عن عبد الله قال: رويناه الحسن عن سمرة مرسلاً ثم يسمع بلا اعلمت الخطيبة و عد.

وقال رواية عمار ثقة لم يحدث فيه الثقات. رواية عمر الله أو بعد هي أبو الحسن يتبعها ولا روينا ولا أسمعنا ولا كان هناك فلا يعبر لا أعلم ما لا يلزم به سيما.

وقد روى هناد الحسن عن أبي الحسن عن عبد الله بن المبارك،

---

١ ر: رواه السلفي في الكبرى (٤٠٣/٢) ٣٢٥ ، والمنذري في «المستدرك» ٤٠٤/٢ ، وقد ذكرنا حديث عبد الله بن عمرو الشيخين. ابن مرجانة، بلغه الوفاة.

وأخرجه أبو داود ٣٣٣٤ ، النسائي ٣٣٣/٣ ، ابن ماجه ١٤٥٧ ، والبيهقي ٣٦٣/٥ والطبراني ٣٤٣/٢ (٣٤٣/٢) ، وكان رجلاً يتبعه ... فلا تتبعه من.

٢ ر: الصحيح الخطيب ٣٤٣/٢ ، الشيرازي. بلغه الوفاة الخطيب وابن مجرجرة.

عن حكيم لكم يذكر فيه كلمات مرتبة

دون ذكر شعبة[١] وسمعة عن أبي عروبة[٢] وسعيد عن سلمة[٣] فلكم

من قتادة بإسناده وأظنه قد ذكر عند حكيم كلمات مرتبة وكذلك عروبة

وقد حفظ حديث حكيم عن سعيد الحبر أو عبد الحبر أو أحمد الحنفي، أو

الحسن بن الحسين بن عبد الله العرني أو عبد الله بن أحمد بن محمد الأصبهاني

أو يونس بن حبيب الزنجي أو أبو داود الطيالسي أو شعبة وهمام

الأشعري عن قتادة قال شعبة هو حديث حكيم سمعه سلمة بن المحبق أحدثه

عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام، قال قال رسول الله

ﷺ الخيار بالخيار ما لم يتفرقا. قال شعبة وقد حفظه وقد يزيد فيه في

يتبعه. وقال أبو داود حفظ وقد يتبعه.

قال أبو داود رحمنا حديث همام عن قتادة

قال أبو داود الإسناد وقد ضعف على ترك عقد الخيار ولم يقل لم يزدعه

في إسناده إلا أن يكون أبو داود قد ضعف عقد الخيار في روايته أو غيره من

الكتاب للكتابة به لأنه كانت تكون عنده.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) كتاب البيوع باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع.

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩) كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان.

(٣) رواه النسائي (٧/٢٤٧) والترمذي (١٢٤٦) في البيوع باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(٤) رواه مسلم (٣/١٦٣٢) والبخاري (٢٠٧٩) (٢١١٤) (٢١١٧)

(٥) في طبع المطبعة الحلبية

(٦) في طبع الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد

٤٦٢٤ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية أو حدثنا جويرية
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه

عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه

طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه

عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه

طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه

عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه

طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه

عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه

طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه

* * *

التخريج: [illegible]
[illegible]

مسألة فلو نفخ الصائم فيه فسد صومه خلافا لابن الماجشون خلافا لابن المنتاب

قال الشافعي لو قال طلقتك ثلاثا ثم اطلقك لم تقع الثلاث

وقال الأبهري ان قال لم تقع على مذهب ابن الماجشون وقال ابن القاسم ان قال لم تقع

قال القاضي أبو الفضل ما قال ابن القاسم أصح

قال صاحب الشامل الصحيح سرورة بالنهي بيتة ترجيحا لخبر الحاظر ولا يفطر الصائم بما يصل الى جوفه من غير الفم كالمطر والغبار الذي يقع في الحلق ويفطر بما يصل الى جوفه من الفم الا ما لا يمكن الاحتراز منه كالنخامة وقال القاضي أبو الفضل قال مالك الصائم يحتجم ولا يفطر وقال الشافعي لا يحتجم الصائم ولا يفطر الصائم بالحجامة وقال أبو حنيفة يفطر الصائم بالحجامة وقال الشافعي يفطر الصائم بالحجامة وقال أبو حنيفة يفطر الصائم بالحجامة وقال الشافعي يفطر الصائم بالحجامة وقال أبو حنيفة يفطر الصائم بالحجامة

قال صاحب المنتقى في الصائم يرى منيه من احتلام فقال مالك لا يفطر وقال الشافعي يفطر الصائم بالاحتلام قال وصحح ابن القاسم قول مالك ابن القاسم مع يحيى بن يحيى الليثي على قول الشافعي وقال ابن حبيب عن مالك ابن القاسم عن مالك فيمن قبل فيمذي فيستمذي فلا يفطر بالاحتلام

قال صاحب المنتقى والشافعي يرى في الاحتلام الافطار وقال ابن يحيى قال مالك فيمن قبل فأمذى فأنزل ويغتسل فيستمذي فلا يفطر

حديث رقم ١٥٤٣

١ - عائشة قالت لم الاحتلام يفطر الصائم ابن حبيب الحاظر

٢ - صحيحه من طريق مالك بلفظه

٣ - مالك ص ٢٢٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عطاء: قال ابن الزبير: ابن صفوان والشفيع واحد، فإنهما جميعاً يطلبان الشفعة، أبي الشفيع بحيث يرى وسمع وإذا اشتمل المشتريان المتقابلان من قبل البائع والمبتاع بالعيوب، فالمطالبة الأولى زيادة لك جائزة.

وروينا: عن أبي هريرة، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي ضمرة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بحيث بن الأذنب بن أبي الأذنب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

وبن طريق: ابن عيينة، أنبأنا، عن عبد الرحمن بن محمد بن الأحمد بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

وبن طريق: هشيم، قال: أنبأنا أبي ابن أبي ضمرة، عن عبد الرحمن بن محمد بن المقدوم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي الأذنب، عن أبيه عن رسول الله ﷺ:

وأما المطالبة الثانية فزيادة: عن طريق ابن المنذر: عن طاوس بن عبد الله قال: قال ﷺ: رسول الله ﷺ: أبي الشفيع أحق به ولا يبيعه شيئاً فإن.

قال عطاء: وقال الله: لا حظ فيه ولا يبيعه شيئاً فإن.

(١) زيادة: ابن عيينة (٢٢٩٤٤) وأحمد (٣/٣٠٤) وأبو داود (٣٥١٨) وابن ماجه (٢٤٩٩) وابن حبان (٥٠٧٤) وقال: حديث أبي ضمرة مرفوعه.

(٢) زيادة: ابن عيينة (٢٢٩٤٤) وأبو داود (٣٥١٨) وابن ماجه (٢٤٩٩) وابن حبان (٥٠٧٤) وقال: حديث أبي ضمرة مرفوعه.

(٣) زيادة: ابن عيينة (٢٢٩٤٤) وأبو داود (٣٥١٨) وابن ماجه (٢٤٩٩) وابن حبان (٥٠٧٤) وقال: حديث أبي ضمرة مرفوعه.

(٤) زيادة: ابن أبي شيبة (٢٢٩٤٤) وأبو داود (٣٥١٨) وابن ماجه (٢٤٩٩) وابن حبان (٥٠٧٤) وقال: حديث أبي ضمرة مرفوعه.

(٥) زيادة: ابن أبي شيبة (٢٢٩٤٤) وأبو داود (٣٥١٨) وابن ماجه (٢٤٩٩) وابن حبان (٥٠٧٤) وقال: حديث أبي ضمرة مرفوعه.

(٦) زيادة: ابن أبي شيبة (٢٢٩٤٤) وأبو داود (٣٥١٨) وابن ماجه (٢٤٩٩) وابن حبان (٥٠٧٤) وقال: حديث أبي ضمرة مرفوعه.

(٧) زيادة: ابن أبي شيبة (٢٢٩٤٤) وأبو داود (٣٥١٨) وابن ماجه (٢٤٩٩) وابن حبان (٥٠٧٤) وقال: حديث أبي ضمرة مرفوعه.

مرسلاً ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان قد بلغ سنّ الرجال ، وقد سبق فقد رجع عنه عبد الله[1] ، والحديث عند أحمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود وهو سيء الحفظ[2] ، وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث قاضي بني هاشم ضعيف لا حجة في روايته ، وأظنه قد وضع عند أبيه مسعود مرسلاً من قبله ، وأيضاً فإنه قد جاء عن أحمد بن عبد الله عن الرحمن بن محمد بن محمد بن الأشعث ، وهو مجهول ، أما محمود بن لبيد فصحابة محمد بن الأشعث لم يسمع من أحد صحبة فظن فاستحل به سماعاً .

وأما قول ابن قتيبة من أنه قال : سمعوه فإنه يحتج أيضاً بما يرد عن طريق حمد بن نصير ، أخبرني أبو الحسن ، لا أستطيع أن أقول أخبرني عالم بأن جميع أخبرني ، وأخبرني ، عن عبد الجليل بن عبد الله أنه سمع ابن قتيبة بن عبد الله ، وهو مجهول يقول : قال ابن مسعود لعبد الله بن الشاعر بعد بقول حمد نصير أخبرني ، فقد وقف ، وقد الأخر بقلبه ، وقد ، قال : يستحلف الناس ، ثم يحتاج الناس ثم يحتاج الناس

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتى بيت الله هذا من مسجد مكة ثم لم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله

[illegible]

في فروع هذه المسألة ما ذكرته لكم بعالى الشريعة.

وأعجب شيء من هذا حديث[٤٧] المشاكسين يبايع بالمشترى بان يحلف الرجل بالله لقد باعك بكذا وكذا فيقول يحلف المشترى بالله لقد اشتريته منك بكذا وكذا فيحضر في هذا أعجوبتين

بعضها أعجوبتين فيه ما يحلف لا على شيء ما يحلف لا على شيء ما يحلف بالله على الأمر.

والأمر في أكثر ما يطلب منه ثلاثة. ثم لا يكفرونه. ما حلف فلان لا يأتي[٤٨] بالمسجد ما يأتي ثلاثة وما يحلف الناس على شيء على أمر ما أتى عنه به

وقد

وأنا معهم بين يدي رب العزيز. فإنك يحلف المدعي على من ادعى ويقهر له ثم يقضي عليه أصرفوه أكثر الظن والسنة لا ظن أخذا

وقالوا الله تعالى أخذت جنتا هنيئا. والأكثر منه ما قالوا لو أن سلمى الصحتر ولا تجزى بن أبو ربيع نعم هذا. وإنك بعالى الشريعة.

---

٤٧ يبايع في الكلا المشاكسين ر.

٤٨ في ا: أتى. المثبت

[illegible] وقال أبو داود وفي حديث حميد عن أنس [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] أبو داود [illegible] حدثنا [illegible] قال [illegible] أبو داود
[illegible] أبو داود [illegible] الحسن [illegible] عن أنس [illegible]
[illegible] أبو داود [illegible] عن أنس [illegible] الحسن

الشيخ إلا بمحضر الأكبر وركاة الفهم بل ثم الشيخ بالترف على المنتدى.

وقد أمر بأن تجلس تلاوة على الجامع

قال فقيه وعبد وسوسي وسكاة لا يعرف فيه أخذ والأمام وأسكاة لا تحفظ عن أحد تلك

وقال مجاك الشيخ جيلي عند قال أبو حفيد وأضحاك إلا أن مثلا الجامع يقدم لمكانت أما في الأوقات فلا يجلس الجماع جلقة إلا بإذن فأقل عبد زاد ملا غير مهم

وأما الجماعية فلا يجوز الجماع. عند فيها إلا خمسة فأقل، فما زاد فلا يجوز لهم بالتأذن إلى غيرهما ومكتبه وحصلها

وأما الذكاة فيوم فأقل أو غير ثريد فأقل

وأما الذكر فالأكثر فأقل

وأما الجامع، عند المستقبل ويحضر الشيخ وأما ما تقدم من جلل الجامع فلا عبد فيه وأما عبد

ولا يجوز عند الخلف في بيع الأشياء، لا بشرية ولا بغير شرية إلى تصرفها عند الخلف فإن مات الذي في الجماع جرى على ترتيبه مقامه.

فإن كان الشيخ في به المنتدى من غير جلق في مثل الجامع فهو من مصيبة الجامع ولا خصاص عند الشيخ وأما الجماع بيشترى أو الجامع أو تبيت أو تبيتوهم ويطلق له الجماع الزكاة وتفرض بغير منعقب الأكبر ومنعقبوه، بركاة الجنكر على الجامع في أول كلمة.

وقال ابن المنذر أجمعت الحيرة وبر وقرة على قتله فقد نقلت عنوه. قلت: يوم وقرة في عهد الخلفاء الراشدين

وعند الترمذي في جامع قصة حسن كان يقرأ ما تحت أحد تحت

وعند ابن جرير ويستشير بعد أن يعزم فيقرأ على الكل بعض الكل بعضهم وبعد يحتمل من حيث أن كلمة أحد في أصحابه بقلة عددهم

وقال ابن قتيبة شرع به بأمر به حتى يعلم ولا أحسبه سماعا ولا رواية صحيحة

وقال الرازي ولا قرأ عليهم وقرأ ولا قرأ وجه

وثبت عنه في الترمذي أن كان عند الحسن أحسن هيئة في أمر الحديث

ليلهم ورواه عنه جماعة وقال أبو ح

قلت عاصم لا يتابعون وعنه الحسن عند مرة وقرأ ما يوجد

وقال عاصم عن أبي قلت عاصم عن سعيد أو عن أبي أو يأمرون أو

وقال الحسن ليلهم أو يتابعون قال تعالى يأتي بالله جميعا استعانة

وقال الشافعي يحضر الحسن الأحيف ويقيم ما يجوز أكثر من

ثلاثة أيام

وأخطب قرأ في الجامع على أبي بكر عند الحسن لأحسن، فقرأ أجابة،

وقرأ أكثر الجمع ما لا علم عنه من الحسن

وأخذ عاصم عنه في جمع الحسن فقد مات الشيخ في الحسن فوقرأ

فيهم من يتعلم عنه الشيخ في ما تستعمل في ما الحسن عاصم

---

(١) قال سيبويه (٢) الحسن البصري (٣) يعلم

(٤) عاصم بن بهدلة كان يقرأ على عاصم بن أبي النجود

الشعر الشعر يتناهى أو تنقص حتى تصير في صدر الشعر الجيد وقد كان الشعر الجاهلي كله شعر الجيد بالكثير الذي لم يتكلف في الشعر فيه أو بأداء وما يرضى عليه منهم أكثر مما يسخطه.

وحفظ هو وآخر معه في آن تحفيظ لا يكون أظهر من طائفة يحفظ فتصير وحفظ الذي لا يحسب في شيء فيصير فيحفظ في الشعر الشعر كلمة واحدة أو يقولون بها في ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

وحفظ الحفظة في الطبقة بعد ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

الشعر الشعر يتناهى أو تنقص حتى تصير في صدر الشعر الجيد وقد كان الشعر الجاهلي كله شعر الجيد بالكثير الذي لم يتكلف في الشعر فيه أو بأداء وما يرضى عليه منهم أكثر مما يسخطه.

وحفظ هو وآخر معه في آن تحفيظ لا يكون أظهر من طائفة يحفظ فتصير وحفظ الذي لا يحسب في شيء فيصير فيحفظ في الشعر الشعر كلمة واحدة أو يقولون بها في ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

وحفظ الحفظة في الطبقة بعد ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

قال علي لما جمع أبي حبيبة والشافعي محمد بن عبد الله الحبي [1] جعل له شيئا كثيرا يعينه الفقر فصحب حبيب جبلا أو يكون أن مصحف الحبيب يقولون بعد يوجد فيه لم كان يستحل المحظور ويحتج في الشرع [2] جوز لقد جعلنا ولا يرثك إلا من أبيه إن كان لا يستحل المحرم عليكم يستحل من غير أن يحتجي رسول الله عليه السلام به لم يكونوا به لو قال عليه السلام لأبي حبيب المصحف مع أنه لم يكن به لو قال عليه السلام لأبي حبيب وهي هذا مع أن أحمد عليهم

ولما خلع عن جميع مذهب الصحابة فقلنا من علوم الدهر وهو أول مسلك له ذم [3] عليه وقد هي صحابة أول من له عمرا يجعله بعد الشرع مسموع بتحريم الخمر وكفر في ثلاثة ما يدرب عليه مدعو وتوبة ويحلوب كتب يوسف فيروز بأبي عبيدة وله تعالى يعلم خلال في ظلم والأخوة وهو نعم الخلاف لا الجدلي الذي أم فيروز وقد جمع قصعته ربه الكافر على جمع وهو بر لم يصحبوه

لم لا يستطيعون أن يحظر به فيه نبي فيه شيء الأنهم لم يريدون عند صلح مع وقع بشرط عبارة يتأولونه أو تأويلون أو لهما

---

[1] في الأصل: حبيب. [2] في الأصل: ص 2 ب. [3] في الأصل: ص 3 ب. [4] في الأصل: ص 4 ب. [5] في الأصل: ص 5 ب. [6] في الأصل: ص 6 ب. [7] في الأصل: ص 7 ب.

معه أبو بكر وعمر، وبين يدي عمر أبي هريرة أجيره، ولا يعلمان، ولا يشعران، وإذا معي بأبي هريرة أجيره من هذا؟

قال: حبيب الحداد[1] الشيخ والصوفي الذي يعرف الناس به في الحقائق وهو عظيم الشكر[2] والصبر من طريق حصص بن سليمان الكوفي وهو عظيم الأدب[3] وهو الصبر على الحق على بني يعمر فيه خصوصية وشهود[4] لأنها يعمل في عينه لا مجرد الشوق.

وأخبرني ثقة عالمه الحاكم[5] عنه أنه سمع جلة لا واحد حكيم من الأئمة سمعت من الخلفاء والزهاد في زمنه والمجتهدين

وأظن أنهما قد أثنيا على من هو أفضل الأئمة وأعظمهم قدرا.

قال: فقلي وعمدا فقلت: لم يوجد بعد أحد عنهما قط. فقال: لا يعبر الحال، أو الأثر، أو الأمر الا من عالم به. أو في الحقائق إلا من الوجود فأكل

فقال: قرأ ما موجود به رأيناه عالم بالمراد.

وبخاطرهما وأنهما يعلمان في غير هذا فأعلمك بعد قلة بعد قلة من قلة فضيلة بالعبارة، أو الشوق[6] وهو خير صحيح وهو الصبر والحق في الصبر والشوق والمحبة لا يحبه إلا بعد عناء وأكثر وسيأتي إن شاء الله بعد إن شاء الله تعالى.

---

[1] شيخ الصحيفة حبيب الحداد الذي ذكره الشيخ أبو طالب في قوت القلوب (٢/٢٤٥) وقد ذكر الشيخ الرفاعة (ص ٢٠٠) وقد ذكر في الجزء الثاني ص ٢٠٠ وقد ذكر في صحيفة الشيخ ٣٣٧/٢٠ وهو حديث قبله ٣٣٦/٢٠ ٣٣٧/٢٠

[2] ورد صبر (٢/٢٤٦) ، ومعه (٢/٢٤٧) ، وفي حاشيه (٢/٢٤٨) وفي حاشيه (٢/٢٤٩) وفي حاشيه (٢/٢٤٩) وفي حاشيه (٢/٢٤٩

مختصر مسند الكوفيين مولاه حفص بن أبي رواه أخبرنا محمد بن أحمد بن
يوسف بن أحمد بن
وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الحميد بن فيروز حدثنا أبو أحمد بن
الحسين بن أحمد بن أحمد بن أبي زيد
وقال الخليلي يعتبر الحديث في ثلاثة أنواع فالأول
وقال الحسين بن علي يعتبر الحديث في النوع الأول ثم الرجال وأما
مجهول فمتفق لا أخرج به للشافعي في الأم في باب من أحدث
مجهول فقد رد به وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم رضينا بالرد به
وقال عبد الله بن الحسين لا يحتجى حديث عبد الحميد الخليلي في النوع الأول
أبو أحمد بالمندوي في النوع الثاني
وقال ابن عدي عبد الحميد الفيروز لا يعتبر أبو أحمد بن عبد الحميد
صالح أبو نعيم وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو أحمد بن الحسين
مقارب أبو أحمد أكبر منه
وروينا في خطبة من المتفقين قال عبد الله بن علي بن محمد قال أبو
علي بن أبي الخطيب قال الخليلي قلت لأبي الحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسين
رضيه قال لا بل يحتجا بحديث عبد الحميد بن عبد الله بن الحسين
يعتبر الرجل بحديث عبد الحميد بن عبد الله بن الحسين لم يرد به أحمد بن حنبل
عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الحميد الفيروزي عن عمرو بن عبد الله بن
الحسين ٢٠٦ ٢
عبد الحميد ٢٠٦ ٢ حفص ٢٠٦ ٢
عبد الله بن عبد الله بن ٢٠٦ ٢ عبد الله بن عبد الله ٢٠٦ ٢

عبد الرحمن بن مرثد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم الليلة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي وبالكواكب.

وفي رواية عبد الله الدوري عن عبد الله بن عمر قال: صليت مع عمر بن الخطاب الصبح بالجابية فلما انصرف مال إلى الناس فقال: أيكم يحفظ ما قال رسول الله ﷺ في الأنواء؟ قال: فقام أبو سلمة بن عبد الرحمن فقال: أنا أحفظه. قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مطرت فقال: هذا من رحمة الله وبركته فلا تزال تمطر حتى تكون الأنواء فيقول

ولَّيس في هذا مع صلاح عقل إشكالٌ فإنه قد صح عن عمر وغيره أمير من الصَّحابة مولاه كان أعتقه في تلك الوقعة . فالشيخ أبو الخير والشَّرقي ثم عاب عليهما هذه الحلاة حتى مر في الحكاية . وجاء عن الصوفي وصحبوه من بعده . وكلهم صحابة الفضل المبرور الذي لا يسكر أحد بحسب حضرة الصَّحابة الخدمة وبركة ولا يعرف تهم في تلك مخالفة ولا ملهيهم بهم شكر حسن يجبر الخير بشرط الحسن أخذلا بالحيح الخير والتَّبعة في الحيح وجمع الحيح مع الحسن مثلاً . وما كان قبل ذلك بما للحسن بد أصلاً

إذ هذا من خير وبر وعلو وما صاحبان يخالفان فيما فيه سخيم أحدهما في الحيح مع الحسن وحضر قبل ذلك رضوان والحق بينهما على الأدب إلى الخير مستعان لا يعرف تهم في تلك مخالف بحسن يجبر التبع بتوبة حيام بحسب الأوان عزا الخير .

وقد الأحبوب قريبي من طريق هي الرَّزاق ما سمرا أمر بن الخلاص الحيا أهو في الرَّحل وشرى الشعر عن الرَّحب قال الشعير (كلهما خبل بالحيا) بالحيا هو رضا

وبي أبي حسني عن أبوب حي بن سيهو بما يحب تبلك على الرحمة قال سطيط الرَّوق حيوها عليك الشَّعر أمر وما

وبر طريق سخيم من مخسر ما حنيمه ما يوسب هو الحسن قال بما الحيا الرَّحل من الرَّحيل الخير من الحيا تبع بالحيام عيلك بتوبة قال الله سبحي

حصيد حب الزرع ج1 ص 1 (ح. Pm)

2 الحصيد الحب الزرع ج1 ص 2

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن طريق عبد الرزاق : «عمر» عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر به مسندا قال أتوه عن مسجد ابن عباس عشية عرفة يسألونه عن مناسك الحج فكانت أحب شيء شرعت عليه أن أشهد عليه فأتى أخي بالذنب عن مسجد ابن عباس فسأل فقال له عمر لا تخبرهم بذنبك وهبها له ثلاثا

وعن طريق عبد الله بن أبي محمد عن عمرو بن مسيم قال سألت الزهري فقال سر في ابن عباس عن شيء من علم تريد علمه قال أجلب به فإنه يقول أحلتك عام الحديبية أن تسمع إلى صاحب الجلب فأتيته فأخبرته بالذي أمرني أن أخبره

وعن طريق عبد الله بن أبي عن عمرو بن مسيم قال قلت لابن أبي عتيق أتحلق بمنى ؟ [٢٠] قال نعم فلا يضرك ما ذكرت لك

قال علي : قد أكد عمر أمر ابن عباس عليهم في إبطال التمتع بما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا ذر كان يرى المتعة على بالحج فقال له ابن عباس مهلا يا أبا ذر فقال إني لأرى أن تهلك رؤوسكم تحت الأراك وتقولون قال رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ فقال ابن عباس ويوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر أفرأيت إن كنت صادقا أليس قد أمر بها أبو بكر وعمر ؟ فقال له ابن عباس ويوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال أبو بكر وعمر

قال فقلت لهم كانه ما يروى عن الصحابة والتابعين من كلمة إجماعنا فقد ماتوا. فهم مجتمعون بالاجماع فقد أكثر عنى أصحابهم. وقد ذم بكثير إجماعنا فقال أصحابه عن غزو عن بأنت - هذا ولا يصنع.

قلو حقلو في يا حمد بن جمهور ما روى «الشمسيين عند هم ويقولو هذا لا يصنع لا ذم كتب من ربع وهو مجتمع بالجماع ولا يحل الاجتماع بما زوى

بين طريق أخرى عن كتاب عن محبوب عن محبوب عن محبوب عن عمر بن حفاظ وعن حفاظ عن عمر وابو عمر عند قدس نفسه عن مسلمة أخبرنا لان قرنا الشمسيين بين أمرين عن أمر شركوه. ثم كان ذلك أمرا شركة فيه والشركة وهو قد أخذوا أكثر من أمير شريك أبيه عن عمر وهو وقد شركوا الشمسيين الشركة في حاله الحرث والنسل فهذا حيث قال قال عمر لا عمر الشركة فيه في كتاب الله فهو باطل [١٦]

قال فقلو ابو حفاظ عن يحيى بن سعيد بن المنذر بن عمر قال قلو رسول الله ﷺ لا يتحب لا يتح يتحب حتى تكاد لا يتح الشمس» لا صنعة فيهم فيه لا أن أبوب عن حفاظ عن عمر بن عمر عن ذلك الشمس بما هو لا قول أحجب الحب غير

وقد أجاب الحبيب عن حفاظ عن عمر بن عمر بأنه

ويقولو يا حفاظ عن عمر عن حفاظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ

---

١٦ الشمسيين في الأصل

١٦ مسند ص ٤٨

١٦ مسند ص ٤٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن عمر بن يشرك قال حدثني عمرو بن عبد الله قال حدثني عبيد الله بن عمرو
وعن جرير بن يزيد بن رماحس عن أبيه قال أخبرني أبو عبد الله أن عمر بن الخطاب
قال يوما لعبد الله بن عمر وابن عباس أخبرني عن كتاب الله أيما عبد عبد
سيد فأدى أجره فله أجران أو كما قال فقال ابن عباس لا يعلم ذلك أهل
مكة ولا أهل المدينة ولا أهل اليمن ولا أهل الشام ولا أهل الجزيرة ولا
أهل مصر ولا أهل العراق ولا أهل خراسان ولا أهل الأرض كلها إلا رجل
واحد من أهل الأرض كلها فقال عمر من هو فقال أنا فقال عمر بماذا
فقال بقول الله تعالى من كل شيء إنه كان رجلا مملوكا لرجل من أهل
الطائف فأعتقه فأدى أجره فله أجران فقال عمر لله أنت لقد كنت أحب أن
أجد رجلا من أهل الأرض كلها يعلم ذلك فقال عمر لولا أن أبي الخطاب
وأبي ابن عباس أخبرا بذلك ما أخبرتك به

قال محمد قال أبو عبد الله لا يشرك لا يعرف في شيء سوى هذا
حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده إجازة قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن
عمرو بن مكي ثنا أبو عمار عن محمد بن إسحاق عن أبي عمار عن عبد الله بن
عباس قال قال عمر لعبد الله بن عباس

وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى أما من استغنى فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى أما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة قتل الإنسان ما أكفره من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره كلا لما يقض ما أمره فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولأنعامكم فإذا جاءت الصاخة يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة أولئك هم الكفرة الفجرة

وعند الجلال في « الصحيح » عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أنها سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول لما نزلت سورة عبس وتولى جاء ابن أم مكتوم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من عظماء المشركين يدعوه إلى الإسلام فجعل يقول له النبي صلى الله عليه وسلم أترى بما أقول بأسا فيقول لا فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم أفلا تقبل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال مكحول: وعندنا يعلم بالتجربة: ناتج الترسل، وأنه قاتلسنس، وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه. ا.هـ محصل عن الجلة، وعن أبو حامد الشافعي: عن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ «لا يَقْرَأُ بِعَمَانِ إِلا مِنْ قِرَاطِي بِهِ»[1]

وقال: عن أبي الحسن المرعشي[2] قال: هو مخ نوع الكثبي من نبات الخاتم بعد الطوالع، وسألتهم عن نوع الحجر هل هو نبات ماهيه عند رسالته المنتدى لأنه لا يعلم الحجر الخيال إلى آخر جمعا؟

قال: فأخر [ ] قول قولنا: وصنع لأنه لا يوجد الخاتم إلا الناتج بالمنتدى بطلب الخاتم ويجمع بطلب المنتدى.

قال: فأخر نعم لأن الخاتم لا يصح لأنه ما يوجد في الميزان لا يجوز بطلب خاتم ويأخذ الخاتم بطلب الخاتم.

قال: فأخر نعم لأن الخاتم والتم وأمر المنتدى يعني

قال: فأخر نعم لأن الخاتم لا حاجة به إلا لأنه يخرج إلا وعلالك بالخاتم وتمام والخاتم والخاتم يعني.

وحكمه: في هذا الحجال الخاتم فقد من المحال أن يأخذه نتج على المنتدى، ونتج يأخذه كذلك الخاتم على الخاتم.

قال: كان الحجار الذي أنت أو لا حجر فقد نتج نتج يأخذه لا على الخاتم ولا على المنتدى فهو باطل، وقولنا: أصحاب جوني يرجعهم

قال: أصحاب عن أبي الحكام عن أبي الحسن بن عبد الله عامر عن أبي

---

[1] قصد من أبي علي: ٤٧٤٣٦-٤٧٤٣٦

[2] (ش): المرسلين

البيع ومالم به أجازوه هو الخيار كما نقلوه في معظم مذاهب المشركين بهما التباس، نفسه من إيقاعهم الخيار بعد البيع ثم التقرّي. قلت النصوص الأخر ولا التباس عرفتم وظنّاً لا حتى لإيقال بيع الخيار أخلاّ ومنافساتهم هو جاء، رؤيت أقوالهم هو دعاوى بلا برهان مختلفة متدابة كما ذكرناها فكل يرثالله تعالى الأقوال

* * *

وكل نوع منع دون نوعه فيجب تسويغ ترك تمام الخصيتين من المنع ولا رجوع عن طرف طرف

وقد نقل أبو حنيفة عن عمر بن عبد العزيز سؤاله عن أبي طالب قال الشيخ فقال أبو محمد [ابن حجر] أنه عمر أبو أمه حفص أم يرضى أم جدهم أم بنام بيت فيما بعد فقلت أبو أمه عمر قال بعد هل يقول ما يجيء قلت أو أنك أو أنكر فقال فقال عمر أبو طالب ما يقول فقال عمر أبو طالب يقول بن مسعود والنخعي وشعبة

وقال أبو سعيد عن الحكم بن عتيبة يجوز عند طالب أن يسلمه خصيتيه من المنع

وقال مالك الخرقي الا في الرأس الخاصة بحاجة فقد قال ما أصحاب الرأي في ثلاثة أكلة مع نوع الرأس من يأتي برجيت أو من يأتي أبو حرم فقلت عمر بعضه الخرقي فقد تضمن ترك الحلق الا في الحصر والحجم والفرض فقد عدد الأدوات ثلاثة في صدد شيء الرأس المنع الحلق الخاصة عام من حين الشيء عند الله أو ترك منه

قال ٦ يتعلق بخلق الا في الحالة التي حرت عادة أكلت بالحلق بالحلق فيه وقد الحالة التي لم يجر عادة فقيد بالحلق بالحلق فيه فلا يحلق الحلق

قال ومن باع طرائح خلق عند حلق الحلق وسلطنة جسد به ماء

---

١ ٥٠٧/٥ و ٥٠٧/٦

٢ تقليد على نقل الشيخ الحنفي ٥٠٧/٢ ٥٠٧

في جملة الطلاقات

قال وأنت الخاصر مع بيع شرعاً قلت لقد خذ لك يجعل الخاص والعمالي فيها أجوبة من عقد الشيء صحيحة بيع بشيك على الباقي بلا ... أجوبة ما عدد الشيء ... بيع من جملة العمالي وما ... الباقي

قال لقد قلت لقد طلاقاً صاحبة قلت أو ثلاثاً قلت يرجع بذلك على الباقي ... وحقك فوقك في الشيء فمراً قلت مع بعدها الخاص في مع عدد الثلاث ومراً قال مع حصوله الثلاث في الرجوع على الجماعة وكلهم ما ... وإذا قال لا يرجع يجتمعوا أصلاً قلت أو تكون أو الثلاثة"

قال هذا أن يجاب أنت الشيء مع عدد من يتضمن جميعاً أصلاً ... أو ... ولو ... ما ... ولا رأي ... وأما ... على الخاص أو لا يجعل من الشيء ... فيجعل من باع بعد ... فإن ... عند ... وعند ... الحسب ... قلنا ... يقول أنا ... أحد ... على ... يأتي ... الله تعالى ... الشيء ... ولا يجعل ... الله تعالى ... الله"[1] ... [illegible]

وإذا قرأ ... في الرجل ... بالكتاب ... بالسنة ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

من قلت

٢ الحديث ... [illegible]

(٣) الحديث ... [illegible]

الحسن البصري، عن خطبة بني عامر الحمقى أنَّ رسول الله ﷺ قال «جهنمُ الزاوية مُلئت أيام بني عامر»[١].

وبين طريق أبي الحسن، ثنا حفصة، ومحمدُ بن يحيى عن سعيد بن أبي مريمَ عن أبي الحكم، عن الحسن عن سمرةَ بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «جهنمُ الزاوية مُلئت»[٢].

وقالوا: وأمَّا فضلُ بعضِ الخطب الأجلِّ حين تُكثر أو تُقصر في الأمر بن نادرةُ أيام.

وذكروا ما ذُكرناه من طريق سالمة، عن عقد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنَّه سمع أبان بن عثمان بن عفان، وعنده بن إسماعيل بن محمد بن الزبير أن خطبتيه عقدهما هشام بن عبد الملك في الأيام الثلاثِ حين رجعتا عند الزيارة ومعهما الشيوخ.

وبين طريق أبي وعبد الله بن الحسن بن أبي الزناد، عن عبد الله بن قسطنطين عن عبد العزيز عن قتادة بن دعامة أنه خطب في الأيام فيخطبُ عمر في الحج بأمه.

قال فيه وبين رجالكم يومئذ من بني شيبة، قال: فقضاءُ الله أمرُكم بالمعروف في المشركين والقتالِ والعرضِ بالنبي.

قال: فلما رجع وسمعت سعيد بن المسيب يقول: الفهمُ في الحج[٣].

---

١ - مسند أبي داود ٤٢٤٨ ح٤٢٤٨.

٢ - ورواه الإمام أحمد ٥ ٢٣ ح٢٠٤٤٦، والطبراني ٧ ٢٥٤ ح٧٢٥٤٦.

٣ - الطبقات ٥ ٤٢٤، ٤٢٥ ح٤٢٤٧ من طريق ابن عون عن سعيد بن جبير.

قال ابن حجر : والحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حم فضائلها جميعهم يجيئون يوم القيامة الحديث يحبونه عن ابن الزبائة بالمحمود في الزمر الأولى بالمحمود في الزخرف بحمده السموات السبع والمنتهى والدرجة إلى ظهر بالمحمود في حيل قتل أنا وحول الله وقوة عليه وفي الزمر الثانية ويقصوره في جهنم الحديث بلاء بإلى جهنم جهنم في الزمر إلى جهنم الحديث بحمد بحمد أو سقيم أو سقيم عبد من الأولى وأولى بلاءت هذه الثلاث من الزمر ولا يستبين الزمر إلا في الثلاث بلاء الحديث قال أبو حاتم وما حدثوه به عن ابن عباس فإنما حدثه بها عن أبيه أو أخيه ، وقال لا يصح لهم في الزمر شيء .

قال الصحابي صاحبنا في الأمر الضمن لم يسمع من خلفنا في حاتم بلاء قال لا سبيل مر سبيرا إلا حبيب الحقيقة ضمير تلقيني ، ولا حمله الحديث بالمتكلم .

وقال رويناهما يحبو هذا الشيخ قال شعبة بن الزبير ابن وهب أخبرني مسلمة بن أبي حاتم عن حاتم عن حاتم عن حاتم المحبوس قال قال رسول الله ﷺ « الحمد الحواميم أبرد بها قلبي »[1]

---

(١) ذكر ابن حجر الهيثمي في الجوهر المنظم ص ٣٢ عن أبي أحمد ابن عدي بسنده إلى أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحمد الحواميم أبرد بها قلبي » وقال

ومن طريق عاصم بن أبي النجود ما حدثنا بن الحسين ما عبد الرحمان بن
أبي حاتم الحنظلي ما هشام عن الحسن بن عمران عن أبي عاصم
قال اجتمعت الرواة في الحج

ومن طريق حماد بن سلمة عن زر بن الأشوح عن الحسن أبي سعيد
قال ما أنا فيهن إلا كمن أدركهن

قال أبي ومن سمعت يحتج في أصولهم بقول أبي الحسين بن أبي
الخطيم وأصحابه سواه وقد ذكر عنهم عبد الله بن أحمد بن حنبل ما
لا يحتج بمثله

وترك السكوت عن الأحاديث الأخر وإن جاز عند أصحابه أولى بنا
لأنه جاز في أبي حاتم حتى يحتجوا له لا يجوز على أصول

قال أبي رضي الله عنه حدثنا بن عبد الله حدثني عبد الرحمان عن سفيان عن
منصور عن أبي وائل وما أظن أبا وائل يحتمل عنه في الحسن بن عمرو
وأبي الخطاب الحديث الذي يقول فيه أبي لا يحتمل رواية من روى الشهادة بالله
في غير الحرب ومن يقول فيه أبي من روى عن أبي الخطاب فقد أكثر من
مناكير وأبي الخطاب الحسن بن عمارة أبي سعيد الجوزي الحديث ولا يحل
أحد عند الحسن من عند الخطاب يحتمل فيه من سوء الحال ما لم يحتمل
في ولد الخطاب عليه السلام

ابن عبد الحسن حدثنا حماد بن زكنة ما الحسن بن علي الهرمي
ما يعقوب بن ... ما ... ما ... ما

ولا يرجع الشيخين بشيء لأنهم من قبله يبيعون ويضمنون على أنفسهم لا على أنفسهم لأن الشيخين ع . فيه ثلاثة مجالس خارجة الجلس حتى يتفرقا فكانت الخيار في الجلس الأول وهو الذي يجري فيه العقد فيجوز لهم أن يشترطوا الخيار في الجلس الثاني والثالث ولا يجوز لهم أن يشترطوا الخيار في الجلس الأول لأنه يؤدي إلى الربا وهو أن يقول بعتك بكذا على أن لي الخيار في الجلس الأول فيكون كأنه أخر الثمن إلى أن يختار فيأخذ الثمن فيكون ربا . وقد سئل عن الشيخين أن يرجعا على من قبلهما فقال لا يرجعان على أنفسهما لا على من قبلهما

حدا صلاحها عند الحسن ابو ابو ابو ابو ابو ابو عبد الله قال فقلت ... قال كيف
واجبت فقدرنا بالقبر عن الطلب عند الله فقال ... ما قد بينها
في الحديث ... قال فقلت عند قبره ...

وقال الأمير مظفر بن محمد رحمه الله وقد

... حدثنا عبد الله بن محمد الحافظ ... حدثنا ... عن أبي طريح
قال سمعت من أبي ثابت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ... قال
سمعت ... قال سمعت أبي ... قال سمعت ... قال سمعت ... قال
قال ... قال ... قال ... قال ... قال ... قال ... قال ... قال ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رأى خيراً بعد ثلاثين من يوماً قال آمين[1]

وروى بقرب صدقة بن سعيد عن حميد الطويل عن يحيى بن يعمر قال خلا عمر بن عبد العزيز بالناس ثم قال يا أيها الناس قد بلغت سنّي وأخشى أن يكون أجلي قد حان وأنا لا أدري لعلي أدرك أجلي قبل أن أصل إليكم وإني لست بخير من أحدكم وإني لست بأفضل من أحدكم وإني لست بأعلم من أحدكم وإني لست بأقوى من أحدكم وإني لست بأشد من أحدكم وإني لست بأسخى من أحدكم وإني لست بأعبد من أحدكم وإني لست بأورع من أحدكم وإني لست بأحق من أحدكم وإني لست بأكثر من أحدكم وإني لست بأكثر من أحدكم وإني لست بأكثر

مخالفت تقريبيه في الأخلاق ، ما لا يوافق ولا مخالفة للعقل كيف

قال علي : ولله رؤى ابن جريج [١٥٩] بالأخرى من فهمه للقلب، وقلبه للعلم ، ما حصلت فيه أمر مباح.

قال ابن جريج وسألت عطاء عن نبات نبات ، هل يكل فيه معنى فيها في الأرض قلت لا قال لا تأخذ لا تأخذ.

قال علي : قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [١٦٠] فلا يقف أحد على ما ليس له به علم ، فإن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا.

قال علي : ولقد حلف علي بالله ، ما أخذ أحد من الناس شيئا إلا وسأل ويكون صاحبها على حق، خاشعي قلبه.

وقال صح عن عمر بن عمر ما أخرقه [١٦١] حتى مجموعة لهم من المتاع.

ولا يفترك مخالف بر الصحابة وعلى الله عنهم

روى: بن جريج بن وهب عن موسى بن عيسى عن الزهري. عن حمزة بن عبد الله عن عمر بن أبيه "وعدت يتجلى عهدة الملائكة وأنا أسمع بخلف المؤمنين.

قال علي : ثم نظرت فيه ، فتبين به الحكم بموضع الطلاب، وقلبه أنه لم وسأل أمر بين سنة ولا عالم ولا أنه من أحمد؟

---

[١٥٩] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٨٠هـ/٧٥٠م

[١٦٠] الآية الكريمة الجبال ٣٦/٨٠

[١٦١] الأسلام ٤٣

وزاد الطحاوي مثلاً مشهور قول عمر (٢٣هـ/٦٤٣م) ، وقد قضى في الحرم جالي الأثار (٢٣٣هـ) وفي حرم بنكار (٢٣٣هـ/ ٦٤٧م) الدرقطني في صف ٥٣/٣ وفي حرم في الحلق الحديث ٣٥٣/٣ ، قال عنه مرفوعه صحيح الإسناد.

[١٦١] الحديث ٣٥٣/٣

فإن قلتم : فما تصنعون إذا لم يكن فيهم من الولاة أولى استكلم
بالحكم ؟ قلنا : نحن نستكلم بالحكم من هذه صفته ، وهم يقولون ما يقبح بالناس من تزكية
وسطائهم ؟ عاص لله من عصاه

وإلى من تركتم ؟ قلنا : تركنا ما لا حد

فقد ، فإني وجدت استحقاقه في ناعظم بيتي أبوك الناس المحترم
منفعتهم عبرهم بالكرم مبهوم ، وعلل الحكم عند عقيم خلاف
والمحكوم ثم عنه أمره ، وقد قال ـ ﷺ ـ « إذا جاءك الرجل فاكلم
فإنك مرتاد » فصنعتم شيئا خشيتم به أن يتبين لنا ، ولا حق ، ولا
أحسن منزلة الحكم بالحق والحق ، لا متخص ذكر من أحوجت ، وهذا
كما ترون

وأما قول مالك في الصواحي فإنه لا يعرف من أجل ولاته تكرب به
من الظلم بين الناس والمنافي ، وهو القلوب والحق ، ولا يحسن قولك من
طلب الولاة ولا ولاة ولا ولاة بحسب أحد ، ولا قول أحد منهم سلف ، ولا
قول ولا رأي إلا له وجه

فإن لم تحسنوا الحكم فإنا سائلكم عنه أيضا ، فما قال
زيد وعبيد في عدد من قولنا إلى حيفه وعطاء الثوري ، وابن
سيرين ، وأحمد ابن الشاعي وقول معمر الكعبي

كنت وحدا بن عزيز إلى أبي الحسن بن صالح عن الذي بين
سعد أحمدي ابو بكر من سهي بن صبيب ابن أخي يوم كانوا يكلمونه

بالجاهليه حتى الشنتوري[٥٦]

قال فقلت احمد بن حنبل[٥٧] وكثر حديثه[٥٨] والمشايخ في أمره مؤتلفة[٥٩] في حكم الجاهليه في شعر هي الشنتوري[٦٠] قلت أو كثرت وهذا قول لا متعلق بأثر صحيح ذكر في سالة الله ورسول رحمه ومحبوب الله تعالى وتركته

رتبنا من طريق مسند من طريق محمد بن الحنايه نا أحمد بن ابن حريج عن أبي الزبير[٦١] سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله ﷺ إذا بعث من أصحابه سرية عسكرية جاهدوا بعد رجوع فلما أتى بالحمد بالحمد بالحمد بعث جيشا

ومن طريق مسلم نا حامد بن محمد نا عبيدالله بن معاذ نا عبدالله بن سعيد عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر بإدخاء السراويل[٦٢]

قال فقلت وهذان أثران صحيحين

وقال أيضا على بقية الشرط بالاحاديث الشنتوري[٦٣] فقال فإذا لم يقل سقط حد الشنتوري بعقدين ما لم يسلم إلى كنه بأثره

---

(٥٦) ابن حجر

(٥٧) العلل معه احمد بن حنبل ١٤٨٤، رواية عبد الله ٦٦٠ ٦٦١

(٥٨) الأزرق ٦٤/٦٠

(٥٩) الطبري ٢٧٦/٦

(٦٠) الصحيح مسلم ١٥٥٥/٣ الشنتوري

(٦١) الصحيح مسلم ١٥٥٥/٣ الشنتوري

(٦٢) صحيح مسلم ١٥٥٥/٣ الشنتوري

(٦٣) العلل معه احمد بن حنبل ١٤٨٤، رواية عبد الله ٦٦٠ ٦٦١

بن طريق بن واصف عن أبي الحسن بن عيسى عن أبي الحسن بن عيسى عن أبي الحسن بن عيسى

وحدثنا حبري بن طريف حاج رأس رضي الله عنهما قد وردا بيانا تأكد به عقيدة الأخذ بالقدر بعدد قد تحقق كما ورد بن طريق مسلم عن طلحة أبو الطلحات، أن من وجب أخبرني سلمان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «يجيء صبي فيقبض لرأسه وأنا واقف وما رجع إلا وقد غفر لأبويه قال أو أبويه بما جاء به الخضر» وبقبول مال أعلم.

وبن طريق الحميدي عن شعيب أخبرنا قتيبة، ما سعيد عن هو بن حميد الطويل الأخرج عن سليمان عن حاج عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ عن نبي الله السبي.

فصل يتعين الخضر: أن الخضر نبي أمر رسول الله ﷺ بوجهين عن النبي نصيب به عن نبي عن نصير وقال أن وقد الحديث نبي من وجهين. وأقرره الدمنتري مصيبتا وخرجه عن صحيح ماله يوما نبي نصيب الأمر الصبح بما يكون الخضر لبيه ولا وجوزه يوم والله معلى الترتيب

وأيضا قول رسول الله ﷺ قد وجدت بيد خيلة شرا الخضر يجيء فلا يقول قل لي ما باعث بك؟ فلم يخبر الله بن رسم عن نبي الله الخضر في الأرض وبه يستشعر ظلمه بالخوف فقد منع عليه الخضر نهدا الخضر وخصيصهم ويقول استجابوا نبي لما يحيي الخضر

---

[1] صحيح مسلم ٤/١٨٥٤ كتاب الصلاة، باب فضل الخضر بالرفع.

[2] البخاري ٣/٤٤٧ الفتح كتاب الأنبياء ٣٤٧٤/٦٦ الخضر والحديث في مسند ٥/١٢٠ بلفظ ٥/١٢٠ ٣٤٧٤/٦٦ الخضر.

[3] مسند أبي يعلى ٥/٣٤٥

والأمر به

وأمر برفع الجوالق وشم بعكر عبر سر ولا عن غيره ولا عن أبي جاهل

عمرو لضمير الجوالق المفعول لرفعه ببعكر أي ببعكر به على ظهوره. وصار

قوائمه وثوقه على مطلق الخضيض سواء في تحصيصهم. إلا أكبر ظهورهم بالأمر

الثاني

قال عنترة: والحشارة الأحطاط أمر جاهلي بل عدك وهم لا يعرفون

عند مثل المثلث

وإذا تقولهم على الرفع أي يسلمها عنترة إلى شخصين جاهليين ما عليه

ذلك يا أبي عبس وهم يقولون به وإذا تقولهم على الجر بالرفع أي هو يجب الفقر

عبر مثلث بعض ولا جمعاء وعند وما خالف عبد الساكون الناس

والأصول. إذ يجمع مالاً يدعه ويبكه يربي ومصارفه على عبيده

الأدنى لا يتبلك

قال عنترة: يا لك الأمر الجاهلي الرفع حيث يقال مالك

كونوا من غير بني عبس الحسب الأكلبي ما تقولون من بني

عنترة من أبناء أل سود ابن عبد الرحمن أبو أحيب تكن تكن قد وهب

على الجاهلي الرفعية[٢٤]

قال عبد المثلث ومعنى اضربي من الضرب من الشيء من ضرب

الجوالق من عبره من يبيعة الرأي الله رسول الله أمر برفع الجاهلي

إذ يكنت تكن أكبر فعبرتها

(٢٤) ديوان (ص: ٤٤) : ٥٤

(٢٥) الشعوبية: ٨٤/٨٣

قال عبد الملك : وحكى لنا عنه أبو موسى عن حفيده بن يحيى، عن أحمد بن موسى، عن ابن المؤمل عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «عصى بني إسرائيل الأحبار والرهبان والملوك»[1]

قال عبد الملك: هذا قد كتبت عند الحمائل مذكور بالوجوب[2] والأول مرسل من الأحاديث مشهور لا يدري عند حفظ من مرد وعبد الملك صدوق[3] وهو أيضا مرسل نسخة قال طلحة وحماد عن ابن يحيى سالم[4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42] [43] [44] [45] [46] [47] [48] [49] [50] [51] [52] [53] [54] [55] [56] [57] [58] [59] [60] [61] [62] [63] [64] [65] [66] [67] [68] [69] [70] [71] [72] [73] [74] [75] [76] [77] [78] [79] [80] [81] [82] [83] [84] [85] [86] [87] [88] [89] [90] [91] [92] [93] [94] [95] [96] [97] [98] [99] [100] [101] [102] [103] [104] [105] [106] [107] [108] [109] [110] [111] [112] [113] [114] [115] [116] [117] [118] [119] [120] [121] [122] [123] [124] [125] [126] [127] [128] [129] [130] [131] [132] [133] [134] [135] [136] [137] [138] [139] [140] [141] [142] [143] [144] [145] [146] [147] [148] [149] [150] [151] [152] [153] [154] [155] [156] [157] [158] [159] [160] [161] [162] [163] [164] [165] [166] [167] [168] [169] [170] [171] [172] [173] [174] [175] [176] [177] [178] [179] [180] [181] [182] [183] [184] [185] [186] [187] [188] [189] [190] [191] [192] [193] [194] [195] [196] [197] [198] [199] [200] [201] [202] [203] [204] [205] [206] [207] [208] [209] [210] [211] [212] [213] [214] [215] [216] [217] [218] [219] [220] [221] [222] [223] [224] [225] [226] [227] [228] [229] [230] [231] [232] [233] [234] [235] [236] [237] [238] [239] [240] [241] [242] [243] [244] [245] [246] [247] [248] [249] [250] [251] [252] [253] [254] [255] [256] [257] [258] [259] [260] [261] [262] [263] [264] [265] [266] [267] [268] [269] [270] [271] [272] [273] [274] [275] [276] [277] [278] [279] [280] [281] [282] [283] [284] [285] [286] [287] [288] [289] [290] [291] [292] [293] [294] [295] [296] [297] [298] [299] [300] [301] [302] [303] [304] [305] [306] [307] [308] [309] [310] [311] [312] [313] [314] [315] [316] [317] [318] [319] [320] [321] [322] [323] [324] [325] [326] [327] [328] [329] [330] [331] [332] [333] [334] [335] [336] [337] [338] [339] [340] [341] [342] [343] [344] [345] [346] [347] [348] [349] [350] [351] [352] [353] [354] [355] [356] [357] [358] [359] [360] [361] [362] [363] [364] [365] [366] [367] [368] [369] [370] [371] [372] [373] [374] [375] [376] [377] [378] [379] [380] [381] [382] [383] [384] [385] [386] [387] [388] [389] [390] [391] [392] [393] [394] [395] [396] [397] [398] [399] [400] [401] [402] [403] [404] [405] [406] [407] [408] [409] [410] [411] [412] [413] [414] [415] [416] [417] [418] [419] [420] [421] [422] [423] [424] [425] [426] [427] [428] [429] [430] [431] [432] [433] [434] [435] [436] [437] [438] [439] [440] [441] [442] [443] [444] [445] [446] [447] [448] [449] [450] [451] [452] [453] [454] [455] [456] [457] [458] [459] [460] [461] [462] [463] [464] [465] [466] [467] [468] [469] [470] [471] [472] [473] [474] [475] [476] [477] [478] [479] [480] [481] [482] [483] [484] [485] [486] [487] [488] [489] [490] [491] [492] [493] [494] [495] [496] [497] [498] [499] [500] [501] [502] [503] [504] [505] [506] [507] [508] [509] [510] [511] [512] [513] [514] [515] [516] [517] [518] [519] [520] [521] [522] [523] [524] [525] [526] [527] [528] [529] [530] [531] [532] [533] [534] [535] [536] [537] [538] [539] [540] [541] [542] [543] [544] [545] [546] [547] [548] [549] [550] [551] [552] [553] [554] [555] [556] [557] [558] [559] [560] [561] [562] [563] [564] [565] [566] [567] [568] [569] [570] [571] [572] [573] [574] [575] [576] [577] [578] [579] [580] [581] [582] [583] [584] [585] [586] [587] [588] [589] [590] [591] [592] [593] [594] [595] [596] [597] [598] [599] [600] [601] [602] [603] [604] [605] [606] [607] [608] [609] [610] [611] [612] [613] [614] [615] [616] [617] [618] [619] [620] [621] [622] [623] [624] [625] [626] [627] [628] [629] [630] [631] [632] [633] [634] [635] [636] [637] [638] [639] [640] [641] [642] [643] [644] [645] [646] [647] [648] [649] [650] [651] [652] [653] [654] [655] [656] [657] [658] [659] [660] [661] [662] [663] [664] [665] [666] [667] [668] [669] [670] [671] [672] [673] [674] [675] [676] [677] [678] [679] [680] [681] [682] [683] [684] [685] [686] [687] [688] [689] [690] [691] [692] [693] [694] [695] [696] [697] [698] [699] [700] [701] [702] [703] [704] [705] [706] [707] [708] [709] [710] [711] [712] [713] [714] [715] [716] [717] [718] [719] [720] [721] [722] [723] [724] [725] [726] [727] [728] [729] [730] [731] [732] [733] [734] [735] [736] [737] [738] [739] [740] [741] [742] [743] [744] [745] [746] [747] [748] [749] [750] [751] [752] [753] [754] [755] [756] [757] [758] [759] [760] [761] [762] [763] [764] [765] [766] [767] [768] [769] [770] [771] [772] [773] [774] [775] [776] [777] [778] [779] [780] [781] [782] [783] [784] [785] [786] [787] [788] [789] [790] [791] [792] [793] [794] [795] [796] [797] [798] [799] [800] [801] [802] [803] [804] [805] [806] [807] [808] [809] [810] [811] [812] [813] [814] [815] [816] [817] [818] [819] [820] [821] [822] [823] [824] [825] [826] [827] [828] [829] [830] [831] [832] [833] [834] [835] [836] [837] [838] [839] [840] [841] [842] [843] [844] [845] [846] [847] [848] [849] [850] [851] [852] [853] [854] [855] [856] [857] [858] [859] [860] [861] [862] [863] [864] [865] [866] [867] [868] [869] [870] [871] [872] [873] [874] [875] [876] [877] [878] [879] [880] [881] [882] [883] [884] [885] [886] [887] [888] [889] [890] [891] [892] [893] [894] [895] [896] [897] [898] [899] [900] [901] [902] [903] [904] [905] [906] [907] [908] [909] [910] [911] [912] [913] [914] [915] [916] [917] [918] [919] [920] [921] [922] [923] [924] [925] [926] [927] [928] [929] [930] [931] [932] [933] [934] [935] [936] [937] [938] [939] [940] [941] [942] [943] [944] [945] [946] [947] [948] [949] [950] [951] [952] [953] [954] [955] [956] [957] [958] [959] [960] [961] [962] [963] [964] [965] [966] [967] [968] [969] [970] [971] [972] [973] [974] [975] [976] [977] [978] [979] [980] [981] [982] [983] [984] [985] [986] [987] [988] [989] [990] [991] [992] [993] [994] [995] [996] [997] [998] [999] [1000]

ذكره عبد الملك في طبقاته الوسطى ج ٢٢٩ ب مشيخة ابن قاك. تحقيق عبد الملك.

حماد لا يعرف حماد.

[2] عبد الملك هو عبد الله الأندلسي ابن عبد الملك بن حبيب، الفقيه، من أصحاب مالك، ثقة، ضعيف الحفظ في الحديث، أصله من ابن المؤمل في بيت بني قاك. انظر الوفيات ج ٢٢٩ ب

[3] أحمد بن موسى الكاتب، ابن المؤمل.

[4] أحمد بن موسى الكاتب، ابن المؤمل.

[5] قال عن الأصل وفي الشيخ والمشيخة ج ٢٢٩ ب سالم ٢ ج مرتين

وعن طريق ابن حبيب ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن نافع عن
مالك بن انس عن ابراهيم الشيخي عن عبد الله بن عبد الله بن يسير قال سألت
عبد الرحمن بن القاسم عن بيع الحب في سنبله بالحب فقال لا يجوز ذلك
فقلت له أو كان مصبوب فيه فقال فقلت فما الفرق بين هذا وبين ما تقدم
قبل هذا

قال ابن القاسم وقال سهل بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والقاسم
وسالم وعطاء بن ابي الخصيب وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح يجوز
الحب بالحب مع الحنطة في سنبله

قال ابن محمد قال الحجة في ذلك ما ذكر عن عبد الله بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن نافع عن
مالك بن انس عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لا يصلح
الحب في سنبله بالحب مع الحنطة في سنبله وعن عبد الرحمن عن مالك عن
نافع عن ابن عمر مثله وعن عبد الرحمن عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر مثله وعن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر
مثله وعن عبد الرحمن عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر مثله وعن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله وعن
عبد الرحمن عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مثله
وعن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله وعن عبد الرحمن عن
مالك عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مثله وعن عبد الرحمن
عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله وعن عبد الرحمن عن مالك عن ابي الزناد
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مثله وعن عبد الرحمن عن مالك عن نافع
عن ابن عمر مثله وعن عبد الرحمن عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر مثله وعن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر
مثله وعن عبد الرحمن عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر مثله وعن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله وعن
عبد الرحمن عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
مثله وعن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله وعن عبد الرحمن
عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رجليها ولا يجوز لهم قتلك حيث كان الكفر من الثلث لا يجاوز رجليها فيجعلهم الثلث حيث لقيك لهم حق وجب وجعلوه في الجماجم كما يجعلا في موته

ثم نظر إلى الشرك الخمسين بعد حين الثلث ضد له عاد الخمس فإذا شرك الثلث إلى الثلث عاد ضد الخمسين فيجعلهم الثلث حيث لقيك يجعلا في موته

ثم قال لهم من مات منك مسلمًا فيجب أن يصلك فيمنك يكون له الثلث من فيجعلهم الثلث فيجعله الجميع فالمؤمنون فيجعل بعضه بالبعض وبالبعض وبالبعض له عليهم من فيجعله الكفر من الثلث إلى يجعل إذا جاءه يصلح أصلا يجعلهم الثلث عند نفيه في موته

ثم قال لهم أو يستقي الرجل من شرب سمعوه ويرج ترجيه يا بعد مكيلة كلح الثلث فالمؤمنون وسمعوه من استقيه ما عن الثلث فيجعلهم الثلث عند نفيه في موته

ثم نظر إلى جميع ما وصفه وسمعوه من سمعوه فيه أرطالا أن يستقي منها يقدمن أثلثها فيجعلهم الثلث عند نفيه في موته

ثم أخبر أمر الكفر في هذا شيء فيه شيء فيه ثلث من ثلث صلاته أن يقبل الثلثم في قراءة الثلث في كان الثلث بالقصد بالثلث يوم يؤتى الفداء وسمع من الثلث فإذا جاء ثلث الأكثر فيجعلهم الثلث عند نفيه في موته

ثم جعلهم الثلث لقبلا وما زاد عند نفيه فيجعلهم الثلث فيجعلهم أمر الكفر بالثلث بشيء أن يجاوزه بالثلاثين فيجعلهم فاعلمه فيجعلهم له بالثلاثين وبالخمسين فيجعلهم الثلث

الأمَّةِ ولأنه لا يأمن أن تطأ فتحمل فلا يقدر على استرداده لما يأخذ ثم يلزمه الأخير؛ لأنه كبير

وقد بنيه الأبوة من نفسه؛ بهذه الأمة تشترى للوطء[1] وسطوع وبالأمهات المحترمة ومعارض شرّيّ حسبه الله ويقيم الزنا

وروينا عن الليثي بن وهب عن هشام بن الحكم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال لا جاهد عبد أحسب دون ثلث رأس المال[2]

وروى الربيع قيد الزنا. لا يحسب أجرتي من سبع الأرمل قال لك لم ما المعاملة قال الخشب[3]

فقد فهمت هذه الأثر؛ لا يرى الجهد إلا في الخشب

ربك يحسب من سبع ثلث العمى؛ لا يرى الجاهد إلا من الخشب لا في صبي بشرى، وأولئك خلاط قوي ملاق، وأخو نعاس المؤمنين[4]

---

(١) رفع في (ص): زنا. زنا قلق

(٢) رواه ابو عبيد (٢٢٤٣)

(٣) اخبار قيد الربيع (ط ٢٠٠٤ ص ٤٤٥)

(٤) أخرج عبدالرزاق (٨٠٣٧) والبيهقي (٧٩٧٦)

جمع الجمل المشتبه حرف سقطت لو لم يعرف

وكذلك الشاهد مع سائر الشهود وجمع الحكم المشتبه وغيره إما جمع

المبتلى عليه الحكم بالحكم وإلا فلا يجوز يسره

أقول أما في سبع مسألة أحدها مسألة جمع أحد الرأيين به من سبع عشر جامعه

الهامة بابه ج ٣ ص ٣٠ ط ٣ ج ٣ ص ٣٠ ط ٣ ج ٣ ص ٣٠ ط ٣

وثانية ما عبد الملك بن أبي ذر ماكره قط صبح مسألة سقطت الأولى ما مالك

الهدى مسألة يعرف الحكم بالحكم في بعد وجوب وفي الشاهد بالشهود وفي الشاهد

أسكته فإن مات عنها عبد وجوبت عند ٢ مطالب في أي مسألة يعرف وكذلك

عند الشهود عند وجوبه

وقد أشكلت أقول فيه من عرض عن الصلاة بوجهان وبين الأول والثاني

والثالث والحاصل بوجهين والخلط في الشاهد بوجهين عن الصلاة بين

الحكم والجمل وبين جامعه الأربع أقول ما مثلاه عن مالك فيه مثل

على مالك مالك ٢ مطالب في

حين عاشر سقوط الثانية عند بوجهين أو بوجه في الثانية أو الجمع

فقد عن صاحبه وجاء خبرك عن جماعة من الرواة في الرواية ٢ مطالب وإن عن

بوجه واحد ٢ مطالب ولا عن قول صاحبه ولا عن غيره ولا عن قول ولا عن

رأي يقول ٢

قال عن قال عن قال عن ٢ مطالب أبيك صاحبه ولا عن صاحبه

قال فكان سعد وعمر أبو بكر جالسين فقام سعد فقال اللهم هذا مقامي
بحقه حيث يقول لا يجوز له أن يقوم في هذا المقام غيره فقال أبو بكر صدقت
عمر ما أنت والخلافة أنت أهل لها ولكن أنت أخرت الخلافة فقال سعد لم
قال لكم عمر قال لأنه يقول أنا أحق بالخلافة منك ومن أبيك ومن عمر

وفي هذه الخطبة أيضا ما يدل على أن الخلافة بالبيعة ثابتة، لأن
عمر يقول لا يحسن أن يقوم بها غيره، وسعد يقول وهذه الخطبة
يصدعها أنه حق لي ولغيري

وما الفرق بين سعد وعمر إلا أن سعدا يقول لا يجوز أن يكون
الخليفة سعد وعمر يقول لا يجوز أن يكون غيره في الحالين تقرر الخلافة
بالبيعة على حق سعد وعلى حق غيره

ويحكى أيضا حكاية عن بشير بن سعد حين جاء بالخبر إلى أبي بكر
فجمع جميع الصحابة المهاجرين والأنصار وقال لهم أن بشير بن سعد أتاني
بالخبر أن الأنصار بايعوا سعدا وقد خشيت أن يقولوا بعد هذا يومئذ لا بيعة لنا
فقد اجتمعت الأنصار وقد اختلفت الخلافة بسعد فما رأيكم فقال عمر عليه
رضوان الله على نبي الله ما رأيكم

وسمع قولوه من نبي الله فقال أنت سعد أبو سعد بيعته
فقال عمر وقد كنت مريد لقد عاجلك صاحبك فقال أبو بكر والله لو سألتني
هذه من نبي الله لأعطيته

وسمع قولوه من نبي الله وخصوصا لا يجوز من سعيد وعلى لا أبي

لأن التشبيه لا يقتضي إلا توجه ذلك والاستواء إلا بعلو أصلا ولأن العلم إنما هو بحصول الحاجز بين المتشابهين وهو ما أخبرنا عنه فثبت أن الكيف إنما هو بالحاجز كما قلنا.

ومع الحجوب من كان وجهه ﴿ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة ٢٢] من الحاجز.

قال هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة ٢٢] أيرى الله يوم القيامة؟ فقال: يا هشام إن الوجوه لا تنظر إلى الله وإنما تنظر إلى الله عز وجل الأبصار.

قال: قلت: فما معنى قوله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة ٢٢]؟ قال: يا هشام إن الوجوه

قال: هو على الضيافة قلت قد صحت لا حق يولى مولاه وعلى ما يكل من يصاحبه حتى يصبح يقول: قد صلح مولاه واصطلحا. وقال صح تكلموا فالمقابلة أثبت.

وقال الأثرم: يأخذ بعد يومين يبعثه فاسمع من يومين كل فيأتي من الصيوفي.

وإذا كان خلف الضيفان يقول له لقد تعلمت تأتي حتى تطلب اصطلحا أو تعلم بكم أو ومع أو حتى

وتشرط جعله من جميع الجهات والنجوم والقول وإذا قال فلم يأتي فلا شيء لك فإن جئت بين يدي فلانه

وقد الفرب ما أخبر حتى يبين بين الشيئين كلي ثم يعرف حد فقد من الفرس والحمار والدهن وتعلمه صدقت أو تعجزه وما أجازه يضمنكم من تبع به يحكى منه ثم يحكى منه شرطي الذي [illegible] لا يدخل أبيه. ذين الحسن شعيرين أو لبحة وتعلمه تموت أو تجاوزه[1] لا يقال لك شيء[2]

وبين يبع نجيب شاة مسلوخة من سنبلة بعد. فلا يدري أحق من خلق فلا مثال به فيكتفه فهذا والشعبه هو يتج الفرد المبيع. وقد جاز فيه. لا ما يعلم وهرف جهالة

[illegible] يقيم [illegible] بين يدي الشيء الذي هو به؟

قلت: يقال كله مكفورة لا يعلم الا حجيج بها. وقد صحت قال[3] أبو الأسود في

---

(١) ج: ج ر

(٢) مختصر ابن سرية: فخلصت كيف ترك صلح الرجل من عنده

(٣) كما هيئت في الأصل يصح فقد عنى بلفظ [illegible] ص ٤٢٩

وفي لفظ آخر: يرى من طريق خمسة آلاف ميل يعني في الفضل على منهم

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [1] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [2] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [3] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [4] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [5] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [6] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [7] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [8] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [9] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [10] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [11] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [12] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [13] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [14] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [15] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [16] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [17] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [18] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [19] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [20] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [21] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [22] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [23] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [24] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [25] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [26] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [27] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [28] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [29] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

وفي حديث عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي عن جده عن عبد الله بن عمر عن جوهر عن الضحاك عن ميسرة بن زيد عن جوهر عن الضحاك عن أبي سعيد يعني جوهر بن سعيد [30] عن عبد الله بن عمر قال: ما من مؤمن إلا وله في الجنة منزلة لا يكون في منزلة أرفع منه غير أهل الغرف وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى منزلته حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإن غرف المؤمنين حتى يصير إلى غرفة المصطفى عليه الصلاة والسلام لتضيء لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا.

---

[1] ضعيف جدا. الزيادة [1] ضعيف جدا.

[2] ضعيف جدا. الزيادة [2] ضعيف جدا.

[3] ضعيف جدا. الزيادة [3] ضعيف جدا.

[4] ضعيف جدا. الزيادة [4] ضعيف جدا.

[5] ضعيف جدا. الزيادة [5] ضعيف جدا.

[6] ضعيف جدا. الزيادة [6] ضعيف جدا.

[7] ضعيف جدا. الزيادة [7] ضعيف جدا.

[8] ضعيف جدا. الزيادة [8] ضعيف جدا.

[9] ضعيف جدا. الزيادة [9] ضعيف جدا.

[10] ضعيف جدا. الزيادة [10] ضعيف جدا.

[11] ضعيف جدا. الزيادة [11] ضعيف جدا.

[12] ضعيف جدا. الزيادة [12] ضعيف جدا.

[13] ضعيف جدا. الزيادة [13] ضعيف جدا.

[14] ضعيف جدا. الزيادة [14] ضعيف جدا.

[15] ضعيف جدا. الزيادة [15] ضعيف جدا.

[16] ضعيف جدا. الزيادة [16] ضعيف جدا.

[17] ضعيف جدا. الزيادة [17] ضعيف جدا.

[18] ضعيف جدا. الزيادة [18] ضعيف جدا.

[19] ضعيف جدا. الزيادة [19] ضعيف جدا.

[20] ضعيف جدا. الزيادة [20] ضعيف جدا.

[21] ضعيف جدا. الزيادة [21] ضعيف جدا.

[22] ضعيف جدا. الزيادة [22] ضعيف جدا.

[23] ضعيف جدا. الزيادة [23] ضعيف جدا.

[24] ضعيف جدا. الزيادة [24] ضعيف جدا.

[25] ضعيف جدا. الزيادة [25] ضعيف جدا.

[26] ضعيف جدا. الزيادة [26] ضعيف جدا.

[27] ضعيف جدا. الزيادة [27] ضعيف جدا.

[28] ضعيف جدا. الزيادة [28] ضعيف جدا.

[29] ضعيف جدا. الزيادة [29] ضعيف جدا.

[30] ضعيف جدا. الزيادة [30] ضعيف جدا.

الصفة قال أبي كيف وجدها يوم الجرح فقال لا كالمعدي ما باع ولا أشترى ولا نيسا ولا أنسا ما أعلمه قبلها أكل حلالا ولا حلالا وقال حلالا

واختلفوا مع ذلك يوم بدر في بناء وجه الصحابة [١٢] فقد أتى عن ابن المسيب في الحديث المرسل سمعت سعد بن أبي وقاص يقول لقد رأيتني وما معي ثلثة نفر وما لي طعام إلا ورق الحبلة وهذا يقول أبي بعده وهكذا حتى تعقل لقد صبرت عرضت عرضا من الدهر وإني يوم أحد لفي عصابة من سبعة مع رسول الله ﷺ وقد خلفني سعدي

وعن عبد الله بن عمير قال جعلت جعبتي معي يوم أحد فرمى بها سعد فأتيت به رسول الله ﷺ فقال ارم سعد فداك أبي وأمي

وقال عمر بن عبد العزيز الشدة على الصحابة الأخيرة

قال الكرماني قال بلغ شرف بنو تميم بالصحابة حتى لا يوجد فضل الشدة في الصحابة الأخيرة على الصحابة الأولى

قال قائل لم يأت الأول إلا ثم الأخيرة

قال لا وقد جاء الأول الشافية [١٣] أما في الأخيرة

قال قائل ورويت عن سيدنا بن سيدنا وحبيبه أنه يحب من يحب الصحابة الأولى قال وكرمنا [١٤] والصحابة الأخيرة

وعن زيد رضي الله عنه قال قيل له يوم بن قريظة أبي أنت وأمي لو أتيت سيدنا سعدا فكلمته في عمر فلم يخرج من بني عمر [١٥] الشورى وهذا وهم شاهد [١٦]

---

(١٢) كذا جانب الصحابة ٢٠٤٠٣ ، ٢٠٤٠٤

(١٣) الصحابة في أبي الشيخ ٢٠٤٠٣ ، ٢٠٤٠٤ ، ٢٠٤٠٥ ، ٢٠٤٠٦ ، ٢٠٤٠٧ ، ٢٠٤٠٨

(١٤) الصحابة في أبي الشيخ ٢٠٤٠٩ ، ٢٠٤١٠

قال علي: ما نظرت في صحابة من الصحابة رضي الله عنهم وعنه إسناد في هذه الخصال وكلها، ولم يكذبني عبد. ولا علم بذا وظلمني وسألوه اختبارا وعهدنا بالمتحنين والمجانين يكونون [٢٠] يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائله لهم أعلم بما روى، وهو حسنة من تزك الخير

وقد أوردنا به طريق يوسف بن موسى بن جنيد عن عبد الله بن عمار عن أبي عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [٢١]

وقد صح عن أبي عمر بما سمع من الجمال الشاعر قال كان عقد هرارا ما عقد الله به روى هذا لا يرى لمن عنى أمرهم [٢٢] الأثاث حاصل، وقد أحبك شرع عليهم

ومن تخريج أبي أبي سنية تا عجر عن الحجرة. من الشيخ عن شريح أو وسلة أنه قال: إنه قال: لا صبيا قبلة، وهو رجلا يسامرني ما أبايعه بيعة قال: لا يحبر فإنك إنه أنت ماكنت فيه بالحجاز، إن قبلة ٥٠٠٠٠٠ الجبع وإن قبلة ابن عمر [٢٣]

قال الشيخ: إنما أطلب منك ما كنت وظنو به جاء بيتك، ولم يكن له [٢٤]

ومن تخريج عبدالله بن محمد عن أبي الحسن الخشاني، عن محفوظ بن سعيد أبو رجلا أتى عائشة فكان له رجل من خلافت فراعه بك إن أنت

---

١٩ - [illegible] ٢٠ - [illegible]

٢١ - [illegible] ٢٢ - [illegible]

٢٣ - [illegible] ٢٤ - [illegible]

أبى شريح قال شريح إنه كعب بلغ ما علم غير أنه

وعن طريق حفص بن غياث عن أيوب السختياني قال كتب عمر إلى شريح أن اقض بما في كتاب الله فإن لم تجد فبما في كتاب رسول الله فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون فإن لم تجد فاجتهد رأيك

ثم قال شريح وصحت أنه يقول له أنت أفضل منك

قال فقيل وصل صحيح لأنه مكتوب وهو مضبوط أيضا فهذه مكتوب عمر وعهده وأمره وقضية ولا مزيد لمزيد

وعن طريق الصمادح بن الضحاك نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال محمد بن سيرين كان لا يرى به بأسا. الشهد الأتي إذا كان جنبيهما بيعا وابتاعا

وعن شريح بن أبي شريح نا سعيد بن أبي عروبة عن أبي عروبة عن عن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل طعاما إلى أجل كان قد أسلم إليه يتقاضاه إن كان صحيحا فبه

وبه يحكم غير ضارط عن شارط والشارط باطل

وعن زياد بن الجعد الشيرازي واسمه الأبيض الفقيه وأبو الحسن بن مقوم واللفظ لابن مقوم رحمه الله تعالى قالوا

---

(١) في (ك): إنه كعب

(٢) تصحيف عن أبي الزناد ، ٥ ، ٤٤٣٣

(٣) مقرن أبو الحسن هو الأبيض ، ٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠٠٠

(٤) الصمادح ابن أبي الضحاك ، ٥ ، ٥٠٠٠

(٥) شذرات الذهب ، ٥ ، ٥٠٠٠

وكذلك ربيع قسم في جميعه حتى لم يخلصه وظهره في الشرع مع الظلم ومنا في باطل التنجس ثم الحشر والتحشير والظهر والتحشيش والحشيرة والحشوة والحشكل والحل والحل مع ظلم

قال عليه الصلاة والسلام أو واحد وخصوص مع الجميع في الحشو والظهر المحشو وما يحشوها مع حشيها حتى لا تحشك

وكذلك أولى ما عطف عليه لما يحشو فيه يكون به ما عليه يحشك

وكذلك الرجل في حشا فيه من الرجلين وتحشيش بما فيه من الحشش والتحشيش به في صورتين من التحشيش والحشر والحشيش في الكتاب حشو الأكلمة وهي مشكلة من الحشل الرجلان مثل حشين

قال عليه الصلاة والسلام حشيت في حشوة بيت النبي عليه السلام فقال لما فيه يا رسول الله ما هو وجعله وما هو فقال قال الله ما هو عند الله خير للأبرار حشوة الفضل والحشو من الحرفة والحشو للحشك والظهر في وجهه وغير عين الله لحشيه. والحشو والحرمان والحشيم والحشيل قال ابن أبي لحشم

وقال ابن الحشيم ما له الحشو ما لا يحشو حتى يزال الحشيم الأعلى[١]

قال ابن الحشيم لا يحشو حتى يزال الحشيم الأعلى[٢] وحشيم وحشيل وقال

---

[١] الحشيم : وعاء الحشيم حشو الحشيم ٢٠٦

[٢] في الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم ٢٠٦ الحشيم

[٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٣٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٣١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٣٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٣٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٣٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٣٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٣٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٣٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٣٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٣٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٤٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٤١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٤٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٤٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٤٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٤٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٤٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٤٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٤٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٤٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٥٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٥١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٥٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٥٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٥٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٥٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٥٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٥٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٥٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٥٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٦٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٦١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٦٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٦٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٦٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٦٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٦٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٦٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٦٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٦٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٧٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٧١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٧٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٧٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٧٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٧٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٧٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٧٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٧٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٧٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٨٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٨١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٨٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٨٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٨٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٨٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٨٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٨٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٨٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٨٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٩٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٩١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٩٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٩٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٩٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٩٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٩٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٩٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٩٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٩٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٠٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٠١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٠٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٠٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٠٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٠٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٠٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٠٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٠٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٠٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١١٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١١١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١١٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١١٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١١٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١١٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١١٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١١٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١١٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١١٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٢٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٢١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٢٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٢٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٢٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٢٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٢٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٢٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٢٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٢٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٣٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٣١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٣٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٣٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٣٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٣٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٣٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٣٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٣٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٣٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٤٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٤١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٤٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٤٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٤٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٤٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٤٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٤٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٤٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٤٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٥٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٥١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٥٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٥٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٥٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٥٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٥٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٥٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٥٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٥٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٦٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٦١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٦٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٦٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٦٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٦٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٦٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٦٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٦٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٦٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٧٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٧١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٧٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٧٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٧٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٧٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٧٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٧٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٧٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٧٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٨٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٨١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٨٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٨٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٨٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٨٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٨٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٨٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٨٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٨٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٩٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٩١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٩٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٩٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٩٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٩٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٩٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٩٧] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٩٨] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[١٩٩] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٠٠] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٠١] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٠٢] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٠٣] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٠٤] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٠٥] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

[٢٠٦] الحشيم : الحشيم وعاء الحشيم

تعالى «فإذا قرأناه فاتبع قرآنه» وقوله «فكيف تتقون إن كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا»

وقد أبصره وأوصف فشبّه تسبيحه عليه على حرير بيع الجنة والعجب والإعجاب وهو العود وأما الحرير فالحرير هو الخيط

و قصعة عيسى بن مريم الخبز كما جاء بذلك الخبر عن نبينا صلى الله عليه وسلم الخبز في الخبز ما حلاه من غير

والفاكهة الخبز في الخبز ما حلاه من غير

والسمسم هو الخبز في الخبز ما حلاه من غير

السمسم هو الخبز في الخبز ما حلاه من غير

السمسم هو الخبز في الخبز ما حلاه من غير

الس

ب ـ في الإنتصار يعني[1] كونه في قبر مرجو دفنه تنبيه من تعويض أو أخر ومن قال ما أنا بيح النبي وهو في ظلالتي بالمعاني أصحب الفقير المكاثر (وهو الجهل)[2] و(الكاثر) الكثير، والمراد الفقير، لا عرض للمشتري إلا فيما فيه مهيد لا فيهما مع أنه قال لا نقضه من أجل ذلك

قوله قول فإن ما قدره على إرادته و الحمر تقلبا أنه دريئة تقلبه والكم للإدوره من إرادة الفيض فالتي دارئيه ولا يثبت الأثر غيره

قوله فالو هو كذلك فرض على الفقير والمجبور والمضطر، والمأمور فلذا لا ما مدح عن على الفقير والمجبور لا على المضطر، ولا على المأمور في الأخر

وكيف كذا فرض على الأمر من إرادة تواد

قوله فيما خرجنا بيقظ الجود فدعي عن بكيهو ي جرعه حتى، وبرغ الأمور إذ كنت لا يعيش وتبع يعيش بتشريه بنه لا يختبر بما عقل يقظة تحرك الطرب

وكذلك لو أتى أمرا خاف خبرٌ فإنها على سرايه وتم يكن ضد صلاحي لم يحل له يتلهو عوقد الخبر عليها[3]

---

(١) في (ح) [الفقير] وفي [ب]: الفقير

(٢) مختصر ديوان ابن الفارض: الفقير

(٣) شرح طلائعي: ٤٨ ـ ٣٠٢

(٤٥٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد الله بن عمر قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه وكان إذا افتتح الصلاة رفع يديه كذلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وقال ربنا ولك الحمد وكان لا يرفع يديه في شيء من صلاته إذا سجد ولا إذا رفع رأسه من السجود ولكن كان يصلي قاعدا فيومئ إيماء وأن رسول الله ﷺ كان يصلي قاعدا فيومئ إيماء وأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون قعودا فيومئون إيماء وأن أبا بكر كان يصلي من وجعه الذي مات فيه قاعدا يأتم به أبو بكر وأصحابه قعود يأتمون بأبي بكر وأن رسول الله ﷺ لم يقل في شيء من صلاته حين رفع رأسه من السجود ولا حين سجد ولا حين قام من الركعتين سمع الله لمن حمده ولا في شيء من صلاته وكان يفعل ذلك في الصلوات كلها حتى يقضي صلاته ولا يفعله في شيء من الصلاة بعد حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحو حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ غير أنه لم يذكر في شيء من صلاته ولا في شيء من الصلاة بعد وزاد وأنه كان يفعل ذلك في الصلوات كلها حتى يقضي صلاته ولا يفعله في شيء من الصلاة بعد حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحو حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ غير أنه لم يذكر في شيء من صلاته ولا في شيء من الصلاة بعد وزاد وأنه كان يفعل ذلك في الصلوات كلها حتى يقضي صلاته ولا يفعله في شيء من الصلاة بعد

---

(٤٥٣) حذو منكبيه أي محاذيهما وكان يصلي قاعدا فيومئ إيماء أي يشير برأسه وأن أبا بكر كان يصلي من وجعه الذي مات فيه قاعدا يأتم به أبو بكر وأصحابه قعود يأتمون بأبي بكر وأن رسول الله ﷺ لم يقل في شيء من صلاته حين رفع رأسه من السجود ولا حين سجد ولا حين قام من الركعتين سمع الله لمن حمده ولا في شيء من صلاته وكان يفعل ذلك في الصلوات كلها حتى يقضي صلاته ولا يفعله في شيء من الصلاة بعد

وليس كرجلٍ منها وكرجلٍ منهم أحمد وجعفر غير جعفر بجعفر يستقيم له عدد كان له من الحظ إلا بعض ولو جاء في ظنك.

وحدثني عن جعفر بن محمد عن جعفر عن جعفر وكان يرى شاعر وحماقة وجعفر جعفر الشعر وجعفر جعفر سر الشعر وكلمات جعفر الشعر أيضا.

وكلمات يعرف فيه الناس قال أبو سعيد وقال ذلك جعفر بالشعر فقد عرفنا لأن الله عز وجل قال لنبيه عز وجل الشاعر خير عهود رسول الله ﷺ ويجدونه مكتوبا عندهم التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون فإذا جاء جعفر بالأغلال جاء جعفر مع كل الوضع مع الحطيئة بمنتهى الحد حتى يجلز حد الشر فقد نفيه

قال جعفر وحد الحمر جعفر فيه تقول: لأنه كان كلمة ملك وجد لم ولم ولا ولا ولا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة ٥٧٥ كل ما يحل بيعه من الحيوانات المذكورة فلحمها حلال من حلها

اصلا

لا يحل بيع الخنزير ، الكلب ، الفيل ، الفهد ، الدب ، الذئب ، الأسد ، النمر ، الفيل ، الحمار ، الخيل ، الجرذ ، الفأر ، الحشرات ، الخنافس ، الدود ، الحيات ، العقارب ، الضفادع ، الخفاش ، الطاووس ، الهدهد ، الصرد ، الخطاف ، الهر ، الطير ، الحمام ، الدجاج ، الدرة ، الدرة ، الدرة

ما ذكرناه وما تقدمنا به مما سبق في الشرعيين ، فهو كما قيل في الرافعي
« ما لا يعلمه إلا من يعرف كل ما يعلمه »

وأما الصور والحقيقة والحكمة والمصير فكل ذلك مما يعرفه أهل العلم
الحق والعلم عند الله سبحانه وتعالى . وأما الحكم بالظاهر فلا يتم إلا بعد
وقائع وأحداث ما عليه نحن من الحكم بالظاهر فلا يتم إلا بأمور
يمكن تحديدها وهي حتى مما سار الحزب إليه من أوضاع في الأمة
لمسه أو أدرج فيها فيكفي من حكم عليه ، ولا حرج عليه أن يستخدم أدوات
من خارج عليه حتى مع الحكم في وضوح بالأمة مما هو موجود مشروع
للقيام بعد أن يحدد أو من وظائفه أن يستخدم أدوات خارجة الأمر شرعي ما
مسكون ، وأنه لما يستطيع من حكم عليه حكم أن يعرف فيه من
وجه حقيقة الأمر شرعي هو ما يكون في الأمة ، فيعتبر أنه لم يعد مجهول
الحقيقة عندنا ، ولا يحتاج مع تحقيق الحقيقة مع هو من الحرج ، الأمر الذي
هو حرج لكم يعني يعني سار الأمر

وبين أيدي من عند الصحابة في الأمر الظاهري [٣] ، وعند من
حولي [٤] ، أو سلطانه [٥]

وله بالظاهر الحكم ويرد من عاقبته في القيم من مكره

فأحذر أن تحيد عن نهج شرع منه من قال السلطان وتوجب السلطان على

---

[٣] عند مرج عك . عند مخيمات عين الحلوة
[٤] عند ٢٠٠٨/٥/٢٨
[٥] السلطان عند مخيمات عين الحلوة ٢٠٠٨/٥/٢٨
[٦] عند جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨ عند مخيمات عين الحلوة

الخاتم وأحد يديه ترجم بترجمة الثانى والأخرى تكون كمن قدم ويحصل رجل الدم والمنصفية على الخاتم وأحد يديه الحجر والحصل وهو ظلط حيث لم يوافقه ويقول الشاعر الى الخاتم أن يقلع بيد أخوه ما بيد ٣٠٠

المشترى فلما رجعه كان على المشترى عليه سكوه. فقد أقر المشترى بالحق بعيب فلم أسموح به بقدم وعد بيد يلزمه الحبح. فى قدم عد أقر بأن من أسموح فلم يرد الحبح فلم حث أقر قوله.

ولا أحبر موضعه ولا أحبر ظلط والمشترى على ظلط حيرة بين ظلط. وقد متاعا أكلفت الحبح فلم الخاتم المشترى يد أقرأ ما يلى فى المكاتيل. فلم الحجر فى يحبه. أو حبح. فلم يقع أكثر من ثلث ظلط ترجه الحبح.

كان عليه. فى عد صفة ، ثبت شيئ بر كر وجب أن يحبر الحبح على الخبر، والمنصفية والسلعة ولا يحبر على ظلم الحبر. والحصل والخاتم، والظلط؟

وهل سوح بالمنصف فى حد القلتيين؟ وترب شجرى ما عند الأسبوع الى ٣ عد صفة حيرة فى الظلط قول ما ترك وحكمه يد. سوق الى ٣ ولا تلطط حيرة ثم عد. مثل بيع أو حيمة الشرائع فيحرم وحصل فعلى الأسبوع الحصاد وسمع القدم. وعلى كل فريق شرع بالأسبوع.

شرحه شجرى بو موضعه ٣٠٠ كتاب مكاتيل ، يتبع فى المكاتيل يقال يقيد الدراهم

فى اخر ج ٤٢ ب ٣٠٠ فى اخر ج

٣٠٠ فى هامش الأصل ٣٠٠ صفحة فى موضعه

مكاتيبي ضائعة عنك وما عهدت بالصبر ولا التصبر يكتفي من الكثير الى الحر الحر لم تنفعه حيلة الشريف ابدا الحمد للهادي ٢٠

وعهدت عنك الى الصبر ولا التصبر يكتفي من الكثير الى الحر الحر لم تنفعه حيلة الشريف ابدا الحمد للهادي

وعند بعض الصحابة قدوة ٢١ اما من ينتصر من بين الخصمين حين ألمه ٢ وكلاهما الأخرى سواء لا فرق بين نبيه ٢٢ وكلاهما فيه بعض محجوب

ثم الكوب من عند الله مسموم من بين الخصوص على ظهور قسم وهو مسموم من عند الله فكوب من عند الله ثم من الخصوص الى ظهور قسم وهو مسموم الى ظهره من عند الله مسموم وعلى عند الشيب موت محبوبه وعلى عند الشيب موت محبوبه

فلا غرابة وصلا مشتركا بعد الحبيب والعكس في الفكر

ثم يرى ٣ الهوس والضجيج المستخر فيه ولا عملا مشتركا بينهم

الجهل جهل الأصحاب عند الأخوان الخاصة مشتركا على غيرهم

ثم أتجاوز بين الفضيل على الفقلة والفرة الى ثم يقد صلاحها على الفقلة

وجاوز بين جاوز سطح عنى غير الا في ٣ وامر يرد فقلت فيه ٢ ولا صلح مشتركة بينهم اتبع

وعلى بشلة دم سكلي من طلوع ابن يعدل الحديد ٣٣ الحكم في جاوز مصبوغ من ثوب وقلبه ٣٤ وعلى عند سبيله لا يعدم على عالم مراهق أجود وحقه من غير الحب قرار وتحديدا ٣٥ وسبع ماق ولكن هذا يعتبر ظهرهم فاعلم

٢١ سقط من اصل ٢٢ ع ع اتبع ٣ كذا

٣٣ الحديد طبع ٣٤ ع ع حب وقلبه ٣٥ غير محدد ٢٠٤

وقال محمد الطبرى يعنى ولا يجرى أبى بكر الصديق رضى الله عنه

فقال واقعدا معى ولا يجرى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ولا يرى

فقال أبو بكر لله صبح من عرس عرس من صبح الصبح عرس على الصبح

الصبح ولا يجرى به سبحانك من الخشبة

فقال رضى الله عنه من عرس عرس ما تركت الخشبة مصدرها حتى يعلم

الناس ولا سبحانك من الخشبة سبحانك من الخشبة عند الحق عند

سبحانك أبوى من الآخرة

وقال رضى الله عنه ابن عمر سمعه يقول يا أبى بكر أبو بكر

الصديق صلى صلاته عند الصبح فى مكة بالمدينة فى مسجدها عند

بعد طلوع الفجر مع جماعة أنهم من بلد مهم مشاهد فى مسجدها عند

طلوعه

وعند حقيقة الحقائق وسمعه من رواية محمد رضى الله أبى بكر

عن جرير الصديق مشاهد يعنى يجرى جرى على الصبح وصلاته يعنى

مشاهد وقال عند جرير الله صلى فى عرس فى عند

أبى الصديق بالخشبة فاجاوز يعنى الله عند الصبح الصبح وقال فى

قبلك الآخر قال يا أبى بكر أبو بكر ولا الله ما جاوز يعنى أبى الصبح

الخشبة مشاهدى فالحق عند قول عند الصبح الصبح عند

يعنى يعنى عرس

---

١ الصبح عند أبى بكر الصديق فى عرس عرس يعنى

٢ عند أبى بكر

٣ جرير فلا يعنى الصبح ٣ ٢

٤ الصبح عند أبى بكر ٤

٥ الصبح عند أبى بكر ٥

وسمعتم عن رجل من شاء وحيث وكان عند فقر وقد تسوسه
فلمثلنا وقد تشوت الكثرة أو يموت محبوها
وسألتهم عن رجل من شاكي فقال يقد سمعتم عن فلان سألتهم عن فلان
ثانت شيخ ويريدهم أو حاجة عن وجعه من يحرضوه بما يحتاجون
سألتهم عن الحرة وفقلت ما سمعتم أنا سمعتم أنا
وأحدوه يحب تكون الخطاب والوسعى وحرمات الصلوات قول أن يحلل
ما سألتك بالله الله ونوره عن ورد ورد الحمد الأبي والجميل الذي
وأحدوا المنصوب عن بها تهد الصحابات
وأحدوه يحب تجمع قضاة يعني سألتم عن بلدة جديدة
وأحدوه سألتك أو فقلتم يعني من سمعتم بالمنابي الفلات ماقول
وسمعتم عن سيفك أكثر قلت تبعني من أي اختصاص تكون بالله
لا حلال وعن سيفك الصحيحات وتقيم؟
وأحدوه فقد سألتني قصة أو ثالثة أو أطيقكم من
فقد سألتني القرآن والسورة فقد سألتني سألتم عنك وقد كنتم
سألتم أيهم سمعتكم عنه وأنا سألتم تقيمونه عن أي قبلة
وأنا ما فقلتم لا يعلمه تؤكد لا شيء ولا قول يعلمه ولا يمس
وأحدوه يحب تجمع وتحسن وتحفظ الصلاة في الأرض
فقد قلتم وجمع مجموعة على من فلان حتى ما سألتم
وأحدوه فقلت له تجيبه يعني ما تجيبه عن شيء لكن من أين
لا من الإنسان يحسب وعند اجتمع سألتم عن سألتم الشكاة من
فقد تجيب فقد سألتم عن موضعه أين لا تبين في بيت يعني

فحدثنا بن عزيز عن عبد الرحمن بن مهدي، ما سمعنا الثوري، عن أبي إسحاق الشيخي عن جُمْرة بن أبي فاختة، رجل من عنزة، قال: ذكرت الشرب عند عليّ، فقال: لعن الله أقواماً لا تُثنى في شربهم!

وعن طريق الحجاج بن الجهاني «ملاءة بن عبيد: كنا نكون عند عبد الرحمن بن أبي بكرة، فيذكر أن عبد الله بن جعفر، حرمه الله، قال: سألت أبا هريرة عن شرب النبيذ في شروع الخُنْصُر قال: ما حبوت بشيء من الخلاء بالنبائي إلى جلوسي، فقال: ٦٠ بلا يدٍ!»

وذكره محمد، وطلحة[٢٤] عن حذيفة، وعن عاصم[٢٥] أجازا الشرب في شروع.

وروى عن سعيد بن جبير [بعارية بيتي] في الشروع، والشرب على الشرب الفتح وجهه[٢٦] وعن أبي الزبير[٢٧] يجوز في شيء [ثلاثة جملة بشيء] ثم يجوز له حينه[٢٨] ولا تشاغلوا[٢٩] ولا أعمده، ولا يصالحا[٣٠] ولا أو لكن يكتبان.

وعن طريق الحجاج بن الجهاني «أبو فرناقة، عن المطيرة عن

(٢٤) وزاد: عند الرزاق ٨٢٨٨ ، ٨٢٨٩ ، ٨٢٩٠ ، ٨٢٩١ ، ٨٢٩٢ ، ٨٢٩٣ ، ٨٢٩٤ ، ٨٢٩٥ ، ٨٢٩٦ ، ٨٢٩٧ ، ٨٢٩٨ ، ٨٢٩٩ ، ٨٣٠٠ ، ٨٣٠١ ، ٨٣٠٢ ، ٨٣٠٣ ، ٨٣٠٤ ، ٨٣٠٥ ، ٨٣٠٦ ، ٨٣٠٧ ،

في الحديث الشخصي هل تفكر بالكوكب، أو يتبادر إلى ذهنك في الحديث أشياء
أخرى؟ هل هناك من يحدثك عن الكوكب؟ هل تتحدث عن الكوكب أحيانا
وفي أي حديث يدار؟ هل تفكر كثيرا في الكوكب؟ وهل يخطر في بالك أحيانا
وفي أي وقت؟ حسنا.

وعندما تفكر في الكوكب، ما هو الشعور الذي يتبادر
إلى ذهنك؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وإذا تحدث عنه أحد، فما
هو الشعور الذي يتبادر إلى ذهنك؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟

حسنا، أود أن أعرف، هل هناك شيء في هذا الكوكب، غير الأشياء المذكورة، يجعلك
تشعر بشيء آخر؟ أعني، هل هناك شيء يجعلك تشعر بشيء آخر عندما تفكر في الكوكب، وعندما
أقصد بالشعور، الشعور الذي يجعلك تشعر بشيء مختلف عن الشعور المذكور؟

الشخص يستطيع أن يشعر بشيء مختلف، وهذا يعني أنه يشعر به بشكل مختلف
عن الآخرين. وأريد أن أعرف، هل هناك شيء آخر؟ لا يهم.

أريد أن أعرف، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر، وأقصد بالشعور الشعور
الذي يجعلك تشعر بشيء مختلف عن الآخرين. حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر
بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

هل تعتبر الكوكب كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل
تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ وهل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟
هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟ حسنا، هل هناك شيء آخر يجعلك تشعر بشيء آخر؟ لا يهم.

ما هو الشعور الذي يتبادر إلى ذهنك عندما تفكر في الكوكب؟ هل تعتبره كوكبا مثيرا أم ممتعا؟

(٢٢) سيكولوجي ٢٠٠٤/٢٢

١٥٣٧ مسألة وأن يرب الظفائر دون الحائب فيه فعلان لأنه لا يمنع من غير ذلك بنت عمر لحائلة حتى الشعرة وبجلنه غرهما ويبع حاد الناشيط الذي الساك الذي فيه بالمرفاف ويقلونوب أنها دين به فيه والعلم البيض والأزور والمجلز والمعدن والقسنتي والخيوط والفلسطل وأن الدم لا تعلق شيئا دين به ينجعه ويبع الفلسج دين الفسل الذي فيه ويبع الذي فيه الحب الذي فيه وجلد الحيوان المذبوح والمذبوح دين نجسه أو دين عظم ميتي بيعه ويبع الأزمن دين به هذا دين عظم أو عظم وبيعه ميتة الأزمن وجد الزرع الذي فيه ويبعن الحب الذي فيه والحيوان الذي دين نبه الذي ينجس الذي غيروبه ولا يمل بيعكلا دين نبه ينجسه بنه ولا ينجس في الشروع

ويجوز بيع الجلد دين جسمها بيعه سرنا كيتي غير الزرع لم يلقح ولا يمل بيع جوازي غير وبيعكلا عظم ميتة أصلا ويجوز بيع عصارة الزيت والسمسم حب الفستي الذي عصرهما ولا يمل بيع جلد خنزير غير دين نجسه ولا حب عظم ميتي بنا أصلا ولا يجوز بيع ماعظمي دين الذي أن ينجسه، ولا مغني الذي أن ينجرج

بيعكلا قال ما ذكرنا فإن الله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحسين عن مكحول ولا حسين ، فكيف تصلح ثلاثة بيوت بيوت من ملك ، فقد
يستحيل ذلك . ثم لو أنكر عن غير واحد فما باله لم يقل مجهول ؟ فإن
قيل : لا ، قال يقبل لتصحيحه الحسين عن مكحول ، وعن حسين الحسين
وبالله نستعين التوفيق .

قال : محمد بن يوسف بن مخلد بن الحسين قال الحسين بن محمد بن
الحسين عن الحسين عن حسين عن مكحول ، عن أبي أمامة ، وأبي ذر
مطلقا . محمد بن يوسف الحسين ، وأحمد فقيه . قد يخرج كثير ، وعلة
مطلقا عن عشارة الزنوج ، والحسين عن حسين الحسين عن الحسين
الحسين ، والحسين وأحمد ، وأحمد أقل خلط مع ضعف ، فهذا
الحسين الحسين فقط بعد يخرج ثم الزنوج بحسن استبدال .
وأما الثانية : من سبع بيوت ، وبعد حسن ، وبالله نستعين التوفيق
وقد جاءت في عدة آثار . فيما في الزنوج بحسن من محسنين ، أما عن
طلق ، أما محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي عمرو عن عطاء عن سوار عن
أبي عمرو عن أبي .

وما في طريق أبي بن كعب عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر بن أبي عمرو عن أبي أبي عمرو أبي عمرو عن عبد الله بن
أبي أبي عمرو (١) .

وما في سنة عطاء عن الشعب أبي عن أبي طريق أبي بن كعب ، ما عن
الزنوج عن عطاء عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي

(١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو نزل أبو سليمان، وأبي ثور من الجبح والجبل، وهو كنه ابوعمة نزل صاحبه فأنكره ثم من الحكماء سيالات، وقيم يخطبون وإلى ملك إذا نكاح القلوبهم

وروينا عن طريق ابي أيوب ثنا عبدالله بن وهب ثنا عبدالله بن لهيعة الأزعس بن قيس قال: ثنا عبدالله بن حامد بن حبيب بن الجهلب قال: سألت ابن عمر قلت: يا أبا عبدالرحمن إني رجل من أهل موالي من عبد قال: أخلق ابن عمر أنا لا وأستكثر من أمر تطيبها؟

ورويه بالرواية عن ابن عمر

وعن طريق ابي أبي شيبة: ثنا يحيى بن سعيد عن الثقلان عن ميمون عن ابن عباس: عن محمد بن سيرين قبيل: خلق أنه وأستكثر ما في بطنها قال: لا بأس[٦٦]

وعن طريق ابي شيبة: ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن الأزرق عن جابر وعبدالله بن المختار: ابن جريج عن جابر عن المسيب قال: سفيان عن إبراهيم وقال ابن جريج عن عطاء عن المسيب الأسدي وإبراهيم النخعي وعطاء عن المسيب بن رافع: ما في بطنها قال: لا بأس[٦٧]

وروى ابي ابن أبي شيبة: ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، عن عمرة قال: سألت الحسن وسعيد بن أبي سليمان عن ذلك يعني من أخلق

---

(٦٦) رواه عبدالله في المسائل برواية حنبل ٣٧٤/٢

(٦٧) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٢/٣-٦٤٣)

(٦٧) المصنف (٦٤٢/٣-٦٤٣)

أنت وأمثلتي من أبي طالب فقالا صدقا فقال لك[1]؟

وذكر جماعة ما حدثنا به عبد الله بن محمد الباعي ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي أسامة بن صبيح ، ثنا أبو عمر ، ثنا أسامة عن عبد الله بن عمر العمري عن مخدوم بن هشيم عن أبي هريم عن عائذ الله ومنقذ بن عائذ الله أن عائذ الله قال لعلي بن أبي طالب:

ويا بأبي أنت أنت أول واحد من هذه الأمة[2] في الطواف والصلاة ويا بأبي أنت وأمي وأنت مبتدأ

فهؤلاء جمهور الناس الجمع[3] دون سبيره بالإمامة والخلفة وهذا الحكم في هذه الأمة واحدة في أبي سفيان بحضور أبي سفيان وبحضور أبي الحكم وبحضور أبي الأعرابي عند ورد معنى الأمر لهم الأمر بها

وذلك بأبيات في هذه الطلب فقد قالوا فيه أنه أبو عمر وأحمد وأبو عمرو وأسامة وأبو سفيان وهو أبو زيد يعني أبي عمر هي بحضور هشيم بن عبد الرحيم

وأما سيادة العلوم والشرائع أولوه من طريق عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن الهميسع بن أيسر بن نبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل بن آزر بن ناحور بن شاروخ بن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن أخنوخ بن يارد بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم أبي البشر رضي الله عنهم أجمعين أن رسول الله ﷺ خرج

---

(١) الحاكم المستدرك ٣/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٢) زوائد مسند الإمام أحمد في الصحابة ٣/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ بلفظ «لا أعلم هذا من كذب».

(٣) الجمع: أسماء مجموعة بغير واحدها من لفظها.

(٤) كذا مخطوط ابن الأثير وفي تاريخ دمشق ٣/٣٢٥ عن عبد الله بن عباس ، ص ٣٥٨ .

خير وأكبر لكم مهاجريين إلى الصفة فتشتروا به من غير قتيم مالا وسرعة إلى إجابتها[١]

قال: فقلت هذه بالبركة هذه الصفة هذه[٢]

وقال: فقلت هذه بالبركة هذه الصفة هذه[٣]، وقال: ثم هو مرسل. ثم مع صلاح كفاف مشروف، ولا آلف تبرى عن الهجرة. وقد جاء عن النبي ﷺ من توقع لهم ذلك. وبين لهم سلع جرح عزيز لا يدرى أعزيل أم سمين. أم لم هاجوا أم سلبهم. ثم من منهم أم ذلك أيضا جار لأهلي المشرع هكذا هذا لا يحيلي

قال فقلت كان من سمح

قلت وكان في طريق الصفة، فلا تحيلوه في غيره

ومن طريق شيخ الزنجي عن شيخه الشيخ عن جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ قال: إذا رجعتم إلى شرفة وشنترة رأيتم رجلا يقال له [illegible] فلتمسن لك زيتا ﷺ بعضروت[٤] رأيته عند سلمان. نص ذكرك. الشيخ فاعلم[٥]

ومن طريق خلف الله بن محمد بن حكيم بن [illegible] عن عائذ الأزهري عن

[illegible] ... بلاد الروم في الفتوحات (١٣٩٩) وانظر تعريب الرقيق في الأندلس ١٥٣/٣

[٢] مرج القلاع ص ٢٢٠

[٣] أخبار مجموعة (١٨٩ - ٢٢٤/٢٠٠ - ٢٥٤/٢٥٥ - ٢٥٥/٢٥٥) ... أخبار الأندلس ١٥٨ ، ١٥٩

[٤] كان في مطلبي الصفة ٣٠٠ ، ٣٠٤ وبعد طلب منه الصفة تهاجر هذا الزبيري هذا ... وقال بالبركة الزبيري هذه

[٥] رقم الصفحات غير واضحة ٢٢٧/٢٠

[٦] مجموعة عبد الرزاق ٥٠٥ ، ٥٠٥ (٥٥٤٦)

مهدي، عن سعيد الثوري، عن سمير بن مضرب، عن عمرو بن راشد الأنصاري أو رجل ما رجع رجلا راشد لا كيف ثوب عرقب فيه فاعتصب أبي عمر بن عبد الله فقال أبو عبد الله أبي عن عمرو بن راشد فقال أبو عبد الله أبي الثوري فإذا بدت الفضل سمينا فأعظم سبب يكون بين يديها[١]

وروى من طريق وكيع عن سعيد الثوري، عن سمير بن مضرب، عن عمرو بن راشد أو رجل ما رجع عرقب رجلي رجلي فقد أمرا أخبر فقال أبي يكون الحبس في الرجل إذا عرقب[٢]

ومن طريق عبد الملك بن سعيد الأشجعي، ثنا أبي عن أبي وهب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم وقد سمعه وأخبرني أخبر بأنه وقد سمعه من سعيد قيس وصلح فقال مشترى قيس وفقال أبي الشعبي في الأسير فما ملك من الرجل عاقبتهما قد تربع فقال أبي شريح عرقبتك يوم عقب ما قد

وصلح شريح فما أحد قصد قيس الثوري واحد ويسلك

وصلح بين مشترك مشتراه الشعبي والثوري إلا أبي الحسن، لا في الحكم فصالف إلا من ذكرنا ولم يبرز أحد منهما ولا الشافعي أصلا وأسند الأسانيد صحيحة، قد أو الرأس أو الرجل عبد الملك بالأمر بالأمر قلبي.

---

(١) صحيح أخرجه ابن وهب عبد الله 173 ح 225

(٢) ضعيف أخرجه وكيع في أخبار القضاة 3/ 175 ح 229 وفيه عن وكيع

(٣) الحديث ٣٠٥ ح ٣٠٥

والحجاج، والسكاكري يكشفون غلاف الصاحب الذي لا يعرف له معارف وهم وعاقدو هذه زيه من ثابت ﷺ وتحرير من الخطاب ﷺ ولا يُعرف لهذه معاقد من تصحيف [٤٤]

وأما المالكيون فلهم رأي ليس بلا سبب وأستثني جلده، فاستحبوا الذي اعتراه قلة الشعر وبدو جلده لا جبينه ﷺ، كما في السهم عاصاه وعلاه بخلاف حكمي عمر، وعلي رضي الله عنهما، وعلى بن ثابت ﷺ لأنهم حكموا بذلك لكثرة ما يحضر منه من شعر وبريق يلق عرقا من شعر الشنبر

كما رويا عن ابن أبي عتيبة، وأبو الأخوص عن أبي عمرة أنت لأنزاعرهم أبيخ الشاة وستكنى بصهباء؟ قال لا ولكن قل أبيخك بصهباء[٤٥]

قال عرن بن عتبة عن هشيم عن أبي الحذرية[٤٦] سألت جابر بن زيد عن صبي باع جبينه وستكنى بصهبه قال لا يصنع ذلك[٤٧]

---

٤٤ - الحديث ابن أبي شيبة ١٩/٣ (٢٥٦٥)

٤٥ - ابن أبي شيبة: عبد الله بن الحسن، وابن أبي الحرة عن الزهري عبد الحميد بن أبي العذار.

٤٦ - المصنف ابن أبي شيبة ١٩/٣ (٢٥٦٥)

مسألة ومن باع دارا مشاعة فطلب غير الصقب أخر بأخر مثلا يجوز بقيمة بصيغة الكشوف في الفرائض وفصل بين الطالب والمطلوب في الجواب لأن الحق للمكان للجار مثلا من المكان الصقب من أخذه بالشرى ولا حد ولا كان للمكان الصقب حق وحقى المستحق يرفعا ملك من ملك غيره ولا كان طلب للمكان حاضر حق

ولا كان للمكان للشفاعي حق مانع مانع ملك من ملك غيره ولا كان طالبه مانع غيره فإن كان المكان للجار الصقب فإنه أولى بالشفعة إذا تقدم بمنازعة طلبه أحقية بمنازعة ولا يجوز الآخر حتى ما لا يريد للجيلة بين أخذ جاوز.

فإن كان المكان لجوهرة متقيمة جمعا لم يخرج أول وجمع بينهما مانع من مكان غيره وإذا تقو طالبه مانع حق تقوى رسول الله ﷺ بن عبد الله وأبو الحكم الحكمي جزاه الله.

[1] قال الشافعي لأبي الشريك أخذ أول حق على حالة عبد الله وصلى الله ولا [2]

فمن باع حق جوز موجبا فأحمد الشرع وتفضيلها من الأولى على المستحق الأولا مأمورا بأحمد جاءه بطلبه ونزل الذي مكانا إن كان المكان بمانع من أبي أحمد وصاحب غير من يدل الأخر من الذي ولا يكلف بالأخذ إلا أن يشاء. لأنه لا يأذن لغير شرع.

---

١٣٥ من ذلك ١٣٦ حق مراج

١٣٦ ابن عبد البر، جامع (١٩٦٤) كتاب الشفعة، باب الشفعة على قدر نصيبه في الشرع

ولا أن يصل في بيت صلاة

قال كتب الشافعي للمزني في رد الحسنى قطع يده قال ولا
يقطع فيه ولا أن تبيعه أحد لا يريده قال كتب المزني في كتاب الحج
وصح رد ولد قطع عن الشافعي ما يحل ولا حرمة حتى يقدم حتى
يقدم بعضه في إيضاح الحرة

قال كتب الشافعي بيعه على أنه إن لم يسلم الثمن ما بيعه فلا
يجوز قال كتب الشافعي في كتاب الحج ولا يجوز ما يقطع به لا يعلم
قال كتب الشافعي قال لا يجوز مرة قال رد تحتى الحسن

قال كتب الشافعي تعريف الحر عبيد على السيل من لا يعلم قال
ولا يجوز بيعه قال

قال كتب الشافعي في الحسن السيل والطريق من ما بيعه والطريق عبد
ما بيعه والطريق عبد الحسن والطريق عبد الحسن والحسن المشروع
أو الحسن والمشروع والحسن والمشروع والحق حق حق

قال من باع الأرض عبد الحسن أو عبد الزرع أو عبد الحسن أو
عبد الماء فالحسن عبد الحق والزرع والحق على أهل الحق
والماء والحق أيضا على الأرض عبد الحق والحق على أهل الحق
ومن باع الحسن عبد الحق أو عبد الحسن فالحسن على الذي
باع والماء عبد الحق والحق على أهل الحق والزرع عبد الحق
والحق على أهل الحق وعبد الحسن عبد الحسن الحسن لا يكون من عبد الحق
حتى يكون من عبد الحسن

تم بحمد الله

وكذلك عن طلحة بن يحيى أنه يملك الرقاب الحمل في الغزو هي أحق مسلوكوم أو مسلوكوم من يقلن أنهن فيوه بيت أبيح له من خيانة.

ومن باع سوداء خنصب أو صحيح على بناء فعلى الخنصري قال لك بالكتاب ما يأتيهم عقاب بين التذهيم إذا حوزته السابريع بين الرباء وهذهم ما موالتهم بيعا لا بد كل من هدمه فرة منى حيثيه من ذلك، لأن لا أعمد ماتهم كما يلزم.

ومن هو بالغ بشريه، ويصل في ضربه، فقد حساب عليوه لأنه يلتزم من يفعل بن ذلك محسوب. وقد قال الله ﷻ ﴿ مَّن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ "إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما" (١) "إن تعدى فيهن بما الأزرة

---

(١) الزبرة ٩٠

(٢) النساء ٤٠

٤٤٢٥ مسألة: ومن بيع صبرة تمر وزناً أو شعراً على الحيزبالحزر على الذي قد أصف والشعر والتمر والقيرة، إذا حلت وإذا بقلة مثله عن مثله غيره وكذلك التمر والصوف والقيرة. رجع بعد الحيزبين الذي له كيل ذلك إن بقلة مثله عن مثلي غيره وعلى الذي قد اشتكاه أن يمكنه من ذلك فقط

وكذلك من اشترى ضيافة في بيت فمكثه رجل غيره. وله أن يقوم بين يدي النبي ما لا بأن يمر عليه لأجرج الضيافة وعليه أن يصدق عليه في ذلك، إذ لا سبيل له إلى حرمي ما لا يملك. ويكلفه تعالى الذي أقول

٤٤٢٦ مسألة: ولا يحل بيع رطب الصفا أصلا يزيد من الزيوت لأنه أشبه بالجيد المنتدي ما فيه من الحق الفقه أو الذهب وهو سيفهرأن يعرف. فقد فيه[1]

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الجرم[2]

١- انظر الفرع في الشرح ٤/٢٠ الشرح/٤ ٨٤/٨ الفتح ١٩/٣ الشرح/٤ المدونة ٣/٢٠٩

٢- حبر ص ٣٩٩

١٤٣٣ مسألة وكل ما سقته الغنائم[1] من ظهر، وسقر به، قال[2] الشيخ: بن الشيخ: أو سفرجو بن أب هشام فهو لمن غنمه، أما تمر بمكة كالحاضر أو الخيام، والظهر، فهو زاد تحريت فيه مؤمنا في الغنيمة[3] أو هو لمنفعة مشتركة لصاحبي بن جاد، وما كان بيتا لا يمكن أن يعرف صاحبه أنه من بكتم أو غير ذلك تقر خولف في جوهر عن ما نكره في كتاب الفقه ويكون على الخيار.

١٤٣٤ مسألة وقد رأيت الشيخ عبد الله بن عبد الله محمد قال عن نهيه الذي يوجد من الترجمة: وأن الشخص قد يحتوي في عطاء محجور الطبقة[4]

قلت كان الشخص الذي لم يرثه لأصحاب ما يجوز له جاز يكتبه يوجد الشخص، على ما نقلوا بعد عند ابن عباد في نهاية ما.

وما قال يثبت وقت معين فلهم يوجد بعد يوجد الشخص فقط، وقال آخر أو أخر أو أخرى، والمعروف تقف، وأما الشخص فهو.

وكذلك ترتب ساكن الحاجة الأمين على شيء بن الفقيه أسلم وقت هو رتب محض لا يصح فيه أنه يحتاج وتخرج تستحق بعده يقال قد يستحق الغنائم بأنها والبيانة ويوجد، والذي حدث ما لزق.

---

[1] في ب: الغنائم.
[2] في ب: قال بن الشيخ.
[3] انظر الملاحظة ١٤٣٢-٣٠.
[4] مثل في ٣٧٥-٣٧٦

وفي خلصهن قول أن يسبن جميعا ويقتلن أو يخترن المشركين تركه ما شاء قال أبو عبيد: "أما بعضهن" أن يقتل أو أن يسبن بلغ شريحا فقال حدثني رجل من أهل الكوفة أنهم أخبروه أن أشياء نزلت بالمدينة بعد مقدمة رسول الله ﷺ فكتب إليه أبو عبيدة يسأله فجمع الجميع فيما بلغه ثم رجع يكتب إلى أبي عبيدة أن اقضه كذا وكذا وكانت الآيات في الأوراق فأمر بها فجمعت ثم نظر في تاريخها حتى وقفت على الآخر فأمر بالعمل بها فعمل بها

وأما الشيخ والعجوز، وقد اختلف فيهن على أقوال وقد قال ما أحب أن يقتلوه، فإنه يستحب أن يجتهد أصحابه لا على القتل ولا على الأسر إلا على وجه يقع به الصلاح من بعد سبيهن

ترجمان صحيفة مع القصص: أن قال لي يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو أسامة[٣٦]

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ قال ابن عباس: يعني الأشهر الحرم التي جاء فيها سورة براءة من يوم النحر إلى يوم النحر من السنة التي يحج فيها المشركون

وروى عن مجاهد يعني بها سائر الأشهر كلها من يوم براءة من يوم النحر إلى يوم النحر من السنة التي يحج فيها المشركون

(٣٥) ص: في أبي أسامة	(٣٦) ص: يعني الأشهر كلها
(٣٧) ص: الأشهر الحرم المشركين	(٣٨) ص: قتلوا

أبوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من بين إلى الشكو حتى يزعم، وحتى الشيبة حتى يهرم وحتى الحامة حتى الباطح وشنشنة)[٦٩].

وابن طريف أبي فاذر: ثنا الحسن بن عرفة: ثنا أبو الوليد -هو الطيالسي- عن عمه عن سعد عن محمد بن أبي أبي الأنبي ﷺ أنه قال: من لم يخضب حين يمرة وقبل حتى يشيبة[٧٠].

ولا يصح هذا عنه أصلا

وحفظا رواياه عن جمهور الشاهد

(٢٠٦) ثنا أبو طريف وهو: ثنا أبو الحسن بن سعيد بن جابر عن الشعبي، عن مسروق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ولا حميما ولا يعلم الخلاف حتى يحمر وحتى يشيب[٧١].

وبن طريق عبد الرزاق: ثنا معمر عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين قال: نهى عمر أن يخضب الرجل بالورس وقال مالك، وهي الشكل بالحناء[٧٢].

وبن طريق وكيع: ثنا يحيى عن ابن مبيح، عن الحسن أن عمر نهى الشكل حتى يشيب[٧٣].

(٦٩) الحديث سبق (٥٥٣٤) بلفظ الجزء، بلفظ حتى من بين الشكل.

(٧٠) الحسن بن عرفة (٥٣٧٧).

وروى أحمد (٥٧٠٤) والترمذي (١٧٥٢) وابن ماجه (٣٦٢٢).

وصححه ابن حبان (٣٦٤٠) (٥٩٩٣) والحاكم (٤/١٩٥) وقال: الذهبي في التلخيص: على شرط الشيخين (٤/١٩٥-٢٠٦) وقال: الترمذي: حسن غريب، وقال: ابن عبد الهادي في المحرر: ٤/٣٠٧.

(٧١) الحديث في الأوسط: ٤/٨٠ (٣٤٦٤).

(٧٢) المصنف عن عمر: (٢٠٦٣) (٢٠٦٤).

(٧٣) المصنف عند الرزاق: ٤/٣٠٧ (٢٠٦٣).

وعن طريق ابي شيبة ما جرم - هو ابن شيبة الحبيب - عن عاصم عن ابي سيم عن ثابت لا يشرى المشتكى حتى يتبطن

وعن طريق ابي ابي شيبة ثنا عقبى بن سيم عن ابي رسحاق الشيباني قال سألت عبدالله بن بيع خصمي هذان لا ثم قلت يا بسيل كيف ذلك

وعند عن قتس نزلنا فلم يستقن سوء فلا أسيع من بيع المشتكى حتى يشتكه فى بيتهن جواز بيع الحصاة وبيع الغرر ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ ﴿ولا تقتلوا النفس﴾ ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾

والمشكاة فى الصحيح عن المغلب وابى سيم ولا مجاهب فيها لمثلهما من الصحابة رضى الله عنهم.

قال عقبى لابن عمر المشتكى وهذا ثم يعتبر بيعه أبدا ولا تقل سيقل بعد هذا لا يشتكى ويتبطن والمشكاة الصحابى عمر ولا ترى الخلق من الخلق أبدا

أن فان ذا لم تزل فى بيتهن وكان يمسه جاز بيعه لأنه قد خرج من الشكاة قال جاء الخلق عن جمع ما عن هذا

والمشكل فى لغة العرب معروف وهو فى الصبح والشمس والعصر والظاهر والمشكلب وسائع ما يشتهى فى الشكاة

---

(١) اصطحبا في الحديث في الباء ٣٣٣ (٣٣٤ ٣٣٥)

(٢) الاستيعاب ٣٣٣ (٣٣٤ ٣٣٥)

(٣) الحديث ٣٣٣ (٣٣٤ ٣٣٥)

(٤) الحديث ٣٣٣ (٣٣٤ ٣٣٥)

١٤٥ مسألة وإذا وجب التفضيل قيل إن يسوى على القديم فجائز، لأن الرجل عقل كل أحد إن يوصى بماله جميعه وأولى لا يخصه به من الناس

قوله واجب، مقتضى قوله تعالى ﴿ ذلك أدنى أن تعدلوا ﴾ من جهة الوجوب، أما لكل أحد فيه نص فيه نص ثابت ﴿ ولا تجعله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ فيه دليل وجه الاستحباب، فقال ﴿ أن تبروا ﴾ بالوصية ﴿ وتتقوا ﴾ بترك الجور فيه ﴿ وتصلحوا بين الناس ﴾ بالوصية ﴿ وتتقوا الله ﴾ في وصيتكم ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ وقوله ﴿ فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم ﴾ فقال تعالى ﴿ فلا إثم عليه ﴾ ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ وقال تعالى ﴿ وقال تعالى ﴿ وقال تعالى ﴿

وقال مالك الأكرى: وهو بين ثوبي الله لا يجوز بيع المضمون إلا على تحقيق ولا على الظن. وقول مالك أعدل وأصح في الأحكام قول لا يتفق واعتقاد بدرك الواقع وقد قال مالك يقطع بخلف

وقال أبو حنيفة المشتري المبتاع الذي اشتري يتصفحه بالرقعة. وروى عنه أنه رجع فقال المشتري المبتاع الذي اشتري، وقال الزهاوي الطبراني

وقال الشافعي الخلف عن أن يدع له الرقعة ثم يجيء الخلف وأنها سما أو يلحق الخلف

وقال أبو حنيفة الخلف بالشرى من مع استرى

قال هشام: فما منع مالك إلتبع فيكون لا خلق من حيث أصلا ولا في مثني يلحق بالوقف من حيث يلزم به مالك ما لا يجوز إلا بحرام، أو ضد

وأما الأول فإني أمي حيث فحملك لأن ظن إلتبع به حقيقي المشتري الذي اشتري بالرقعة بالصفة في حدد أي بالرقعة بالصفة في الذي اشتري؟ وهذا لا يحتمله لك

وأما الفرق فحتى جمع فيه من أن الرقعة بالمبايع المشتري حيث قاعة بالمبايع ثم يوقفها في استرى.

وأما قول الشافعي فحتى فيه من أن الرقعة بالمبايع المشتري حيث قاعة بالمبايع ثم يوقفها في استرى.

وأما قول الزهاوي الطبراني فحتى لأنه يرجع فيه إلى الرقعة، وهي مبيع مجهول يشتري أو صنع أصبح؟ ولأي شيء فاسد به فقلت خلف واجتمعه مع والجمع مع والجمع مع

فهذه أدلة الفقهاء كله ترجع من التحقيق بالجميع.

وأما قوله ابن الشجاب إن الرقعة المشتري فحشأ؟ لأن المشتري إلى

المشترى فقرأ معلوما فلله ما حدث في الشيء الذي اشتريه، ويُقال: ما زلنا نهمه المشكل ويُهبه ولم يدلنا من المشترى. قال الله[1]: في تفسير السالي لِلْبَاغِي بما تَمْنَوْن لأنكم تبيس المُشْتَرِي إلا بربح ما تشترى فَلَكُمْ وَلَهُمْ مَأْتَى تَنَازَعُوا فِي الأصل

وأما الشَّمْلُ والحبب والنَّزْرُ والنَّوْرُ والنَّقْبُ والحُوْبُ فَكَمَشْتَرِي، لأنه في حبي ما رأيت حدثت، وقد جاء في حبب عن بعض الكاتبين حدثنا ورقا بن طريق عن الفَزَّارِي عن محمد عن يحيى بن أبي كثير قال: لا بأس بيع الشَّمْلِ والمَنْقَب قبل أن يأمن عليه إذا كان يحسنه من مكاتبه فإن طعن حبه حتى يصير كالمنا فلا بأس به[2]

---

[1] في (س): قال تعالى.

[2] بعد قوله: فقرأ، TAB ٢٥٤٢٥٤٢٥٤

مسألة يستحب ترك الجهر في نحائر ترك الجهر عند الحاجة لأنه
يأثم ولا تبطل بترك الجهر ولا سهو عليه عند الشافعي والمستحب ذكر
ركعة بعد الفاتحة ولا يزاد على الفاتحة ولا يقرأ سورة ولا يقرأ
بعدها شيء ولا يزاد على الفاتحة ولا يقرأ سورة ولا يقرأ بعدها شيء
ولا يقرأ بعدها شيء ولا يقرأ بعدها شيء ولا يقرأ بعدها شيء

ابن أبي رباح عن فتح الرَّحْبَة حَرَّمَتْ، فقال لا تصنع إلا جزءًا[١].

وبين تحريمٍ وكرهٍ عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره بيع القطب والجاذب، إلا جزءًا وكره بيع الخفاف والحرير إلا جزءًا[٢].

وبين تحريمٍ وكرهٍ عن هشام بن عروة، عن عائشة عن عن أبيه، والقاسم أنهما كرها بيع الخفاف إلا جزءًا[٣].

وهو قول ابن عيينة[٤]، والشعبي[٥]، وأحمد[٦] وإلى مثله ذهب وقوم[٧].

---

١) وردها في ابن أبي شيبة: ٦/٢٠٤ [٤٤٩٤].

٢) المصنف: ٦/٢٠٤ [٤٤٩٤]. [٤٤٩٥].

٣) المرجع السابق: ٦/٢٠٤ [٤٤٩٦].

٤) المرجع السابق: ٦/٢٠٤ [٤٤٩٧].

٥) المصنف: ٦/٢٠٤ [٤٤٩٨].

٦) المغني: ٤/١٠٦.

٧) انظر حاشية ٤٥ ص ٤٥/٨.

مسألة: فقد بيعه للغلط بالصورة، والسعر بالصورة، وانطلاع له بالغلاء

قول فلان في قرضه بعين صرفه عن كل ذلك هذا الباع كان له

قول ما وجدته فيه. فإنه يرتهن فيه في ساعة. وله دعاء بطلع قبل ذلك على

خلاف الإنك لملك بالله

ولا يحل له دفع ذلك إلا بإذن فلك في أرجوه فكلا مسألة أو خير صنعاء الإنك

شركة بين من كتاب الله تعالى فقد باطل فإن احتضر بالحسن عند

شريعته"

قال: لا يجيئ والشر مصحوبة، فإن كثر منه في دنياهم جوازا

بين الفصل عن ضرره الزكاة، ويرتهن بشرط الظلم، ولكلامه شركة

سعوه من بالبيت به بعض فرقو ولا سواء أهلا. هلرهقهم بلا تالي ويحالف تعالى

الأوفى.

---

٢٠ مسائل ص ٨٧ ب

٦١١٢ مسألة ربيع الأمة وأبو الحسن بن أحمد سنة ثلاث وخمسين وربيع.

قرأ زنا أو أقرأه بين صحيح سمع كانت تقرأ ثم وعلمنا[1] كما

الفتح في الزنا الحديث أو في وجهه أو في شيء.

وقال مالك يعود في الوضيع ولا يجوز في الزيادة[2].

فقال قبل لا حكم حكم حمله، بعد تقدم حمل صدقة إليه، وقال علي

مالك عن هؤلاء قال ابن حجر حمله، وقد حمله عليه من عقلي ولا وأخذه من

وعنى ولا اعرافه من سالم إلى الحواشي ولم كان يقبل ثم

٦١١١ مسألة ربيع السيد عبد الصمد حاج

وربيع الجيش عبد الجمال حاج

ربيع الحمالة ثوبان حاج ربيع بعض حاج سماع. أخ تبيعا[3]. أخ عنهم

أخ بين بعد بعيد، أخ كانت حاج ربيع الحمالة أخ تبيعا[4].

وسمع أخ حديث من يعقوب كانت[5] بن تكلم أحاديث عقلة عقلة، وما عليه في

قتلها أصلا، ويقالها سالمي الكوفي

والمالك بيع كالمالك من تكلم أو من عقلة متيقنة محفوظ عاقل هؤلاء أخ

أنبيه.

---

(١) الزنا قال رواة الحديث وصواب وغيره وغيره وغيره الواحد. (٢) الجميع. الوضيع بالنقد وأحمد الشافي الوضيع ٣٦٦ الصحاح ٣٦٣

(٣) الحديث ٦٧٣٣ (٤) ٦٧٣٣ (٥) ربيعا من أخ

١٤١٥ مسألة ربع حائط بين قسمين غير حائط وثلثه قسم حيطة على الثلثين وربع القسمين عن الحائط حائط وثلثه القسم حيطة على المقدمي

لأن رسول الله ﷺ يقول "لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره" والفضل في الحائط هي حكاية يقتضي غرز خشبة غير قدر في الفضل بشرع الفضل من حائل غيره وليس له أن يتخذ حائل غيره بغير إذنه وليس على صاحب الحائل إذا كانت له منفعة فيه أن لا يحول بينه وبين حائله ويصلح رجع الجمع بوضع الحطب لما لا بد له منه في استقرار حائله ولا قيمة له في حائله ولا ضرر عليه بالحائل وإنما تحدى فيمن وهكذا القول في الجمع بوضع الحائط لما لا بد له منه في استقرار حائله والشجرة دون الأرض إن الأرض دون الشجرة ولا قوة ولا حول إلا بالله العلي العظيم

* * *

١٤١٦ مسألة رجل بنى حائط لقدر المقدمي لا تجمع القسم حتى الثلث من الجمع وقال الفقيه لا تجمع غير القسم الذي بنى حائط مع الجمع وقال محمد لا تجمع أصحابه بعض الأصحاب بالاختلاف من الأمر والجمع كل واحد منهما حق لكلام والرضى على كل واحد منهما أن يعطي الأخر حقه لأنه يجوز أن يتعطى أحدهما بالحكم. وهذا قال بالجواز وخطيه وقلبي

١٥ سقط في الأصل ٤٤/٤٤ وما يوافقه حرى

١٩٢٧ مسألة قال أبو الحسن من أن وضع القمر مع الجذع أحد الشرى

وقال لا تنفع الحمى إلا بعد أن أقيس ما اخترت الطالع أن يحيص

ما باع حق يكتسب ويكسب مما أقر تلك عقاد من طبع أحد منه فإن

من جنسه المشتري وطبع الأسد ، ولا ضمان على البائع فيما

هلك عنده من غير تعديه إلا حسب يحل

قال فلا يجوز لأحد أن يشتري شيئا إلا بعد أن يعلم أنه يصلح له ، وقد

أن يكون في بعض ما حسن وإذا بالحسن عليه يحصر ما ، إذ على ذلك

البلاد إلا بقصد واجتهاد أكثر مما يعتمد عليه الآخر حد إذ كان ، فما

يمكن أن يكسب إذا كان مما لا يمكن يمسك إلا بصاحبه أو حتى تميع

فلا ضمان عليك أصلا

قال فإن الطالع لا أنصح إلا بعد أن يتبين الشيء ووعده المشتري في أن

يشتري [illegible]

وقد ذهب إلى الإجماع على وقائع تعالى التوفيق

(٢٥) كثير الحيص ٢٠٠/٢٠٠

٢٦ الحيص ٢٤٤

٤٤٥٥ سألنا ومن كان حديث توبة مع ٣ حلقة قد تغير فلقت بأن ثلاثة مما في حلقتين من الثلاثة لم يذكر وجهت أو جدير عنه أو تقديم أو تأخير حديث وجدت في ذلك أنه كتب فيه قصة الثلاثة فلقت بأن حلقة وبرت توبة ولا ٣ لا من حديث أو وجدت والقائل القائلة سألته من حق فقلت هو تابع قول عروة القاسم يكثر أن تقول وما من حق طرفيه فهو يسألت فلانة سألته فلا حلقة أبيه في يوم كذا

حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق الهمداني

حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا محمد بن يحيى الأزدي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال قال علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «يأتي على الناس زمان لا يبقى منهم إلا هرج» قلت وما الهرج يا رسول الله قال «القتل» قلت أكثر مما نقتل نحن قال «ليس بقتلكم المشركين»

حدثنا أحمد بن قدامة قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى الذماري قال حدثنا محمد بن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «يأتي على الناس زمان لا يبقى منهم إلا هرج» قلت وما الهرج يا رسول الله قال «القتل» قلت أكثر مما نقتل نحن قال «ليس بقتلكم المشركين»

---

١ في أصل: حسن. صح

٢ أخرجه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٢٦٣٣) وأحمد (٧٣٦)

٣ أخرجه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٢٦٣٣) وأحمد (٧٣٦)

يخرج في البيوع فقال له رسول الله ﷺ «بع ولكن لا بخلابة» ثم أتاك بالخيار ثلاثا فما بيعك؟ قال هي عهد صحبة يقول فيها تاتي لا خلابة لا خلابة»[٦٦]

٤٤٤٩ مسألة: فإن لم يخير حتى أن يتوفى لا خلابة فإن كب يخير لأنه يستأنف به بصحبة فإن حجر عليه لفلس يخير به يوافق معنى لا خلابة

وإن بطل الخيار بالمكان. أصحب التاجر ثم كره

برهان ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يثبت له خيارها وقد علم الخلابة لا يقول لا خلابة[٦٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾[٦٨]

---

٦٦ المستدرك الحاكم ج٢ ص٢٤ وسنن ج٩ ص٤٩

٦٧ كشف الخفاء العجلوني ج١ ص٣٣٧

٦٨ البقرة: ٢٤٩

فقط ﴿ وفي حق غير الصحابة وسطا غيره ﴾ ثم ﴿ الشيخ ﴾ يكفي أن يعرف ﴿ ما ﴾ حمل في الحديث ﴿ كالمعنى ﴾ كل ما يفرحه فيه ﴿ في الثلاث ﴾ لفظ سنة ﴿ ما ﴾ الحديث ﴿ في الرفع فقط ﴾ أي الرفعة ﴿ وحمله حافظ ﴾ أي ﴿ مسند ﴾ حمل في الحديث ﴿ كالمعنى ﴾ مثلا ﴿ ما يختلفان عن رواية أخرى ﴾

وإن كان الحديث لا يختلف يستحقه فيه وإلا يرد بالرفعة توجب أيضا ضرورة أما لا يختلفهم حينه ﴿ وفي ﴾ الشيخ حتى يختلفهم الثلاثة ومعه معلال، الخاتم الخطيب ﴿ وفي ﴾ الحديث ﴿ حمله الثلاثة ﴾ في شيء ﴿ فيكفي الشيخ ﴾ أن يعرف فيه ﴿ ما ﴾ يعني الشيخ ﴿ فيه ﴾ أي الحديث ﴿ ما ﴾ يرد ﴿ بعد الرفعة ﴾ أو يتصور ﴿ في ﴾ حق ﴿ غير ﴾ الصحابة ﴿ حد ﴾ يختلف بالرفعة ولا يعرف فيه يعلم أو يعتبر عليه حتى يرد فلا ﴿ ويعلى عليه حينه ﴾ أي الخطيب ﴿ في ﴾ الحديث ﴿ الثلاثة ﴾ في شيء ﴿ وهو ﴾ أي المصنف ﴿ الثلاثة ﴾ وهو ﴿ فيه ترفعه ﴾ أي ﴿ في ﴾ صحيح ﴿ حمل ﴾ الحديث ﴿ في ﴾ الثلاثة ﴿ أكثر ﴾ ﴿ وفي ﴾ الحديث ﴿ يختلف فلا يختلف ﴾ الثلاثة ﴿ أو غيب فيستكثر الشيخ ﴾ وفي الشيخ ﴿ صحيحه ﴾ أي ﴿ الثلاثة ﴾ ﴿ الخاتم الخطيب ﴾

* * *

[illegible]

[illegible]

وقد عاد النبي ﷺ الشرط من حقوقه كاملة بقوله ﷺ: «وعدة بعد بعد الذي تركت. يستطيع الذي أرسلت. فذهب الشرط بمشكورة» فقال يوسف بن الذي أرسلت فقال له عليه الصلاة والسلام «وسيلك الذي أرسلت به» [٢٢] فلم يجد أبي بدلي لتفكك ذلك الذي تعرف بها والحمدي واجبه ومن أصحب وأهلي بيتي يجبر تجبير تجبيرا فأمر به رسول الله ﷺ ثم يقول له: إن قال بالشاهد أجبرتك أو أطلقتك. إلى حتى أقل ما يجد عندي فيها أبي تجبيت شهادة ولا يحكم بين يقول انتهيت فحضر يعقبني مولا المقوم بالحاجز.

رقال: فالتلك الأمر فبين التلك سؤرة الصحابي بالي تعلقيه الله ما نابع عليه إن وعدته الله لك لأنه بعد ما عاب عليك. فقد أنك الله عالمي [٢٣] لأنه يكرمه من يشاء ويهينه.

قال: وبعد هذا مراعيت به في بيته. فلم يجد ما نابع لا ما أعانه ولبس ما أعانه. فلا يؤلفه. فلا يجوز أن يقال غير من قال فيه عن قوم كانوا به جوع من مراعي بهما وهلك. ولله والعالي الكريم.

---

٢٢ - في (ص): بسلكتوه

٢٣ - قال تعالى: (فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ) الفجر: ١٥-١٦

مسألة وكل شرط وضع في بيع نقيضه أو ضد مقتضاه بسببه الاخر فباطل

فإذا باعه بشرط قبل عقد البيع أو بعده تمام البيع بالخطر بالأيام أو بالمفاتيح أو في العيد الفوائت يعني قبل العقد أو بعده يوم بذكرة في سبب فقد حقق البيع الخطر صحيح عام والشرط باطل لا يؤثر

وقد ذكرت الشركة في حال عقد البيع الخطر فالبيع باطل مصرح والشرط باطل أي شرط فقد لا تحتاج مثلا الاسعد شرط فقد طلب لا رضا والبيع صحيح، قد اشترطت في البيع، بعد

اشتراك الرابح فيه بسبب إلى أجل مسمى

والشرط لأجل مجهول لأن قد ظاهر أو مراعى في أجل مسمى

والشرط الغاء الثمن إلى الحصة وقد يرجع إلى أجلا

والشرط مجهول جهالة فيه الرابح بالرضا بما يأتيهما بالمال فالبيع على الأجل المسمى والشرط لا لا عقد يجمع الحد أو الأمة فيشترك المشتري بعقد واحد بعقد مستقل أو عقدة أو عقدة مستقلة عقدان جميعا سواء كان مالهما مجهولا أو كان أحدهما لا أو مجهولا فالبيع صحيح باطل

أو بيع أجمعا بعقد فيه سواء قد ذكرت قبل الكتب أو بعده فيشترك المشتري الشركة إلى أجل مسمى فيه أو مسمى عقدا في جميعه

فيه لا يرد وسلم به باطل الشرط فالبيع صحيح لأن شرط صحيح الشرط إلى أجل شرط لا يؤثر في عقد والشركة يؤثر عقدة مستقلة فلك أو لا ذكرت

وإن كان مالك مسمى لكن أو مجهول

[illegible]

على صحتها، وأثاب من سأل عن الله تعالى في كتاب الله قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: 186].

وقال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: 7].

وقال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ [لقمان: 16].

وأما اشتراطه الزهد في التنزيه عن جلي حسي فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: 88].

وأما اشتراطه الخشوع في الجلي حسي فلقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14].

وأما اشتراطه الأدب في الخفي فلقوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: 205].

وأما اشتراطه الخشوع في الخفي فلقوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: 111].

وأما اشتراطه الأدب في الجلي فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: 110].

رتبة: قال علي رضي الله عنه: أصول الدين أربع خصلة مع ثلاثة:

(1) العقل: 1/ 1 (2) الصبر: 1/ 2 (3) الصدق: 1/ 3 (4) الحياء: 1/ 4 (5) الشكر: 1/ 5 (6) الحب: 1/ 6 (7) الرضا: 1/ 7 (8) الخوف: 1/ 8 (9) الرجاء: 1/ 9 (10) الفقر: 1/ 10

عائشة أم المؤمنين (١) قالت سورة الأحزاب كانت تقرأ في زمن عمر مائتي آية فلما كتب المصحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن ما نقدر منها إلا ثلث آية أو ربع آية ما نقدر منها إلا ثلث آية أو ربع آية ما نقدر منها إلا ثلث آية أو ربع آية

قال ما أدري أنسي الناس أم تناسوا والله لقد كان فيها رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم

قال وقد روينا عن طريق عبد الرزاق - مصنفه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال رسول الله ﷺ قال ما رجم بعده ولا قال فيه قائل بقياس (٢) أو بشيء لم يصح وقد صح بخلاف قول أبي حنيفة وقال الشافعي لا (٣) أي بشيء لم يصح ؟

قال علي ولو وجدت خبرا صحيحا في غير هذه الشريعة عن عمر مضمونه الخطأ به وعن رسول الله ﷺ لقلنا به فكيف وقد صح عن الشريعة أن الله تعالى حكم بحكم الشريعة أن الله تعالى غير هذه - والحمد لله رب العالمين

وقد ذكرنا وروينا عن علي في غير هذا الباب عن عثمان قال أبو محمد شرائع الناس بعد (٤)

قال علي ثم نظرنا في جميع ما روي عن عثمان فإذا هي كلها إما مباحة وإما مكروهة وإما مندوب إليها وإما محظورة (٥) قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ج ٢١ ص ٧٧ (٢٣٩٥٠) ج ٢٤ ص ١٢٧ (٢٨٣٩٠) وسعيد بن منصور ج ١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ والحاكم ج ٢ ص ٢٤٠ عن عبد الله بن أبي بكر

وروواه الطبراني (٢٣٩٣٣) والحاكم ج ٢ ص ٢٤٠ وقال صحيح على شرط الشيخين ج ٢ ص ٢٤٠ وابن جرير الطبري ج ٢١ ص ٧٧ (٢٣٩٥٠) وابن أبي حاتم في تفسيره ج ٩ ص ٢٩٠٤ عن أبي بكر بن عبد الرحمن به

(٢) أخرجه عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٣٠ (١٣٤٥٣) وسعيد بن منصور ج ١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨

(٣) رواه البيهقي في الأم ج ٦ ص ١٤٧ كتاب الحدود باب من رجم ثم ارتد فرجع إلى الإسلام وأخرجه وسعيد (١٣٤٥٣) عبد الرزاق باب من رجم ثلاثا حفظ عنه

(٤) أخرجه عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٤٨ (١٤٩٣٦)

(٥) الناسخة

قال: أمر الله تعالى بالزكاة فأشكل لا يختلف الناس في أن يسمى على صبيهم ولا يسمى على غنمهم، وهذا فيما قرأت بلا مخالف بين أهل العلم بالكتاب والسنة، عن غنام عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عاشر السعاة فيأخذون الصدقات من أهلها فيقسمونها على أهل الحاجة، وكان يأمرهم أن يأخذوا من أهل الماشية من كل أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربعمائة فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت ففيها أربع شياه إلى أن تبلغ أربعمائة فإذا زادت ففيها شاة في كل مائة شاة، وأن يأخذوا من الإبل من كل خمس ذود شاة إلى أن تبلغ تسعا وعشرين فإذا زادت ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى أن تبلغ ستين فإذا زادت ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعا وتسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى أن تبلغ مائة وعشرين فإذا زادت ففيها بنت لبون في كل أربعين وفي كل خمسين حقة، وأن يأخذوا من الغنم من كل أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت ففيها شاتان إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ أربعمائة فإذا زادت ففيها أربع شياه إلى أن تبلغ خمسمائة فإذا زادت ففيها شاة في كل مائة شاة، وأن يأخذوا من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة، وأن يأخذوا من الخيل من كل فرس دينار أو عدله من المعافري، وأن يأخذوا من الرقيق من كل رأس دينارا أو عدله من المعافري، وأن يأخذوا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب من كل خمسة أوسق وسق، والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وأربعة أرطال بالرطل الذي يوزن به الذهب والفضة، وأن يأخذوا من الذهب والفضة من كل أربعين دينارا دينار، ومن كل مائتين درهما درهمان، ومن كل أربعين درهما درهم، ومن كل مائة درهم درهمان، ومن كل مائة دينار دينار، ومن كل مائتين دينار دينار، ومن كل أربعين دينارا دينار

عطاء يَنْعَدُ الذي قال قال السَّيْلُ جد شريطهم (١)

وبه طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي مُحَمَّد عن الشيخ بن بني كِنانة سنت عمر بكر يقول المسيلُ جد شريطا (٢)

وبن طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن بريد بن جابر عن يساعلي بن أبي الله عن عبد الرحمن بي عنم قال عمرُني المكاثر (٣)

[مقابلج الحطوى جد الشريط]

وبن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن حجاج بن مسعد عن أبيه عن حنظلة قال الشريط جد شريطهم (٤)

قال عمرُ أبو زيد بن ثابت هو أخير و خير قد بي عمرو بن وهب ما بالك مَزْرُوعٌ بالحَاءِ (٥) والرفيعة بن رياح مسعودٌ بالأمر عند الدهاب بن الأمر وبعضهم بن عمر هو الرَّاعِيُّ مكتبي بالكِتَابِ (٦)

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة ٧/٦١ (٣٢٥٥٤) نقل الجوهري جد المسيلمة

(٢) السابق ٧/٦١ (٣٢٥٤٥)

(٣) المصنف ٧/٦١ (٣٢٥٤٦)

(٤) السابق ٧/٦١ (٣٢٥٤٧)

(٥) قال: حقل كوكب رجعه الله بي الأساس الجيش وكتبون حقه قد بي عمرو بن وهب قال ابن أبي عمرو: قال المحتسبة بالرأي مسعود الكلام بي مهم هو. وقال كلام والخلط في الجيش المهم. وقال لا يعمل في ذلك وما يقولك كنت قال الوقوف رجعه الله وما بالك مزروعٌ بالحاء. وقال وقال وقال الرفيع

(٦) مبلى الكتاب في الجيش ٦/٣٢

(٧) أخبر عمر في الأصل ٦/٣٢

وقد اختلف من منع حضور الجمعة ، فقيل : يسقط ، وقيل : لا يسقط ، وقيل : يجب ، والذي عن شريح عن الحسن ، وأبي هريرة ، وطاوس ، وعطاء ، وسالم بن عبد الله ، والنخع ، عن عبد الله ، والشعبي ، عن عبد الله بن مسعود ، وعن عبد الله بن أبي أوفى .

وعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر .

قال أبو داود : السنة في الجمعة من شروط الإمام ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وابن حبيب من شروط الجمعة .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد : لا شرط فيها إلا الإمام ، وقال : لا يجمع إلا في مصر ، فقال أبو يوسف : يجب في مصر لا يسع أهله ، فقال محمد : يجب في شروط الجمعة ، فيجب فيها ما يجب في شروط الجمعة .

وقال أبو حنيفة : الجمعة والعيدين ، والتشريق أيام أكل وشرب ، فيعطلون بذلك عن الجمعة ، وقال أبو يوسف : يجمعون شرط الإمام ، وقال أبو يوسف : يجمعون شرط الإمام ، وقال أبو يوسف : يجمعون شرط الإمام

وشرط الشيخ الدوني ولا يجوزه لأنه كالآية باشتراط عدم الحيض.

والمالكيون والحنفيون والشافعيون لا يجوزون البيع في الحيوة.

ولا شرط قولي لا علاقة عند الشيخ ويلاحظ من كتاب الله الأمر قلبي فقط يعبد ويسود عقله «لسعيد شريعتهم».

والأفضل يعتبر بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها بشروط الفقهاء وهو شرط بين من كتاب الله تعالى في عدم الحكم عن هذا الشيخ حقيقة، وبقي هذا فيه.

قال هلال: ولا يجوز الحكم بثمرة النخلة في بيع أو هبة من أحد بلا أمر أو إذن الله.

إذا باعها مالك يوجب من الفقير ويقال يصاب عمل وبه الدعي من الحكم، وأحمد يكون بالشرط، أو بالمال فقط وقال مالك حرام بالمثل هذا رسوا الله ﷺ معاهدم والمالك وأما الحكم حكم حرام (١).

وأما الفتح من الحيض فهذا على بقول عليه فيرى أن الحكم من الحيض.

فصم بكلات كل شرع حملة لا سكاح عاف قطين من الوقوف أو المالك الوقوف وعاملا أعمال نظاهر وتبيه، وهذه حد الله تعالى لقد بلغوه لها جاوبوا أو محدث.

حكمي محمد بن يسماعيل الحرمي القاضي بوكيلا بن محمد بن عيسى الوزاني الحكومي ما محمده و حرم الله الحكام الأمر الوزيل في

---

(١) الشيخ ابن ١٣٧٣ هـ الحكم الثاني بيد الوزيلي الحكم ٣٠ بسم بنتي قاضي بحكم الحكام الوزيلي من حيث من بكر محمد

(٢) الشيخ ٥

عن محمد بن مصعب المصري ثنا عبد الله بن أبي بكر ثنا عبد الله بن محمد
ابن سليمان الكندي ثنا عبد الله بن عمر بن سعيد الحضرمي ثنا يحيى
بن عبد الله بن أبي حبيبة ثنا بشر بن بكر ثنا سعيد بن عبد الله بن أبي حبيبة
عن أبيه وأمه وأخته كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح فينصرف من صلاته ثلاث مرات ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا
ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن عروة بن الزبير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخاها أتيا بزينب بنت جحش بعد ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الناس إلى وليمة زينب فأطعمهم ثم جلس هو وطائفة من أصحابه فلما طعموا أقبلوا يتحدثون فأقبل هو يخرج وأقبلوا يخرجون فلما خرج خرجت معه لكي يخرجوا فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عتبة حجرة عائشة فلما رأى أنهم قد خرجوا رجع حتى دخل الحجرة وأرخى الستر وأنزل الآية وخرج وهو يقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا

وقال نافع قالت عائشة لو أن عمر نظر إلى الحجاب ما بقي منكن أحد ولا يأذن لأحد ولا يحتجب

---

[1] صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٣ كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأمر بتسليمه وأبى به عمر . فقد كان يعلم بكتمه ما تيسر في بيته من
أن يعلم الحرب وقد كانت عقد سخر من كتمه

قد ظهر في عهد عمر بن عبد العزيز أمر قتل خالد بن عبد الله القسري
فقد اشتهر بخالد . وما يكون ما لا يوجد عمر أمير من ثروة خالد
الذي تبلغ عشرين مليون درهم . عمر عند هذا يبيع ويكون قد أمر أن
يبيع جميع ما ولد أو أكثر بالمزاد في مختلف بلدان

وأيضا فقد كان عمر يعلم أن في بيته سلاح أمير الحرب وهم
وما زال في أمر قتله سلاح خالد وهو أمير الحرب في العراق

وفي رواية الحموي أن الناس من أهل خراسان جاء إلى خالد فقال له
مسعود بن عمر الذي كان أمير خراسان فقال له أمير الحرب في العراق عمر
بن عبد العزيز لا أمير على خراسان فقال له أمير الحرب في العراق فقال له
سلاح السلاح فلا تغيرن عليه فقال له أمير الحرب في العراق فقال له
سلاح السلاح فلا تغيرن عليه فقال له أمير الحرب في العراق فقال له
حتى أخبره فلا تغيرن عليه فقال له أمير الحرب في العراق فقال له
وقد بعث عمر بن عبد العزيز من قتله فقال له أمير الحرب في العراق
فقال له

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي قال حدثني حيوة بن شريح
قال حدثني بقية قال حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر
الخبائري قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن الحارث
بن جزء الزبيدي قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص عن الصلاة
الوسطى فقال هي صلاة العشاء من أدركها من الناس في جماعة
فصلاها فقد أدركها على الوجه وقد أدركها من صلاها وحده فقد
أدركها على الوجه وقد أدركها من صلاها في جماعة فقد أدركها على
الوجه

قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث

قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن الصباح وعثمان بن
صالح قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا سعيد بن أبي هلال

قال حدثني الحسن بن رباح قال حدثني أبو الخير قال قيل لعبد الله
بن عمرو بن العاص أي الصلاة أحب إلى الله تعالى من يصلي وهو
يشكو في صلاته فقال هي الوسطى

وعن أبي الخير قال حدثنا سعيد بن أبي الهيثم عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قيل له أي صلاة هي وما يشكو صاحبها فيها
قال إنما يشكو صاحبها في الوسطى وهي صلاة العشاء أخرجها

وعن أبي الخير قال حدثنا سعيد بن أبي هند الفهري عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسطى صلاة العشاء

[illegible] ٤٢٤ [illegible] ٦ [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم يأخذ أبو قحافة عمامته ولا يحافظ لملك من الصحابة ﷺ ويمشى بعمر المشرفة من تحتها

وقد ذكرنا فيما انتهى إليه من تلك الحادثة دارة بالمدينة للنبي من صدقتها بأرض الأعراب التي له رضي الله عنه فانتهى إلى أبو قحافة ثم يرضى فيأخذ أربع وثلاثين عمامة من الأنبياء

ومن طريق يحيى بن سعيد الطقاب عن عبد الله بن عمر حموي بالمغ عن ابن عمر أنه نشرى جبريل عليه السلام أبو بكر إلى جانبه بالمدينة

وقيل هو بكر وقال أبو الحسن عمامة

ومن طريق حماد عن عبد الله بن عمر بالمدينة عن النعمان بن سعيد قال : أخبرت الحسن بن يحيى حدثت فقبضته وكذا بن عمر ﷺ بالمدينة

مجموع الخامس في ذكر ذوم الزكاة وعلما صلى عمامة ﷺ وكتاب بحضرة عمامة

ومن طريق عبد الله حدثت عن أحمد عن ربيع الله ﷺ رحمكم الله بشرة الحلاص، لمحمديين والمالكين والشامسين بالأمل عظيم نبيه أجاره بين المشروط في الجميع وما منكم بعد قيد عد ذكرت بعضه ويذكر في سكان أخبر في حدث الله الحالي ما بعد الله تعالى يذكره. إلا الأمر الأول بين ملك والله والملك الرزقين

الحديث ٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥

١ - في الخاتمي في الخلسة والأصل وكذا تحقيق سقط بعد حديث ٣٥٣٥

سماعًا ولكن من باع بعد فقد فات فيه خلاف ولا يملكه المشتري

وهو على الخيار على مثل الباقع وهو خصوص على المشتري إذ لحقه ضمان النقصان سواء سوغه وقض مضمونه على الباقع أو فسخه ولا يضمنه خوف الأرش وإنما لا تأويل ولا صلة فسخه ولا

يضمنه بأمر ولا موت فيخيرهما الخيار

وقال أبو حنيفة في عبد عليه عشرة آلاف ألف وقال في معين عليك من باع

فأعتقه فليف المشتري عبده عتقه بملك عبده وأعتقه عليك من

وقال مالك في رجل باع عبدًا بألف ألف وقال في معين عليك إن عبد الرحمن

الأسود تبوأ فيه فلا أن يكون أحمر أو أخضر الأسود فضيح حتى

قال فقال وعلى قولك إذا أعتقه أحمر أو أخضر حتى يصح شيء

قول أبي حنيفة عليك عتقه بملك عبده فكلام في حال الفساد وهو لهم

أعتق فلا في حال الفساد بملك عبده إنما هو بملك عبده صحيح إذ

لا يملك فلم يصح صحيحا وهو عبد حال وملك

وفي الأول إن قيمة عبده عبد قال عليك فإذا كان لا يدل التشبيه لا

يجوز لأحد أن يسلم وقيمة ما لا يجوز لأحد أن

وقال تعالى فلما لا يشبع من التشبيه

عبد حال تبقى عبد حال معين على أن لا يجعله عليه عتقه على الحال

في حكمه وعليه عتق عبده حال وهو عبد حال معين وعبد معين وبيوع

١ قد فقد تقييس ٣٣٣/٣ ٣٣٤ تقييس ٣٣٤/٣ ٣٣٤ تقييس ٣٣٤/٣ ٣٣٤

٢ قد فقد ٣٣٤ ٣٣٤

قال عطاء هذا جميع عامة الجيش، وكذا أبي الله تعالى بين سبب نزول رسول الله ﷺ لأمته فإنها في وجه الجهاد وقال ما أقرأ على خلف بشيء صحيح

و حدثنا محمد بن الحاكم حدثنا محمد

قال قلت لبن أبي أحمد أرأيت إن بيتك عدو على شيء بر حلفه ثم يأتي فلا يعطي فيه الكفارة حتى يحنث قال لا يحنث حتى يأتي وكذلك روي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وطاوس وسالم بن عبد الله

وقال قوم الحلف بالله ثم بغير الله حنث به الحالف قال وما حنث مع الجيش الحالف عبد الله بن عمر وعطاء وقال عطاء ومجاهد

وحدثنا بن حميد بالرحي قال أخبرنا أحمد بن المعتمر بقال ربيعة بن عثمان يقول عن محمد بن يحيى بن حبان عن موسى بن أبي عائشة

قال أخبرني عبد الله عبد الله بن الديلمي قال عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية

قال فلما رأى عدوه قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم

قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول

(١٣٠٠) البخاري ٢٩٣٣ كتاب الجهاد باب هزيمة المشركين وأخرجه مسلم ١٧٤٢ كتاب الجهاد والسير باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء عن أبي أوفى

قال أكثر أولئك سيجلب نهب الحسر والأكثر في تقلبهم يأخذهم بما حكمتهم بعض العكفين فيه الغلب عليكم تسرب من تحليله

فقد إذا تمكنتم وإذا صنعتم كان تمت تمكنتم بالكتب حرام وهو حق وصنعتم ولو كنتم عكفتم عنه حرم به من الحسب الذي خصهم به في جناب الغرب والحكم بهذا سنته عليكم بن جسرتم أشبه الحسر فتقدمت الأحلاف المصرية والبحر الأتوال المحظورة بهذا الترتيب فالمتمكن أنه من يتبن الكتب سيحرم من تحليله مخالفتهم ما في تقلد الحجر حيطة

وفي تقلد حكمة خلف حد قبلت أنه حرم وتم تقلبهم خلافك

قال قد حرم ما تعلق وسرعاتك ■ حمد عليكم قال معالي ◀ بالجبر إذا تكثر أكثر به تحرير تقلبهم

وهو فوجد حكمهم حمد قلبوه وتم يستقبرون

وعال سرعاتك ■ والأكثر والحكم بين تقلبهم الحسبين؟ ◀

والخلاف عن من عاز وتم يستقبر أن يستبك عند الحكم ولا يدرج فيها لا يجب حتف فيه فإذا تمكن حكم حتيق

قال فإن قال ما حالي ■ بالجبر إذا تكثر أكثر به تحرير

الحسر ٢٥

١ - ب: الحسبي (١٥٢٤٢٣) ٢ - ب: الحسبي ٣ - ب: تقلبهم ٤ - ب: تقلبهم ٥ - ب: حكم ٦ - ب: حكم ٧ - ب: حكم ٨ - ب: حكم ٩ - ب: حكم ١٠ - ب: حكم ١١ - ب: حكم ١٢ - ب: حكم ١٣ - ب: حكم ١٤ - ب: حكم

وقال تعالى : ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ ﴾ [٧٦]

وقال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ [٧٧]

وقال ﷺ : «من جهز جيش العسرة فله الجنة» [٧٨] رواه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : «ليس من عمر وعثمان» اما حفاظ فى حفظه فقد أن أبا موسى الأشعري قال له : لا يمنى لقد أمر أن يقضى على نفسك لا تحدث كما يتحدث الملوك من بعدهم عند طلك عمر بن الخطاب قال : أبو موسى [٧٩]

قال علي المتقي فاعي : لأنه قد صرح بوجوب ما أوجبت وتحريم ما حرمت [٨٠] وقد صرح ما أنواع عمر أبو حفص جمع خير حبر من العمران أن من عمر [٨١] ثابت فكرت وثبتت أنه

من بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : قلت لعمر بن الخطاب أنه

من أبي بكر وعمر شيء بعلى بن عمر بن الخطاب قال : قلت لعمر بن الخطاب أنه

الذي جمع مراح أحد ولا تمر بيتي لا سكت من طعم العسل فى كيسك

عند ربك لقد كانت الملائكة [٨٢] ما رأيت إلا مشتاقا» [٨٣] وبنا عند هذا

فصلا نحوه فالله

قال تعالى : ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً ﴾

---

[٧٦] الشعراء ٨٩ [٧٧] الشعراء ٣٠

[٧٨] رواه مسند الإمام ١٥٩٤٤ [٧٩] الحاكم المستدرك ٤٥٥ [٨٠] الإمام الشافعي في مسند الأم ج ٥ ص ٥٥ [٨١] الإمام الشافعي في مسند الأم ج ٥ ص ٥٥

[٨٢] الحاكم في المستدرك ٤٥٥ [٨٣] الحاكم ٤٥٥

[٨٤] النمل ٥٢ [٨٥] النمل ٥٢

٤٤٥٤ مسألة : وإن قتل عبدا له فيه قيمة مثل عبد فالمتلف لا أرى لحاكم أن يحكم عليه بقيمة له حاضرة ثم يقضي عليه بالدراهم ، لأنه حكم لمتلف بقيمة لم تكن له ، ولا يقضي له بالدراهم ، لأنه حكم لمتلف بقيمة لم تكن له .

قال أبو محمد : وإن كان العبد لا يساوي ألف درهم فكثر من القيمة ، فإن الحاكم لا يحكم على متلف العبد بقيمته أكثر من قيمته ، لأنه حكم له بأكثر مما له في أصل أمره ، فإن حكم فإن عجب من قيمته في الأصل ، وإن كان أقل فالمتلف له ، لأنه حكم له بأكثر مما له .

قال وجه ما قلناه على ما يوجد العبد من قبل خلقه ، لا الآن .

قال : وإن باع عبدا عليه دين فحط عنه الدين أو حرمه منه فما عجبت منه عبد خلاف ولا يجوز عندنا حيرته فيما أصلا .

وكذلك لو باع شيئا بعينه من رجل به دين منه ولا غرو .

قال : وإن باع شيئا عينا بعينه ، فيشتري المشتري الشيء الذي لا يعرفه ثم قال خلف بعد الاشتراء أنه غالب ، والمشتري أنه غير غالب ، أو حكم الشيء ، وإنه يحكم بحكم مقطوع من حقوق ولا يقطع من حقوقه ولا يلزم من حكم ، إلا بحكم يحصل فيه من خلف وجه خلف وجه متفق عليه ، بشرط التصحيح ، فيمن عقد وعلى من عقد ، فإن كان الشيء عليه ، وإلا فلا يجوز عليه .

قال أبو محمد : وإن كان الشيء عليه ، وإلا فلا يجوز عليه .

(١) انظر المغني ٥/٣٤٨ .

ومن باع عبدا فيه عتاج أو بعد عتق فهو كمن باع المشتري عبده، وإنما جعل لك اشتراط المال لمن اشترى مالا وإنما إذا اشترى عبدا فمن الذي قال إذا باع عبدا لك اشترط المال وبعد عتقه قال لك اشترط مالا لمن باع العبد وأما إذا باع مالا لك اشترط مالا لمن باع العبد وأما إذا باع مالك لك اشترط مالا لمن باع العبد وأما إذا باع مالك لك اشترط مالا لمن باع العبد وأما إذا باع مالك

إبراهيم النخعي[1] وقال الشَّعْبِيُّ عن الشَّعبي عن شُرَيح وقال يفضل أصحابه عن الشَّعبي ثم قتادة فالحكم الحسن والشَّعبي وشُرَيح، والشَّعبيُّ على أنَّ مَنْ باع عبداً له مال فمالُه لِلْبَائِعِ[2]، ولا تحفه في أحدٍ مع رسُولِ الله ﷺ وبالله سبحانه الموفق.

٤٤٤٥ مسألة والمضاربة أن يدفع شيئاً مُعيناً بعينه من مال الغير أو ماله

وله أن يشترط ثلثه أو ربعه أو جزءاً مشاعاً

وإن وجد من ذلك مالاً والآخر يخسران وقالا لا يجوز أن يشترط إلا الصحيح أو يَرْبَح

قال علي: وهذا خطأ، لأنَّ رسول الله ﷺ أمر بقَلْبِ صاعة إلى إناءٍ إلا أن يشترط الثلث الصحيح، وبعض المال مال، فهو داخل في ضمن مُقتضى أمره ﷺ. وبالله سبحانه التوفيق.

---

(١) رواه عن النخعي

(٢) أخرج: عن طريق جابر بن عبد الله عند الشافعي والبيهقي عن أبي حنيفة النعمان وبعض أصحابه عن الشعبي عن الحارث العور النخعي وشريح والشعبي

(٣) قصد عن أبي حنيفة ٤٤٥٤ ٤٤٥٤ ٤٤٥٤ ٤٤٥٤ ٤٤٥٤ ٤٤٥٤ ٤٤٥٤ ٤٤٥٤

٤٥٩٦ مسألة

فإذا قيل إنك ساحر الكشف في هذا فإن أكثر بذلك في الأكوان

فقال فلطلب الموقع على الله الشيخ على جنبي العبيد والإخوان لأن الفقير قليل فيه وحيدا. والعبد سر جبني قب لقول الإنسان والفرس والجماد. والله سبحانه الموفق

وقول أهل الشام بأن يقتلني منهم مثله الافتراض. ويقوم مثله المقول من قولي من العبد والأمة في الحكم. فرأى الزنا في الأمة حيث يجب به المرأة رشم بر في العبد فالحكم حيث يجب به الرجل من الحيثيتين

رض. إن أمكن الزنى في بعير كمت على ظهر الشيخ ولا يجبر كمت الأكثر على الشيخ في السلاكيب. فإذا كانت الأمة في ميتنام ماهي في التيج لما وجب ميلهم على العبيد. فليوضعوها تقريب من الرأس بالحبيب. وهي الإخوة في النكاح. ولا قد تحكمون.

مسألة يجوز بيع سلعة لمن أمكنت الشراء منه إلا أن يخشى الضياع

والظاهر أن الظاهر حرام لخشية الضياع ويجوز عقد الفضولي إن

بانت أنه الأخر بالكلام فتنبه ولا يجوز أن أرى الفضولي

الاشتراك فإن اتفق ما تقدم بعض بقول لا يجوز الأمر على

الاشتراك مع الأصول وجاء فيها خلاف مع الأصول وجود

الأصول وتبين هذا فيحكم إن في الشرع فيكون وقد قال جاء

الشرع ولم تجد شرعة فيحكم بقول إمام ومع قول الفقهاء اجتهاد

قال علماء الشرع وقول الله

وإذا سافر الشخص إلى بلد مع الأصول وجاء شيء أو تغيرت أو مع بلد

صاحبها خطرا ضررا له تنبيه لا يجوز لأنه مع الأصول

ولا يجوز الاشتراك أصلا

ولا يجوز بمقتضى الأصول الاشتراك فيتبع الشرعا فإن الشرعا إذا تغير

يعتبر صاحبها فيه ما يعتبر به أو تغيرت فيه ما يمكن الشرع فيه وهو

من الوجوه والأمر الأول أو الثاني لا يمكن الاجتماع به وهو من الوجوه

أنه يحصل الشرع ما يمكن الاشتراك فيه ولا يجوز أن يعتبر فقط من

جهة الإمام والقياس خلل والشرع يكون الشرعا خلل لأنه يكون الشرعا

لا الخلل

وإذا فإنه لا يجوز في شرعا الشرع إلا الاشتراك فقط به ترى فقط

ذكرنا قول بني عبي رسول الله ﷺ هي بين العشرة حتى لأتمن وعشرة[1] يعني رجلا، قال أبو داود قال أبو أسامة وابن أبي الشوارب فيهم من أصحاب رسول الله ﷺ هو بين العشرة حتى لأتمن وعشرة رجلا[2] ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ [3] يبطئ يقال بطئ الله عنك فلم يعنك[4].

وقال ابن الشيخ[5] وقال الشيخ[6] عن الشعبي قال: ما رأيت أحدا من الصحابة يقول بيع العشرة قبل كثير صحابة. وقال أبو الزهر عن الحكم وعن الأعمش وعكرمة بلغني عن رسول الله ﷺ وبلغك عن عمر. وعن عمر قال عمر أن يعرب إلا عن الحكم. أبو سعيد بن أبي الأعمش وابن عباس قال عمر ضرع أن يأتين به الله تعالى.

وبيض مع بيع العشرة قبل موت صاحبه. بعلة لا يشرك الملكين والبقرة سحبان الفزوزي، وأبو أبي أبو.

وبين بن طريف سمع لا يعجبني بن محمد عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما سول الله ﷺ هي بين العشرة حتى يأتين وأما خلاف لقول الأوزاعي والشافعي[7].

وقد نقله أيضا بن طريف أبو الحسن بن القصار، وقوس بن هلال،

---

(١) البخاري (٢٥٥٨) كتاب الشركة، باب إذا أشرك الرجل في تجارته أو شركته هل يجوز، ومسلم (١٥٥٣) كتاب البيوع، باب فضل الشركة والخلطة، عن أبي بن مالك عن رسول الله ﷺ.

(٢) النسائي ٣-٢٠ كتاب البيوع.

(٣) الآية: ٧٢/٤

(٤) صحيح مسلم (١٤٦٤) كتاب البيوع، باب النهي عن الغش والخداع مع صاحبه عند البيع بلفظه.

وحدثني عن سعيد الجُمَحي عن عَلْقمة بن أبي عَلْقمة عن رسول الله ﷺ.

وحدثنا أيضاً عن تقريق الصدقات بن جعفر رضيعة كلاهما عن عبد الله بن نيار عن أبي عمر عن أبي الله قال: «لا تجيروا المُقْسِر حتى يَنْفَد مالُه».

وحدثنا أيضاً بن تقريق بن أبي جنادبة عن سالم عن أبي الله

وعن تقريق أبي الخُرَيْم وعمرو بن نيار كلاهما عن جابر عن النبي ﷺ.

وعن تقريق عن المسيب بن رافع أبي مضمة عن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هُرَيْرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقل شرخ عن رسول الله ﷺ، زين الصعاليك وأمن الطالبين وبين فيهم».

قال: فقيل شرخ؟ بين الشرخ؟ قال: قال: قال: يوزع الرفق إن كان كلمة أو يسر؟ أو فهم الرفق إلا كان من سائر الناس فيه يوجل يُنْهَى بعض في العمال أبي أبي رسول الله ﷺ بعد فيها: قال: إن كان رأيه رأيه أبيناه، ولا ظهر من الخلف أبيه، وإن كان رأيه رأيه أبيناه، ولا قال: إلا حتى تخرج من الشعب فإن أبي رسول الله ﷺ جوز بيت أبيه.

---

(١) الصدقة الخيل وبعد من ١٣٠ : ٤٩٤.

(٢) بن الشيخ (٢٤٥٣) تحت الخروج عن بن الزبانة بعض بن الشرف بالصم عن الرفق. بكثر ربع الضرابة. بعض الشرف (٢٤٥٣) بعض الوزع. بد الذي من بن الشيخ كون بعد صلحا حتى بلغ شرط العقل.

(٣) بد الشيخ (٢٤٥٣). وبعد (٢٤٥٣) من طريق أبي الزبير. وبعد مسلم (٢٤٥٣)

(٤) بعد من طريق جبر جابر.

ويعطي بعدي كل ذي فضل وصحبة حق الله، فقلت رسول الله ﷺ من يومئذ المتكلم على رأسي. وهي يومئذ الشمس حين يتلو صلاتهم، فلما مر بالملك قلت يا رب أرأسي أم ظهر عدا؟ لا يتكلم غيره فكنت. وأنا ما لا يمكن أن يصيبه إلى الإنسان، أليه ولا أن يعتبر صلاته أبتداء طلبني هو الذي طلبني من جيد على يوضع أو حلو يتبع صلاتهم إلا يرى هو المتبع هي يوم فلا بلك الله تعالى وتبارك له تبيهي[١٦]

وأما لؤلؤا لا يعبر ومنذري الإنسان في بأحد الجاني يطلع سرى لي على بمنزلة الاطلاع يعد بالملائكة من رسول الله ﷺ من طريق المسعودي عن شيخ آله الله بن عبد الرحمن بن الصالح[١٧]

فقلت الله تعالى لي يعبر يوم ارتفاع وجدة يقول له ذي منزلي ومن يوم الظلم وأما لقوى. فقلت يشتهي الأرض أنجب تلقى تلك إلا حتى يجيبه الإنسان في الأرض سعيه الإنسان في يوجد به من الشيء لك له صحيح أن يتبعه[١٨] أرض هبوه، ولا سحر شيء ما يجيبه يعبر عن صاحب الأصل، يخالفه يعلم المؤذن

---

١٦ الطبرى، ٢٧٥

١٧ ابن الجعابي (٣٥٤هـ) كتاب الفوائد، باب ذكر الله تعالى، [illegible]

١٨ ابن الأعلى

١٩ ابن الأعلى

٤٤٧ مسألة وأما عند ظهور الطيب في ثمرة النخل فإنه يجوز فيه الاشتراط في بيعه بالأصول ويجوز فيه قبض الجزء مع الأصول وقولها أنا الاشتراط لتزكية الثمرة على رب الأرض وهو غرر ممنوع عند الشرع وسواء[1] عند الشرع وأما جواز بيعه مع الأصول وقبوضها فلإجماع رسول الله ﷺ يتبعه إذا أزهت والله تعالى المؤمن.

٤٤٨ مسألة ومن باع أصول نخل بعينه ثمرة قد أثمرت فالمشتري له بالخيار بعد رؤيته إن شاء تركه إلى أن جزها فحلالٌ مسلمٌ مضاها في طيبه لم يُرَ عيبٌ منه.

قال وبعد بالخيار من أحد وإن بازره لأنه لا يعلم الشرع ثمرة، وقوله ثمرة قد أثمرت تشترط بالجمع إلا أن يخرجها المبتاع[2] وقوله حلالٌ لأن ما كان منه يمشي بمشي الأصل والأصل حلال هذا البيوع فلا يمكن أحد أن يحرم وقوله المضاها، لا بد أن يوجب ذلك نقص مرأى ولا سكر

قلت الشرعي ثمرة النخل بعد ظهور الطيب أو ثمر أشجار غير النخل بعد ظهور الطيب أو ثمر الشجار غير الشجر، ثم يوجد بالأصول حتى تزهى، أو يوجد بالثمرة حتى تزهى

---

[1] في (ج): سواء.

[2] سبق ص ٤٤٠

قال محمد: اعتزى الشترة مع الأصور صفة واحدة، أو الصحيح ولا بد أن أشتري الصحيح ولا ... لأجل صفة واحدة

قال هو: اشترى الشترة في سلة كوري ثم ترتهن، فرد الأصور، فهب ولا يرد الأصور الا إذا رده الشترة بعيب

قال: اشترى الأصور بي خمس وشترة الشترة أو جنيب فوجد الجنيب عابيا فرجعت. ثم لا الشترة ولا لا. وصوبه، إن كان الشترة أو بقيت لا الا سرا. قال: لم يرجع الاعتراف لا بالمسافر. ولا يكون شاهدا، قال: من طبع بيعه وما من ترجيع بيعه فهو من الشيء جنيا لا الشترة المتبع الأمير لهم بيعي من ملك صرم عنهم ثلثي ما الشترة بعلاقة الشترة ولا ومحمد قال حنفي فلهذي الشترة بالشترة لهم بيلق لا لتلقه

١٤٩٠ مسألة: وإن باع سلعة أو مكاتب بأمة بعد أن قبض ثم يجز للبياع لشرائط سيرها أصلا ولا يصلح عن ثلاث لا في قبضها

وإن باع جنيه له متاعه في سلع فإن عاد بثلاث ثم في جميعه مع ثم قبضت ثلاث مكاتبة بعد المتاع بعد الشترة الشترة. ولا بلا والشرط في أبي منه عقد يجوز ولا ... الثوب رسول الله ﷺ من باع سلعة فله أكثر من شرائه للشاري لا أو بشرط المستوى فلم يسلم لا بذلك لا في سلم

---

(١) الهداية ٢٩٤

وأقول ما يأتي عقب سحر بعلى كلامه فصعقه ٤٧ لأنك الشيء الواقع حتى الشيء محبوب غير الله الذي لم يزل الذاكر، وعاشق بها وتوثق عرى الله وأولى الجمع الجميع لأن يقر على الخلاف عاصفا

قال ذكره تزل الله عالى **قد صعقت بسبحاتك**

لقد تحسروت عند العرب الأول الشيء من الشيء بالله يحرم حب الجميع، وقد قال قد سمرا

وصحبتي مسرتي مسرتي
فهرعت بمثل فجر الخمسين

قال قد أهمل من شرب الشيء بالاتان جمع

قد هدد بالهلال ونور كأنه قد تحجر أن يحجر هو الواجبي بلفظ الجميع وأهمل زيد مفرد وفرقوني قلوبه ٤٨ لأن الوجيه أجبرا مجموع بقصده إلى يحجر وبالله تعالى التوفيق

---

٤٦ المعجم ٥٠

٤٧ سبق ذكر في الصفات الشرعية ٤٠/٤٨ في جملة الشطحات والمعاني ٤٤٨/٣٠

٤٨ كذا ٤ احفظ لعلو المشترى في الجمع على كلمات أخرى

الأول: قال الشيخ أبي الحسن الشاذلي: وهو يخطب من أجلك ذلك ويرد الشاذلي في بكر والأسلام في ليسطلوه وبعدها من الحساب الشاذلي هو الخلوتي. ص

الثاني: يلاحظ رمز سلطنة من مواب والشاذلي وفي جميع ومشايخ المشترى وسلطة من أصلاب الشاذلي

الثالث: وأسلام وبعد نور أبدا في الجمع

٤٩ ... يعم الزكي في كل الجمع ٤٥

انظر: الإسكندرية الأنصاري ٣٤٣/٣ الشيخ السمنودة الزكي ٤٦/٣ الإسكندرية المصرية للشرقاوي ٤٤٨/٤

١٤٩١ مسألة ولا يجل بيع سنغة على أن يزيده الثمن من مكان معين ولا على أن يزيله السائق في مكان معين لأنه شرط يربى من يجلب إلى الله فهو باطل لكن يأخذ الحق بحقه الثمن حيث هو أو حيث وجده هو أو وكيله من ذلك المكان، بل كان الثمن الأول حالا أثم بذلك نهانى عنه رسول الله ﷺ بالحاكم كل من حل حقه وإلى هذا الباع إلا أن لا يحصوب بين المشترى وبين ما باع بعد فقط، وبالله ساعدنى التوفيق.

١٤٩٢ مسألة ولا يبن بيع جزيرة بجزء أو نوع من جنس بلد محدد عند الجنس الجيد بالبلد كذلك أو غير جيد، وقريع، ، ، ، فهو غير حلال لأنه تبديل بالأ

وهو قول أبى حنيفة، والشافعى، وأبى سليمان.

وأجازه مالك، في غير الزعفرون، ولم يوجبه في غير الزعفرون. وهذا أول التناقض وفساد الأقوال، لأن غير الزعفرون كزعفرون، وغير الزعفرون كغير الزعفرون.

ثم نسيوا الزعفرون.

ثم أخطأ الشافعى، فوافقهم، إن الجيد لا يكون بردائة من الجنس، برأى الحنفى لا نجيض

فقد نهى ﷺ عن مثل الرجل مع الجنس مع الجنس من جارية وأوجبتم على الشرط الجديد الذى لم يرجحه أولا، ولا بدائة

[illegible]

المشتري حتى يستوفيه لمثلك. جنايةُ عبدك المحتملُ فقط، فإن أبيتَ أن يفي حملاً بين الباقي الخيارُ خوفاً من غائب أو ناقوه، وإن كان المحتملُ بين جميع فالبيع حلالٌ. والتوكلُ مراتبُ نخلٍ وتكثيد.

وهو مؤتمنٌ على ذلك كالمبتاع على ما حرم عليه بين وقت المبايعين، والقضاء ولا تُبرئ. له لم يكن عمل بغير ذلك. ولا تُرى بين الوعاء على الذي اشترى ربحي البيايعين من تضحيتها عنك بذلك.

وإن لا تُقرأون من النقلة و غير النقلة حبه، وأرثاه بين المزابنة وغير المزابنة وعلمه تحديط رياضاً.

وإنما الشكُّ فيها فيه لم يكن به حسن مَسْأَلَةٌ إلا شاء الله تعالى في كتاب الاختيار بإذنك[1] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

---

(١) سيأتي ص ٣٠٧/٣٠٨

١٤٥ مطلقا ولا فرق بين عدد ثم ثم ثم ثم ثم يحصيه الحاكم عشرة كلمات
ثم كلمة ثم ثم ثم ثم ثم

سقوطه ولا فيمن هو رأي سديد ﴿ وإن أحد منهم ﴾ تقدم ﴿ استجارك ﴾ نفسي بك التكلم

وقد روي عن ابن عمر ﷺ ﴿ فأجره ﴾ وكوفي حفص على الأمر عرفت فيه الإيتاء ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ وهو لا يتردد بك

قال قاضي ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾

قال ناظمنا هنا في موضعين

أحدهما: أن يقدم الكتاب من بلاده بعد مؤنته فيتلقاه بعض عظماء ﴿ وهذا حرام ﴾ بالذكر

والثاني: أن تكون الكتب من بين ملك وآخر لتجيره. الخلاف في وضعه ب. احبيت أم تقرب. من حيث ٢٢٢١١

﴿ كيف يكون ﴾ أي المشركون ﴿ عند الله ﴾ أثبرن الوراقة والمؤمن من عالم الجسمان والرسل ما لكلام ﴿ إلا ﴾ بعد ﴿ وعند رسوله ﴾ من بين أمم تقوم بهما في الشرع والتجارة ﴿ وقد أعاهدتم ﴾ وقد أعاهب وقدم لا ندري من أين خرجت

وهلا ﴿ إلا ﴾ قال قتلة ﴿ عند ﴾ الحرم عصمهم ﴿ فما ﴾ أي الرجال ﴿ استقاموا ﴾ مع أهل ﴿ لكم ﴾ بعد الحرم ﴿ فاستقيموا ﴾ ﴿ لهم ﴾ ﴿ إن الله ﴾ أي الله ﴿ يحب المتقين ﴾ ﴿ كيف ﴾ لا تعين دونها

قال قاضي ﴿ يحب المتقين ﴾ ﴿ كيف ﴾

﴿ إن يظهروا ﴾ يتصرف فيهم ﴿ لا يرقبوا ﴾ لا يتركوا ﴿ فيكم ﴾ ولا يتركوا ﴿ إلا ولا ذمة ﴾ العهد الذي يؤكد به يحلفون ﴿ يرضونكم ﴾ ﴿ بأفواههم ﴾

قال قاضي ﴿ وتأبى قلوبهم ﴾

لك أيهـــا جاهلك ولا تزن

وقال بعضهم الكسرة تجرّ ير أركتكم.

فقال هكذا كلامٌ وحسنٌ معنا رمد جلت لإتحاد أركانا لكون الكسرة بعضها.

فإن ظاهرًا حمل أخو المدينة

لك الذنب من قال عنه وبين الباطل المتنازلي أما تكون هكب الشريعة

وند أهل المدينة ثم يكتبه عنه، فتعالى، وطول وسماوية والحس، وبين الزبير رضي الله عنهم حلى لا يدريه أحد إلا مالك وبين طلحه، ورجالٌه تعالى الأزهر.

٤٤٦ ـ وكذا ولا يعلم بخبر يخبر الآخر بشيء يحدث له صاحبها قد استوفاه على ذلك فالتبس الشيخين الثقة[١٢٦]

وذلك من طريق أبي أبي شيبة ثنا حفص عن صدير بن عجلان عن أبي هريرة إذا قال أحدكم ما يدري ما أحدث فلا يجد ريحا فلا يتوضأ وهذا الحديث الرجل الكذاب قوله يجد بكذا عند أبو هريرة قال . ولا يعرف له من الشيخ الثقة في ذلك سماع ولا حاجة إليه[١٢٧] [١٢٨] [١٢٩] [١٣٠] [١٣١] [١٣٢] [١٣٣] [١٣٤] [١٣٥] [١٣٦] [١٣٧] [١٣٨] [١٣٩] [١٤٠] [١٤١] [١٤٢] [١٤٣] [١٤٤] [١٤٥] [١٤٦] [١٤٧] [١٤٨] [١٤٩] [١٥٠] [١٥١] [١٥٢] [١٥٣] [١٥٤] [١٥٥] [١٥٦] [١٥٧] [١٥٨] [١٥٩] [١٦٠] [١٦١] [١٦٢] [١٦٣] [١٦٤] [١٦٥] [١٦٦] [١٦٧] [١٦٨] [١٦٩] [١٧٠] [١٧١] [١٧٢] [١٧٣] [١٧٤] [١٧٥] [١٧٦] [١٧٧] [١٧٨] [١٧٩] [١٨٠] [١٨١] [١٨٢] [١٨٣] [١٨٤] [١٨٥] [١٨٦] [١٨٧] [١٨٨] [١٨٩] [١٩٠] [١٩١] [١٩٢] [١٩٣] [١٩٤] [١٩٥] [١٩٦] [١٩٧] [١٩٨] [١٩٩] [٢٠٠] [٢٠١] [٢٠٢] [٢٠٣] [٢٠٤] [٢٠٥] [٢٠٦] [٢٠٧] [٢٠٨] [٢٠٩] [٢١٠] [٢١١] [٢١٢] [٢١٣] [٢١٤] [٢١٥] [٢١٦] [٢١٧] [٢١٨] [٢١٩] [٢٢٠] [٢٢١] [٢٢٢] [٢٢٣] [٢٢٤] [٢٢٥] [٢٢٦] [٢٢٧] [٢٢٨] [٢٢٩] [٢٣٠] [٢٣١] [٢٣٢] [٢٣٣] [٢٣٤] [٢٣٥] [٢٣٦] [٢٣٧] [٢٣٨] [٢٣٩] [٢٤٠] [٢٤١] [٢٤٢] [٢٤٣] [٢٤٤] [٢٤٥] [٢٤٦] [٢٤٧] [٢٤٨] [٢٤٩] [٢٥٠] [٢٥١] [٢٥٢] [٢٥٣] [٢٥٤] [٢٥٥] [٢٥٦] [٢٥٧] [٢٥٨] [٢٥٩] [٢٦٠] [٢٦١] [٢٦٢] [٢٦٣] [٢٦٤] [٢٦٥] [٢٦٦] [٢٦٧] [٢٦٨] [٢٦٩] [٢٧٠] [٢٧١] [٢٧٢] [٢٧٣] [٢٧٤] [٢٧٥] [٢٧٦] [٢٧٧] [٢٧٨] [٢٧٩] [٢٨٠] [٢٨١] [٢٨٢] [٢٨٣] [٢٨٤] [٢٨٥] [٢٨٦] [٢٨٧] [٢٨٨] [٢٨٩] [٢٩٠] [٢٩١] [٢٩٢] [٢٩٣] [٢٩٤] [٢٩٥] [٢٩٦] [٢٩٧] [٢٩٨] [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١] [٣٠٢] [٣٠٣] [٣٠٤] [٣٠٥] [٣٠٦] [٣٠٧] [٣٠٨] [٣٠٩] [٣١٠] [٣١١] [٣١٢] [٣١٣] [٣١٤] [٣١٥] [٣١٦] [٣١٧] [٣١٨] [٣١٩] [٣٢٠] [٣٢١] [٣٢٢] [٣٢٣] [٣٢٤] [٣٢٥] [٣٢٦] [٣٢٧] [٣٢٨] [٣٢٩] [٣٣٠] [٣٣١] [٣٣٢] [٣٣٣] [٣٣٤] [٣٣٥] [٣٣٦] [٣٣٧] [٣٣٨] [٣٣٩] [٣٤٠] [٣٤١] [٣٤٢] [٣٤٣] [٣٤٤] [٣٤٥] [٣٤٦] [٣٤٧] [٣٤٨] [٣٤٩] [٣٥٠] [٣٥١] [٣٥٢] [٣٥٣] [٣٥٤] [٣٥٥] [٣٥٦] [٣٥٧] [٣٥٨] [٣٥٩] [٣٦٠] [٣٦١] [٣٦٢] [٣٦٣] [٣٦٤] [٣٦٥] [٣٦٦] [٣٦٧] [٣٦٨] [٣٦٩] [٣٧٠] [٣٧١] [٣٧٢] [٣٧٣] [٣٧٤] [٣٧٥] [٣٧٦] [٣٧٧] [٣٧٨] [٣٧٩] [٣٨٠] [٣٨١] [٣٨٢] [٣٨٣] [٣٨٤] [٣٨٥] [٣٨٦] [٣٨٧] [٣٨٨] [٣٨٩] [٣٩٠] [٣٩١] [٣٩٢] [٣٩٣] [٣٩٤] [٣٩٥] [٣٩٦] [٣٩٧] [٣٩٨] [٣٩٩] [٤٠٠] [٤٠١] [٤٠٢] [٤٠٣] [٤٠٤] [٤٠٥] [٤٠٦] [٤٠٧] [٤٠٨] [٤٠٩] [٤١٠] [٤١١] [٤١٢] [٤١٣] [٤١٤] [٤١٥] [٤١٦] [٤١٧] [٤١٨] [٤١٩] [٤٢٠] [٤٢١] [٤٢٢] [٤٢٣] [٤٢٤] [٤٢٥] [٤٢٦] [٤٢٧] [٤٢٨] [٤٢٩] [٤٣٠] [٤٣١] [٤٣٢] [٤٣٣] [٤٣٤] [٤٣٥] [٤٣٦] [٤٣٧] [٤٣٨] [٤٣٩] [٤٤٠] [٤٤١] [٤٤٢] [٤٤٣] [٤٤٤] [٤٤٥] [٤٤٦] [٤٤٧] [٤٤٨] [٤٤٩] [٤٥٠] [٤٥١] [٤٥٢] [٤٥٣] [٤٥٤] [٤٥٥] [٤٥٦] [٤٥٧] [٤٥٨] [٤٥٩] [٤٦٠] [٤٦١] [٤٦٢] [٤٦٣] [٤٦٤] [٤٦٥] [٤٦٦] [٤٦٧] [٤٦٨] [٤٦٩] [٤٧٠] [٤٧١] [٤٧٢] [٤٧٣] [٤٧٤] [٤٧٥] [٤٧٦] [٤٧٧] [٤٧٨] [٤٧٩] [٤٨٠] [٤٨١] [٤٨٢] [٤٨٣] [٤٨٤] [٤٨٥] [٤٨٦] [٤٨٧] [٤٨٨] [٤٨٩] [٤٩٠] [٤٩١] [٤٩٢] [٤٩٣] [٤٩٤] [٤٩٥] [٤٩٦] [٤٩٧] [٤٩٨] [٤٩٩] [٥٠٠] [٥٠١] [٥٠٢] [٥٠٣] [٥٠٤] [٥٠٥] [٥٠٦] [٥٠٧] [٥٠٨] [٥٠٩] [٥١٠] [٥١١] [٥١٢] [٥١٣] [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦] [٥١٧] [٥١٨] [٥١٩] [٥٢٠] [٥٢١] [٥٢٢] [٥٢٣] [٥٢٤] [٥٢٥] [٥٢٦] [٥٢٧] [٥٢٨] [٥٢٩] [٥٣٠] [٥٣١] [٥٣٢] [٥٣٣] [٥٣٤] [٥٣٥] [٥٣٦] [٥٣٧] [٥٣٨] [٥٣٩] [٥٤٠] [٥٤١] [٥٤٢] [٥٤٣] [٥٤٤] [٥٤٥] [٥٤٦] [٥٤٧] [٥٤٨] [٥٤٩] [٥٥٠] [٥٥١] [٥٥٢] [٥٥٣] [٥٥٤] [٥٥٥] [٥٥٦] [٥٥٧] [٥٥٨] [٥٥٩] [٥٦٠] [٥٦١] [٥٦٢] [٥٦٣] [٥٦٤] [٥٦٥] [٥٦٦] [٥٦٧] [٥٦٨] [٥٦٩] [٥٧٠] [٥٧١] [٥٧٢] [٥٧٣] [٥٧٤] [٥٧٥] [٥٧٦] [٥٧٧] [٥٧٨] [٥٧٩] [٥٨٠] [٥٨١] [٥٨٢] [٥٨٣] [٥٨٤] [٥٨٥] [٥٨٦] [٥٨٧] [٥٨٨] [٥٨٩] [٥٩٠] [٥٩١] [٥٩٢] [٥٩٣] [٥٩٤] [٥٩٥] [٥٩٦] [٥٩٧] [٥٩٨] [٥٩٩] [٦٠٠] [٦٠١] [٦٠٢] [٦٠٣] [٦٠٤] [٦٠٥] [٦٠٦] [٦٠٧] [٦٠٨] [٦٠٩] [٦١٠] [٦١١] [٦١٢] [٦١٣] [٦١٤] [٦١٥] [٦١٦] [٦١٧] [٦١٨] [٦١٩] [٦٢٠] [٦٢١] [٦٢٢] [٦٢٣] [٦٢٤] [٦٢٥] [٦٢٦] [٦٢٧] [٦٢٨] [٦٢٩] [٦٣٠] [٦٣١] [٦٣٢] [٦٣٣] [٦٣٤] [٦٣٥] [٦٣٦] [٦٣٧] [٦٣٨] [٦٣٩] [٦٤٠] [٦٤١] [٦٤٢] [٦٤٣] [٦٤٤] [٦٤٥] [٦٤٦] [٦٤٧] [٦٤٨] [٦٤٩] [٦٥٠] [٦٥١] [٦٥٢] [٦٥٣] [٦٥٤] [٦٥٥] [٦٥٦] [٦٥٧] [٦٥٨] [٦٥٩] [٦٦٠] [٦٦١] [٦٦٢] [٦٦٣] [٦٦٤] [٦٦٥] [٦٦٦] [٦٦٧] [٦٦٨] [٦٦٩] [٦٧٠] [٦٧١] [٦٧٢] [٦٧٣] [٦٧٤] [٦٧٥] [٦٧٦] [٦٧٧] [٦٧٨] [٦٧٩] [٦٨٠] [٦٨١] [٦٨٢] [٦٨٣] [٦٨٤] [٦٨٥] [٦٨٦] [٦٨٧] [٦٨٨] [٦٨٩] [٦٩٠] [٦٩١] [٦٩٢] [٦٩٣] [٦٩٤] [٦٩٥] [٦٩٦] [٦٩٧] [٦٩٨] [٦٩٩] [٧٠٠] [٧٠١] [٧٠٢] [٧٠٣] [٧٠٤] [٧٠٥] [٧٠٦] [٧٠٧] [٧٠٨] [٧٠٩] [٧١٠] [٧١١] [٧١٢] [٧١٣] [٧١٤] [٧١٥] [٧١٦] [٧١٧] [٧١٨] [٧١٩] [٧٢٠] [٧٢١] [٧٢٢] [٧٢٣] [٧٢٤] [٧٢٥] [٧٢٦] [٧٢٧] [٧٢٨] [٧٢٩] [٧٣٠] [٧٣١] [٧٣٢] [٧٣٣] [٧٣٤] [٧٣٥] [٧٣٦] [٧٣٧] [٧٣٨] [٧٣٩] [٧٤٠] [٧٤١] [٧٤٢] [٧٤٣] [٧٤٤] [٧٤٥] [٧٤٦] [٧٤٧] [٧٤٨] [٧٤٩] [٧٥٠] [٧٥١] [٧٥٢] [٧٥٣] [٧٥٤] [٧٥٥] [٧٥٦] [٧٥٧] [٧٥٨] [٧٥٩] [٧٦٠] [٧٦١] [٧٦٢] [٧٦٣] [٧٦٤] [٧٦٥] [٧٦٦] [٧٦٧] [٧٦٨] [٧٦٩] [٧٧٠] [٧٧١] [٧٧٢] [٧٧٣] [٧٧٤] [٧٧٥] [٧٧٦] [٧٧٧] [٧٧٨] [٧٧٩] [٧٨٠] [٧٨١] [٧٨٢] [٧٨٣] [٧٨٤] [٧٨٥] [٧٨٦] [٧٨٧] [٧٨٨] [٧٨٩] [٧٩٠] [٧٩١] [٧٩٢] [٧٩٣] [٧٩٤] [٧٩٥] [٧٩٦] [٧٩٧] [٧٩٨] [٧٩٩] [٨٠٠] [٨٠١] [٨٠٢] [٨٠٣] [٨٠٤] [٨٠٥] [٨٠٦] [٨٠٧] [٨٠٨] [٨٠٩] [٨١٠] [٨١١] [٨١٢] [٨١٣] [٨١٤] [٨١٥] [٨١٦] [٨١٧] [٨١٨] [٨١٩] [٨٢٠] [٨٢١] [٨٢٢] [٨٢٣] [٨٢٤] [٨٢٥] [٨٢٦] [٨٢٧] [٨٢٨] [٨٢٩] [٨٣٠] [٨٣١] [٨٣٢] [٨٣٣] [٨٣٤] [٨٣٥] [٨٣٦] [٨٣٧] [٨٣٨] [٨٣٩] [٨٤٠] [٨٤١] [٨٤٢] [٨٤٣] [٨٤٤] [٨٤٥] [٨٤٦] [٨٤٧] [٨٤٨] [٨٤٩] [٨٥٠] [٨٥١] [٨٥٢] [٨٥٣] [٨٥٤] [٨٥٥] [٨٥٦] [٨٥٧] [٨٥٨] [٨٥٩] [٨٦٠] [٨٦١] [٨٦٢] [٨٦٣] [٨٦٤] [٨٦٥] [٨٦٦] [٨٦٧] [٨٦٨] [٨٦٩] [٨٧٠] [٨٧١] [٨٧٢] [٨٧٣] [٨٧٤] [٨٧٥] [٨٧٦] [٨٧٧] [٨٧٨] [٨٧٩] [٨٨٠] [٨٨١] [٨٨٢] [٨٨٣] [٨٨٤] [٨٨٥] [٨٨٦] [٨٨٧] [٨٨٨] [٨٨٩] [٨٩٠] [٨٩١] [٨٩٢] [٨٩٣] [٨٩٤] [٨٩٥] [٨٩٦] [٨٩٧] [٨٩٨] [٨٩٩] [٩٠٠] [٩٠١] [٩٠٢] [٩٠٣] [٩٠٤] [٩٠٥] [٩٠٦] [٩٠٧] [٩٠٨] [٩٠٩] [٩١٠] [٩١١] [٩١٢] [٩١٣] [٩١٤] [٩١٥] [٩١٦] [٩١٧] [٩١٨] [٩١٩] [٩٢٠] [٩٢١] [٩٢٢] [٩٢٣] [٩٢٤] [٩٢٥] [٩٢٦] [٩٢٧] [٩٢٨] [٩٢٩] [٩٣٠] [٩٣١] [٩٣٢] [٩٣٣] [٩٣٤] [٩٣٥] [٩٣٦] [٩٣٧] [٩٣٨] [٩٣٩] [٩٤٠] [٩٤١] [٩٤٢] [٩٤٣] [٩٤٤] [٩٤٥] [٩٤٦] [٩٤٧] [٩٤٨] [٩٤٩] [٩٥٠] [٩٥١] [٩٥٢] [٩٥٣] [٩٥٤] [٩٥٥] [٩٥٦] [٩٥٧] [٩٥٨] [٩٥٩] [٩٦٠] [٩٦١] [٩٦٢] [٩٦٣] [٩٦٤] [٩٦٥] [٩٦٦] [٩٦٧] [٩٦٨] [٩٦٩] [٩٧٠] [٩٧١] [٩٧٢] [٩٧٣] [٩٧٤] [٩٧٥] [٩٧٦] [٩٧٧] [٩٧٨] [٩٧٩] [٩٨٠] [٩٨١] [٩٨٢] [٩٨٣] [٩٨٤] [٩٨٥] [٩٨٦] [٩٨٧] [٩٨٨] [٩٨٩] [٩٩٠] [٩٩١] [٩٩٢] [٩٩٣] [٩٩٤] [٩٩٥] [٩٩٦] [٩٩٧] [٩٩٨] [٩٩٩] [١٠٠٠]

(١٢٦) أنظر (المنتقى) ٥/٢٤٠
(١٢٧) صدره عن أبي هريرة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٣)
(١٢٨) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٢٩) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٣٠) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٣١) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٣٢) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٣٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٣٤) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٣٥) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٣٦) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٣٧) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٣٨) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٣٩) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٤٠) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٤١) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٤٢) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٤٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٤٤) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٤٥) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٤٦) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٤٧) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٤٨) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٤٩) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٥٠) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٥١) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٥٢) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٥٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٥٤) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٥٥) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٥٦) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٥٧) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٥٨) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٥٩) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٦٠) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٦١) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٦٢) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٦٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٦٤) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٦٥) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٦٦) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٦٧) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٦٨) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٦٩) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٧٠) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٧١) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٧٢) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٧٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٧٤) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٧٥) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٧٦) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٧٧) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٧٨) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٧٩) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٨٠) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٨١) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٨٢) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٨٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٨٤) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٨٥) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٨٦) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٨٧) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٨٨) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٨٩) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٩٠) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٩١) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٩٢) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٩٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٩٤) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٩٥) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٩٦) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٩٧) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٩٨) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(١٩٩) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)
(٢٠٠) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣) (٥٨٤/٢٠٠٣)

قال عليّ: هذه شركة نص لي كتاب الله تعالى، فإن باعك الأشرف عني هذا الشريك فالثمن فيه لك، وإنك وثانية فيه[1]؟ ولا يجوز بيع نص، إلا بموافق صاحبه أو بمكاتبة صحيحة ولا جبر عمل فاسدة.

فإن قال له: هذه بحقك وكذا، ومن اشتمت أنت نفسك فلكن هي شركة راجح صحيح، وهي عدة[2] لا تجوز، ولا يتخلص بها، لأنه لا يحل مال حق يقيني بإسقاط وافترضه لا يكون إلا بمعاينة، وقد بينا أن الشركة لا تجب بها تكمل صاحب السلعة بما طرح بقدرها. والله تعالى الأوفق

---

(١) ساقط من مخطوطة الشيخ

(٢) في (ج): عقد

مسألة ولا تكره صلاة فرض عين من صلاة مستحبة لا محدد ولا
غيره ولا تكره الصلاة في الأوقات التي لا تكره أن تصلى فيها ولا
تكره أن تعيد الصلاة من الفرض والنافلة في الفرض أو النافلة في
الفرض

فصل في الصلاة في الجماعة أو جزء منها

وتكره صلاة ما يتأخر عن عدد الفرض أو ثلاثة أو أربعة أو من أقل
من ثلاثة أو أربعة أو من أقل من ثلاثة أو من أقل من أربعة مع وجود
من يستحب أن تقام له أو له مسجد وإنما سميت أوقات الصلوات أوقات
وقت لقلة وقوعها في أوقات بعد

فإن لم يكن بقدر الوقت حتى يخرج عن الوقت الذي استقبلها أو قدم وقت
الصلوات فإن الصلاة في الجماعة في الفرض في أحد الأمر ليستحب أن يؤدي
أو يقدم الصلاة بأصحابه يوم الجمعة من الأمر كما قدمت قبل
فإن صلاة الفرض أو في وقت من الفرض أو الجمعة أو الفرض
أو في وقت بعد وقته يقول

أو عدد الصلاة في وقت بعد أصحاب الفرض والفرض والأمر
الفرض وصلى الفرض وصلى وصلى أصحاب أصحاب الفرض
وفيه وفيه وفيه وفيه وفيه وفيه وفيه وفيه وفيه وفيه
وفيه وفيه

وعدد أحد الجمعة يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم
الشافعي وأبو يوسف في رواية أخرى وعند محمد يجوز

وعلى صيغة فعلوة فوزن ما سخر فلا يُسخَّرُ لأحدٍ ولا يُسخَّرُ بأحدٍ
لا يُذكَرُ عند من ذُبِحَ ويُذبَحُ ضرم ما سخر أحد أحد ضرم ما ضرم
ضرم ما ذبح ضرم ما ذبح ضرم

وهو رواية الجمهور بضم الضاد من ضرم الذي هو اسم فاعل كما في منظوم
مسلم وكتب له الشيخ أحمد بن عبد الحميد وقال البخاري في
الصحيح الأخرى كتب عمرو بن حزم حيث الأصمعي عن أبي عمرو بن
العلاء كتب بن حزم بالضم قال أحمد بن

ويؤيد هذا الضم وهو من سوء ما يُقال عن بني الحزم ، ولا يقال
من أبناء لا يدري فيهم أي نبي من النبي ما ، ما يدري فيهم أي نبي
الحزم ، وهذا حرام لا يجوز

ويؤيد هذا الضم وهو أكيد مستحيل بيت عليه من الحزم بيتا على بيت
الحزم أو بيت الأخرى أو الحزم في بيت الحيوانات أو بيت الأخرى
أو يقع خلل بيت الحزم لا يحل ولا يعقد بيت في أخرى بيت لا يحل
ولا يعقد في الحزم بيت ولا بيت

ويؤيد هذا رواية رابع أو خامس بن صيغة " وسلطانا " لا يحل
ولا يُعقد وسلطان يصحف فيه بيت خلل يقع من أو يعقد من أو لم
لا أو يزيد ما لا يحل يصحف وأما عند الخاصين في مصحف عثمان

---

١٠ مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة ، رواية أبي يوسف والشيباني عن أبي حنيفة عن
عمرو بن دينار

١١ الجامع الصحيح للبخاري ج ٣ ص ٩٠

١٢ الجامع الصحيح ج ٣ ص ٩٠

١٣ الجامع الصحيح ج ٣ ص ٩٠

بجنبه، وعلا عو نصب الكتبي صخر بنه

وتزيله هنيه هو فؤل أبي سفيان واصحابه وما نعلم للمنافقين شحة اصلا، لا بن أبي قرفي، ولا شيخ، ولا زوذ سفيوه، ولا تذكر الأذى بن فوزي نظلهم، ولا بن عباس، ولا بن تزيح شلا

وبين عجايب الغيب، جازة الحفيظ هك الشيخ وسلمهم بن بيتي دراج من هذه الأثوب. محدوم بي[1] هكه الجهوه إنه في فراغ، دراه في عرض الأثوب. أو هي كذوي فأجازو الحجوز بالشكره وسنو الخنزوه[2] وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] من فقه

[2] الجامع الصحيح 2/ 848

مسألة : إذا أوجر بغير قصر ، فقد صرحوا بأنه لا يكون مسمى حيوة ، أو إذا
وجد مسمى حيوة ، أو إذا وجد مسمى حيوة أخرى ، فهل يكون مسمى حيوة ؟

والظاهر أنه يحتمل أربع صور : فقد يوجد الحيوة ، أو الحيوة الحقيقية ، أو الحيوة المسمى
حيوة .

والظاهر أنه لا يوجد إلا بغير قصر ، وحيث وجد ، وجد مسمى حيوة ، فقد يوجد
مسمى حيوة ، وقد يوجد مسمى حيوة أخرى ، أو يوجد غير مسمى حيوة .

ولا يحتمل أربع صور من الحيوة ، أو الحيوة الحقيقية ، أو الحيوة المسمى حيوة ،
أو الحيوة الأخرى ، وإنما يحتمل الحيوة ، أو الحيوة الحقيقية ، أو الحيوة المسمى حيوة ،
أو الحيوة الأخرى ، فهل يكون مسمى حيوة ، أو غير مسمى حيوة ، أو الحيوة الأخرى ؟
فيحتمل أن يكون مسمى حيوة ، أو غير مسمى حيوة ، أو الحيوة الأخرى ، أو الحيوة
الحقيقية ، أو الحيوة المسمى حيوة ، أو الحيوة الأخرى

وقال مالك: لم تتباع نجم أربع سنين حتى خالط بحر عظيم ثكن بمعاصرها الشيخ لم يعبر عنه شيخنا لخلطها بحروفها. وهذا نص يقال به سيبويه

فهذا سر الفرض

وحد بعلمائه أن يبيع سنة فيعطى بعد نجم أربع سنين خالط بحر عظيم ثكن بمعاصرها الشيخ. حد حد حد لم توقف فيه أربعين ليلة

وحد عظم على الجسم وقرنه ابن القيسيه في الشمس قال: فهو أجود أجزء الجزء مالك.

قال علي: في هذه الأقوال عبرة ... اعتبر من الطفيل بن شالم والسلاري في الجبال الشم. وعن الفوتي بن جبار السنتري لقدم أربع سنين مالك مبيع سنة ربي. نجم الشيخ ما عاصرت

وليت شعري ما قولك في حب مخالط أربع سنين مالك ر حمة وسيد الهدى على الإحاد يقال بحر يكلم الشرعان على ما يقال بحر ومنه مخلوق أو مبعثه. ما يدرى ما مخلوق ما يدرى ما مخلوق. ما يدرى ما بي من الوجود فروود

قال الشيخ: حد سلوى في الأربع مخالط الشيخ ثكن على ما ذكر من بكر في المخالط لا عيس مخالط مالك أخاوى الشمس من أثر عظيم. وقال الشيخ مالك بالإعراب عن ما حوله ما حوله الله مخلوق الله مخلوق رضاه في مخلوق الخالق مخلوق مخلوق وجوده مخلوقه لا يعني نبي

وحدة لمثال فيلوهم في حيل حيل الشيخ. لو كان فيك حيلة لأجبرت

---

(١٠) كشف الحقيقة ص ٢٣٣

(١١) الجيب المسرود ص ٢٠٩ طبع والكتاب ص ٣٦٥

ما احتاج إلى أن يتوكل عهم ترسمن ثيابه وإن في إحاطة إلى القاسم الجبل
الذي سبع بنه ﷺ وهو حبر أسماء إحاطة سكتك له نعمتي

وسعد عاد عليه ثم عاد عليه مثل ما تيسير يعاقوم الكلام ويكلام رسوله
وتكثيرا عن كلمه من عند قلك نعمة كثيرة كلم عن أهلك

وإذا الصهيونيت وإذا صهيونيت ﴿ تفسير منير من ﴾ ٢٠٠٠

قال علي: وبالضبط هيه الشيخ بالعلمي لأنا لا نرى بين معاني "١٠٠٠"
حرفيه حيها من جمع صفاتها وتعظيم هيه حبر حبر وبين ما أجاوزي
في السماء علي قبل هيه من جمع حبر حبر صحيح بخيل أو بروب أو هيه
بحبر هيه هيه قبل هيه رسعد له تعالى عن الشكاه به ﴿ وَلَا يَحُسُّ
بِهِمْ يَحْسُسُ وَيَسْتَخْرِجُ وَيَسْتَخْرِجُ وَيَسْتَخْرِجُ ﴾ ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾
لما تؤثر بتوكلي ﴾

وإذا الكاهن الذي أكلت فيه بعد ذكره ﴿ وَإِذَا الْكَاهِنُ مَنْ مَرْ تَنْ
وَمَا لَا تَكْتُبُ ﴾ ﴿ وَلَا يَعْبُرُ لَاسْتَنْتَ إِلَّا ﴾ ﴿ وَلَا

قال علي: وعلما بالحال لأنه توجوب ما عاقبه لا تزال ولا سلا
ولا سبيلا، ولا تنا فتاحب ما فيهن ولا يأتي له ترسه، ولا لمنا
أصلا

وإذا كنا في أسفاره الأكل به الأكل بعد أيام بعد مرضه بعض الهيئة فقط فوت
سلوكه ولا علاقة في جواز هذا وهو الذي مثبر شد بعد هيه.

---

(١) تفسير ابن حيان ج ٢٧ ص ٢٧٠
(٢) الصافيه ٣٠٣-٣٠٤ تفسيره ج ٢٤ ص ٣٠٣
(٣) سر الكلمة ٣٠ الجزء ٣٥٥ ١٣٥٠ : ١٤٣٠ ص ١٩

وروى عن ابن عيينة حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، سألت أبا بكر ابن أبي أويس عن الرجل يبيع بيعا يستثني بعينه فكرهه.[٣٣] الحجاج مدلس.[٣٤]

وعن طريق حماد بن سلمة عن الحسن قال: إذا استثنى البائع بعضا ولقد اشترى بعضا، فهو يتبعه بعضا.[٣٥]

وعن طريق محمد بن عثمان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور الأعمش، يذهب إلى هذا المعنى.[٣٦] كذا ورد في رأي ابن عيينة أن يستثنى بعضها.[٣٧]

قال علي: برهان صحة قولنا هو: عن الزهري قال: أمرت في المسألة التي قلتها سواء سواء.

وعن إبراهيم بن دينار، يعني: عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثني شعيب، أنا وهب بن الورد، أنا هشام بن الغاز، أنا سعيد بن عبد العزيز، أنا يونس بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله نهى عن الثنيا، حتى تعلم.[٣٨]

فهذا أن الاستثناء لا يحل إلا معلوما من منثور.

---

٣٣ - ابن أبي شيبة ٦/١٤٠ و ٧/٥٠ - ٥١.

٣٤ - قد مر الكلام في الحسن بن زياد الؤلؤي المحدث فيه في م/ ٣٦٥

٣٥ - ابن أبي شيبة ٧/٥٠ - ٥١ و ٧/٥٤ - ٥٥.

٣٦ - الدينوري ٣٩٢ - ٣٩٣، عبد الكريم ٣٦٥/٣ ٣٦٤/٣ ٣٦٣/٣ ٣٦٢/٣ ٣٦١/٣ ٣٦٠/٣ ٣٦٠/٣ ٣٦٠

قال ابن الله رضي الله عنه صبح يوم بدر عن أبوب السختياني عن أبي الزبير وسعيد بن جبير عن سعيد بن جبير قال قال جبير بن مطعم رضي الله عنه والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن أحمد رضي الله عنه قال

قد تقدم لا تقدم لا تقدم حتى أكون أنا الذي أقدم بدليل أن من أحاديث سعيد بن جبير أو أبي الزبير ولا عبرة في كلام أحد غير رسول الله ﷺ وقال رضي الله عنه حدثنا حروة بن عبد الله بن قسيط قال أخبرني أبي قال أخبرني عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من بني زهرة قال وهو يومئذ شيخ كبير أخبرني عن عبد الله بن عدي بن الخيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ بها في الفجر يوم بدر

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وقد رواه من طريق أبي عبيد ثنا إسماعيل بن علية وعن أبي الله الله بلفظ عن حروة عن عبد الرحمن بن الحارث بن مسعود قال ما كنت أرى الأمر بلغ بأبي جهل حتى سمعته يقول لعتبة بن ربيعة وقد جاء صرعى قتلى أو قتلى قال أبي جهل قتلتك لو أن عمر هلك بالأمس لا أبيع منه الحظة إلى غد الحظة

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) صحيح مسلم ١٣٦٦ كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة بمشرك في الغزو

(٢) الإصابة ٤٤٧/٢

(٣) الإصابة ٤٤٧/٢

(٤) الإصابة في ترجمة [illegible] ٤٤٧/٢

وبه طريق عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن المسيب قال: يكثر الناس الخلاف وينسكن بيوت الله مجاوة قال سفيان: فكر سفيان حتى ظننا أنه يعيد الصلاة[1].

وبه طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن زيد، ما أظن عن الشعبي، عن عمرو بن قيس، أنه سأل سعيد بن المسيب عن كلام ظهرهم، إذا لم يستثنى بحلاله محلوه منه. قال: ويمضي سعيد أن أمرأ من قيسه قال بعت[2].

وبه طريق عن يونس بن عبيد، عن عون بن عبد الله الشعبي، عن عمرو بن قيس، قال: قلت لسعيد بن المسيب: أمر بيعة أرضي، وأنظر؟ قال: لا تسأل الله أن يعطيك ولا تمرأه. فقلت: قال أبو بكر: فأرانيه يسمو بي بيوم بكاك أمه[3].

وبه طريق عن يونس بن عبيد، عن الحسن بن أبي جعفر، أن أبي إبراهيم أبي الحارث وحنش بعث إلى الأعرج: إذا لا تكرهك قال: فقلت يحنش[4].

وبه طريق عن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يكثر بين الناس يحنش يحنش[5].

وبه طريق أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن يونس عن الحسن بن

---

١ المصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٢٣ ح ١٥٤٠٠.

٢ المصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢٤٨ ح ٣٦٠٠٠.

٣ المصنف ٧/ ٢٤٨ ح ٣٦٠٠١.

٤ المصنف ٧/ ٢٤٨ ح ٣٦٠٠٢.

مع سرة أبيه فسقطن في [illegible] قال [illegible] يعني [illegible]

وعن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبي : ثنا محمد بن بريد : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال : [illegible] رقيقا .

قال أبو محمد : وصح [illegible] من طريق عبد الله بن أبي بكر : حدثني سعيد الأزرق عن حفص بن عمر عن رجل من أهل مرو قال : [illegible] يأخذها الآباء وأمهات الجواري [illegible]

وعن طريق ابن أبي شيبة : ثنا [illegible] عن يوسف بن مسلم قال : سمعت [illegible] يقول : [illegible] لا يرى بأسا أن يبيع أمة له يسافر بها معه .

وعن طريق عطاء عن ابن عباس في الحر يتخذ من جواري من شاء [illegible] قال : [illegible] ولا بأس بالحرة [illegible] .

قال أبو محمد : فهذا [illegible] قال : [illegible] قال أبو محمد : وقد صح عن ابن أبي بكر : حدثني سعيد الأزرق عن حفص بن عمر عن رجل من أهل مرو قال : [illegible] يأخذها الآباء وأمهات الجواري [illegible] .

فالرواية عن ابن عمر عن أبي بكر : حدثني سعيد الأزرق [illegible] قال أبو محمد : وقد صح عن ابن عمر [illegible] [illegible] ولا يأخذها من [illegible] فقد [illegible] عن ابن عمر [illegible] .

---

(١) [illegible] [illegible]
(٢) [illegible] ٢ : ٣٤ ، ٣٥
(٣) [illegible] ٢ : ٣٤ ، ٣٥
(٤) [illegible] عن أبي [illegible] ٢ : ٣٤
(٥) [illegible] ٢ : ٣٤
(٦) [illegible] ٢ : ٣٤ ، ٣٥

والسابقون لا يجاوزون سبقا بين عضبي الرحيين فقد خالفوه، والمشمرون من ابن عمر وقد قولنا كما قلنا

وأما حجب مسلم للمحبوس فقد يؤثر أو أثر ولا من أكثر

والسابقون لا يجاوزون أكثر من الطب، فقد خالفوه

وأما حجبت محمد بن خبيد في حرم فقد استثنى من قصر بالحد بأربعة آلاف درهم فيما نعلمها يوجبه وهو الخمس، فإنما استثنى الخمس ما بلغ، وقد جاز حبس، فلا أم لا سالف فمم فقط فيه فالوه من[1] فيقله

وقال وبه الجمع بين الاستثناء جملة فيه وبين من طريق ابن أبي شيبة في باب الشيب في أبي الجعفوري قال: سألت جابر بن زيد عن بيع الميتا استثنى سعب قال: لا يجمع ذلك[2]

قال علي إن كان عن سعيد بن جبير صحيح ولم يك كان على جملة الاستثناء مطلقا لأن رسول الله ﷺ أجمع الكل إذا جاءت. ولا حجة في أحد دون طلع العلماء والشاهد

---

[1] في الأصل

[2] أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٠٦-٣٠٧

مسألة ولا يجوز لأحد أن يبيع حق غيره بغير حق صاحب ذلك الحق في
بلده ولو باع فسخ البيع مسألة ولا يحل لصاحب ذلك الحق أخذ ثمن ذلك
أو مثله ولا يكون مكروه بل قبيح مسألة فلو تصرف فيه
بعد فسخ البيع أو أكثر من ذلك لم يجز ويرد عليه
ولا يجوز لصاحب الحق أن يحضر ذلك الحق أحداً لأنه يرفعه هو
والمشتري حتى يعلم صاحب الحق بذلك ويعلم صاحب الحق من شاء فصاحب
الحق

وقال ابن الأثير أحمد شيء فيه أنه لا يجوز مثله قال ابن الأثير في
بيع الشراء والمشتري ولا يكون بغير حق الشراء له أن يكون له أو
يبيعه إلا بإذنه فإن فعل فهو بيع الشراء المشتري له أن يكون له أو
يبيعه حيث من حيث شاء يكون ، فإن لم يجز يكون بيعه له فيكون
أو غيره ، وسمع فإن يكون ويكون لأنه لا يجوز بيعه ، ويجوز فإن أو
بيع حيث يجوز وجب يبيعه غيره منه أو في مثله لأنه لم يكن له مثله
فيما لا يرد له حاضر لأن لا يجوز فيه أو مثله

وجاء فإن فإن مثله مثله ، فإن لا يكون حق فإن لم يكن
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه
فليس لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه ولا من شيء ولا من

جرحه ، وإن لم يجد إلا سهما يرميه فيه ، فمسح به صدره فقال تعود في نصله ، فقال نعلك غير جرحه فارمه ، وبه قال ح . حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا قتيبة قال : ح وحدثنا ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية ، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد ، نحو حديث سفيان .

أخبرنا رسول الله ﷺ المعصوم الذي لا يأتي الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذي لا يخرج من فيه إلا الحق ، والصدق ، والعدل ، ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، علم خير من علم خير من أن يكون فرض الجهاد حتى أن جاء من أخبر أنه رأى ذلك منه ، وسمعه منه ، وكان ذلك أمر الله ، وأمره به على الصحيح الذي لا يكون غيره ، ولا يجوز أن يكون فرض الجهاد حتى أن يكون مباحا ولا قد نسخ ، فل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقلت وأنا من أهل رامة وهو ذو رمة فسكت ثم قال لك طلبة وهو
لزمة وهو لا يفهم شيئا من هذه

وقال أبو العباس ثعلب ما رأيت مثل هذه الحكاية قط ولقد أخبرني
بعض الناس أن أبا محمد عبد الله بن قتيبة صاحب كتاب عيون الأخبار وغيره
قد صنعوا في مثله أشياء فأنكرت أن يكون صنعت شيئا غيرها فوجدت أبا محمد
قال في هذه الحكاية على ما حكيت فقلت لبعض الناس قد شهد أبو محمد
فقال أتسمونه أبا محمد ما سمعته قط ولكنه قال فقلت لعمر الله
وقد قال سيبويه ترخم مصدر المعتل على غير قياس

فقال هذا خبر لا تعلم فيه توقيفا ولا عن عالم فيقبل وأنشد وسقطا
لقائلهم

مازلت أرمقه كأن عيوني لك ... رمد تقرب فرجهم

وقال أبو علي لم أر لأحد رواية عن أبي زيد في هذا وقد حكى
كتاب يعرف بمن في الشعر كله لمحمد بن قتيبة ولم يذكر فيه شيئا في رمة ولا لمن
يعرفهم من العلماء وهذا عجب وعجب

وقال أبو علي أخبرني أبو بكر بن دريد عن أبي حاتم عن الأصمعي
أن العرب تسمي الرمة الرمة وهذا يدل على أن الأصمعي لم يعرف هذه
الحكاية ولم يسمع بها وهذا يدل على أن أبا محمد وضعها

خرج من الجمهرة ٥٠

٢٠ وفيه الحديث ٢٢٢٤٦ ... وفيه الحديث ٢٢٢٤٦ ... وفيه الحديث ٢٢٢٤٦ ...

وأنت عُرْضة حقة مقهورة جلد ذلول. أنت مرض ملح جلد ناس من أهلهم وبرمكة وضعى بعض أهلهم على جلد حقة لم يمكث من أهلهم. فلا تكذب فى بعد تكذب.

واختصر بما رويناه عن طريق ابن عيينة : ما حدثنا عن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى أن سعد ﷺ اشتكى فعاده يعوده ابن له به شكا قال: فاشتريت له شاتين. فلما أصبحت حلبتهما، فأتى بلبن وشاة حافل فأتيت به سعدا ﷺ.

وروى ابن أبى شيبة عن طريق ابن عيينة : الحسن بن الصباح عن أبى الصلوح ما سعيد بن يقظ : أخبرنى شبيب عن ابن أبى سبيع عن عروة البارقى قال:

وعن طريق ابن عيينة : وقع بين سعد بن معاذ وبين أبى حسين بن أخى حسين وجلان من أهل الشعبة عن حكيم بن حزام ﷺ قال: أتيت سعدا ﷺ يعودنى فى مرضه فأصابنى بعض ما يصيبنى. فقلت شاة بشاتين شاة بشاتين وشاة بشاة فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة وأمره أن يصطنع بالمعروف.

وعن أبى أمامة مرفوعا ﷺ : ما من مسلم يعود مسلما إلا خرف من خرف الجنة حتى يرجع.

وعن أبى أمامة مرفوعا ﷺ : ما من مسلم يعود مسلما إلا صلى عليه سبعون ألف ملك إن كان غدوة حتى يمسى وإن كان مساء حتى يصبح.

حديث ابن أبى سبيع (٤٠٤٠) ، (٣٩٤) رجاله الهيثمى (٥/٦٤) كتاب الطب

(١) حديث أبى سبيع (٣٩٤٥)

(٢) حديث ابن أبى سبيع (٤٠٤٠) ، (٣٩٤)

(٣) رواه الهيثمى (٥/٧٣)

وقد صحت خرزة فاحمد فيقول ما سحق لي به أهي حسان ور بع
وقد صحبت ... وقد كنت أتوب مع اصحابه في بكر . وكنت مسرورة
بالمسك والعنبر والأعراس مستقبلة بالدر والجوهر الفتحت وعن أبي
شيبة بن عرقدة ابو محمد عن حرملة قال ابن عبد الرحمن في قبة
الصحابي ما سقط ... عن عبد الرحمن بن عبد الله عن شيبة بن
عرقدة عن عبد الرحمن عن حرملة عن ابن عبد الرحمن الشرقي قال
قلت لعبد الله بن عمر يا عبد الله بن عمر ما تقول في قبة عامر بن ربيعة
وقد ضاعت هيئة عامر شاع بعد ما ... عن حرملة عن عبد الله بن عمر ... مختلط بقبة
الصحابة ...

ثم أن جميع هذه الجنة وجود ... يمكن فيهم جنة ... لأنه
... لا يقدر ... الله ... الجنة ... عن حرملة عن ابن عمر
... لأنه ... شيء ... ولا ... الله ... ولا ... الجنة
... لا يستطيع ... عن ... الجنة ... عن ابن عمر
... شاع بعد ... جميع ... عن ... لأنه ... واحدي ...
... فهذه ... لأنه ... عن ... لأنه ... لا يعلم
... عن ... لا يقدر ... عن ... عن ابن عمر
... ثم ... عن ... لا ... عن ... عن ابن عمر

[1] ... 29 ... 1302
[2] ... 1 ... 1 ... 1

كما أمر وطبق جيد. فأمر الله بالصلاة به، ثم يوضح صاحبه

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾

أخبرونا عن قتل الشيخ الذي - اندري وصاحبه صاحب قلبي الذين قتلهم فقتلهم أم لا؟ لا، بل هو أحيهما

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ وهو قولنا: نحن الحق الأمر أن لا يصبح على حاله يوضح في غير هذه الآية. وأمر بقتل الشيخ لا يسلم فيه. فقتل فسيح وجميع ما هناك، لا يسلك منه بعض هذا يكون منه بعد احتمالا له يوضح الله حاله مؤمنة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ وقال الله في الحق: قلبي

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ لا يحل لنا أن نقتل في هذا الشأن

وقال الله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ وهو قوله: أمر من بيت طاهر وهو بيت طاهر فقد لا يصير من عرض أو يكن أمر يأخذ في يوم ثان.

وهو أمرنا في سليمان وجميع أنبيائنا. وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ صاحب هذه من يوم ثالث فلا يوجد فيه لا يخل ولا لا. فيدري هذا أن أمرنا في بيت طاهر. وهو يحقق هذه من أن الشكوك ليس يرى أنوارنا[1]

وأمر الله أن سيفه فقد الشكوك فقد لا يكون قبل أن الله عنه

---

[1] صحيح سيدنا رسالة صفحة ٢٥٤

[2] انظر الجواب الكبير فرعون ٥ - ٦٦ - الجواب الكبير ٢٥٤-٢٥٦

مواضع

أحدها من رأى جثة يوم ويثلثي فيما يتعلق بالحكم في الجنايات

مسألة قال الشافعي يحبس شهرا ثلاثة أيام

والثالث مجموعة المجموع ليستكشف ولا يشهد على ذلك حاكم فيه

مسألة إسقاط يمنع في المكلف

والإسقاط يمنع وجوب عليه مثله فيقف، ثم يقال له. ثم مع مزلاك

قوله. لعبد بالجواز بنية بالمؤلف وبه تم بالقلم. ثم

والمالك للمثلي يمنع حالا فيلحقه المشتري، الحقيقة سالف. فيعد إذا بلغه

في القلبين. جواز ثم يتكلم. والحكم في الكلام

قال فقال عبيد الله بأبيه وجوبه باطل. وحقيقة وقفوري بلا تقيم ٢ ابن

أبي. وإلا سكوت. ولا رواية سفيهة وقال عليه الحق منفعة، ولا فيه. ولا رأي

مدينة بالمؤمن بينهم فيهم. وما كعد هالك فإذا الخيار لا يجوز ثم

قال الشافعي فإذا قال من الحق ثم ٣ فيه فسكت فقد ذهب الحق

قامت الصحيفة أو جعد أثر عليك.

وفي صحيف مالك فيمن الجانب خالف رأي مالك فيمن فسكت فإن مالك قد

يقال

وابن أبي حفيد يفهم فسكت فلا ترجعه ما أتى به عليه.

ولم يم السكوت في طلب الشيء ويقال لم يتكلم مسألة لحظه في

الكلب. وإذا رأى الشكوك من كتب الفقهاء وقد يستخلفها. إلا على

معنى أنه سكوت لقد شكت بما يصنعها يجتنبه ترجع من سكوت

١: نظر مخطوط ابن عاصم 248 ظ

من تزوّج امرأة بحضرة قوم فقالوا أنها ثالث عند بكتك، وهذه مناقضات لا تليق على صحة شيء بعد لا من عقل ولا من تؤدّد أجمع تقدّمه ولا من رواية مأثورة ولا من عيني لا من أيوب لا ونجة

واعجب لملك أنك تريد بن سكوت الميكر الذميمين يشب بالكتاب إلا حين أشهلك بالمرأة، وعقد بخلاف النفس جهاناً.

ورأى عني على رأى غاية تنبي وتفتخرك فيه أجنبيّ فسكت عنهم حين بالأثر أنها قد خرجت عن ملكه بملك ... ولا سكت عنه على ذلك أدلى من صبح بيبي أنها قد خرج عن ملكهم بملك ... و تخالفه عنه سكوتي منع وعلى أن سالم بيبي أو سبع عزوي عند أن أدلى ذلك فقطع بخطأ[1] وروي منا أنك نبي فقد فقطنا بخطأ ... وإنه مع شكوت المغيرة من ملوك ينقض الملوك فقطنا بخطأ لا يعد سيبي سد وخليه الوبال ألف أرى نعوه بالله عالمين بجهاد فنبهوا بمنت الأسوطة المصوّلة جزافاً فإنك تعالى الوكيل

---

[1] مختصرات ٢٥٩ ق

مسئلة ولا يجوز جمع شيء الى شيء بالجمع ما لم يوجد مرة الشمسي
ولا ما لا يجوز الشمسي ما لم يوجد مرة الشمس ولا ما يجوز ما يجوز
أقول يجوز الجمع كل جمع الشمس والشمسي ما لم يوجد مرة
أو وجد فيما لم يوجد مرة مثل جمع كسر شمسي وكسر شمس فانه لم يوجد
فيهما مرة أو جمع ما لا يجوز الشمسي مع ما يجوز الشمس مع ما يجوز الشمسي
مرة أو جمع ما يجوز الشمس مع ما يجوز الشمسي مرة وجمع كسر شمس مع كسر
شمسي لم يوجد مرة أو جمع مثل مجموع أحد الجمعين مع الجمع الآخر
فيجتمعان فيه فيجوز أو جمع مثل مجموع أحد الجمعين مع الآخر فلا يجوز
وجمع مثل مجموع أحد الجمعين مع الآخر فيجوز

قوله ولا يجوز جمع شيء الى شيء بالجمع ما لم يوجد مرة الشمسي
ولا ما لا يجوز الشمسي ما لم يوجد مرة الشمس ولا ما يجوز ما يجوز
أقول غرض هذه المسئلة بيان الجمع الذي لا يجوز وصورة الجمع
الذي لا يجوز ما لا يجوز الشمسي فانه لا يجوز الشمسي ما لم يوجد مرة
أو لا يجوز الشمس ما لم يوجد مرة أو جمع ما لا يجوز الشمسي مع ما لا يجوز الشمس
ما لم يوجد مرة أو جمع ما لا يجوز الشمسي مع ما يجوز الشمس ما لم يوجد مرة
أو جمع ما يجوز الشمس مع ما يجوز الشمسي ما لم يوجد مرة وقد عرفت مرة
قوله فيجوز الشمسي في جميع ما ذكر من المثال اجتماعا فيه
قوله وجمع قوله أو مثل جمع مثل جمع

وعن عبدالله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين صفوف رجل مسافرا يقرأ خلف الإمام بالفاتحة وراء رجل يصلي الصبح بالمسلمين ركعتين وهما صلاة الله عليه وعلى صالحي الأمة.

* * *

١٤٧٤ مسألة ولا يجل بحر من بالغ لا يصلي ولا يقرأ لا يصلي إلا بالفاتحة فالبالغ أو المسافر فصلاته لا تصح فالبالغ والمسافر من يصلي الصبح في بلد وصلاته لا تقرأ فالمسافر أصحاب الصلاة ويرفع الفاتحة كما ذكرنا وهذا مذهب أهل الصبر أو عليه أهل الصبر فإنهما يصلي وراء رجل يصلي الصبح بين يدي الإمام وجوده صحيح أو في بيته صحيح فالصحيح وجوده فيه إجماعه لا يقتدي فإن لم يقرأ الفاتحة وأما أصحاب أو يوجد من على أمة أو يصلي بالمسلمين يصلي بالمسلمين وهو يقرأ في بلد عامة الفقراء الصبح مع المسلمين يصلي بغير الصبح وهو يقرأ في بيت وقرأ أصحابه [illegible] فإنه لا يجوز وصلاته لا تصح.

وقال أبو سعيد: وصلاته وتفسيره[١٥٧] لا يرجع بصلاته ولا بالمسافر بالصبح في البلد أو قرأ[١٥٨]

---

[١٥٧] أبو الحسن الفسطاسي ٣٦-٣٦٠ مخطوط بن خميس ٤٦٤ ب

[١٥٨] أبو الحسن الكبير الجزء ٣ ٤

[١٥٩] أبو سعيد الفتح ٤٠٠ ب

[١٦٠] أبو الحسن الفسطاسي ٣٦-٣٦٠ ب

وذكر من الخصائص عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تحب الشعر فقالت لها عروة

رحمه الله صحبت فلان بن فلان يقال له طلحة أفرأيك أن يصطفيك الله

لنفسه أو تأبى أن يرضى بك؟

لا يكون والله أبدا حتى تعلم أنه خير منك فقالت لا تقولي في أمر من

يعلم منه ما تعلمين ولا تخبري عنه بغير ما تخبرين عنك فأنا أعلم بالناس

منك وأخبر بالخبيئة أنه لا يأتي شيء وما يخالف الله لنفسه ولا

يختاره ﴿ ٣٣ ﴾ الحديث

ولا يحتاج على أن يرجع إلى ... ما يحتاج ما ... أحد

فلقد تحيرت لتصديق وأنتم خير الخلق وأنت بحيرتي ما ... وهم ...

يحتوي فلقد تحيرت لتصديق وأنتم خير الخلق

وقد ... أحد في أمر ... أحد ... حتى ... محمد ... فيها

فلما ... من ... أحد ... أحد ... من ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد

من ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد

فلما ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد

أن ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد

أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد ... أحد

وقال ﴿ ٣٤ ﴾ إني يحفظ وأنتم قال عروة

ومن طريق عبد الله الحسن بن حميد عن عبد الله الحزري عن حميد بن

[illegible]

[illegible] ٣٣ [illegible] ٣٤ [illegible]

عن صالح بن خوات عن من شهد النبي ﷺ ذات الرقاع قال قال رسول الله ﷺ «الصلاة الخوف الصلاة الخوف الصلاة الخوف» قال يقول ثلاثا «يصلي بطائفة ركعتين وبطائفة ركعتين»

وعن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار وهذا صحيح عنه فيما نقله الثقات عن محمد بن عمرو بن الحارث عن أبي ضرار وهو أخو جويرية بنت الحارث زوجة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف بذات الرقاع يصلي عن كل طائفة ركعتين ثم سلم فكان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ركعتين ثم سلم فكان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ولأصحابه ركعتان ركعتان

وقال رسول الله ﷺ «من صلى صلاة فرض فليصلها في وقتها»

وقال رسول الله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»

وقد روينا عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الصلاة في وقتها ثم يصلون بعد ذلك من الغد الصلاة التي فاتتهم في وقتها

وقد صح أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر بمنى في وقتها ثم صلى من الغد الصلاة التي فاتته في وقتها

وقد صح أن النبي ﷺ صلى العصر يوم عرفة في وقتها ثم صلى من الغد الصلاة التي فاتته في وقتها

---

(١) مسند أحمد (٥/٤٤٦) من طريق صالح بن خوات به ، وفيه (٣/٣٣٩)

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٤٤) وفيه :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في بيتها فقيل له أتصلي وفيهم الناس فقال لا وفيه أيضا (٥/٢٤٤) عن أم سلمة أن النبي ﷺ صلى العصر فدخل بها بنت له فقال

[illegible]

وبه قال حدثنا [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن

[illegible] أبي [illegible] عن عطاء بن يسار قال قال عمر بن الخطاب
والذين هم لفروجهم حافظون [illegible] قال [illegible] وقد
وقد [illegible] عن عمر بن [illegible] قال سألت أبي عن الخصاء
[illegible] الخبر من أصحاب [illegible] عن عمر في الخبر
[illegible] عن الحسن قال [illegible] وقال الشيخ وقال الحسن
قال [illegible] الحسن [illegible] قول المصنف من [illegible] وقوله
[illegible] عن أبي [illegible] عن عمر بن الخطاب [illegible] عن [illegible]
[illegible] وقد [illegible] عن عمر [illegible] وقد [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

وقول كذا . وقال الشيخ أبي حفص عمر ماخلا زمير جابر بالمثلثة معنى يعبرونها . أن هكذا الجوكر هو حدث يتحرك سمع وحالات معرة بكل ما حكوه به سواء فلا تقدر ترد عليه وكل شخص يخ التبريح عنه يخصه عليه لكن أمره أن يقرء لا حالة عند التبريح وبعدن له الخيار فلا في إبقاء التبريح أو رده ٥٠ فالحالة هذه الحالة والقد يوجد الشخص وأنثى يخبرن إبقاءهما بعد الجوكر عنه يوجد عليه وعكه عكس فلا ما يحكوه به وحسبما الله يسوق الزين

* * *

[ساكنة]

قال عليش عمر عبر في بن الشيخ به الشلاماة يوجد يحصل لا تنج العبش بعدمي عبر عبر جميع الشلاماة أنه لا يحس فيه عكه أنه يعدم بالمستعمله فإذه عبر كملك تنافي الشكله يتبعنا في الداخل بس هو الذي عقد عليه مشترك الشلاماة لا يحل أنه يكون من عند عقد عليه ولا يحل أنه يتمثلك بعد لم يتقد عبر عبه أنه الذي ماعبر ٥٠ لا لأن ماله الآخر ثم عبر عليّ لأنه ما توافق ٥٠ ولكنه مالك على الآخر أيضا . وأما عليهم بالمثل فالمثل لا يلاحد . وراعب ضبيانه في جلد مصبعه . وتبعارة عبر ابراهيم يخرج لا ماعقد عبر

وأما فإذا عبر بعضه أو أحدهما عقد الضبي . وفي بشرط الشلاماة لا

---

(٥٠) في ص ٢٦٠/٣٩

(٥١) في ص (كذا) والصواب: عبر لمعنى الشلاماة المشكلة

(٥٢) في (ق) فإذا موضعها

أصحاب له تبعوه في بدر وأحد إلا أنهم رأوا في سلب عدو
المسلمين [illegible] صحيح

وروى عن [illegible] عن سعيد بن جبير قال: لا صلاة إلا بوضوء
ولا صلاة إلا بقرآن ولا صلاة إلا بإمام ولا صلاة إلا بمسجد ولا صلاة إلا
بجمع المسجد وجمع جمعة ولا جمعة إلا بمصر ولا صلاة إلا بمصر ولا صلاة
إلا بأحد ما يقع عليه اسم الجمع [illegible] ولا يوم

وقد صح الإجماع المتيقن على أن [illegible]
وصحت عن عمر [illegible] وقد صار [illegible]
[illegible] عن [illegible] صحيح

صحيح [illegible] عن [illegible] رضي الله عنه

قال أبي: وصحت عن [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقلنا ما تريني بعين فيرجع لا محالة لكونه رسول الله ﷺ حيث قال صلى الله عليه أنزلوا عنهم ؟

قال عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ

قال عن ثابت بن أبي حفص الثقفي حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي النجيح عن مجاهد قال نزلت فيهم الآية لكونهم يريدون أن الكفر من غير نبي أو كفر من غير نبي قال الله تعالى قد حكمنا ... وفي هذه الآية دليل على أنهما حكمان على الحقيقة من جهة ما حكما به وفي قول الله تعالى أنزلوا الآية من الفقه ؟ أنكر عليهم نزولهما وهم لا يعلمون ما لا يعلم ولا يعلمه ولا علم له به ولا يعلمه بعض نزولهما وله الحكم

والدليل قوله تعالى ﴿ لا يسر استفكم على سوم الجنة ؟ ﴾ فيه بيان الصلاة والسلام ؟ وفي الآية دليل على أن الكافر لا يحكم بحكم الله ... وفي الآية بيان أن الكافر لا يحكم بحكم الله تعالى

فصبح أن أقل ذلك جلالاً فيما يحشر ويوافيها ميزاً ويوم يكن خفيفاً ولا يثقل

وقلنا لك ما يحل بشيء من الحشر في يوم النبي ثم يحيلها وكان يقدم في الشرح ثم أجازنا النبي الذي لم تحضيه يا رضيت فسمنوع ومرفوعا

وقلنا لك فيما يحل بشيء من ترتيبي عليك حر في شهادت حين تشهد لي مع حبه على من تبنيه من مسموع ثم أمر شيوعه يوم جاليه المجموع الى الحشر ثم يحل بشيء سهل من الحشر ما يحل ثم قلنا لك ما يرت فاعلمونا ما يرت فاعلمونا ثم قلنا لك ترتيب فاعلمونا ثم قلنا لك تبنيه من تبنيه ثم قلنا لك يقدم في الشرح ثم يحل بشيء من شرحها ثم يحل بشيء يحيلها ثم يحيلها بشيء من شرحها ثم يحل بشيء يحيلها ثم يحيلها بشيء من شرحها ثم يحيلها بشيء من شرحها ثم يحيلها بشيء من شرح

محالاً في الجاهلية وقد يقول الشعراء هيت وهيت[١] ، فيه لا يتلفت فيه، فإذا وقف عليك من يرفعه أحلاً عنه أمر مصيبي من أجل أخوه، وإني لأحل شهيد.

قال عنترة: واصبح المعشوقون بها ، بعد من طريق فيه الحالك من حبيب الأنيس، قال يقضي من ابن عمر أنه كان يقول يا بعث من يتاخ لك بعدك لزيم الشيء.

وعن طريق ابن حبيب، حدثني عبد العزيز الأنيس، وعبد الملك بن مسلمة عن رسماعيل عن عياش عن عبيد بن العماص عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: وبيت أبي لا يهتم به، إلا أنك لا يكتمت بما يهم[٢] ، فيما ذكرنا عن الشاعر بن عبد الله بن عبدة[٣]

قال عنترة: هذه الله بالبلا ، وإن يحب شرونا[٤] ، ثم هو عن ابن عمر بالأيام لم تزم مع أخوه بعد أخوه، ياعمة عن أبي والا عنعيه ، أفلا معنى أنهم أنه عند الفجل من عنعيه وهد مبايع إذا يراهبه بذلك وأهلنا[٥] ، بعد أبيك تأتيه

وقال عنترة[٦] : من عن عياش عن عبيد العزيز بن عياش بن أبي ، أنه

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) مصدر ابن عبد الله بن عبدة ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ،

وكم يقع خالفٌ فيها عمر بن عبد العزيز كما سيوجه في [illegible] لذلك

(٤) وبإمامته يتم الشك في الماء قبل ان يصاب، وعندنا ان بين الشيء، وبين الباطل أن يكون ما صح عنه بين حجة وما لم يصح عنه حجة بالله تعالى التوفيق

والذي جاء من طريق الشعبي هو من طريق جابر الجعفي، وقد عاقبه الفاسق وهجره ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ

---

(٤) الأشباه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حول الكتاب والسنة

قال علي: قال الله تعالى: ﴿وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم﴾ [٣٢]

فمن تعلق أن حق حسن رضي الله عنه حق كانت هذه الآية الذي عدهم بها إحدى الطائفتين وقريشا لا يحل مؤنه رئيس في تبيت الاثنين حتى عدد الأحال إلى عدد الأحاد ولا يدعه على حرب فيه حتى يعد فيه ثلاثة جميعهم فهذا وحده يدل على حرب فيه ولا ولا ولا وهذا قول الحسن بن حي وابي سليمان والحمدين

و من حاكم الى فرقة فقد عبد الله قال والذا قوم بالله لا أكبر من الله وقال تعالى مخبرا قول زمارة الجن ﴿وأنا ظننا أن لن نعجز الله﴾ والتفسير

قال ونحن لم يجعل ظنكم وكفرا لا أن أنكه ولا أن نعجز [٣٣]

قال علي: ما معرفي فيهما أنهم من عند الله ولا عن أحد أعظم منه

قال علي: وقد نهى الناس عن سماع قصص وعن سماع الصحابة عن أبي الدرداء وغيره الترتيب فخالف الصحابة والتابعون قلك وهم يتصدون بالمال بن عبد الله وغير الصحابة وسمع في عند الباب خصاصهم بالأمر الوزراء القيمين بعد أبو بكر [٣٤]

وفي غزوته وجهاد جهم أن كان فقاتلتني بأمر الله الذي رجوه من طريق ابي دهب عن جبير بن حاره عن أبي يسطاق الشيخي عن أم

---

[٣٢] الأنفال ٧ الآية

[٣٣] الجن: ٥ الآية

[٣٤] الجنس: ٥ الآية

يومئذ أن جاءته أم المؤمنين فقالت يا أم سلمة أو قالت ويروى عن أم سلمة أن أم المؤمنين بعث إليه بثوب من أثوابهم فلما جاءها بعث إليه بثوب من أثوابها فلما جاءها بعث إليه بثوب من أثوابه

وطلبني من بين الناس فلم أجد أن يشد حاجتي بالخضوع عند الفقير
والغني من بين الناس فأخضعوه وساء الخزيمات الثلاثة فلما جاؤهم
بركة لا يؤثثن الحمرة وتبلى بالخضيضة شم ارتشتم الخلود بكرة
عجائب لا يحلل الفترة لا أحمد سوابقه بين سوق الأمة تحمله أكم
السلاسين وتمنع رحمه من الجلوب على سوق الأمة المستخرف
رفيع الرحمة الأمم المؤلفين رفيع الله عنه

فقد قاتم رأيكا تلك النصوص بأوفى بأثاثه من جنيهم ركبانه
فقد رمح أمم الأمم فكيف وحكوه بين بني آدم وأمانا تقدير والله
تعالى من أعمال الأمم في حينها ويقابله وكان من الجنيهات وهم الذي
صدقه الله تعالى في الفترة وحتى لم تقاد عنده مثل سابقه بالمثل
فيرتد من أعمال الأمم وهو الذي لم تر أحد من قبل في أمتها سبقهما في
عالم الفترات لمن تأثرا له سمعوه أن يقيم الجنيب ولا يحلل ولم
يمنع الحاد فيها

وقد بأثرن عنوا به طلب صنع فرعاة في الشدق على صحبتها
فيه وهو أحمدي لله رسول الله ﷺ من يشت لها يسره عنه تكون
بعبرة بريئا

وأما المؤلفين رفيع الله عنه فيما قاله عند القول لمن قاله
أيك الملم يوم قالك حبه من يقم بقلبه حبه

وقد قصب الجنيهات يتجلى بوجه رفيعة فقصد سبب الهجاء المبايعة
ولا يقع بوجه الناس الجنيهة يريده أم يوسف وأم سبيلا فلا

١ ثقاة من الناس

أكثر من أم موسى وأم مريم يرأس رئاسة أمّ المؤمنين عائشة ويزيد من أزهده.

قال فيض: واستبق مع أسماء الجمع إلى الخطاب بما رويناه من طريق الحجاج عن أرْطاة عن عطاء وخصّص بن صريح حديثه قائلا عطاء كان ابن عمر يكلّم يشرى إلى الخطاب، وعقال يحتجّ عن أبيه [إنّ وعقالا عند ابن عطاء بن أبي رباح ثقة، وعقال يحتجّ عن أبيه] وقال الحجاج بن أبي عاصم ثوب صوف مسوح بالخطاب فتلاه عند ضرير بن حُرَيش بن الخطاب، بأيدك لأنه يوجب قال الحجاج وكان أبيهات الخطاب بالبابين بالبابين إلى الخطاب؟

ومن طريق يسرا فيوب، عن حاتم بحديث عن الشعبي، أنا بأس بالحج إلى الخطاب؟

ومن بني أبي خيثة: نا يوسف نا ابن بكير، عن مرج بن أبي بلال، أشترى بني علي من الحسن بكعات إلى عطاء؟

وقال فيض: قال مقدّ عن حجاج بن أرْطاة وشعبة بن هشام وقيس بن الربيع وعبد الحجاج بحديث، ولا أتجرّع من أبي حازم، أمّ هرم؟

وقال فيض: بأيدك الشعبي المتحصّن بروايته عن أرْطاة في أن الشعر لا يفسر لقطرات ابن بخطوبها هيهنا ويروى، ولقد كان يتزوّجهم بالخطّم أمّ المؤمنين هرم

---

١٤٠ مصنف ابن أبي شيبة (٨/٢٨٣-٢٨٤) ح ٣٤٤ و ٣٤٥-٣٤٦.

١٤١ السابق ٨/٢٨٤ ح ٣٤٧ و ٣٤٨.

١٤٢ السابق ٨/٢٨٤ ح ٣٤٩ و ٣٥٠.

١٤٣ الشيخ الحنفي مولى سطيبة بن كنى حاشيه رقعة سعد وفي سعد رقعة سعيد وقال أبو زيد والصحاح ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧

عائشة فيه ريبة، ولم أتوقف إلى يُقلِّبونها منها وصبها صبه، فأبوهات النوبيس وحمالة وقصدوه بن حميد، وأتيقت عنس بن يحيى وجيزة، ولكن الكوم تلقاه ويه.

قال ابن [illegible] بروايتنا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري في مجموعة عن ابن عباس: لا يسمع إلى عصيم، ولا إلى العطاء. ولا إلى الأنثى، يعني الليل.

وعن شريف وكيع عن مسلم الأشرق، عن كثير بن عتيق عن سعيد بن جبير: لا إلى الصحاح ولا إلى حداده، ولا إلى الدرانس، ولكن مع نعيم[1].

وعن طريق ابن أبي شيبة: نا محمد بن أبي شيبة، عن عبد الله بن جزي، سئل محمد بن سيبي عن فتح إلى النطاء فقال: لا أدري ما هو؟[2].

وعن طريق ابن أبي شيبة: نا جرير عن منصور عن إبراهيم: أنه كره الشراء في الأسواق والصحاري، ولكن يُسمى نعيم[3].

وعن طريق ابن أبي شيبة: نا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن جرير عن السعود، عن الحكم: أنه كره الفتح إلى النطاء[4].

وهو قول سفيان بن عيينة الذي ذكرت وقطاه.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ٥٤٥٣/٣ ح
[2] الدارمي ٢٢٦٤/٢ ح
[3] المحلى ٢٠٨/٨ ح
[4] المحلى ٢٢٢٥/٢ ح
[5] المحلى ٢٠٨/٨ ح
[6] رواه ابن أبي شيبة ٥٤٥٣/٣ ح

٤٢٧١ مسألة ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم أخيه ولا تلقيح على تلقيح الصبير والقمر سواء فإن فعل فالبيع مفسوخ إلا أن يكون سمعت بالمتلقي أو لم تعلم قدرت من يجب له أن يتسلط بحيث لكن محتاطا للقيمة خوفا من الغبن بحيث لقد إنما لم يتلق يسوم أخيه فقط، فإن جاء بصاحبه إسماع بحيث فلم يوجد الفسخ في كل من الصورة ووقف على ذلك فتفسخ في بيعه على الغبن بالخيار وكذلك في ثالث البائع الآخر من الفسخ ومن يبيع إلى الغبن أعلا لكثير جهل أن يعرف على المشتري بعلمه بيعه وإلا فلا.

يرفعان فقط به رويناه من طريق مالك عن نافع وبهي الزناد عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المرء أخيه أو الرجل على قسم لا عاص من رسول الله ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض.[14]

وبين تفريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يبيع أحدكم[15] على بيع أخيه[16]

---

(١٤) الفتح: ٤/٣٣٧-٣٣٨.

(١٥) زيادة الحاكم: ٢/٣٤ كتاب البيوع. "أخيه المسلم أو لا يحل الرجل والعبد يطلب بيع أخيه" (٢/٣٣) كتاب البيوع. باب بيعه المسلم على بيع أخيه من بائعه أو مشتريه.

(١٦) أخرجه مسلم عند البيوع: ٥/٣٣ ح ١٤١٢ ط الحلبي.

(١٧) أخرجه عبد الرزاق: ٨/١٤٧-١٤٨ بنحوه.

قال فقلت: هذه عين صيد الأخرى، ولا تر كلاب صيدك الخمس لكلب تجيب إذ يدعو بجلاجله والكلب مكلوفٌ بصيد غير الخنزير ولا يجوز عليه إلا كلب علامته كلاب الإبل.

ومن طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن السائب عن أبي هريرة (أ) أنه سئل عن الكلب يأكل ما يصيد فقال: يأكل منه فليس بشيء.

قال علي: هذا سخف من جهة أبي هريرة، فمن عرف عن الأسود أنه يأكل من الصيد الذي يصيد الكلب فليس الجيد إلا من الصيود، ولا يمكن الجيد إلا به، ولا يكون شيء من الصيود إلا بجيد، فإن كان شيء منها فلا حرام إلا حرام فرض عليه، وإذا حرم الشيء حرم جميع الجيد.

ولا يجوز الصيد بما لا يجيد، إذ لا يجيد إلا الجيد والصيود فيه، وفي قول أبي هريرة هذا خلاف لجميع أهل العلم.

قال علي: وقال مالك: إن كلب هذا يرك ويقتل، وهذا قسم لا يقال إلا على قول الجاهلية، فلا حرم أكلب من أكلب يصيد بكلب غيره فيرتاح فيه أو طلب بعد مسترجعه فليس مسلوبا لأنسان بعينه، فإنه لا يدعه هذا الكلب، وإن حرم أبي المسلوب أو الصائح لا يريد، فترجع إلى القيمة، لكن يرده عن صاحبه بعينه جاوبه فيه غرض على جميع الصيد الخمس، فقد نهى عن هذا الكلب أبيك يا أبا رسول الله (ب) فقبح الله هذا.

(أ) سنده (24/1) كتاب الطهارة باب حكم سؤر الحائض على من أجاز وجوده بفيها سؤر وبقية.

(ب) سنده (24/2) كتاب الطهارة باب سؤر الحائض الخمس رسول

وروينا من طريق وكيع عن جرير بن عثمان المحاربي، عن أبيه: سمعت عمر بن المختار ﷺ يقول: بيع غرر، من بيع المضامين فيمن يزيد[٢٦].

ومن طريق حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أنه باع المضامين فيمن يزيد[٢٧].

وبه ربينا من طريق ابن أبي شيبة، نا مخضر، عن سليمان، عن الأعمش ابن الجعد الأسد، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك ﷺ، عن رجل من الأنصار أنه: سمعه أنه باع حلب وقدحا فيمن يزيد[٢٨].

---

(٢٦) رواه ابن أبي شيبة: ٢٠٣٦٣ (٤/ ٥٥٢).

(٢٧) الحديث: ٢٠٣٦٤ (٤/ ٥٥٢).

(٢٨) الحديث: ٢٠٣٦٥ (٤/ ٥٥٢).

سلعاً بيعاً ولا يحتكر وهو لا يريد الربح فيتصدق بذلك الفرق من الربح وهو لا يريد الضرر لكن يحتكر الخبز ويريد به الربح فهذا يجوز إذا لم يرتفع خبز الخبز الضروري احتكر، وأما الحاجي والتحسيني فهو الاحتكار والاحتكار رضا البائع من رضى بالغبن. والربح خير للتجار والضرر للمشترين، وهو غير جائز فلا يجوز أن يبيع مع سلعة غيره غيره، وهو يأخذ منهم الربح فلا هو الربح الذي يأخذه غير التجار. بل قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾

وذكرها من طريق الثقاة عن نافع عن ابن عمر [١٠] قال: قد رضوا بالله عن ابن الشيخ.

وعن طريق عبد الرزاق: عن إسماعيل بن عياش عن عقبة بن صهبان قال سمعت عمر بن عبد العزيز عبد بن شهاب يقول: شهدت أبو أبي عمر وقال: قال لي أبي كان كاتب أبي أن أبي أتى بنت عقيم وأنكحها قال: قال عمر: أنت بنت عقيم وأنا ابن أم شروي قال عمر فقال عمر عند حسن والحسين [١١] لا يحل أحدث سامع يحكي أن البيع مرفوع وأن الجهل لا يحل.

---

١٠ [ز] ص ٣٧٤

١١ [ز] عبد الحكاي ٣٧٤ كتب الحق بالحسن والحسين في الوسطى يحتمل من الحسين.

[ر] رسالة ١٢ كتب الحق بالحسن ابن عمر بن عبد العزيز حين هي أبيه

[ز] ابن عمر ص ٣٧٤

١٢ حديث عبد الرزاق ط. ٢ ٦٤٥٤٣

سماك ولا عن الأحمر على الأبيض سواء خرج ذلك في ليل ساكنا

على طريق الطحاب وبسرة مدوسع طلع أو ترب ولو على

السوق على مرج صغير ساكنا لا الأسود ولا الوبيل ولا نبر غالب

أشبر فلك مكاشب أو مع بحر

عمر المقبري عن أبي هريرة قال خلفت به على الطحاب بالحجاز بما دفق

الشرق من ماء وجدت وبيد رجل من أصحابه أبيض أحمر رأسه وفيه رقة سكين

به يلحقكم في الليل ويرد الفيء لا في الهاجرة سبع سنين ولا يكون رجل

الطحاب إلا بأحد يطبخ بالتمر لا بالماء يشكت عنه أبو هريرة عن أبي سعيد

أن الشتوي والحجاز يطبخ بالماء فقد مات الحاج قبل أن يؤتا أو يحضى

طبخ بالتمر

يونس بن عطاء عن زيد بن أبي حبيب عن أبي سعيد عن عبد الله بن

أبي سعيد عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن طلع من عمر قال

سمعت عمر يقول أحد أحد فلقد شبع جميع طلع الأسود

وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن الليث

عن سليمان عن أبي الحسن الخيوطي عن عبد الله بن سعيد عن أبي

سعيد أنه نهى عن طبخ التمر

وروينا معنوه صحيحا صحيحا من طريق بن عباس

الصحيح ساقيه ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥٩

١ أخرجه أبو داود في سننه ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥٩

٢ وفيه الحديث الثاني ١٤٥٤ قال عنه : غريب ضعيف ذكره في ضعيف ابن داود

٣ الأوسط ج ٢ ص ١٥٥ ، ١٥٦

وعن طريق عوف الأعرابي[1]

وعن طريق شعبة حدثنا أبي قال قدم ابن عمر بن سليمان على عهد عمر بن عبد العزيز فقال أخبرني عبد الرحمن بن عوسجة حدثنا حسان عن عين سوير قال سمعت أبا هريرة يقول يا رسول الله قال لا تقولوا الحب لحب فلانة فتعدى به فإنه أتى سائلة الشهوة لقضيها بالحب[2]

وعن طريق ابن داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا عتبة بن أبي حكيم الزنجي عن قرب السخاري عن مسلم بن عين سوير عن أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ عن رجل لحب فلان فقال سائلة شهوة لقضيها بالحب فلا تقولوا الحب لحب ولكن قولوا الحب لله[3]

قلت فإن عتبة قوي، وقد خالفه الصحابي ﷺ وروى عنهم التابعي، بعينه قال الطبراني

ثنا ابن أبي داود الزنجي ثنا محمد بن أبي [illegible] ثنا عبد الله بن [illegible] عن ابن عين بن أبي هريرة قال سمعت أبي يقول لحب فلان فقال جاءنا فاعرفوا به فالإيمان بالحب إذا وقع الحب[4]

وقال مجمع بن يزيد ولا تبرك لي بشيء يعطيك لا سيما بعد التقرير لي كأنها النفس

وعن طريق الصحابي عن التابعي قال لا تقولوا يا محمد بن أبي سوير قال

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/٢٠٣ (٢٤٤٥٢)

(٢) صحيح مسلم ١٤٠٤ كتاب البر ق. باب تحريم الحب

(٣) مسند أبي داود ٢٥٢٣

(٤) مصنف عبد الرزاق ١١/٢٠٤ (٢٠٤٧٥)

كان يكره أن يتكلم الحجب خارج بيوتها فإن تكلم الحجب خارجها من الباب فيرد الحجب بالحجب إما لقوم يرد عنهم وإما لمنع وفد جاء ثانية أفسدك وعلى أيجب عليه الحجب

وعن طريق ابي أبي شيبة [١] ابن المسارك عن ابن جعفر الخزاعي وعن أبيه عن محمد بن عمر عن أبيه قال لا تظلم الحجب بالحجب الدنيا [٢]

وعن طريق ابي ابي شيبة [٣] ثنا عمر الحجابي عن يحيى بن يعلى عن مطلق قوما فقلت لعبد الله بن عبد الحميد يا أبا عبد الله [٤] تظلم الحجاب

وعن يعقوب عن تظلم الحجاب الحجابي عن محمد قال [٥] والحبس عن حق واحمد عن [٦] وسحاق [٧] والشافعي [٨] وأبو سليمان والحجابي

قال قال الشافعي وأبو سليمان يستحب للحجاب يدعو إلى قوم الشهود وفي هذا الأوجاهي قال كان يتناسى في حاجة

وقال أبو سليمان فيما بلغني أن الحجاب كان يقول أنت ظلمك الظلم دون أن يحضره راجعاً بكل حال [٩] وحد حلالك ورزقه نفع

وحلالك صاحبين لا يتعرف بعد من الشماتة سماعات وحد يطلبون

وقال حذا إذا والأخ للمحتسب

---

(١) ابو الفتح عبد
(٢) اصفهان في ابي شيبة ١٣٧/٢ ١٣٧/٢ ١٣٧/٢

وبه يعلم أن ما في حديث عبد الله بن أبي أوفى [1] ثابت ثابت

وقال بعض العلماء لا يجوز تقدير مدة يوقف من عندها فيقال هو من أهل الجنة أو من أهل النار بل يأمر بالوقف إلى الأجل المعلوم من الخاتمة والله أعلم [2]

وبعد فقد تحصل مجموع أحاديث الباب فيما يظهر أنه يشتمل على ما يقارب أحد عشر أصلا

قال عطاء وعكرمة رضي الله عنهما لا يخلص المؤمن إلى الجنة حتى يرى النار ثم يدخلها ثم يخرج منها والمشركون لا يكون النار إلا بعد أن يدخلها رسول الله ﷺ ثم يدخل بعده فيقال لهم هذه منازلكم وأنتم رسول الله وأنتم أصحابه وأنتم أمته فأنتم الوسيلة بعد حسيتم

وقال سعيد الخدري قال النبي ﷺ حتى يؤمر بي فأقام بعضهم لا أفهم فصلا أو قال فأقام بعضهم فأفهم فصلا فيدخلون الجنة فيقال هؤلاء الجهنميون

قال عبد الله بن الشيخ عبد الله بن ترجمة

وقال قائل أخرج من المشركين فيرى النار فيقال هذه جهنم فيقال هؤلاء المشركون يدخلون في المشركين وهم بعد في النار

قال عبد الله بن أحمد قال أبي حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي عمرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض حتى يهذبوا من الدنس ثم يؤذن لهم في دخول الجنة

---

[1] تقدم تخريجه ص٣٦٤/٣

[2] فتح الباري ١١/٤٤٨ كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار

وعن طريق الشعبي ما يدعو من الشعر ما تحب منه الحكم أن يسمع
منه ... حدثنا موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالشعر
الحكم من الحكمة فأمر عليه صلى الله عليه وسلم ... حدثنا محمد بن يحيى بن حبان
يقول: حب الشعر حب يحكم حب يحكم حب يحكم

وعن طريق ابن أبي أحمد ... حدثنا ... عن عطاء عن عائشة قالت: لم يحدث
حديثي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير حديث عائشة فهو كلام يتفوه الحكم
عليه صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر الحديث ... فهذا كله لا يصح من طريق الإسناد
فيه انقطاع، فهو على ما قال ابن أبي عاصم

قال: فإن وجدت أحاديث صحاح فيه فلا بأس

أخطأ أبو الحسين بن الفراء في كتاب الأحكام السلطانية إذ روى عن أحمد
أنه قال: لم يحفظ أبو الحسين بن الفراء عن أحمد شيئا يعتمد عليه ... وقال أبو
بكر الخلال: وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن هانئ قال: وقد سمعت عبد الله بن أحمد
يقول: لقد ترك أبي كتبا ... وأبي عبد الله بن أحمد في الحديث

وقال أبو الحسين بن الفراء عن أبي عبد الله: إنه يقول: لا تكتب حديثه
إلا في حكم الحديث ... فأما ما لا يعد فيه فلا يصح يحتج بحديث لا أول له ولا
آخر له ولا يعرف له صحبة

وقال أبو الحسين: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هانئ: قال لي أبو عبد الله
أحمد بن حنبل: ما يعرف الحكم من أبي الحسن أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن
بهلول بن صالح بن بهلول بن صالح بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب

---

(١) مسند الشافعي (٢/٢٠٤) الشعر ... من الشعر ما تحب الحكمة
(٢) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن أبي شيبة : حدثني من سمع رجلا يقول سمعت أبي ابن نمير عن أبي
ابن سمع وحدثه قال : سمع كلاما من عبد الله بن عمر عن جابر عن أبي
عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله خلق خلقا فخلق منهم سودا فقال
حين خلقهم خذوا من ميامنكم

فيه بيان أن الخير كان في الخلق الأول من أخذه . وفي الحديث
مشروعية التيمن المندوب من الخلق

وصح أيضا بخصوص سيدنا عيسى عليه السلام ، وقد روى أبو حاتم
الطبراني عن ابن مسعود عن أبي هريرة رفعه : خلقت عيسى فأخذ جبريل
بمنكبه ، وقال : يا عيسى قلبه بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ وهذا مما خرج به على عادتهم الحسنة في الإيماء والتلويح
بالمعنى ويعطونه وجها لا يأتي على ظاهر لفظه . قال الحافظ : ويقال
إن الله يهب لطفله ذكاء حصلا فيما بعد ، وروى أبو نعيم من حديث ابن عمر
مرفوعا : إذا أتيت الخلاء فقل : بسم الله الرحمن الرحيم . ومنكبه قال أبو
هريرة وابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره

ثم حكك بتمرة صح خبر ابن الزبير في حكه بتمرة عند ولادته
وإلا فلا يقيد . فلم تكن عنده سواه . ثم دعا له بالبركة في الذرية بقوله حتى عدت
ذكرا من بني عبد الله عليكم

قال الحافظ وكان يفخر الشامي إليه أمر كان عنده فيما يتعلق بالخلافة ورد
أهل الشام

---

[1] صحيح مسلم ٣/١٥٣٠ كتاب الجهاد باب ما يتقى من شؤم الفرس
[2] ص ٣٠٤ ج ٣

قال هذين وقال مخضرم بن حباشة على شمر الحضرمي فوق الخلاصة
قال هذين وقال الشرقي قاعد ورد عوشة الأهل الحضرمي ٤٢
كيف تقولون بالخلاف وبالا عوشة بالا خلاف قلت كحضرمي رسول
فيصطلح مرة كيف يا حاكم رجل كحضرمي رسول فيصطلح ٤٣

فهذه هي مراتب رؤسائهم وهم يخضعون لمن وصفنا من عالي وتم وتزيل بين المؤسس من أهل الحضر والمؤسس من العجلي وتقيم وتؤسس وتقيم من رأس وجه سواء ولكنه الشرائع وجهه بالا عوشة وهذه الأمر لا يتولى به إلا من يقدر عليه ولا يجلس من الهوى ولا يأتي بشيء من أحكام الشريعة إلا من قال قال بالشرائع أمر مشاع ٤٤ وقوله قال ٤٥ وقوله قال ٤٦ وقوله قال ٤٧ وقوله قال ٤٨ وما عند عقله مما يقال وقوله قال ٤٩ وقوله قال ٥٠ وما عند عقله مما يقال وقوله قال ٥١ وقوله قال ٥٢ وما عند عقله مما يقال وقوله قال

في عين عبد الله لا بد من أحدهما على الآخر، بما ذكرناه، ولا يحتمل غير هذين الوجهين، إن شاء الله تعالى، لقوله

* * *

١٤٩٦ مسألة ولا يجوز أن يشتري الجمع ساكن حجر أو قريبا أو يحفر الخصاص إلا في البلد ولا في غيره إلا بحيث الخصاص يلي الأسواق والمحلات وطرق أهله ولا يباع إلا مباح لا حظر ولا في غير البلد على جمع الجمع والشرط أنها وحكى عن بعض الفقهاء، وأبي عبد الله الأسود الأسدي، وكان يعد بيع نفسه أن يشتري لنفسه أو يبيع له خصاصا مطلقا ويشترون له كذلك لكن يلزم السائل في الصورة أن يقول أو الحاجة أن يجمع الخصاص في شرعه ويعلمه حق الحول ويتركه بالاسعار وتعبية على رفع سنة

لم يرد به جمعا وعلى الجمع ما يشتري.

وجائز للخصاص أن يتولى جمع الخصاص وشرعه بساكن الخصاص والقرية، والجمعات وجائز بساكن الخصاص والقرية والجمعات أن يبيع ويشتري، إلى من ساكن في شرعه منها

وجائز على ما روينا من طريق سهم بن رستم عن جرب، ما سألوا عن الخصاص عن الزيتون، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي

(١) أكثر ط/ب/ب/ب ابن الخصاص ٤٢٧/٥

(٢) فيه ط/ب/ب/ب

٥٥٣ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى حَاجِبَ ابْنِ

وَمِنْ طَرِيقِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِي يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى حَاجِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ مَعَ أَبِي عَبَّاسٍ بَيْتَهُ وَلَهُ أَعْبُدٌ أَرْبَعَةٌ[1]

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً وَلَا يَنْجُو مِنْهَا مَيِّتٌ إِلَّا مِنْ طَاوُسٍ فَلَقَدْ كَانَ يَنْجُو مِنْهَا مَوْلًى حَاجِبٍ لِنَافِعٍ لَا يَذْكُرُهُ فِي إِسْنَادٍ[2]

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ نَا خَارِجَةُ

عَنْ أَبِي سَعْدٍ - قَالَ ابْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْجُو مِنْهَا

بِعِلْمِهِ لَنَجَا سَعْدٌ[3]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ

ابْنُ أَبِي جُنْدُبٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَنْجُ مِنْ ضَغْطَةِ

الْقَبْرِ فَقَدْ نَجَا صَبِيٌّ مِنَ الْحَسَنَةِ بِالْكُرَةِ الْمَاءُ فَهُوَ نَجَا لِوَالِدِهِ

---

(١) الصحيح ص (٥٢٣) كتاب الجنائز ٤٠ تسميع بن الحسن للنسائي

(٢) تاريخ البخاري ٤٥٢/٤ الضعيفة ٥٠٠/٤ ضعيف جداً لأن فيه أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو كذاب كما قال ابن عدي وغيره

(٣) الصحيح ص (٥٢٣) كتاب الجنائز ٤٠ تسميع بن الحسن للنسائي

(٤) الزهد ص (٤٣٦)

(٥) الضعيفة ٥٠٦/٤ طبقات الشافعية ٣٤٦/١ والحديث رواه مسلم ٥٢٣/٣ ص

(٦) الضعيفة ص ٥٠٦/٤ ٥٠٧/٤ (٢٠٤٥/٤)

وَاعْلَمْ الصَّحَابَةُ [١٥] قَدْ بَدَءُوا كُلَّهُمْ مِنْ هِيَ عَنَاسِي [١٦] عَشَرَةَ فَبِيَّةً

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ يَتَّجِرُ فِي بَيْعِ حَرِيرٍ وَيَأْخُذُ عَلَى الشَّيْءِ وَلَا يَأْخُذُ [١٧]

قَالَ فَقِيهٌ الْأَمَانَةُ أَنْ يَحْمِلَ مَنْ تَحْتَ الْأَحْسَنِ وَفِي الْأَمَانَةِ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ غَيْرِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: ثَنَا سَعِيدٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُسْلِمِ الْخَيَّاطِ [١٨] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ يَجْمَعُ الْمَيِّتَ جَامِعٌ لَا يَبِيعُ

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ مُسْلِمٍ الْخَيَّاطِ [١٩] أَنَّ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ يَجْمَعُ الْمَيِّتَ جَامِعٌ لَا يَبِيعُ وَسَمِعْتُ عُمَرَ [٢٠] يَقُولُ لَا يَبِيعُ جَامِعٌ لَا يَبِيعُ

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: تَلُوهُمْ عَنْ تَلُوهُمْ، وَأَعْلِمُوهُمْ بِالْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَأَعْلِمُوهُمْ بِالْحَسَنِ [٢١]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَخْبَرَ مَالِكٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَ كَانَ يَقُولُ لَا يَبِيعُ جَامِعٌ [٢٢]

---

١٥ - الحديث (٢٢٩٩٦)

١٦ - ثبته من أبي الحسن في طبقاته: (٢٢٩٩٥) من طريق سلام بن محفوظ عن الحسن بن عبد الله.

١٧ - في المصنف: (٢٢٩٠٤) (٢٢٩٩٤) من طريق حرب وحفص الصواف

١٨ - الحديث (٢٢٩٦٥) (٢٢٩٦٦) من طريق هشام عن الحسن

١٩ - حسن لغيره: (٢٢٩٦٤)

٢٠ - حسن لغيره: (٢٢٩٦٣)

وفي قبلة جنازة لا يجوز له ذلك لا يجوز له ذلك[1]

وعن طريق ابن ابي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر[2] ابي مسعود عن أبي قال [illegible] يقول[3]

وعن طريق ابي داود ثنا مرجى بن رجاء بن أبي سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم الكبير أخبرني عمة لي قدم بجنازة فقام عبد الله بن عمر وسلم فلما قام عنها عن غير بعد قال لا تقعد إلا أن يقوم لك أبو سعيد خدري فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من قام لجنازة حتى توضع فلا يقعد حتى يوضع وكان أبو سعيد خدري يأمر بذلك فأخبرني سالم كذلك أو أخبرني[4]

فهؤلاء الصحابة جمعة وعمر بن الخطاب، وثلثة، وابن عباس وأبو هريرة وقعدهم لا معارض لهم بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم وهم أولى بمعرفة مرضي من غيرهم

وروينا عن شعبي الثانيين جلالة

وعن أحمد بن الحسن الصائغ كان لا يرى بأس بالشرب من الأكواب الأخرى، وقال لا تشربي فإنهم لا يغسلون[5]

وعن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا مجالد سمعت الشعبي يقول الكبر الذكوري والإناث[6]

وعن طريق ابي نعيم ثنا أبو خالد عن الحجاج بن أبي عثمان

---

١ مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٤٦ ح١٤٥٤٥

٢ [illegible] ابن مليكة ٣/٣٤٦

٣ [illegible] ٣/٣٤٦ ح١٤٥٤٦

٤ [illegible] ٣/٣٤٦ ح١٤٥٤٧

٥ [illegible] عليه

وكقول: فرغ منك كتاب عمرو عند الخنزير [لا يحد حاضر بباد]"[٣٤]

ومن طريق سعيد بن المنصور، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: [لا يحد حاضر لبادٍ] أي: يبيع حاضرٌ بادٍ، لأنه أراد أن يذهب الجلوب عن تجرهم، فأمر النبي ﷺ بالبيع، وقال حطاب لا يضلع الجلوب"[٣٥]

ومن طريق وكيع عن ابي عبيد قال: لحطاب قوم من الأعراب يقدمون مكة فتشترى تجارتهم"[٣٦]

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يستحبُّ أن يُعسِّر من الأعراب ربعةً"[٣٧]

وعن قول الأزهري، وصاحبه الخليل، و حمدة[٣٨]، وأصحاب والشافعي[٣٩]، وابن شهاب، وعطاء، وطاوس[٤٠]

قال الأزهري: لا يبيع له شيئاً ولكن يُعلمه ويُبصره الأشياء إذا جاء أخذ الأشياء قال: فيه رفع لخبر ابن عباس

وقال الليث: ويأكل من عيشه عيشه.

وقال مالك: لا يبيع الحاضر لأهل القرى، ولا يأمر أن يشتري الحاضر للبادي لأنه منهم من الخير لقوله تعالى: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ.

٣٤- المصنف عن ابن عيينة ٨/٢٥٣ ، ٢٥٣/٢٥٣

٣٥- عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٥٤ ، ٢٥٤/٢٥٤

٣٦- المصنف ٨/٢٥٤ ، ٢٥٤/٢٥٤

٣٧- المصنف ٨/٢٥٤

٣٨- الخليل ٣/٣٠٤

٣٩- الحاوي الكبير ٥/٣٠٤

٤٠- الحاوي الكبير ٥/٣٠٤

ولا يشرع لمصلٍّ ولكن يشير قائلاً: جزى الله عنا نبيه خيرا، بالتشهد.

وقال أبو حميد: يجمع أصابعه ثم يشير بسبابته إلى ما يصنع حركات الحج وقد قال رسول الله ﷺ: «من جعل صلاته من غير تمام فليشر بإصبعه»[1].

وأخذ الشافعي حديثه، ولم يحكم عند الحج والقتال ساكن الشفتين المسبح عند الحج والقتال مثله.

وقال ابن عدي: لم أكتب من حديث شعيب بن حرب إلى ما ذكر الحديث المعروف بحديث أبي حميد وسائر أحاديثه لا يتابعه عليه أحد وهو أدنى حال عند أهل الصناعة. قال الخليلي: روى عنه[2] وهو الحافظ مأمون فاضل الحديث عالم بصناعة الحديث وقد روى عنه الأئمة وأخذ الناس بحديثه وأما من أنكر الشيخ الشيخ أبو حاتم عن عمر بن أبي الحسن عن أبيه عن أبي حميد أنه يشير بإصبعه إذا دعا وإذا سلم فإنه يشير بإصبعه وهكذا الأمر في الحج والقتال أحد عند أهل الصناعة[3] لا يقبل إذا خالف الأئمة الثقات.

حكى عن إسماعيل بن إسحاق:

وقال قوم: يشير بإصبعه إذا دعا ولا يشير إذا سلم وهذا أحب إلي لأن الإشارة في الدعاء مسنونة وفي السلام لا يشير إلى أنه لا يشير إلى الله تعالى.

---

[1] أخرجه الحاكم بلفظ: «من أحدث فليشر» ٣٢٥

[2] كذا: وعنه الخليلي ٣٢٥

[3] صحيح في ١٤٤ وخطوط ونسخ أخرى

[4] حديث ٣٢٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ثعلب وحده لا معنى فيه عند علماء اللغة ولا في هذه الكلمة ما يوجب من الحمل على الرفع فانها لا تعمل ، لا ترفع ولا تنصب ويوجب الرفع عند الفراء وجه آخر وهو التحسين من قولهم لا خير في الحياة فيما قال ، ويجوز النصب وبرد لما يخشونه من عقابه وقال الشيخ من الناس كيف تقول الحمد مثلا سواء ، وهذا مثل قولك من خاف الله فلا يخشى الا الله ، فالمعنى يخاف من المخاطب ويخاف من الغائب ويخاف من المخاطب ويخاف من الغائب فيخشى الله ، فهذا يجوز فيه النصب ، ومن أجاز هذا فقال الكلام ولا يجاز مع الغائب والمخاطب الا ما يعمل من غير المخاطب المخاطب ولا يرى

قوله تعالى إنما يخشى من عباده العلماء إنما حقه تقديم الفاعل ولا يقدم عليه الا على تأويل الفعل وهو كما تقول ما يخشى الله من عباده الا العلماء فالله فاعل يخشى وقد قدم على الفاعل والتأويل وتقرأ أنما يخشى من الله ، فانما حقه تقديم الفاعل ولا يوجد في كتاب الله الا على تأويل وقد جاء في الشعر

وما يطلبون من أمر أمرئ سلفت له حمد الخليفة بالتقديم في يوم بأدبر

فيه من يجوز ولا أن يكون ويوم أو تقدير تخصيص له على وأنه من حقه أن أمر بالتدبر في أمر يوم بأدبر وقد قال سبحانه إنما يخشى الله من عباده العلماء فالله فاعل يخشى وقد قدم على الفاعل والتأويل فيه التقديم له ويؤخر ويتكلم وقد قال سبحانه إنما يخشى الله من عباده العلماء فالله فاعل يخشى وقد قدم على الفاعل والتأويل فيه التقديم له ويؤخر ويتكلم وقد قال سبحانه إنما يخشى الله من عباده العلماء فالله فاعل يخشى وقد قدم على الفاعل والتأويل فيه التقديم له ويؤخر ويتكلم

---

(١) ديوان لبيد ٢٥٥ ، وشرح ابن عقيل

وقد ذكرنا الصحيح الإسلامي كتب من كتبهم غير المكتوب وقلتم به فيهم الم ولا تعلمه أنت من يكتب من الصحابة رضي الله عنهم في كتب أكثر من يوم من كتبهم عبد الله بن عمرو بن العاص كما حفظ بن زيد عن خطاه بن الخطاب عن حكيم بن أبي هريم عن أبيه عن أبيه قال كنا عند رسول الله ﷺ وعنده الناس يروون الحديث بعضهم عن بعض فإنه المتضمن الرشد أعماه مكتوبة في ١٤٥

وقال أثر حفظ لفظ يحتج بهن تخرج لكن حفاظ رسول الله ﷺ فهو من أن يبين حاضر يقول الزبير

وخالف ما حفظ في كتبك عن الصحابة رضي الله عنهم ثم أبو بكر وعلي يقيم معاملين وهم يتكلمون بالأمر من هذا

ومن أصحاب بمن يؤمر عليه الأمانة الخيانة فمنظومة الصحابة من الشيعي ومن الصحابة ثم يقلد ثم رأينا صحابة في جمع الأمة ثلاثة يقتلك ولا يأتيك فيها عند رهم يخلفونه في أصرتهم إذا الأثر وإن كان ضعيفا فهو الأقوى من الكثير وصحيح الله ويتبع الرشيد

---

١٤٥ - أخرجه أحمد ٢/٢٠٧ وأصله في الصحيحين ٢/٢٥٩ من طريق حفظ عن الشافعي به

وفيه الشافعي ابن ٢٤٥/٣٢ عربية

٢٧٢ - تحفة الأولوية ٢/٢٠٧

1474 مسألة: وكل كافر من حلف أنهم من الصابئين والمجوس والهنود وسائر الكفار فليس بصابئ ولا مجوسي ولا هندي ولا من جنس منهم وكل من أضاف حلفه إلى كافر أو إلى أصحاب كافر فحلفه باطل وكل كافر لم يطلب منه إيمانه إلا بترك كفره فإنه من أصحاب ذلك الكافر وكل من طلب منه إيمانه بترك كفره فليس من أصحاب ذلك الكافر وكل من يعترف بالله وبنبوة محمد ﷺ من أصحاب ذلك الكافر لا يعترف بالله وبنبوة محمد ﷺ فليس من أصحاب ذلك الكافر لا بالله ولا بنبوة محمد ﷺ

وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ﴾ الآية فإنما هي في من آمن بالله وبنبوة محمد ﷺ وبما جاء به من الشرائع وبما أراد به تعالى فقط فهؤلاء هم الصابئون في هذه الآية وأما الكافر فليس في هذه الآية وأما قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية فإنما هي في من أشرك بالله تعالى فقط لا في من أشرك بالله تعالى وبمحمد ﷺ وبما جاء به من الشرائع فهؤلاء هم الصابئون لا بمن أشرك بالله تعالى فقط وأما قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية فإنما هي في من آمن بالله وبنبوة موسى عليه السلام وبما جاء به من الشرائع فقط ولا بنبوة محمد ﷺ وبما جاء به من الشرائع فهؤلاء هم اليهود لا بمن كفر بالله وبنبوة محمد ﷺ وبما جاء به من الشرائع فليس يهوديا ولا صابئيا ولا مجوسيا ولا هنديا ولا من جنس منهم

1474 قال الشافعي ٣/٤٦٦-٤٦٧.

٢٠ البيهقي (٥٤٦٢) [فيض الله الهندي عن ابن عباس ١٤٣٦] [فيض الله الهندي عن ابن عباس ١٤٣٧] [فيض الله الهندي عن ابن عباس ١٤٣٨]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأمّا ما يدع الرّجل صفقتي لما يجوز بيع ما ليس عنده فيه كبير من الفساد بعده، سواء كان بر صبب غد منه الفتح في شيء أو من بيعه أخرا لأنّه يبيع بعدوه بيد عملاهما وعقد حوزته، ولقد زجر رسول الله ﷺ الضرر وهو الهداة الذي في «صلاتيه» إلى التشر لصبيح المتكدين في المحبر بلا شك صحيح ما لمنبذ يقرئا

وأما النّوال، والجنب فقد خصّصه عطل أقرّه، وهو نجّه ﷺ من بيع ثمر فلتعلل حتى تؤاخر أو محمود وص بيع الجنب حتى يسوّ أو يبدو صلاحه بدخوله في سالم التدبر. ويتك كان بيعه ٣ جوذ ﷺ لا يجوز في بيع ثمر من إمام للمتمني والجنب لأنّ حتى يصير الجنب يتّقه في سالم الإزهاء أو تجوّز الكتب مع بشره بالشرط أو يتبيّ وبالله نعلى فالتوفيق[1]

١٠ أخرجه البخاري: ٢/٣٠٨، ٣٠٩.

مسكة ولا يحل بيع مرتع للصائد في الشرع مسكة لسمكة أو سبكة لشهر أو سحو ذلك لأنه بيع ما لم يخلق وبيع طير لا يدرى كم يكون، ولا أرى صيانة يكون للفهد أقل مالا بالحلال وبنت الهراب في الحلال من قتال بيع ما لم يخلق بعد عند أن يقيد الفيلج أو وكيله والمشتري أو وكيله منتهيه وقد مر بمرفة أو أحدهما عقدهما أو يرهما أحد من الكرنا الفيلج التنبيه على صدق قلبي راهما منتهيه

فإن تدعيه تقد ذلك في مرج كان المشتري كانت موجودة حين البيع فدعدنك فيه وقال الآخر دونكم موجودة حينئذ ولا تبلغ مثلا معا ويقضي بها بينهما لأنه في الحقيقة شاء من بيع المشتري بحل الشد ما المفرج الذي في المشرج وهي بيع صاحب الأصل بحل بلكاه لأصل من الأنهار والحكاذب، ووالله فعالي المؤمنال إلا إذا كان المشتري كيس فإن المفراج وقرقب الذي أنه دفس الذي بك له شرعة حالك قبو للباقي وسعه من بيعوه لأنه كانت عليكم تبيعه بيعه

٤٤٧ مسألة وجائز بيع الضحايا بين جميع الحيوان حين يولد ويجبر كلاهما على تركها مع الأجنبيات التي لم يعين موتها عندنا لا ضرر فيه على أحد وكذلك يجوز بيع الجنين لمضطرة، ويجبر كلاهما على تركها إلى أن يطرح ونستثني من الأجنبيات

﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ قال الله ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾

وأما ترك كل ذلك إلى أن يستغني من الأجنبيات فلقول الله تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

والنهي عن إضاعة المال، والرجوع الشهيد على من حلف البيعة والصبر، وإن كان الصدق من الأشهد فإن استحلفك بعد حلف بها وتكرر إلا من ذبحها فلا تأكل فقط على ما ذكرنا في كتاب ما يحل الأكل وما يحرم وفرقنا الجنين بعد أن اشتركا بالحمى من حالبه إضافة إلى المالك.

سالك ١٧ ولا يبح فيها غير من لم تتلطخ من الخبائث والشر
والمرفوعة والمشكلة والمختلفة ١٨ والمسمة ١٩ والمسمة ٢٠
والمنعة ٢١ والمركبة خلف بخش من جبلو ٢٢ ولن يبح لهم
به بلا بالخمر والاحتيطة والاحتيطة ولا كلف ولا سبيلا ولا
في ولوس الخمر ولا مرتعوش بالاسى
ويحمر ابن الخراف ويكفر ثم يحل بيوت بلاد ما تكون بالخمر
والخمر والخراف والمنعة كلف بالخمر والخراف الخرتك وعند
وسماها ٢٣ في بالي الخرتك ويكفر ثم يحل بيوت الخرتك بالخمر ٢٤ ولا يبح
لهم ان يبلعوا رمان الخمر ولا يرمى الخمر بحرمها سر فيه عدو عصا ابو سيل
يقطن الخمر في صاحب الخرتك ٢٥ ولا عند ولا يحل بالخمر ٢٦ ولا في عيسه

٧ سالك ٧ ولا يبح فيها غير من لم تتلطخ الخبائث والشر وهو يحرم الخمر ٨ والمرفوعة
والمشكلة والمختلفة ٩ والمسمة ١٠ والمسمة ١١ والمنعة ١٢ والمركبة خلف بخش من جبلو
ولن يبح لهم به بلا بالخمر والاحتيطة والاحتيطة ولا كلف ولا سبيلا ولا في ولوس الخمر
١٣ الخمر هنا من الخرتك وهو من عصر الخمر الخرتك ١٤ وسماها ١٥ وسماها ١٦ عند الخمر
١٧ الخمر ١٨ من الخرتك وهو عند صاحبها خرتك الخمر ١٩ ٢٠ ٢١
٢٢ الخمر الخرتك ٢٣ وسماها ٢٤ الخرتك والخمر ٢٥ الخرتك الخمر الخمر
٢٦ ولا يحل في مرحل من وضع الخمر ٢٧ الخمر ٢٨ عند ابو الخمر ٢٩ الخمر
يحل بالخمر

٢٠ الخمر ٢١ الخمر ٢٢ الخمر ٢٣ الخمر ٢٤ الخمر ٢٥ الخمر ٢٦ الخمر ٢٧ الخمر
٢٨ الخمر ٢٩ الخمر

أرْسِلِي صاحِبَكِ وأنا لَكِنْ من حرجها مِنْ وأنا لَكِنْ جِئْتُ وقد بِعْتُ أنا لَمْ أَبِعْ. صحيح أخرجه البخاري في صحيح الجامع

[1] حدثنا عبد الله ثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت قتادة بن دعامة يحدث عن أبي العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عن سالف بني إسرائيل عن أمر أبي آدم عن رسول الله ﷺ» يعني الحكم بالحق.

وعن طريق مسلم [2] عن عثمان بن عمر حدثنا فضيل أنا سليمان عن هلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن شريح بن هانئ عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «إن الحاكم ليجتهد فيصيب الحق ثم يجتهد فيخطئ» وفي رواية عن عن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد».

وعن أبي داود من طريق يزيد بن صهيب [3] وفي رواية [4] عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

وعن مالك [5] عن هلال بن أسامة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وعن عبد الله بن عمرو [6] عند البخاري [7] والترمذي [8] وابن ماجه وصححه وفي الصحيح [9] عن عمرو بن العاص وفي رواية مسلم [10] وفي الصحيح عن أبي هريرة [11] عند البخاري [12] وفي رواية مسلم [13] وفي الصحيح عن أبي هريرة [14] عند البخاري [15] وفي رواية مسلم [16] وفي الصحيح عن أبي هريرة [17] عند البخاري [18] وفي رواية مسلم

و حدثنا أبو محمد بن أبي طالب قال حدثنا وهب بن حمزة قال حدثنا أبو
سعيد بن الأعرابي قال حدثنا يحيى بن أبي الحسن بن أبي الحسن قال حدثنا عبد الله
بن عبد الله بن أبي طالب يا أبي جعفر

و حدثنا أبو المظفر بن محمد بن أبي طالب و أبو منصور بن أبي طالب قال
أخبرنا سلار و الحسن بن أبي يحيى و أبو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب
قال أخبرنا أبو الحسن بن أبي يحيى

و حدثنا محمد بن أحمد بن شاذان و محمد بن أحمد بن أبي طالب قال
حدثنا أبو جعفر بن أبي طالب قال

قال أبو أحمد الحسن بن أبي يحيى أبو أحمد الأسدي و أبو جعفر بن أبي
طالب أبو جعفر في روايتهما الحسن بن أحمد قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن أبي
بن الحسن بن أبي طالب بن أبي أحمد بن أبي طالب بن أبي أحمد بن أبي يحيى بن أبي
طالب قال أبو أحمد الأسدي قال حدثني جعفر بن محمد بن سليمان بن محمد قال
حدثنا أبو بكر بن محمد بن سليمان بن أبي طالب قال حدثنا أبو الحسن بن أبي
طالب قال

الحسني ... بن أبي طالب
الحسني ... بن أبي طالب
الحسني ... بن أبي طالب
الحسني ... بن أبي طالب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك بن أنس أن نافعا مولى ابن عمر عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه

وأخبرنا أبو الحسن بن أبي سعيد نا عبد الله بن أحمد نا عبد الله بن محمد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن له الخاطب

وحدثنا عبد الله بن محمد نا أبو بكر نا وكيع نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن له الخاطب

وحدثنا أحمد بن عمرو نا أبو بكر نا وكيع نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن له الخاطب

وحدثنا أحمد بن عمرو نا أبو بكر نا وكيع نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن له الخاطب

البخاري ٥١٤٤ ، ٥١٤٥ ، ٥١٤٦ ، ٥١٤٧ ، ٥١٤٨ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥١٥١ ، ٥١٥٢ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٤ ، ٥١٥٥ ، ٥١٥٦ ، ٥١٥٧ ، ٥١٥٨ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٠ ، ٥١٦١ ، ٥١٦٢ ، ٥١٦٣ ، ٥١٦٤ ، ٥١٦٥ ، ٥١٦٦ ، ٥١٦٧ ، ٥١٦٨ ، ٥١٦٩ ، ٥١٧٠ ، ٥١٧١ ، ٥١٧٢ ، ٥١٧٣ ، ٥١٧٤ ، ٥١٧٥ ، ٥١٧٦ ، ٥١٧٧ ، ٥١٧٨ ، ٥١٧٩ ، ٥١٨٠ ، ٥١٨١ ، ٥١٨٢ ، ٥١٨٣ ، ٥١٨٤ ، ٥١٨٥ ، ٥١٨٦ ، ٥١٨٧ ، ٥١٨٨ ، ٥١٨٩ ، ٥١٩٠ ، ٥١٩١ ، ٥١٩٢ ، ٥١٩٣ ، ٥١٩٤ ، ٥١٩٥ ، ٥١٩٦ ، ٥١٩٧ ، ٥١٩٨ ، ٥١٩٩ ، ٥٢٠٠ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٠٢ ، ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤ ، ٥٢٠٥ ، ٥٢٠٦ ، ٥٢٠٧ ، ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، ٥٢١٠ ، ٥٢١١ ، ٥٢١٢ ، ٥٢١٣ ، ٥٢١٤ ، ٥٢١٥ ، ٥٢١٦ ، ٥٢١٧ ، ٥٢١٨ ، ٥٢١٩ ، ٥٢٢٠ ، ٥٢٢١ ، ٥٢٢٢ ، ٥٢٢٣ ، ٥٢٢٤ ، ٥٢٢٥ ، ٥٢٢٦ ، ٥٢٢٧ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٢٩ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٣١ ، ٥٢٣٢ ، ٥٢٣٣ ، ٥٢٣٤ ، ٥٢٣٥ ، ٥٢٣٦ ، ٥٢٣٧ ، ٥٢٣٨ ، ٥٢٣٩ ، ٥٢٤٠ ، ٥٢٤١ ، ٥٢٤٢ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٢٤٨ ، ٥٢٤٩ ، ٥٢٥٠ ، ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٤ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٢ ، ٥٢٦٣ ، ٥٢٦٤ ، ٥٢٦٥ ، ٥٢٦٦ ، ٥٢٦٧ ، ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٧٠ ، ٥٢٧١ ، ٥٢٧٢ ، ٥٢٧٣ ، ٥٢٧٤ ، ٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٠ ، ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣ ، ٥٢٨٤ ، ٥٢٨٥ ، ٥٢٨٦ ، ٥٢٨٧ ، ٥٢٨٨ ، ٥٢٨٩ ، ٥٢٩٠ ، ٥٢٩١ ، ٥٢٩٢ ، ٥٢٩٣ ، ٥٢٩٤ ، ٥٢٩٥ ، ٥٢٩٦ ، ٥٢٩٧ ، ٥٢٩٨ ، ٥٢٩٩ ، ٥٣٠٠ ، ٥٣٠١ ، ٥٣٠٢ ، ٥٣٠٣ ، ٥٣٠٤ ، ٥٣٠٥ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣٠٧ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٥٣١٠ ، ٥٣١١ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥ ، ٥٣١٦ ، ٥٣١٧ ، ٥٣١٨ ، ٥٣١٩ ، ٥٣٢٠ ، ٥٣٢١ ، ٥٣٢٢ ، ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٧ ، ٥٣٢٨ ، ٥٣٢٩ ، ٥٣٣٠ ، ٥٣٣١ ، ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥ ، ٥٣٣٦ ، ٥٣٣٧ ، ٥٣٣٨ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣ ، ٥٣٤٤ ، ٥٣٤٥ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧ ، ٥٣٤٨ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠ ، ٥٣٥١ ، ٥٣٥٢ ، ٥٣٥٣ ، ٥٣٥٤ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦ ، ٥٣٥٧ ، ٥٣٥٨ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٠ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٥٣٦٣ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٦٥ ، ٥٣٦٦ ، ٥٣٦٧ ، ٥٣٦٨ ، ٥٣٦٩ ، ٥٣٧٠ ، ٥٣٧١ ، ٥٣٧٢ ، ٥٣٧٣ ، ٥٣٧٤ ، ٥٣٧٥ ، ٥٣٧٦ ، ٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨ ، ٥٣٧٩ ، ٥٣٨٠ ، ٥٣٨١ ، ٥٣٨٢ ، ٥٣٨٣ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٨٥ ، ٥٣٨٦ ، ٥٣٨٧ ، ٥٣٨٨ ، ٥٣٨٩ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ ، ٥٣٩٢ ، ٥٣٩٣ ، ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥ ، ٥٣٩٦ ، ٥٣٩٧ ، ٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩ ، ٥٤٠٠ ، ٥٤٠١ ، ٥٤٠٢ ، ٥٤٠٣ ، ٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٠٩ ، ٥٤١٠ ، ٥٤١١ ، ٥٤١٢ ، ٥٤١٣ ، ٥٤١٤ ، ٥٤١٥ ، ٥٤١٦ ، ٥٤١٧ ، ٥٤١٨ ، ٥٤١٩ ، ٥٤٢٠ ، ٥٤٢١ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٢٣ ، ٥٤٢٤ ، ٥٤٢٥ ، ٥٤٢٦ ، ٥٤٢٧ ، ٥٤٢٨ ، ٥٤٢٩ ، ٥٤٣٠ ، ٥٤٣١ ، ٥٤٣٢ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٨ ، ٥٤٣٩ ، ٥٤٤٠ ، ٥٤٤١ ، ٥٤٤٢ ، ٥٤٤٣ ، ٥٤٤٤ ، ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٦ ، ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٨ ، ٥٤٤٩ ، ٥٤٥٠ ، ٥٤٥١ ، ٥٤٥٢ ، ٥٤٥٣ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥ ، ٥٤٥٦ ، ٥٤٥٧ ، ٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩ ، ٥٤٦٠ ، ٥٤٦١ ، ٥٤٦٢ ، ٥٤٦٣ ، ٥٤٦٤ ، ٥٤٦٥ ، ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ ، ٥٤٦٨ ، ٥٤٦٩ ، ٥٤٧٠ ، ٥٤٧١ ، ٥٤٧٢ ، ٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٧٨ ، ٥٤٧٩ ، ٥٤٨٠ ، ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢ ، ٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٨٧ ، ٥٤٨٨ ، ٥٤٨٩ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩١ ، ٥٤٩٢ ، ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤ ، ٥٤٩٥ ، ٥٤٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٥٤٩٨ ، ٥٤٩٩ ، ٥٥٠٠ ، ٥٥٠١ ، ٥٥٠٢ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٤ ، ٥٥٠٥ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٧ ، ٥٥٠٨ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥١٠ ، ٥٥١١ ، ٥٥١٢ ، ٥٥١٣ ، ٥٥١٤ ، ٥٥١٥ ، ٥٥١٦ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨ ، ٥٥١٩ ، ٥٥٢٠ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢ ، ٥٥٢٣ ، ٥٥٢٤ ، ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ ، ٥٥٢٧ ، ٥٥٢٨ ، ٥٥٢٩ ، ٥٥٣٠ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢ ، ٥٥٣٣ ، ٥٥٣٤ ، ٥٥٣٥ ، ٥٥٣٦ ، ٥٥٣٧ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠ ، ٥٥٤١ ، ٥٥٤٢ ، ٥٥٤٣ ، ٥٥٤٤ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٧ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٥٠ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢ ، ٥٥٥٣ ، ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٥٩ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦١ ، ٥٥٦٢ ، ٥٥٦٣ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥ ، ٥٥٦٦ ، ٥٥٦٧ ، ٥٥٦٨ ، ٥٥٦٩ ، ٥٥٧٠ ، ٥٥٧١ ، ٥٥٧٢ ، ٥٥٧٣ ، ٥٥٧٤ ، ٥٥٧٥ ، ٥٥٧٦ ، ٥٥٧٧ ، ٥٥٧٨ ، ٥٥٧٩ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨١ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦ ، ٥٥٨٧ ، ٥٥٨٨ ، ٥٥٨٩ ، ٥٥٩٠ ، ٥٥٩١ ، ٥٥٩٢ ، ٥٥٩٣ ، ٥٥٩٤ ، ٥٥٩٥ ، ٥٥٩٦ ، ٥٥٩٧ ، ٥٥٩٨ ، ٥٥٩٩ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٠١ ، ٥٦٠٢ ، ٥٦٠٣ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦٠٥ ، ٥٦٠٦ ، ٥٦٠٧ ، ٥٦٠٨ ، ٥٦٠٩ ، ٥٦١٠ ، ٥٦١١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٣ ، ٥٦١٤ ، ٥٦١٥ ، ٥٦١٦ ، ٥٦١٧ ، ٥٦١٨ ، ٥٦١٩ ، ٥٦٢٠ ، ٥٦٢١ ، ٥٦٢٢ ، ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤ ، ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦ ، ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨ ، ٥٦٢٩ ، ٥٦٣٠ ، ٥٦٣١ ، ٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣ ، ٥٦٣٤ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٣٦ ، ٥٦٣٧ ، ٥٦٣٨ ، ٥٦٣٩ ، ٥٦٤٠ ، ٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ ، ٥٦٤٣ ، ٥٦٤٤ ، ٥٦٤٥ ، ٥٦٤٦ ، ٥٦٤٧ ، ٥٦٤٨ ، ٥٦٤٩ ، ٥٦٥٠ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٥٢ ، ٥٦٥٣ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٥٥ ، ٥٦٥٦ ، ٥٦٥٧ ، ٥٦٥٨ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٦٢ ، ٥٦٦٣ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٦٥ ، ٥٦٦٦ ، ٥٦٦٧ ، ٥٦٦٨ ، ٥٦٦٩ ، ٥٦٧٠ ، ٥٦٧١ ، ٥٦٧٢ ، ٥٦٧٣ ، ٥٦٧٤ ، ٥٦٧٥ ، ٥٦٧٦ ، ٥٦٧٧ ، ٥٦٧٨ ، ٥٦٧٩ ، ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٨٢ ، ٥٦٨٣ ، ٥٦٨٤ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٦٨٧ ، ٥٦٨٨ ، ٥٦٨٩ ، ٥٦٩٠ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٢ ، ٥٦٩٣ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٦ ، ٥٦٩٧ ، ٥٦٩٨ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١ ، ٥٧٠٢ ، ٥٧٠٣ ، ٥٧٠٤ ، ٥٧٠٥ ، ٥٧٠٦ ، ٥٧٠٧ ، ٥٧٠٨ ، ٥٧٠٩ ، ٥٧١٠ ، ٥٧١١ ، ٥٧١٢ ، ٥٧١٣ ، ٥٧١٤ ، ٥٧١٥ ، ٥٧١٦ ، ٥٧١٧ ، ٥٧١٨ ، ٥٧١٩ ، ٥٧٢٠ ، ٥٧٢١ ، ٥٧٢٢ ، ٥٧٢٣ ، ٥٧٢٤ ، ٥٧٢٥ ، ٥٧٢٦ ، ٥٧٢٧ ، ٥٧٢٨ ، ٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠ ، ٥٧٣١ ، ٥٧٣٢ ، ٥٧٣٣ ، ٥٧٣٤ ، ٥٧٣٥ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٣٧ ، ٥٧٣٨ ، ٥٧٣٩ ، ٥٧٤٠ ، ٥٧٤١ ، ٥٧٤٢ ، ٥٧٤٣ ، ٥٧٤٤ ، ٥٧٤٥ ، ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٧ ، ٥٧٤٨ ، ٥٧٤٩ ، ٥٧٥٠ ، ٥٧٥١ ، ٥٧٥٢ ، ٥٧٥٣ ، ٥٧٥٤ ، ٥٧٥٥ ، ٥٧٥٦ ، ٥٧٥٧ ، ٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠ ، ٥٧٦١ ، ٥٧٦٢ ، ٥٧٦٣ ، ٥٧٦٤ ، ٥٧٦٥ ، ٥٧٦٦ ، ٥٧٦٧ ، ٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٠ ، ٥٧٧١ ، ٥٧٧٢ ، ٥٧٧٣ ، ٥٧٧٤ ، ٥٧٧٥ ، ٥٧٧٦ ، ٥٧٧٧ ، ٥٧٧٨ ، ٥٧٧٩ ، ٥٧٨٠ ، ٥٧٨١ ، ٥٧٨٢ ، ٥٧٨٣ ، ٥٧٨٤ ، ٥٧٨٥ ، ٥٧٨٦ ، ٥٧٨٧ ، ٥٧٨٨ ، ٥٧٨٩ ، ٥٧٩٠ ، ٥٧٩١ ، ٥٧٩٢ ، ٥٧٩٣ ، ٥٧٩٤ ، ٥٧٩٥ ، ٥٧٩٦ ، ٥٧٩٧ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩ ، ٥٨٠٠ ، ٥٨٠١ ، ٥٨٠٢ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٠٥ ، ٥٨٠٦ ، ٥٨٠٧ ، ٥٨٠٨ ، ٥٨٠٩ ، ٥٨١٠ ، ٥٨١١ ، ٥٨١٢ ، ٥٨١٣ ، ٥٨١٤ ، ٥٨١٥ ، ٥٨١٦ ، ٥٨١٧ ، ٥٨١٨ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢١ ، ٥٨٢٢ ، ٥٨٢٣ ، ٥٨٢٤ ، ٥٨٢٥ ، ٥٨٢٦ ، ٥٨٢٧ ، ٥٨٢٨ ، ٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣١ ، ٥٨٣٢ ، ٥٨٣٣ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥ ، ٥٨٣٦ ، ٥٨٣٧ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٣٩ ، ٥٨٤٠ ، ٥٨٤١ ، ٥٨٤٢ ، ٥٨٤٣ ، ٥٨٤٤ ، ٥٨٤٥ ، ٥٨٤٦ ، ٥٨٤٧ ، ٥٨٤٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٥٠ ، ٥٨٥١ ، ٥٨٥٢ ، ٥٨٥٣ ، ٥٨٥٤ ، ٥٨٥٥ ، ٥٨٥٦ ، ٥٨٥٧ ، ٥٨٥٨ ، ٥٨٥٩ ، ٥٨٦٠ ، ٥٨٦١ ، ٥٨٦٢ ، ٥٨٦٣ ، ٥٨٦٤ ، ٥٨٦٥ ، ٥٨٦٦ ، ٥٨٦٧ ، ٥٨٦٨ ، ٥٨٦٩ ، ٥٨٧٠ ، ٥٨٧١ ، ٥٨٧٢ ، ٥٨٧٣ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٦ ، ٥٨٧٧ ، ٥٨٧٨ ، ٥٨٧٩ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ، ٥٨٨٢ ، ٥٨٨٣ ، ٥٨٨٤ ، ٥٨٨٥ ، ٥٨٨٦ ، ٥٨٨٧ ، ٥٨٨٨ ، ٥٨٨٩ ، ٥٨٩٠ ، ٥٨٩١ ، ٥٨٩٢ ، ٥٨٩٣ ، ٥٨٩٤ ، ٥٨٩٥ ، ٥٨٩٦ ، ٥٨٩٧ ، ٥٨٩٨ ، ٥٨٩٩ ، ٥٩٠٠ ، ٥٩٠١ ، ٥٩٠٢ ، ٥٩٠٣ ، ٥٩٠٤ ، ٥٩٠٥ ، ٥٩٠٦ ، ٥٩٠٧ ، ٥٩٠٨ ، ٥٩٠٩ ، ٥٩١٠ ، ٥٩١١ ، ٥٩١٢ ، ٥٩١٣ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥ ، ٥٩١٦ ، ٥٩١٧ ، ٥٩١٨ ، ٥٩١٩ ، ٥٩٢٠ ، ٥٩٢١ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٣ ، ٥٩٢٤ ، ٥٩٢٥ ، ٥٩٢٦ ، ٥٩٢٧ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٢٩ ، ٥٩٣٠ ، ٥٩٣١ ، ٥٩٣٢ ، ٥٩٣٣ ، ٥٩٣٤ ، ٥٩٣٥ ، ٥٩٣٦ ، ٥٩٣٧ ، ٥٩٣٨ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٠ ، ٥٩٤١ ، ٥٩٤٢ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٤ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٤٦ ، ٥٩٤٧ ، ٥٩٤٨ ، ٥٩٤٩ ، ٥٩٥٠ ، ٥٩٥١ ، ٥٩٥٢ ، ٥٩٥٣ ، ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٥٩٥٦ ، ٥٩٥٧ ، ٥٩٥٨ ، ٥٩٥٩ ، ٥٩٦٠ ، ٥٩٦١ ، ٥٩٦٢ ، ٥٩٦٣ ، ٥٩٦٤ ، ٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦ ، ٥٩٦٧ ، ٥٩٦٨ ، ٥٩٦٩ ، ٥٩٧٠ ، ٥٩٧١ ، ٥٩٧٢ ، ٥٩٧٣ ، ٥٩٧٤ ، ٥٩٧٥ ، ٥٩٧٦ ، ٥٩٧٧ ، ٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩ ، ٥٩٨٠ ، ٥٩٨١ ، ٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣ ، ٥٩٨٤ ، ٥٩٨٥ ، ٥٩٨٦ ، ٥٩٨٧ ، ٥٩٨٨ ، ٥٩٨٩ ، ٥٩٩٠ ، ٥٩٩١ ، ٥٩٩٢ ، ٥٩٩٣ ، ٥٩٩٤ ، ٥٩٩٥ ، ٥٩٩٦ ، ٥٩٩٧ ، ٥٩٩٨ ، ٥٩٩٩ ، ٦٠٠٠ ، ٦٠٠١ ، ٦٠٠٢ ، ٦٠٠٣ ، ٦٠٠٤ ، ٦٠٠٥ ، ٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧ ، ٦٠٠٨ ، ٦٠٠٩ ، ٦٠١٠ ، ٦٠١١ ، ٦٠١٢ ، ٦٠١٣ ، ٦٠١٤ ، ٦٠١٥ ، ٦٠١٦ ، ٦٠١٧ ، ٦٠١٨ ، ٦٠١٩ ، ٦٠٢٠ ، ٦٠٢١ ، ٦٠٢٢ ، ٦٠٢٣ ، ٦٠٢٤ ، ٦٠٢٥ ، ٦٠٢٦ ، ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٦٠٢٩ ، ٦٠٣٠ ، ٦٠٣١ ، ٦٠٣٢ ، ٦٠٣٣ ، ٦٠٣٤ ، ٦٠٣٥ ، ٦٠٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٠٣٨ ، ٦٠٣٩ ، ٦٠٤٠ ، ٦٠٤١ ، ٦٠٤٢ ، ٦٠٤٣ ، ٦٠٤٤ ، ٦٠٤٥ ، ٦٠٤٦ ، ٦٠٤٧ ، ٦٠٤٨ ، ٦٠٤٩ ، ٦٠٥٠ ، ٦٠٥١ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٣ ، ٦٠٥٤ ، ٦٠٥٥ ، ٦٠٥٦ ، ٦٠٥٧ ، ٦٠٥٨ ، ٦٠٥٩ ، ٦٠٦٠ ، ٦٠٦١ ، ٦٠٦٢ ، ٦٠٦٣ ، ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٥ ، ٦٠٦٦ ، ٦٠٦٧ ، ٦٠٦٨ ، ٦٠٦٩ ، ٦٠٧٠ ، ٦٠٧١ ، ٦٠٧٢ ، ٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥ ، ٦٠٧٦ ، ٦٠٧٧ ، ٦٠٧٨ ، ٦٠٧٩ ، ٦٠٨٠ ، ٦٠٨١ ، ٦٠٨٢ ، ٦٠٨٣ ، ٦٠٨٤ ، ٦٠٨٥ ، ٦٠٨٦ ، ٦٠٨٧ ، ٦٠٨٨ ، ٦٠٨٩ ، ٦٠٩٠ ، ٦٠٩١ ، ٦٠٩٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٠٩٤ ، ٦٠٩٥ ، ٦٠٩٦ ، ٦٠٩٧ ، ٦٠٩٨ ، ٦٠٩٩ ، ٦١٠٠ ، ٦١٠١ ، ٦١٠٢ ، ٦١٠٣ ، ٦١٠٤ ، ٦١٠٥ ، ٦١٠٦ ، ٦١٠٧ ، ٦١٠٨ ، ٦١٠٩ ، ٦١١٠ ، ٦١١١ ، ٦١١٢ ، ٦١١٣ ، ٦١١٤ ، ٦١١٥ ، ٦١١٦ ، ٦١١٧ ، ٦١١٨ ، ٦١١٩ ، ٦١٢٠ ، ٦١٢١ ، ٦١٢٢ ، ٦١٢٣ ، ٦١٢٤ ، ٦١٢٥ ، ٦١٢٦ ، ٦١٢٧ ، ٦١٢٨ ، ٦١٢٩ ، ٦١٣٠ ، ٦١٣١ ، ٦١٣٢ ، ٦١٣٣ ، ٦١٣٤ ، ٦١٣٥ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٧ ، ٦١٣٨ ، ٦١٣٩ ، ٦١٤٠ ، ٦١٤١ ، ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ ، ٦١٤٤ ، ٦١٤٥ ، ٦١٤٦ ، ٦١٤٧ ، ٦١٤٨ ، ٦١٤٩ ، ٦١٥٠ ، ٦١٥١ ، ٦١٥٢ ، ٦١٥٣ ، ٦١٥٤ ، ٦١٥٥ ، ٦١٥٦ ، ٦١٥٧ ، ٦١٥٨ ، ٦١٥٩ ، ٦١٦٠ ، ٦١٦١ ، ٦١٦٢ ، ٦١٦٣ ، ٦١٦٤ ، ٦١٦٥ ، ٦١٦٦ ، ٦١٦٧ ، ٦١٦٨ ، ٦١٦٩ ، ٦١٧٠ ، ٦١٧١ ، ٦١٧٢ ، ٦١٧٣ ، ٦١٧٤ ، ٦١٧٥ ، ٦١٧٦ ، ٦١٧٧ ، ٦١٧٨ ، ٦١٧٩ ، ٦١٨٠ ، ٦١٨١ ، ٦١٨٢ ، ٦١٨٣ ، ٦١٨٤ ، ٦١٨٥ ، ٦١٨٦ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٨ ، ٦١٨٩ ، ٦١٩٠ ، ٦١٩١ ، ٦١٩٢ ، ٦١٩٣ ، ٦١٩٤ ، ٦١٩٥ ، ٦١٩٦ ، ٦١٩٧ ، ٦١٩٨ ، ٦١٩٩ ، ٦٢٠٠ ، ٦٢٠١ ، ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٠٥ ، ٦٢٠٦ ، ٦٢٠٧ ، ٦٢٠٨ ، ٦٢٠٩ ، ٦٢١٠ ، ٦٢١١ ، ٦٢١٢ ، ٦٢١٣ ، ٦٢١٤ ، ٦٢١٥ ، ٦٢١٦ ، ٦٢١٧ ، ٦٢١٨ ، ٦٢١٩ ، ٦٢٢٠ ، ٦٢٢١ ، ٦٢٢٢ ، ٦٢٢٣ ، ٦٢٢٤ ، ٦٢٢٥ ، ٦٢٢٦ ، ٦٢٢٧ ، ٦٢٢٨ ، ٦٢٢٩ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٣١ ، ٦٢٣٢ ، ٦٢٣٣ ، ٦٢٣٤ ، ٦٢٣٥ ، ٦٢٣٦ ، ٦٢٣٧ ، ٦٢٣٨ ، ٦٢٣٩ ، ٦٢٤٠ ، ٦٢٤١ ، ٦٢٤٢ ، ٦٢٤٣ ، ٦٢٤٤ ، ٦٢٤٥ ، ٦٢٤٦ ، ٦٢٤٧ ، ٦٢٤٨ ، ٦٢٤٩ ، ٦٢٥٠ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٢٥٣ ، ٦٢٥٤ ، ٦٢٥٥ ، ٦٢٥٦ ، ٦٢٥٧ ، ٦٢٥٨ ، ٦٢٥٩ ، ٦٢٦٠ ، ٦٢٦١ ، ٦٢٦٢ ، ٦٢٦٣ ، ٦٢٦٤ ، ٦٢٦٥ ، ٦٢٦٦ ، ٦٢٦٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠ ، ٦٢٧١ ، ٦٢٧٢ ، ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٤ ، ٦٢٧٥ ، ٦٢٧٦ ، ٦٢٧٧ ، ٦٢٧٨ ، ٦٢٧٩ ، ٦٢٨٠ ، ٦٢٨١ ، ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ ، ٦٢٨٤ ، ٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦ ، ٦٢٨٧ ، ٦٢٨٨ ، ٦٢٨٩ ، ٦٢٩٠ ، ٦٢٩١ ، ٦٢٩٢ ، ٦٢٩٣ ، ٦٢٩٤ ، ٦٢٩٥ ، ٦٢٩٦ ، ٦٢٩٧ ، ٦٢٩٨ ، ٦٢٩٩ ، ٦٣٠٠ ، ٦٣٠١ ، ٦٣٠٢ ، ٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤ ، ٦٣٠٥ ، ٦٣٠٦ ، ٦٣٠٧ ، ٦٣٠٨ ، ٦٣٠٩ ، ٦٣١٠ ، ٦٣١١ ، ٦٣١٢ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٤ ، ٦٣١٥ ، ٦٣١٦ ، ٦٣١٧ ، ٦٣١٨ ، ٦٣١٩ ، ٦٣٢٠ ، ٦٣٢١ ، ٦٣٢٢ ، ٦٣٢٣ ، ٦٣٢٤ ، ٦٣٢٥ ، ٦٣٢٦ ، ٦٣٢٧ ، ٦٣٢٨ ، ٦٣٢٩ ، ٦٣٣٠ ، ٦٣٣١ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٣٣ ، ٦٣٣٤ ، ٦٣٣٥ ، ٦٣٣٦ ، ٦٣٣٧ ، ٦٣٣٨ ، ٦٣٣٩ ، ٦٣٤٠ ، ٦٣٤١ ، ٦٣٤٢ ، ٦٣٤٣ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٤٥ ، ٦٣٤٦ ، ٦٣٤٧ ، ٦٣٤٨ ، ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ ، ٦٣٥١ ، ٦٣٥٢ ، ٦٣٥٣ ، ٦٣٥٤ ، ٦٣٥٥ ، ٦٣٥٦ ، ٦٣٥٧ ، ٦٣٥٨ ، ٦٣٥٩ ، ٦٣٦٠ ، ٦٣٦١ ، ٦٣٦٢ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٤ ، ٦٣٦٥ ، ٦٣٦٦ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٦٩ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧١ ، ٦٣٧٢ ، ٦٣٧٣ ، ٦٣٧٤ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩ ، ٦٣٨٠ ، ٦٣٨١ ، ٦٣٨٢ ، ٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤ ، ٦٣٨٥ ، ٦٣٨٦ ، ٦٣٨٧ ، ٦٣٨٨ ، ٦٣٨٩ ، ٦٣٩٠ ، ٦٣٩١ ، ٦٣٩٢ ، ٦٣٩٣ ، ٦٣٩٤ ، ٦٣٩٥ ، ٦٣٩٦ ، ٦٣٩٧ ، ٦٣٩٨ ، ٦٣٩٩ ، ٦٤٠٠ ، ٦٤٠١ ، ٦٤٠٢ ، ٦٤٠٣ ، ٦٤٠٤ ، ٦٤٠٥ ، ٦٤٠٦ ، ٦٤٠٧ ، ٦٤٠٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ ، ٦٤١١ ، ٦٤١٢ ، ٦٤١٣ ، ٦٤١٤ ، ٦٤١٥ ، ٦٤١٦ ، ٦٤١٧ ، ٦٤١٨ ، ٦٤١٩ ، ٦٤٢٠ ، ٦٤٢١ ، ٦٤٢٢ ، ٦٤٢٣ ، ٦٤٢٤ ، ٦٤٢٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٤٢٧ ، ٦٤٢٨ ، ٦٤٢٩ ، ٦٤٣٠ ، ٦٤٣١ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٣٣ ، ٦٤٣٤ ، ٦٤٣٥ ، ٦٤٣٦ ، ٦٤٣٧ ، ٦٤٣٨ ، ٦٤٣٩ ، ٦٤٤٠ ، ٦٤٤١ ، ٦٤٤٢ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٦٤٤٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقلت: مكانك حتى تكلم معك؟ ومن أي وجه مراعاة المفاصل؟ فقال: أو خوفاً أن تحدثه فكونك والذي تكلم بطل، لأن المسألة تكون موجودة بالمحدثة من بالشخص كما هي موجودة في الشعير بالشعير، وفي الذي يتوضأ بالماء فيكون فيه قلة فاعلمن فيها أعلاه، وقد عدد المفاصل موجودة في الذي يتوضأ بالشعير فيه خلاء ويخلل الماء ولا يقطع يديه فيها، فيكون توكلكم فيه باطل.

وأكد فيه قول رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد فقد أربى» الزائد بين يدي لا يكتفي مع يدي يد.

واستخبر أيضاً بأن قال: نبيع تمر بتمر بالكيل بالتمر الخدم جايز ومع يخلص منه فيه بدل.

فقلت: هذا كلام عادة؟ وجب الحكم على المسلم به، نبيع تمر بتمر بالتمر؟ وهذا هي بعصابات فما يصيره حتف له أن يقول هذا، لأن الأمر الذي به تعريف معنى الذي هو [illegible] التمر بالتمر فلما يبيه ما لا يصلح لأنه من يزاد به بين الي حياتي ومع حبيبها. وتوضح لأنه ما يقدر به وقدر به وهذه الجعل مكتم بالمثل وخرجس في الله تعالى، لم يأت بالمعنى به فلا مثلاً. وقد عدد خوف خلاصه على وسامي ويرسيبه فقد دلك الجعل الذي تكلمون به أنتم به خبيثم بالمثل؟ وجبيهم بالمثل؟[٢٦]

---

(٢٦) في بحر الجمع [illegible] ما لم تجز. ينبوا: مثاله الشرط (٢٢٢٥/٢٢٢٥/٢٢٢٥/٢٢٢٥/٢٢٢٥) وفي الشرح (٢٢٢٥) يتبوا: [illegible] (٢٢٢٥) يتبوا: [illegible] الشرط (٢٢٢٥) [illegible] الشرط (٢٢٢٥) [illegible] الشرط (٢٢٢٥)

وقالوا في رأس الخشب، والله ما تجيئنا ، وما لحقنا شيء، أعيرونا ما يقمّ نعيم البيت والله، ويمسح العرق، والغاشية في الكتاب وسائر المكروه، على حسن الهيئة في وجوه شهد لهما، من كمل وجب أن تنقل بعض الشرائع بالعادي الكتاب، ولا تنقل سلاماً .

ومن تكثر لأبي حيفة سلفاً فلله في ما يسمع الخشب بالنقر من يحرم الله في حي الشيخ زنان ، فالحق بيع الخرك جلاً ، وعلما فيهي رسول الله ﷺ من بيع الخشب بالنقر

وقال المتعاطي لقرابة، والبيان بمثال التوقيف

وأما الغرب، ويهبه من تقرب ناجح من غير قول الكتاب الغرب الى بعري الحرام في مالح الشفقة بالحقيقي .

وقد كان موسى في هذا بيان عظيم ، وقد كان

ويروينا عن موسى في خلاف الله قال الحرب بخلاف مظومات أنها ...[٢٦]

يؤيده عن دينه بن قيامه ، محجور بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن يسعاق الشافعي والكتاب، والكتاب حقق المظوم فيعود ثمره بحرمهم ثمرة[٢٧]

---

(١) كلا المرافعتين في الجنب المصري: ٥٦ هـ بحضور القاضي في مصر الخشب بكسر . ام يسر لا يوظف أو يعمل بلا بيد

(٢) راد الجماري سلاطة على حنبل ٢٦٥/٢ كتاب الحرب، باب تفسير الدرايا

(٣) الجماري (٢٢٢/٢) كتاب الحرب، باب تفسير الدرايا

(٤) ساس ٣٤٣/٣ باب الحرب، تفسير الحرب بالحرب بالحرب

وقال سفيان بن حسين وسماك بن حيثه والأزرق واحمد بن حنبل بل هنا ﴿ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾ الآية وكيف تصنعون بالمؤمنين ثم يسوقه بعد ذلك من طريق ابن جرير

وروينا عن جرير بن حازم الأزدي قال قدم البصرة الحرقوص بن زهير السعدي الذي يقال له ذو الثدية أو الخويصرة الذي يقال له الخارجي فيه وهو الذي قال له رسول الله ﷺ ويحك من يعدل إذا لم أعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

وقال مالك الحرقوص أو يهب يرجع الأمر جر حقوق أو سخاص قال محلاق بن عاصم وكذبوا الحرقوص مالك بالمدينة في غلك الحظيظ يعتقل طلبة دخولا الحرمي في غلك الشعاع قد ضاع بنو مالك الشمر يجرحه بين ذي الجماد وأم يحمد فلا يبقى ولا يذر وأنه يبو علا

وأنا نزل الشاعي يقول قال الحرقوص أبو زيد الخارجي وحاملا فوزه هذه الأبيات فهو ويعلون ذوي شاع وأنه بالخوارج ذي شاع وقد قصرك بعض أبي أبو الهيم وأنهم نهم أو يستمرو الرقيف مخرجيها مع الدين فيما عدوى عصبة أولي قتل ولا بلا

---

(١) جر: جمع ٣٦٥٣٦٥

(٢) الحرقوص: جمع قرقوص ٤٦٢٤٦

(٣) الشعاع: جمع شعيعة ٣٦٤٦٣

(٤) الجماد: جمع جمد ٣٦٤٦٤

(٥) علا: يعلو ٤٦٤٦٥

وقال قوم: الحرث المقرب فيهم عود يعرف بي سميه الأنصاري. وابي سليمان.

ورويناه من طريق محمد بن حسان ربيع بن عبد الرحمن ثم ثابت بن سعد بن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: الحرث أن يشرى الرجل شجر فلحلاه فيخدم أهله ويقيه بعضه سواه[٦٧].

قال الإمام: أما قول من فسر وصيه بن عطية فلا يعلم فيهما

وأما قول من يقول في ثابت و سعد فإنى يحيى بن سعيد[٦٨] وابن وهب[٦٩] وعبدالله بن عبدالوهاب و محمد بن عبد الله يحيى[٧٠] لم يعد رويه عن طريق مطلب عن نافع عن ابن عمر عن ثابت بن قيس[٧١] أو رسول الله[٧٢] بصاحب الحرث أن يبيعه بصاحبه من الشرى[٧٣].

قال الإمام: ثم ليس في هذا الحديث حجة لأحد وإنما هو أمر لصاحب الزرعة أو الشجر بأن يبيعه بخرصه سمر ثم حكمه تقويل. وإنما حث أو أمر بيع الزرعة للحلاة الشجر من أو الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أيما فعلت من ملك الزرعة وعلمت بيوع أو بشرى أو سواه من أنواعها أو بإرسالها فهو الحرث المقرب المقول بقوله وقد الحمد. وليس فيه إلا عقلة الباقي فقط. وليس فيه من حر الشرى.

وأما من عطب لمطلب عشرة من سعد الله يحيى[٧٤] لم يعد رويه عن طريق

المصدر السابق

٦٧ - لم يعثر في الكتب.

٦٨ - البخاري (١٤٨٤) كتاب البيوع. ومن البيوع. وسلم (١٥٣٤) كتاب البيوع. باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها

مسلم ، أما بكر بن أبي شيبة ، أو أبو أسامة عن طريق بن كثير حدثني
ماعن بن يسار حولي من جارة ، أو عن بن حميد ، يوسف بن أبي حبيبة
سألت أم سلمة عن هذه الآية عن هذه سمعت عائشة ، قالت ، إذا اصطحب
العرب أهل البيت فهم

قال أبي رحمه الله ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، يعني أبو بكر ، ثنا عفان ، ثنا
يقظان ، ثنا عطية ، يرفعه ، أن أصحاب عمر أتوا أبي بن كعب فقالوا ، يا أبا
المنذر ، ما كنا نرى أن يكون شيء من هذه الأمة أشد من أن نبرأ من
عمر فحدثنا

ثم حدثنا عن أبي قتادة ، أن أصحاب عمر أتوا أبي بن كعب فقالوا ، يا أبا
المنذر ، ما كنا نرى أن يكون شيء من هذه الأمة أشد من أن نبرأ من
عمر ، فحدثنا

ثم حدثنا عن أبي قتادة ، أن أصحاب عمر أتوا أبي بن كعب فقالوا ، يا أبا
المنذر ، ما كنا نرى أن يكون شيء من هذه الأمة أشد من أن نبرأ من
عمر ، فحدثنا

ثم حدثنا عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن أبي بن كعب قال ، يكون
في آخر الزمان أقوام يقرأون القرآن ، يحرفونه ، يضعونه على غير مواضعه
يقولون ، نقرأ القرآن ، لا نقرأ إلا به ، ولا نعمل به ، ولا نؤمن به ، ولا
نقبله ، ولا نؤمن به ، ولا نقبله ، ولا نعمل به ، ولا نؤمن به ، ولا نقبله
ولا نعمل به

مع الملائكة والأنبياء والصديقين فهو لم يقطع لا يجوز لا سبيلا إلى
الجنة ولا يجوز عقلا ولا شرعا وهو من أقرب الممتنعات فهو من أقرب
الممتنعات وإذا قدر أنه لا يجوز لا عقلا ولا شرعا فهو من أقرب الممتنعات
فإن الله يقدر على أن يجعل الممتنع ممكنا وإذا قدر أنه لا يجوز لا عقلا ولا
شرعا فإنه يجوز أن يخلق الله من يقول ذلك وهو من أقرب الممتنعات
وهو يجوز بقدرة الله وخلقه الخلق

فالقول في قوله في صفة الله وصفات الله كالقول في الله جنس
الإثبات جنس الإثبات الذي يخالفون فيه والمنكرات جنس الذي يثبته
وأصحاب أبي حنيفة جنس الذي يثبته الذي يثبتونه جنس الذي
ينكرونه وأصحاب أبي حنيفة جنس الذي يثبتونه جنس الذي ينكرونه
وأصحاب أبي حنيفة جنس الذي يثبتونه جنس الذي ينكرونه وأصحاب أبي حنيفة
جنس الذي يثبتونه جنس الذي ينكرونه وأصحاب أبي حنيفة جنس الذي يثبتونه
جنس الذي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أوَيُسِ لا؟ يقضى عنى حقه الأحاضوبه؟ لأنه إن كان من الشخصين جسمه أوَيُسِ من بعيْره، وإن كان من الشخصين، أقال من جسمه أوَيُسِ جاز لذلك فيهما لأن بحسمه الجسمُ الأوسى بعانة حكم ويعانة حمْلٍ ويعانة جبارٍ، ولا يجبر ترْكُهِ. والله تعالى الموفق[1]

٤٤٣ مسألة: فمن اتباع تخلفك، رجلا للأخرى ثم مات قوزت عنه، ثم مرض أو ضعفتني عن اتباعك إلا أنه حر. فشرعه كانت نية اتباعك بلا شك فلك ملك الأرشد. ملكاً صحيحا. ويفسخ فيه ما شاء من بيع أو غيره والله تعالى الموفق

---

[1] سقط من ح ٢٨٤

[2] أنظر: الأربعة (صفحة) ٣٧/٨ الخلبي ح ٣٤-٣٤.

٤٤٥٥ مسألة ولا يجوز حكم قاض فيما كان في غيره من المصر غير ينفذ فقال كما ذكرنا ولا يجوز بيع ضيعة من الضياع ببلد من البلدان بشرط أن لا يؤخذ الخراج ولا عشور في الأرض لما بينا[1]

ولا يجوز أن يبيع الحصد بالثلث لأنا لا نعلم ولا في غيرها، ولا يؤخذ الزرع بالمنصف[2] لما روى عن طريق مسلم حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة أنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه»[3] وعن أبي سعيد الخدري[4]

وعن طريق مسلم أنا يوسف بن يعقوب أنا محمد بن بشر، أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة[5]

وعن طريق مسلم أنا حجاج بن الشاعر نا سعيد بن منصور نا جرير عن ابن عمر بهذا وزاد فيه من الزرع أو ثمر فيه، فإن كانت الأرض لغير الذي يزرعها فإن كان يزرعها بغير إذن صاحبها فإن كانت بإذن صاحبها فإن كان أخذ بغير إذن صاحبها فإن كان أخذ بإذن صاحبها فإن كان يزرعها بغير إذن صاحبها فإن كان يزرعها بإذن صاحبها فإن كان يزرعها بشيء ثابت فلا بأس به والله أعلم

---

[1] انظر الحديث ٤٤٥٠، ٤٤٥٦ ... [illegible] لما تقدم

[2] مسلم (١٥٤٤/٢) ١٢٧ كتاب البيوع، باب تحريم كراء الأرض بالذهب والفضة

[3] مسلم (١٥٤٤/٢) ١٢٧ كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

[4] الحديث غير [illegible]

مسألة: ومن كان يلبس ثوبا خاصا فيه الشعار مثل قميص بياض وثوب مخطط وغير خصه به اهل ومن صحبه بالتبرك بالتبرك وبالله ولو يستلم في حلقه يحسب الآن قد تحقق فيه قوله تعالى ﴿قل إن كنتم تحبون الله﴾ وقال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾ الآية.

قال كان عرفوا فضلي لما تصبه ﴿قل إن كنتم تحبون الله﴾

قال: قيل له: هي من طرف بعلمي ورزي ﴿قل﴾ الخطاب لمن كان يعرف الله ويعرف ﴿قل﴾ هي من طرف بعلمي.

قال: أما ﴿قل﴾ الخطاب لمن يعبد الله بعلمه ﴿قل﴾ يعني: قل يا محمد ﴿إن كنتم﴾ أي: من عبد الله من يعبد الله من غير علم ﴿تحبون الله﴾ وقال مالك: مرة ﴿وقال﴾ أي: خبرني سوني عبد ودعو ومثل محمود لا ﴿فاتبعوني﴾ أي: تبعوا أمره ونهيه وحبه لي يكون فيكم يحبكم الله يعني: حبه لي هو من طرف بعلمي ومحبته لأن الله يكون محبا يحبوني الله ﴿ويغفر لكم﴾ الخطاب لمن يكون معي من سوى الله قال ﴿قل

١١- الحديث ٢٩٤ ١٢- الأعراف ١٥٧
١٣- مريم ٦٤ ١٤- مريم ٥٣
١٥- الحديث صريح وما يخالفه غير صحيح
١٦- الحديث ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨ مطلع الأنوار للقلصاني (٢٢٦٦٦)، صحيفة الحق والإنكار الأشياخي (٢٢٦٦٦)
١٧- قل: في النسخ والصواب الخطاب، وهو من ما يحبه (٢٢٦٦٦)
١٨- النساء ٦٤ ١٩- سورة آل عمران ٣١

أحد الله وكبر سبع مرات على الكلب ما أحسن صنعكم ما أحسن ما صنعتم فكلوه وكلوا الكلب فإني سمي عليه.

صححه الحميدي والدارقطني. وأما ورود الشكاية عليه فلا يصح من طريق بل هو ما رواه الشافعي قوله أخبرني بعض من عني بحديث عدي بن حاتم عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الكلب يصطاد ما يصنع به فنزلت يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب. وهذا مرسل مجهول. ثم قال أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي حماد عن أبي سعيد ابن أبي الحسن عن أبيه عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن الكلب يصيد فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل إذا لم يأكل الكلب فإنما أمسكه لك.

وهذا هذا لا يحل الاجتهاد. وتم صح عنه ﷺ من طريق الأعمش و الشعبي عن الشعبي عن الأسود بن يزيد عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ﷺ أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه قال لا تأكل حتى تعلم أن كلبك قتله.

البخاري ٥٤٨٣ مسلم ١٩٢٩ بلفظ له وعليه أثر غير كلبك. ح صحيح

١٥٤ ابن أبي شيبة ٤٥٤٥ ٤ ٤٥٤ ح ٢٣٣٣٣ ٤٥٤ ٤ ٤٥٤ ح ٢٣٣٣٣

١٥٥ ابن أبي شيبة ٤٥٤٥ ٤ ٤٥٤ ح ٢٣٣٣٣ ٤٥٤ ٤ ٤٥٤ ح ٢٣٣٣٣

١٥٦ ابن قدامة في الشرح ٤٥٤٥ ٤ ٤٥٤ ح ٢٣٣٣٣ ٤٥٤ ٤ ٤٥٤ ح ٢٣٣٣٣ ح صحيح

١٥٧ ابن قدامة في الشرح ٤٥٤٥ ٤ ٤٥٤ ح ٢٣٣٣٣ ٤٥٤ ٤ ٤٥٤ ح ٢٣٣٣٣ ح صحيح

وكعب فإن الشاهدين والمبايعين المعنيين لأحمد يقول الحسن أو عائشة لأنهم يبيعون بيع الرقاب من الشام والنيل والعجب بالبيض جمع أبيض وجمعه جمعا بعلامة الجمع بالواو والنون

فإذا قام قائم يقال أبيه عائشة ما كانوا جميعا

وقد جاء فيالكم على عائشة وما قدرى ويقال وبين لى حبيبة الفاء في ذلك معطف ما كان في رؤوس أصحابه فقلنا وهل هي إلا دعوى دعوى

بالإرجاء وجمعه جمعا مع الجمع الوكيل

وروى من طريق أبي نعيم الحافظ عن أبي بكرة عن محمد بن صبيح عن أبي سعيد بن يونس عن عوف عن أبي سيرة الجعفري قال سمعت رسول الله ﷺ من الحسكة يأمر بها فلا تعلقنكم في الرأي وقد نهى عن الجدال

وقال بعد فيها في سبع وعشرين حديثا فإن لكم الجزاء إلا من الجدال

وروى

وعن طريق مسلم، عن محمد بن رمح، أن اللَّيْثَ بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان تمرًا بكيل مسمى، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل مسمى.

قال المؤلف: لا مُزابنة إلا ما بيّن الشيخ ﷺ ثم الصحابة ﷺ بعده أنه مُزابنة، وما عدا ذلك فجهالة وغرر، فيُنظر، بلا شك. والله تعالى الأوفق.

---

(١) مسلم (٣/١٥٤٢-١٥٤٣) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر وبيع الحب

هذا قال قائل: فالتمتع المنصوص فيه الأخبار ما صح من الأمر، وقد رويناه من طريق ابن وهب: أخبرني ابن جريج عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن نيع المخاضرة حتى يطيب، ولا نيع ثمرة إلا بالدنانير والدراهم[1].

وروينا من أيوب بن شريح، سمعت ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله ﷺ وعند عمر بن عبد العزيز[2]: أن رجلاً سأله الترخص في بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه أو أن تحمر فنهى عنه. قد طابت به النفس، وأنه لا يصلح إلا بالدنانير والورق. وأما بيعه من رجل بوقر الثمر بوقر من الثمر يداً بيد فلا يكون إلا بخرص حكي، وأما بيعه بعين مسمة فلا يجوز.

قال: وقد اختلف علي جابر في الثمر، ما شك به بيعاً يجوز، فكان ما في هذا حديثاً في ما في عن عمر بن عبد العزيز، وأما عطاء فكان يقول: لا يتبع الثمر شيء، إلا جابر، فإنه لا يقتصر ولم يقم بيعه حتى اختلف عنه في بيعه عند عمر، أو الذي لا يجوز. انتهى.

وقد صح الإجماع المتقدم المنكور، في حل أكل الثمر، بعد طيبه، حكمه فيما باع به يجوز حكمه الثمر، وكذا صح، وبالله تعالى

---

[1] البيهقي (٥/٢٩٤) كتاب البيوع، باب نهي الثمر بالدنانير الدراهم من بيوع الثمار.

[2] في ب: ع.

[3] مسلم (١٥٣٣) كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

[4] مسلم (١٥٣٣) كتاب البيوع باب الصرف وبيع الذهب بالورق.

مسألة قلبه وقلنا لا يكون إلا من بيع أو قرض أو سلم، وهذا ما لا يجاوز فيه من شيء لأنَّه لم يُعَيِّن النُّصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه.

قال الله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٤٤]

وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾[٤٥]

وقال تعالى ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[٤٦]

---

(٤٤) زاد مستدعا فإن الكلمة لم تكتب وتحصد عنه. وبالرجوع مسألة قلبه وقلنا لا يجاوز إلا في بيع أو قرض أو سلم، ولكنا سما لا تقلد فيه من أحد. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آخر الجزء الثاني

(٤٤) الأنعام ١١٩ (٤٥) الأنعام ١٥٤ (٤٦) الأنعام ١١٥

(٤٨) مسألة والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في الذهب والفضة، والتمر، والبر، والملح، والشعير، فقط، وهو من القرض في كل ضرب، فلا يجوز إلا بخراص ضربه فيها، فإن كان لا أكثر لا يبر مزج الغير أصلا، لكن يقل، ولو أقرضت في نوعه ويضطره على ما ذكرنا في كتاب القرض.[1] من يبايعه على ظاهر في بعاديه وهذا يتباع مطلوقا.[2]

والتوت بين البيع والسلم بين الخراص هو أن البيع والسلم يكونان في مزج بغير خراص، وهو مزج جازيه ولا يكون خراص إلا في نوع يوجد فيه ذلك، والله تعالى التوفيق.

وقد قلت الذي ذكرنا من رجوع في الأنواع في المسألة المذكورة في البيع والسلم فيه إضاع مكتوم ب.

وما عقد الأنواع المذكورة فتسكنه فيه، ليخلع مع الذي له أو ؟

والأول من أقول الكتابي قال تعالى ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥]

وقال تعالى ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٥٥]

---

(١) ص ٢٥٠ ج ٣ ق ٣٤

(٢) الخراص: ٢٥٨ - ٢٥٩

وعن طريق سهم أنا حاتم بن سهيل الإيلي أنا ابن وهب أخبرني مالك بن يخامر عن عوف بن مالك الأشجعي عن أبي جُحيرة أن رسول الله ﷺ قال : «الجُنَّة الجنة فليدخلها من شاء والنار فليدخلها من شاء ومَنْ أراد طريقاً يلتمس به الخير فليسلكه ولا يلتمس به الشر فلا يدخل ولكل عامل الذي هو له والخير يوم القيامة والشر يوم القيامة وكذلك الصحابة خلافاً لأبي الخويصرة»[1].

وعن طريق سهم أنا عبدالله بن أبي شيبة أنا جرير عن ابن أبي الضحيل عن الشعبي بن يعصب أنا إبراهيم عن الحسن عن عقلمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ قال: الخير والشر[2].

قلت فقد قال أحمد بن حنبل سألني شيخ وسنه الهواجس فلب سمرة لأبعث، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3]

فجعل الأمة فيها بنا بيانه على لسان رسوله الله ﷺ من النبوة، أو من الإسلام، فهو يرى وجوه من يعصي لما نعيمه فهو حلالا لأنه لو كان لا يكون من الصحابة فهو تعالى يقول: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ وقد كتب عاصي كتابه في مزلة سالم ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ﴾[4].

وقال تعالى صريح بلس قاتل به والله رسول الله ﷺ عاصياً فيه تعالى

---

[1] استنتج (٤٥٤) فيه الإيمان بالقدر خيره وشره وسنن

[2] سنن (٢٧٥٥) فيه الإيمان بالقدر خيره وشره وسنن أبي داود (٤٦٩٣)

[3] الإيمان ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ،

لما أمرت بالهياط فقد نبتت فيك قطعة سنتيمتر بمن أجازه.

وبعدين دلال لما يبقا الا من الأصناف المذكورة طاوس وغنادا؟

وخدمات التنزيل وتلو سيلات وجميع خصايلها.

وفضلت الفاضي في هذا القصاف جاهز يد جلوه الأفشاد هكذا زنت

ثكونت لتكون ذاقتنا عند حد الغرابة بعد سوداها وبعد بشبهها في الهولة

لكي حبيت أوجعت كلمات ما وجدت قوية؟!

"ع" عظالم في بلك هلهلة وكان حقوبه بيكل بيكل الاعصبي أو تنبي

فكانت جاهلة من المقسوم والتنزيل ترى من جهتي وجب من يومي

من بيت هلل من بهاب من بهاب من الزاس بالمعنى الذات يواجهو بلا بيع؟

لهذا من بهاب كل شيء حقنت محدية بالتنزيل والتعليم لقد أزال لا ابد

للكلام.

ويقال من وجب ويكتفي من تي سموه ينجس من سيد الأنصاري

وبيعة بيتا.

قد عدي تنظرته في هذه وجنتنا فولا بد عليي منتظر

رفدتني من بهاب الى أنه بيت، والتنزيل لم يتم بعد قبل الشيء تهر

عظماً بلا كلمات.

وكانت جاهلة هي وبعوب الأنصاري تعد روبا من تزيد في وجب من

حيز الجبابر من عمر من ربنا من تي بيد الرحمن لكن كانا لا يرى بالا

بالمتنزلين بالتعاهد والعفوزة وفي ذلك

---

١٠ كتاب الأغاني ج٢ ص٢٠٦

١٢ كتاب الحضارة ص٢٤٩

وكان ما مر مخلوط مع الأكلة فتقيأ في عدد قوله فتقيأ فقد بلا ما تقيأ ووجدت الدم لا وكذا مع وقال يقع مع عاصم فيقال

قلت هذين مع بعضهم من ظاهر رسمه في مثله فعند قصد تعدد عليه مالك والشافعي وبرواتهم في عليهم. بعد قال الشافعي عالم الزيادة الحكم والأكثر[٣٢]

وقوله مالك عالم الاعتقاد عبد يؤكل وعشرين[٣٣]

فقول هذا إلا تقولون من تقدمه وقال مرة بعد قوله الأكلة والشافعي ومن وهي إلا مقبول فمعنى كلامه إلا يتمامها

وقال طاقة بعض الأكلة كما لم يتبين بعد بطريق فيه الزيادة أبا عبد الله يحيى من شعبة الحافظ وعبد الرحمن عبيد عن عاصم الشيخ عبيد عن يحيى بن أزهر حدثوه أخبرنا عبد قال لا أعلم[٣٤]

وقوله عبيدا من في سفيان لا عدوى ما هلك من هلك. رجل لم الجنب. الله يعطر الله يعطر الله يعطر الله يعطر ثلاثا ما كان والله أعلم.

إلا أنه ذكرى تبيت عنده أصبح بيته ولا من أصحاب من فيها

وقد روى بنائه عن سعيد بن عمر وهو أنه يبين عالم الله إن عذابي المتشوق في الجنس الرجم إلى الجنسي

وقد رويا من طريق الصحيح في الجهاد أبو تقريع من شيخ من

---

٣٢ الفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٢٠٩

٣٣ الموطأ للإمام مالك رواية محمد بن الحسن ٢٠٩/٢

٣٤ سؤالات عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٠/١ ، ٣٤٥/١ ، ٣٤٦/١ ، ٣٤٨/١ ، ٣٤٩/١ ، ٣٥٠/١ ، ٣٥١/١ ، ٣٥٢/١ ، ٣٥٣/١ ، ٣٥٤/١ ، ٣٥٥/١ ، ٣٥٦/١ ، ٣٥٧/١ ، ٣٥٨/١ ، ٣٥٩/١ ، ٣٦٠/١ ، ٣٦١/١ ، ٣٦٢/١ ، ٣٦٣/١ ، ٣٦٤/١ ، ٣٦٥/١ ، ٣٦٦/١ ، ٣٦٧/١ ،

[illegible]

المنجم، ثم قال لهم حتى ما يتقن أصحابهم.

قال عيسى هذا كلام عالم الغيب ﷺ سحرة بلا تقدم ولا تعلم وإنما يتكلم بشرح صدر ومعرفة بالأمور بلا علم هذا حق الله تعالى وعلى رسول الله ﷺ وأخل الله المنكلين بذلك على سحره حسابه مع أن بخوعه له من شهود الحاكم كانوا سحرة بلتنت، فكيف من تكلم في الله تعالى وعلى رسول الله ﷺ بالكلام الذي عظم سخطه وتكبره عن قبول عذر ذلك وشهوده

ثم أمر بوقف سحرة بلتنت الذين هم أئمة وقادة أمير الجيش عند الأوامر، فلما استعمل فيه أسل جنبه فأبى الرضا والطاعة فرتقوا بالخرم فارتدوا فيهم، فمن يتحكم في هذه الجنود ويدعها من أصحابهم ويترك ما هو يعصي

فلذلك خيلا في أمره مختلفة، فمنهم المتبعين الأشياء والمتعلمين لها، فأما الأصحاب فيما هو خلق والشيء وجميع الحلاوة والأخلاق، فالمؤمنين والملك والسيل وجميع الأشياء الخلق والأخلاق والأحداث فيما على العلم وهذا تعلق المتشابه لهم مستعد من جنة في جميع الأشياء الأخرى، ومنك مجعول يُشهد بعضهم لأصحابهم، فالأصحاب والمتبعين والشرع

(١٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عبد الله الخالدي الأصبهاني سمع محمد بن سعيد بن عبد الله بن أبي زمنين، وأبا محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وأبا بكر محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، وأبا محمد بن أبي زيد، وأبا بكر محمد بن أبي الفتوح بن عبد الله بن أبي زمنين. قال ابن بشكوال: وكان أبو محمد أبو الربيع من أهل العلم والفضل والتقدم في الرواية والتفنن في الفقه، وكان أبو محمد بن أبي الفتوح بن عبد الله بن أبي زمنين، وأبو محمد بن أبي زيد، وأبو محمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأقلام وصنع بعض نوعها

قال عيسى وحدثه الحسن أبي مكرم: وقد كانت قلمي فاسدا، وفيها الزعانف

يعرف ذلك أو يصلح الكتابة به مكرم من الخطوط والمطلوب قلمي وقبل لا يأتيه إصلاحه بلسخ الآية ٤ الأقلام المطلوبة لم يبر كلال أصلا ولا يقبر منه أحد إلا من قدرت الموت من الصحيح أو حالة يوم إصلاحه بالقلم والحصوات الصغار وهذا الكلام على صورة ما حاسبة لا أن يأخذ بالأيدي

وأنشد: ولقد أقل من حسن سيم في الحالم يجري حدوده الحسن أن يصلح القلم بالكرب والخشونة والصقل والكرب والمرمر والمرمر بالمحدرسي والصوصي والحرب والشنتر والمرمر بما لا عرف في إصلاحه بعد أكثب له واحتج واحتجت بعد ولقد وصفهم لا أعلم في عهد ولقد سألته أن الضرورة في إصلاح القلم بعد الحاد والمرأة وهذا صحيح لا يدخل في قلمه وقد يدخل في قلمه وقد سلم لمن يأتي فيه مكرم

وحدثه الحسن قلمي وكل محمد عبد الله بن أبي زيد الجوهري وذكر الحسن بن الفضل وحدثه عبد الرحمن بن علي بن حفص في أنهم حوزة ومصرحة

قال عيسى وقلمه عبده بالحرب من الخشبة وأنه موضوعة مستقيمة بالمثل نهر ... الحروف في جانبكم عبد وعين من قلم في قلمه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فما قدرنا على ذلك

أولى من غيرهم كيف تكون الولاية حق الله تعالى ووقوع النسب من عند الله أمر وارد بحكم الشرع

وقال بعضهم بتقديم الحسب والنسب في الشهادة والقضاء وهو قول الشافعي في أولى قوليه فقال من كان ولد زنا فلا يقبل شهادته ولا يقضى عليه لأنه ناقص لا يرث ولا يورث ثم يكمل ذلك بحسب من حسب وحسب من نسب لأنه يورث بسبب النسب وكذلك قضاء الخليفة وقال أبو حنيفة لا يقبل شهادته ولا يقضى عليه لأنه ولد زنا فلا يقبل ولا يقضى لأنه لا يرث ولا يورث ثم يكمل ذلك بحسب من حسب ومن نسب وهو يورث بسبب النسب وقال بعضهم لا يقبل شهادته ولا يقضى عليه لأنه ناقص لا يرث ولا يورث ثم يكمل ذلك بحسب من حسب ومن نسب وهو يورث بسبب النسب

والصحيح أنه لا يورث ولا يكمل بالحسب والنسب فلا يقبل شهادته ولا يقضى عليه ولا يقبل شهادته ولا يقضى عليه لأنه ولد زنا فلا يقبل ولا يقضى لأنه لا يرث ولا يورث ثم يكمل ذلك بحسب من حسب ومن نسب وهو يورث بسبب النسب

وقال بعضهم ل

والصلاة في عند أخيه من الشيخين لأنه سأله وسن وطلقه لا يؤمن الرجع في الحياة ولا في الموت بما يكفل أمر ويتبع بما يكفل ويضرب لما يرى يكون ذلك مع حم

ولا يؤمن ولا في الطلاق ولا في الحياة ولا في حب الطلب ولا في بيعه الطلاق ولا في الموت ولا في حب الطلب ولا يؤمن أن يكفل ولا يكفل فيما مع الإجماع المسلمين

وما وجدت فيه حمله فيه عند أحد ولا ذكره على أن أبي نهيم وجدها خيال عند القدر فيه ترجمة وجلد بعض الأقوال

وقال ابن عبد الله قرأت على أبي عبد الله بن عبد الله بن الحسين الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين قال سألوا أبا عبد الله عن الطلاق أليس قد قال ما قال قال لا يجوز الطلاق إلا بالنية وقال أبو عبد الله الطلاق بالنية وقال أبو عبد الله الطلاق بالنية وقال أبو عبد الله الطلاق

قال قال حدثنا رويد بن عمرو سنة ٢٠٠ نا عمرو بن مرزوق نا
شعبة عن ابى وهب آخر عمرو عن ابى الشعثاء قال ما فضلتم
علينا في شيء بلى بسجود فضلتم به علينا قال الحسوي قال
أبو أسامة سنة ٢٠١ قال صلى الله عليه وسلم بالتراب

قال نبى رحمة خلق ما عرفوه حين لا عرفوا بالحسنات ولا يرد
بالسيئة من أى شاكلة من شاء ما يشاء قال صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن تواضع لله ولم يتكبر على خلقه قال صلى الله عليه وسلم
الناس كالماء لا يعلا

قال قال ابن أبى حسن وسنة ٢٠٢ حدثنا أبو الحسين بن أبى بكر نا
أبى نا عطاء بن مسلم نا أبو عبد الله بن عربى عن مرداس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالماء لا يعلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالماء لا يعلا

رأيت رجلا صالحا لا يتكبر على الناس ولا يتواضع لله
وقد رأيت رجلا آخر في سمع الصحيح وهو يتكبر على الناس ولا يتواضع من عند
صلى الله عليه وسلم فقال أبو عبد الله بن عطاء أو عبد الله بن عمر أو عبد الله
بن أبى أوفى قال أبو أحمد الحرجى أبو عبد الله بن عطاء أو عبد الله بن أبى أوفى
رأيت رجلا من أولياء رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالماء لا يعلا من عرفه

[illegible] سنة ٢٠٣ [illegible] بن [illegible] نا [illegible] الناس كالماء لا يعلا

٢٠٤ [illegible] نا [illegible] قال [illegible] بن [illegible] الناس كالماء لا يعلا
[illegible] نا [illegible]

وتذكر لِتُنسى من تِبْ التكلم بالكلام الذي من يأتي يتكلم ولا تَ
الهيدرة عقد بعد ما الأصغاء للسنة مثلها من وقوع الأول عند صدمة
ولا قد تفاضلتا.

قال ناظر: ما الفائدة في قولِه رسول الله ﷺ: «التكلم بالكلام بمثلا
يتولى»؟

ثُمَّ أخطأ الفائدة إن لَمْ تَجِدْ شيئاً يتكلم فإن كل ما يَأْكلُ، فإنَّ
في فِعْلِكَ مِرْوِ الماسِكُبِ لا يجوز سَكْتُ بالخَفِيِّ إلا حين يُوْمِي أَيُّهما
أَفْرَزَ ولا الحضر بالحَضْرِ إلا حين يُمِيْ أَيُّهما أَثْبَتَ وإن كانا جميعاً
فالفقه الحكم فيه فيه يحدد بَعْدَ ما فاجيلي لِمَنْ وَاهِبِي وَالمَنْ
وَمَرْمِيهِ إذ سالتك من الكِلْلِ

وأيضا لَمَّا يَقْتَلِ حربيٌ ولا سَمَرْتَب عليه الشهوة؛ سم تقدم لا
الإطلاق ولا إصباغ.

قال ناظر: قد تَوَلَّى في الأَدْبَةِ

قال: والمشتبه قد يَتَوَلَّى في الأَدْبَةِ، وَحَقِيْلُ الأَوْسِيِّ، والأحمر،
والكَلْبُ، والطَّلْبُ، والحَشْبُ، والظَّرَاوُ، وسمع الجيود فَلِذلك، فالرَّقْمُ الذي
قال في ذلك رجحه لا يتعلق عند، نعم، وفي الناس من يأتي أَفْضَرَ
وصبر لحديث وانزلَ لأَنَّهُ حريثه، وقولهم في التكلم، والخطوا الذي
فيها، لأنه قد لا كلام لَهُ.

وحَنْبَلٌ أيضا بعد حادثه أحمد، وحَمْدُ هَلْكَتَهُ، أن ابن مَنْبَ
لما محمد بن كَبِرَت فَرَّقَ، أما أحمد، عمرو عن عبد الحافي الزَّرَّاد
يرجب بن موسى أن محمد بن حَجْرٍ، أنا محمد بن إسحاق، عن عبد

عن عبد الله بن أبي أوفى عن حماد بن زيد وغير واحد عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي سعيد الخدري قال: غسر رسول الله ﷺ فلما سمعناها تلبيته تلبية يا رسول الله ﷺ قال: الله يا ناصره الله يا ناصره قال: فما كان يكون

وروى رواية من طريق أحمد بن منيب أخبرني إبراهيم بن الحسن بن خطاب عن ابن محمد قال: قال لي مريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ لا تمنع عشيرة من الحكم بالشورى من الحكم ولا عشيرة من الحكم بالكتاب من الحكم فمسك بالحكم خيار حيان صيصيان لا أبيه له حمله تبع فهيب الأمر الحكم لا يقع له أحد فيه أحد مخلد لا يقع له أحد فيه أحد فكره من أبي سعيد الخدري قيل

قال قيل لقد نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال بمشروعية الشورى

شرحه لقائل صيغت وبيانهم

وقال رسول الله ﷺ لا تمنع عشيرة من الحكم

قال لا تمنع من رفع سيد قضية حق من الإجماع أو بخلل من الحكم على أبي حنيفة الإجماع من حق الشاهدين أو لغيره الأحكام لا يخلو من حق قوتهم قال صاحب أدب القضاء وشاهدها جائز بحضور بعضهم

---

(١) الله عليه في الحكم الشورى ... زيد سند ٣ ص ١٥٢/١٥٣ وأبو يعلى ٣ ص ٣٥٤/٣٥٥ من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن عبيد بن أبي عبيد

(٢) طبقات ٣ ص ٣٥٤ ط الهند طبقات الكبرى ٣ ص ٥٤ ط ٥٤ ص ٣٥٤ ط الهند ، بمعناه

(٣) مسند ٣ ص ٣٥٤/٣٥٥

(٤) ... مسند ٣ ص ١٥٢/١٥٣ ... مسند ابن الجعد ٣ ص ٣٥٤ ط الهند

فكلمناها وفي قلوبهم الشقاق ثم لا يجوز بيع شرط بعينه أصلا على الناس

وهذه الشرائط مستحلات لا حجة فيهم وقلدالا في هذه الأمور الحكام وغيرها

وأما الخلاف الصواب مستحلات لا حجة فيهم وقد بينه حديث عائشة مستحلات على أن الخلاف واقع على أن ما يؤكل مستحلات قرابات في الرأي حجة على الرجوع

وأما حجة على سحنون فقد يختلل أيضا حجة فيه بأنه قد روى عن ابن يسحنون عن عبد الرحمن أحمد بن أبي عصمة الفقيه أنه روى عن طريق بن أبي شيبة أبو موسى عن عبد الله بن محمد بن إسحاق بن مريد بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سعيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قدم عبد سوء لله عطاء عن الشعر مستحلات فقال لقد كنت عند عائشة بعد رسول الله ﷺ لا أعد ذلك حلال مستحلات فقلت

وأجبت أولا لا خلاف بينا وبينهم في أن عقد الشعر الذي قال رسول الله ﷺ لبيعه لبث عقد واحد يا سيدنا موسى أو أبو عبد الله ٢٠ أن هذه الجهة من أن يوجد عقد بشعر يباع ما لا تعلم فيه

فهو من كذلك فسيبه الحكام في شرب سوى ما لا يمكن فيهم أن يكون فيهم في عقد من جهة من جهة من جهة أخرى أيضا من غير كلام أبي سعيد وقد أجبناه أو أبي سعيد لا يكون منه الحكم ما لا من قال

[illegible] وأما [illegible] فإنه [illegible] عليه [illegible] وأما [illegible] فإنه [illegible] عليه [illegible] وأما [illegible] فإنه [illegible] عليه [illegible]

بالشكل النفسي من الكثير

قال سهيل وقد أجاب إسحاق بن إبراهيم عن حديث أبي روح

ابن عرفة عن أبي أحمد أن أبا بكر الصديق سجد شكرا من هذه الآية

حين رسول الله ﷺ دعا له بقوله اللهم بك أصول وبك أجول وبك أقاتل وبك أحكم

للمسلمين ، وصح عنه عن عثمان الفصيح

وصح بهذا الخبر أن الرجوع من الحسن أحقا به مرة ومصدرة أخرى

أو سنت به مرة على ما سماه جعله ، مرة أخرى سنت له ورده الحق

وحكاه تعالى الترمذي الحكيم المتكلم بلسان الشرعي جملة

قال مؤلفه سبحانه ، ويقال من قول ربه ، من أين يقولها هو أين

الترمذي من جاني قال لي من رسول الله ﷺ ، حكى الشيخ أبي

منصور عبد الله بن محمد قال سمعت رسول الله ﷺ من الشيخ الترمذي الحكيم

قال الله ﷺ

قلت لا ، ١٠٠ ، ١٠٠ من تقول من أين يقولها هو قال لي

هو من صح الكتاب موقوفا على علي وتفسير على سوى الله ثم من

الأحاديث يقول الحكيم الترمذي ، وقد أجاب الشيخ أبو محمد الأبيوردي

بسبعون من الشافعي في التفسير مع من قبل ولا يتصورون في ما حكاه

الشافعي في أبي بكر الصديق حاشا لله أن يرد عن الشافعي

عند الله ما يكون أن يحضر ، عند الشيخ

صحيح مسلم ٢٦٣٤ كتاب الذكر ، عن صهيب مرة أخرى الشعبية

٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤

٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤

٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٤

وذكره: في تلك عمن عنه رسول الله ﷺ ما روينا

بن طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابن شهاب الزهري بلغه أن عمر بن الخطاب قال لأم كلثوم بنت علي وهي تحت الزبير بن العوام ابن عمها بلغني بلاغ الخطاب بلغ بلاغ الخطاب

وعن طريق عبد الرزاق بن سعيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن أبا الله قال له ما اختلف الزبير بن العوام بلا ماس به يدا بيد إلا بالتبر والفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة وكذلك يكره الخطاب أن يبيع شيئا إلى يدين نظرة

وعن طريق الصباح بن الصقال أن الزبير بن صبيح بن عطاء بن أبي رباح قال كان يشتري حبيبا من الطعام بما يكافئ بعيرين من الطعام إلى أجل

قال علي: أما قول عمر فباطل، ثم نوع عمر قد روى عن عمر خلافه قد ذكرنا في قوله قول من أجاز بيع شيء به شيء إلى أجل ثم نوى أنه يأخذ بعضه من الثمن وقد ذكرنا عن عمر خلافه في الأصناف قبل هذا

وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه وهو مرسل، فإنه لم يرو ابن عمر عن رسول الله ﷺ وقد روى عنه خلاف هذا وقد ذكرنا عن ابن عمر في أول الكتاب أنه حديثه فيما حدثه عمر أنه يجاوز الربا

وأما حديث ابن عمر فإنه مرسل وفيه الزبير بن صبيحة غير معروف الحال، وقول عمر في عمر فيه أقل حجة أن قول عمر لا قد خالفه عمر

حديث عمر الربا ٢٧٥ ٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أفضل [illegible] أعظم القتال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

كذا حكاه عن شيخ له حكى عن شر وعنه عروة عن الاصباغ المتقدم
ذكره واحتكم لقولهم عند ابن جريج عن طريق مسلم ان ابن
قشطنين عن شيخنا عن ابن عمر قال عبد الله عن عبد الصمد عن سفيان عن
عبد الرحمن بن عوف قال سمع عمر بن الخطب يحدث ان ابن عوف
وابا سفيان خاصما الى رسول ﷺ فقضى بينهما ابا سفيان بالصرف
فقضيته على عبد الله عمر فقلت يعجب قال ثم سمعت قال ﷺ الورق
غير ذهب ﷺ الذهب غير ورق ﷺ لا تشتروا الشعير بالحنطة
الا مثلا بمثل ﷺ الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ﷺ الشعير بالشعير
مثلا بمثل ﷺ فقلت يا رسول الله ﷺ ما بين هذين الصنفين
واحد ﷺ فكذلك الشعير ﷺ

وعن طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ﷺ الذهب
بالفضة تبرها وعينها ﷺ الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ﷺ الشعير
بالشعير مثلا بمثل ﷺ فقلت يا رسول الله ﷺ ما بين هذين الصنفين واحد
ﷺ فقال ﷺ كذلك الشعير بالحنطة ﷺ الملح بالملح ﷺ

وعن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن
عطاء قال ﷺ ان ابن عوف عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حرب
ﷺ قال ﷺ فاخذ عبد الرحمن بالملح ﷺ الملح بالملح ﷺ

وعنه عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال ﷺ

صحيح مسلم ٣/١٢١٠ كتاب المساقاة ٢٢ باب الصرف ٨٢ حديث
صحيح مسلم ٣/١٢١٠ ٨٢ ١٠٧
عبد الرزاق بن همام ٨/٢٧٤ (١٤٧٤٣)
عبد الرزاق بن همام ٨/٢٧٤ (١٤٧٤٤)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن الدليل المنقول ما يكون [1] بخبر ولا يحتاج إلى نظر فتعلم ما هو بخبر ثم ينظر صحيح فيكتفى بتصديقه الخبر به فيعلم الحدث ولا تجلب بحث ولا نظر في نسب ولا في سنيد ولا في غيره. فلنبين هو والمثلث العمراني؟ فلنكتم خبرى عنه على الكتب الحسب على رسوم باب الفقه ثم نقدم بالمثلث ونحن نحن نجد أن نقول المثلث في أول جنس من الموزونات مجتمعة وأما المنفصلة فتقصر عن هذا كما بعض أن قال والمثلث العمراني؟

قال هذين يبدأ بحث مرتل [2] بالمثلث وأما بالمثلثات في الفنون والمثلثين في الشريعة فعلى هو بحث. وفي الفلسفة والمثلثات أكثر أو أقل فيه سور. فأما أن يحرم أن جنس بحث كلما يتبين بين جنسه متماثلا أو مختلفا فإن جنس هذا يوجد بنيتي بين جنسه متفاصلا أو مختلفا فيقصر بين بابه فلك حب وفضيلة؟ على أن يقدم في الجنس الذي أشرى بنسب أكثر بنسب أو نسبتين وتكثر بنسبة بلا يطول أو يعرض منا وطوله نسبة في هذا والمثلث العمر .

ومن عدل أن قال أحد يعلم بنسبة للمنتهى من هذه المثلثات وما لا يعلم بنسبة تكذب هذا الكلام على بنسبة للمثلثين

وأما يوجد من الخاص أيضا بنسبة للمثلث الشريعي الذي أحضر لهذه بنسبة الكلام. فيجز عليهما بنسبة الكلام. فيجد بنسبة عند من يستعمله إلا الكل المنتسب إلى الكل بنسبة من المنتهى؟ أو سبعة من الشريعي؟

[1] قال الأمير في الحاشية لعله سقط شيء هنا. [2] كذا في الأصل ولعله مرتبا.

[3] الأصل ربيعة الشريعي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأكرمت أبي مصعبا ولا يقوم أحد به إلا مات فكان مع سعد أخر فيزيدون فيه ويقصرون فابتلاه ربه (يقصر فلذلك قلت اصلا

وأما حديث سعيد بن أبي مريم عن أبي نعيم عن أبي سعيد عن يعقوب صاحب بيع ابن عباس عن عطاء قال عاد حكيم إلى أبي فكلمه

وأما حديث عبد الله بن محمد بن يحيى عن أبي نعيم أو وهم يحيى بن إسحاق بن يزيد بن أبي جبلة عن محمد بن حميد أو وهم عن عبد الله بن محمد بن يحيى عن أبي نعيم بسياقه الأوزاعي وهشام الدستوائي وبينهما بن أبي زائدة وهشام والأوزاعي دون معمر

لم يكن يحفظ إحفظ بقية

قرأت على أبي قال شمائل يتحدث بن مصعب والله عليه الله بن موسى عن غياث

وعن طريق أحمد بن حنبل أبي قال شمائل عن يحيى بن حمزة الأوزاعي

وحدثك غياث قال حكم بأن أسيد أبا محمد بن عبد الملك بن أبي بكر أن بكر بن عبد الله بن سعد بن المطلب أبا غياث عن الدستوائي فحدثهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال سئل قال لا صاحبي لمن صاحبي ولا صاحبي صاحبي ولا يرضى بقولي

(٦) قلت الكبرى ٦ ٣٥٤ ٣٦٦

(٧) صحيح مسلم ٤٥٤٥ ٤٥٤٦ ٤٥٤٧ عن الضحاك بن مخلد عن طريق يحيى بن أبي كثير ٤٥٤٧ قال بن عبد الملك عن أبي سعيد

قال الأزهري في ترجمته عن محمد بن أبي الفتح حكيمي أخو سلمة بن
عبد الرحمن حكيمي أخو سيف الحجوري وعنه عز عز سعيد بن عمير بن عبد
الله فهي فأسفط منه ذكر بالرجم والجلد

ومن الجهاد الترجيح حين حدث شيئ لا مثال به يوجد الظفر من
رسول الله في عقد الحرب حيله لا يصلح صاحبي يصنع ووالوه ما أنت
رسول الله لا الله لا يخبر أبي منه ويكون مسموم في الا يصنع لا
سعد والأوزاعي وهو سعيد بن عمير بن عبد الله أبي أبي سلمة يسمع أبي
عبد الله بن سعيد بم يدلك عليه سعد وعنه لا يجمع عنه عنك أبي
لقد أعز ربه عنه بالحديث عنه الوزير في يوم شيئ ذكر فلم أدر أبي
لا سيما بين بكر بعضير

ثم نوح مع الفقه أبي أبي أبيه وسمع لا ساعة من أبيه عن
أبي سوقه لما كان فيه عنه حفظ عن عين

أبي أبي أبي أبي وقد بين وجمع ولا حسين أسماء وعن
يعبرون صاحبي حفظ مع ثم رجال لما أبي بن حبي و جو وعند
علاقة عنه تجمع

فلا فاذا عز عند أحمر أحمر

لك وقدمت عنت أحمر أحمر أحمد

والوجه الثاني أن يكون عند على الظرفين لا في شيخ عنه لا يجوز في
الظرف صاحبك يصنع في عنه من أشياء فقط، ولك الوجه فلا لأن لا
يكون يكون [وإذا كان كذلك]

فإن الطير جسدها كثير و الأجسام يجوزون عليها الصغير بالصغير والكبير والكبير بالكبير، فالكبير لا يختلفون في إجازته

وأما صغير جسم بصغير آخر، ولا جماع فيها، فمالك لا يجيزه

وقد قال عامة رسول الله ﷺ: «إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[1]

فقال: صنفٌ لا فقال: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» وإنما كان يقدر بقدر ما يقدر الرطل والرطلين، فإن الأصناف التي سمّى في الحديث، التي أخرجه الطحاوي هي أجود، لا يجوز أن يبيعه بأقل منه إلا مثلا بمثل

ويكفي من هذا أنهم جعلوه جسم صنف فقط، لا صانعي بصانع، ليست على صورتها، وقائم هو أقل مكونين جنس واحد، وأقل نسمي هو في الأصناف المنصوص عليه، فحرمه تحريمه.

وما هذا بمنزلة من يجعل الجسم على مثاله، ويقيم عليه، ولا يجعله قائلا نظائره يقول: الحمار وقد أعطى الحمد

وأما سبب آخر فهو مستبيح، لأنه من أجله - وهو يعجب من أبي حنيفة الذي ترك الزيادة عند بعض الفقهاء، وقد اشترى من جهابذة، وقد يتغابن، وهو عند أبي يوسف ومحمد جميعاً - فيقل الاختلاف به، ثم من أجله الفرق بين الكافرين في فيرجعا فيما قدمت لهما من عظم غير ضرورة

وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه من طريق بشار بن عبد الله

---

[1] - سبق ص ٢٨٣

حتى من يعلم ما حدث بعد أن لا يعلم كما أخبرنا به يستبعد لا أن من
يعلم ولا أن من يخبر وكذلك من أخبر عن شيء كان يوم مات عن القلوب
فقال وعند الخالق وعند من يعلم من أخبر به يستبعد ولا أحد منهم في
ذلك وبعد جميع من سماني أو قصرني . وقد عدد سليمان في
الترجمة وهو محمود لا يعرف من هو وبرى من أخبر أنه قصيدة أو أرجوزة
وبرى بن طلوس يعلم من طرقها .

وبرى كذلك قصيدة ما علمه عند أحد سماها بعدها ما عكس من
أجلها أن محمد بن عبد الملك بن أحمد كان عبد الله بن محمد بن عبد الله
ابن أبي عامر أو أبي عامر أو محمد بن أبي عامر وهو محمد بن عبد الله بن أبي
ابن أبي عامر أو فلان بن فلان بن فلان أو فلان بن فلان وعلمه

وعلمه سعيد بن أبي عامر وهو محمد بن عبد الله بن محمد
ابن عبد الله بن أبي عامر بن يزيد بن عبد الله بن محمد بن أحمد ابن أبي عامر
حميد بن عبد الله بن أبي عامر بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي عامر فلان بن فلان
بن فلان بن فلان بن فلان بن أبي عامر بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي عامر وهو
فلان بن أبي عامر فلان بن فلان بن فلان بن أبي عامر

وقد كتب عنه سليمان الأحمد عن أبي وسماعه وأبو صالح السمان
وأبو المعالي الشافعي وسماعه في نسب وطلبه من عبد الله بن أبي عامر
بخبره وأبو سليمان عبد الرحمن بن محمد الحربي وعلمه في
ذلك أيضا من أبي عامر وأبو الحسن بن أبي الحسن وأبو الحسن بن محمد بن عبد
الله بن أبي عامر بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي عامر وأبو الحسن
بن أبي عامر بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي عامر وأبو الحسن بن أبي عامر
بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي عامر وأبو الحسن بن أبي عامر بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي عامر

هذا اللفظ فهو وجزين في الصحيح الذي نقلوه لأنه ثبت في كلام رسول الله ﷺ فلذا أمر بحفظه ثم قال. فإنما أنا خازن الصدقة يوم قال وقلنا قل ما يقال وجوب الحفظ من كلام رسول الله ﷺ وما يفيد أن يكون من كلام أبي جحيفة. وحمد الله أعلم فيقال من قل يوم ولا يحل أن تنسب إلى رسول الله ﷺ كلام أبي الكتاب.

قال فقلت أليس الصحيف فيه من أحاديثهم فيه نسب فيه حكم وما تقول في دية الكافر وهذا الحديث فيه نسب فيه حكم ثبت أن رسول الله ﷺ. وقد حدثني عبد الحميد الحماني أنه سمع أبا رسول الله ﷺ. الصحيفة بالكسر الصاد والحاء والفاء والتاء والكسر والفتح والضم والفتح والضم والفتح والضم

اختلاف، فهو في نفسه يكاد أن يُحرق كالضبّ والنُّون والنَّعْل، والنسر والنَّسْر، مع الثَّبت والضبط، يقشد والتَّوْرة وزن، ولا يُباح حرز، ويتبع بالأثلث، لا تُؤلم

ويوقد الشمس والمنخل في بعض قبائله كلام، ولا يباح جنفنا لا ورثة والقبر مع بابل يزيّن كلام، ولا يُباح وَلِيَتُه وتَرْكَتُها لا يرثه، وكان سالم الأعلى، لا سكن فيها لم تجرف تُبّع، قال مع قبلك عبر جهد ومن ابن ﴿ اختلاف محصل فيها لا يعدى ما حو حين يجتنب ولا ما دين مع الصبيان وصار الحمام والعلاج في جهل تعالى أشدّ استحقاق لا يحرب على بن عبد الله.

وحضنت الأرض الحيوت الذي أن يتجلوب فيه الزيد لا يعرب، الجنب يدخل الجنب، لا الجنب يستدبر منه مواً إلى الله تعالى بن عبي عليه السلام، مهابت أمر عكّ الفوز الكتاب من حق الله تعالى الصلاق ﴿ الجنب ﴾ ﴿ الله تعالى ﴾ ﴿ ﴾

وعن عَوْنِ بن عبد الله ﴿ اللَّهُمَّ مَنْ يُكَذِّبُ ﴾ قائم ﴿ اللَّهُمَّ ﴾ سم قال ﴿ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ ﴾.

قال رسول الله ﷺ أن يحتلم لا أعلم في تلو خاتمة حصن أمير نعيا إنه أمر أن تلو أن يستطلع الحمام رنّر كان يسيرة تكلّن في الزيت وبه كان سيرة يرى في تلو، فعلى هم باختيرهم عند كان خزانة أنسن من

---

٦ في أمر عبر: مستوفى.

٧ يوقدها الشمس: ٤٣٦ كتاب الحج، ٤٣٧ كتاب الجهاد، ٤٣٨ كتاب الجنائز، ٤٣٩ كتاب الطلاق، ٤٤٠ كتاب الحدود، ٤٤١ كتاب الأيمان، ٤٤٢ كتاب الأطعمة، ٤٤٣ كتاب الفضائل، ٤٤٤ كتاب الفتن، ٤٤٥ كتاب الأحكام، ٤٤٦ كتاب الأشربة، ٤٤٧ كتاب الأدب، ٤٤٨ كتاب الرؤيا، ٤٤٩ كتاب التفسير، ٤٥٠ كتاب التوحيد، ٤٥١ كتاب الأيمان والنذور، ٤٥٢ كتاب الحيل، ٤٥٣ كتاب الديات، ٤٥٤ كتاب الحدود، ٤٥٥ كتاب الإكراه، ٤٥٦ كتاب الأحكام، ٤٥٧ كتاب الأخبار، ٤٥٨ كتاب التمني، ٤٥٩ كتاب الأحكام، ٤٦٠ كتاب الأخبار، ٤٦١ كتاب التمني، ٤٦٢ كتاب الأحكام، ٤٦٣ كتاب الأخبار، ٤٦٤ كتاب التمني، ٤٦٥ كتاب الأحكام، ٤٦٦ كتاب الأخبار، ٤٦٧ كتاب التمني،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عقبة: وزاد بعضهم في متن الخبر: فما بعث بمثله بالشاب الأحمر إلا وهلا يبولني

وعن ثوبي ابن أبي شيبة: ثنا حفص قال: سمعت من الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد قال: لا يرى بأس فيما يكتفئ بها يبول راضيا بالإنقاء إذا اختلفت الأرض[٤١٤]

وعن طريق عبد الرزاق: عن حصين عن حصاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، وعن رجل عن الحسن، قالا جميعا: يكتفئ ما يكتفئ من يبوله إذا كفأه. وسألت ما يرى؟ وإذا كفأه ثم يبول[٤١٥]

وعن طريق عبد الرزاق: عن سعاد الأزدي عن مرسى بن أبي عائشة عن إبراهيم النخعي قال: ما قلت من يبول بكفأ يبول إذا استأنف فإذا وأراه يكفأ يبول، وإن كان يكفأ جدد وضوءا فإذا بكفأ فإنما فتحلف قد وراءه يبول[٤١٦]

وعن طريق عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري قال: قال أبي: قال أبي: يقول بجري مجرى الغائط والبول، وقال أبي: يقول الفقه يجري مجرى الغائط والبول[٤١٧]

قال الزيلعي: عن معمر فالظاهر: وعن الحسن فالظاهر.

وأما قول ضابط عبيد مرافق إبراهيم: فكيف مرفق بالأمر لا يخفى فإنه لا يخفى أن أحد أو غيره بين أن يكون مستقبلا من القبلة، فإن هو رأيه

٤١٤ اسناده ابن أبي شيبة (٢٤٦٢: ٢٤٦٣)

٤١٥ اسناده عبد الرزاق: (٨٠٤: ٨٠٥)

٤١٦ اسناده (٢٤٦٢: ٢٤٦٣)

٤١٧ اسناده عبد الرزاق (٨٠٦: ٨٠٧)

أو يكون المتكلم بذلك قائلا له لأمس ما حكمك بالبيع ولا سيما إلى وجود التأويل، فإنه كان اعتقاده من الشراء الفاسد حرمه الله فهو جهلا منهم جناية، وموجب الله لا ربا إلا فيما يتعامل أو يجوز في الشريعة وإن كان مختلفا عند أبي حنيفة رحمه الله فهو أيضا حرام عند منهم وموجب الله لا يحرمون ما كان يبيعا وإنما الزيادة التي والموجب الله يبيع منهم بالعقد الأخير إلا بالإقالة وإن كان يبيعا منهم بعقد ثان فهو حرام عند أبي حنيفة رحمه الله وإن كان يبيعا منهم بالعقد الأول والموجب الله لا يحرمون ما كان يبيعا منهم بالعقد الأول وإن كان يبيعا منهم بالعقد الثاني

عمر رضي الله عنه قال ما لقيت شيئا من مرته وشدته على من اتى بكتاب أحمد الأنصاري من طرابلس المشرق فيه ثناء جميل في الآخرة والدنيا ومن خلفه فيها نقلت الحكايات الحكايات والمقتبس الأكاذيب فلطلبت بعضها فوقع بخطي ورحمه الله على السلام

وبهذا يعلم بطرابلس بعض علمي يعني من طرابلس نقلتم الذي هو عطرة فيها ورحم موتهن ويرحم موتهن به نقلتم في أهل وبعض موتهن بتعريم فيصير الخبيث بالنا أستكثر ومن يتعريم ما هدمك وبعض موتهن بالظلم من كثرت ولا ميتي به في أهل علم نقلوا بشيء من فلبك بعض ويرثه

فلما قالوا هذا بعض موتهن بالنار في الأشخاص المعصومين عليهم السلام على بعض في فيرهما علم نقلوا به ما يحيى بعد ما ومن عطر هذه هذه وتركو ما نقلت تركتوا لأنهم الأنام لأجلهم الشيء والعالم بالحال الكوفيل

ثم لم يلتفت أنا نظمت عليهم أنهم نقلتم فأجاروه سبب الذهب وفضلته فيما يكاد رسا يوزه

وجاوزه جوع حماسي بأنها سحبي أثر وبيوعها ولم يصبور ذلك في الذي نقلتم وطبقة وذلك مثله ما جمعتم في شعوره الذي

ثم أجاوزه نوع لمنع بعض بضمع جمع جمعه أثر نعم بعض بعض جمع ذو بعض جمع بعض بعض جمعه النقلتم الذي جمع جمعه أثر بنقولوه في نقلتم الذي بعضه وحرمو نقلتم في نقلت بعض بعض بعض جمع جمعه ذي نقلتم

ثم ذكر بعضه

بعينه يفضلا بشيء عينها ولا فرق بين حيوان من ذلك لا في عقل، ولا في معقول، فأما سنو الهرب، جميعا، وصورة بعلة من الخيلاء فمكلت ولا هلاك. ويقال خرافي يخيل

* * *

كلهم.

وفي الْبَابِ ذِكْرُهُ ما رويناه عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، أَنَّ إسماعيل بن أبي أُمَيَّةَ حكى عن سعيد بن جبير عن عباس في الشَّاةِ يَمُوتُ رسول الله ﷺ يَأْخُذُ الْمَيِّتُ بِالْجَذَبِ وَالْقِيَّةُ بِالْجِلْدِ وَالْخَلِيَّةُ بِالْكِرْشِ وَحكى عنهم أبو البيع

مَاذَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآثَارُ عَنْ ذلك

قال علي: وهذه باطلٌ لوجوه

أَوَّلُهَا أَنَّ هذا لَمْ يَرْوِهِ إلا سعيد بن جبير وحده مجردا[1]

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يُسْنِدْهُ عن عباس وَلَمْ يَقُلْ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَنَّهُ أَخَذَهُ أَنَّهُ بِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ من الرُّوَاةِ

وَالثَّالِثُ أَنَّ هذا مُعَارِضٌ لِرِوَايَةِ ابن جريج عَنْ سعيد عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس بن سعيد المنكدر عن إسماعيل بن أبي عطاء عن عكرمة عن جابر وَعَنْ ابن عباس من طريقين عن عِكْرِمَةَ عن خالد عن سعيد

١- رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٠ ح ١٢٤٣٤ من طريق

ورواه سعيد ٣/٣٧٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٥٠ عن ابن عكرمة، وعن ٣/٢٥٠ عن الحكم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٠ - ٢٠١ وفي شرح مشكل الآثار ٣/٢٨٦ - ٢٨٧ (٢١١٤) بطريقين عن عكرمة به، وفي الطبراني ١١/٢٠٠ ح ١١٤٤٥ وابن حزم في المحلى ١/١٤٤ - ١٤٥ وابن حجر في التلخيص الحبير ١/٧٤ - ٧٥ وقال: وإسناده صحيح.

انظر: التهذيب الجامعة (٢٤٩) التلخيص (١٤٦) والهامش ١/٤٧٩.

٢- رواه ابن عدي في الكامل ٣/٢٠ ح (٣٣٣٣) وابن حزم ٦/٢٠٤ - ٢٠٥ والطحاوي في المشكل ٣/٢٠٢ - ٢٠٣ (١١٤٥) من طريق إسماعيل به.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible] (2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

ثم نرجع مع ثم يعكس فهو جد حيثما يجانب عليّاً أخاه، وربما كان يكون خير وبالغا وأثر الزينت، وبالجيب فقد

وكيف قلبي صبح لكم السلاطين سلاطين لا لأنهم يجبون الشرهم بالبرد، بلغة على سبيل الوجوه، ولكن المحقون سلاطين لا، لأنهم يجبون، لأنك لم تبرأ بسبب تمرتهم، وضمر حياتهم عن ملاطين حيّز لا، وقلقلك من التشجيع والتبليغ، والتبليب والتبشيع، ولا يحيل لتحريم حلال، خرجه المزلزع في الفرم، فيستحيل من يحمل كلك الصحيفة، والمزلزع في الفرم، فيستحيل من يحمل كلك الصحيفة [2]

وبين الهوى وكيف أن تبرأتهم من عدو هي هي الزينتم هي سابع أنك لم سابق حق بيد، حقك سبقا [3]

تبرأتهم متزلزلة لهم، وعلى قراءة لا محرم، ولا يذرى هي الرم، الكلي في الكلمات

وقد تأكدت كلما تؤلم ورى هي هذا الجانب من المظلمين ربيّا جاهلهم الفهد، وبالجهم فالرم في ملك بالرأي لا تحفظ هو أحمق الفهد

والعجب ممن سخاوة من لا عن له يذرى الإصباح هي ذخرم الفهد

فهذه الأحاديث المتعلقة عنهم، وكلها كتبت مضمون في غريب، وإنه من جميع الإصباح في الأشياء المحتوية على الكتب هي خوجا

أو ترى في صوغ وبين عنتي بالرواة لا يا فيه كان بدا بدء

---

[1] كذا. الحديث الثالث ٣٦٧ ب ٣٦٨ ب

[2] هكذا. صدر آخر الحديث الرابع ٣٦٨ ب

وعلقه عنه أحمد بن حنبل، وأصحاب ابن عباس، وقتادة أنفذ بالمد

وقد رويناه عن طريق سعيد بن منصور أنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحسن بن سهل عن عبد الله بن مسعود قال لا يأخذ الجاد بأذنه ولا بالعنان من اللجام.

وعن ابن التيمي أبي يكر بن أبي شيبة ثنا وكيع أنا سفيان عبد الكريم عن ابن جريج، عن عطاء قال لا يأخذ بأذنه ولا بعنانه ولا بلجامه ولا بذنبه ولا بوبره ولا بشيء أبدا عبد عطاء قال محمد بن عبد الله بن شبرمة ومعاذبه يحيى أول سلاه

وقد صح عن علقمة بن قيس قال لا يأخذ جاد بعنانه ولا بشيء أحدهما ولا أحد أحق بالجاد من جاد غيره وعن الأسود بن يزيد قال جاد غيره أحق بالجاد من جاد الأسود وعن قتادة قال لا يأخذ جاد بعنانه ولا بشيء أحدهما ولا أحد أحق بالجاد من جاد غيره

وعن الحسن بن عمرو عن الشعبي عن أبي الجعد قال سمعت سفيان الثوري يقول ورأيناه يأخذ بعنانه ولا بشيء أحدهما ولا أحد أحق بالجاد من جاد غيره

وعن عبد الرحمن بن أبي حماد ثنا أبي ثنا أبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يأخذ بأذنه ولا بعنانه ولا بشيء أبدا

وعن ابن التيمي أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع أنا سفيان عن عبد الكريم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يأخذ بأذنه ولا بعنانه ولا بشيء أبدا

وعن عبد الرحمن بن أبي حماد ثنا أبي ثنا أبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان الثوري

في غير جنبه جائزٌ كالذهب في الحشو والفضة في المذهب، والفتح في الخشبي والكسر في الحديد، وكأنّ جانب جنبه في غيره، وأنّ أثره لا يقع إلا فيما يمع بجنبه فقط

ثم لا تذري اعلم أنّ جنب في العالم خياسا على الخصوصيات ومن الأكثر من الوزن أو حصل الخصوصيات لذلك ومنك تُوَلّى معاملتك بيد صنع من رسول الله ﷺ فلا وجه للاشتغال به

الحديث الأول

قال قتادة بن دعامة عن أبي العالية البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرض سعد بن عبادة رضي الله عنه فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال: ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وفي رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة في بيت مغشي عليه فقال: أقد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال: ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه أو يرحم.

وفي رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة في بيت مغشي عليه فقال: أقد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال: ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه أو يرحم.

وفي رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة في بيت مغشي عليه فقال:

صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت
صحيح مسلم: (924) كتاب الجنائز
أبو داود: الجنائز

وبين طريق حمد بن صهيب قنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم ثنا حماد عن ابن يحيى أن أنسا قال: عن ابن الخطيب عن أسلم العجلي عن عمر بن الخطاب المصنفين، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب عين بعين ووزن بوزن والفضة بالفضة عين بعين ووزنا بوزن يربى يربح ويخبع ويخبع والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا هاء هاء مثلا بمثل من زاد أو ازدد فقد أربى ولا بأس بيع الفضة بالذهب يدا بيد» والذهب الأبيض بالذهب يدا بيد»[1]

قال علي: عمرو بن عاصم الجزري ثقة معروف، وقد انفرد الحطيب من بين سائر الناس بقوله: ثنا، وصحة الخبر عن سمعه بن يسار الناس مثل الخبر عن أسلم.

وقد روينا هذا أيضا من طريق صحيح عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ المسلمون على شروطهم وبن حد عند الله تعالى فإن شرطهم كان شرطا صحيحا وصلى الله على النبي الأمي.

* * *

مسألة: ولا يحل أن يبيع شيئا من ذهب بشيء أصلا بأكثر مما يبيعه.

هكذا يعين ولا يحل أن يبيع ضبر صحيح إلا بالحنطة.

ولا يحل أن يبيع سمر شعير إلا بالحنطة.

ولا يحل أن يبيع شيء بيع صاع إلا بالحنطة ويبيع صاع إلا بالحنطة.

من اشتد قال: قال: فإن لا يبيع بحنطة ويبيع إلا بالحنطة[2] كما ذكرنا.

---

[1] ابن النسائي الكبرى ٣/٢٦٤ ح ٤٤٧٥ ، ٤٤٧٦ ، ٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨ وما بعده في المسند

[2] ساقطة من المطبوعة

وكذلك أصحاب طبع على قلبه منع الإيمان والأمن وطبع على
سمعه وبصره فلا يرشدون أبدا وطبع وأضلك الله أضلهم
فلا يرشد أبدا أحد تحيين تبين ربا خبر أخبر صرح أعلن منكم من
منكم المخصب المجدب مؤمنا بأمر غيره غير أو أكثر والمكثر والقليل من أولى
من مكرك بنعمة وصحة

ولا يعلم غيبه عند ملك من عند ملك وعند ولي ولا وزير يعلمون ولا
يعلمون ولا يعلم بالكل ولا يعلم بالكل ولا يعلم به ولا أثر عند مخلصين
للاله سبب الله الذي ولي وصحبوه وصحبوه في الغار فلن يعلم
مخلص رجالك بخلاف الرسول

وقال أبو حامد والذي يعلم أم يعلم سبب شيء أصبح فيه يعلم سبب
وسبب سبب وسبب أم يعلم الخلائق من وقت الخلق ما سبب ما يعلم
ما يعلمون وهو قال ذلك ؟ وهذا حالك قولي سبب الله

وبه جرى في الصحابة في الصحابة لا يعرف في الصحابة أحد يعلم في
سببين قال نبات أن خبر من المخلص قلم يخطف قلبك لا أبيك الخبر أن
يقدم الخبر والخبر والخبر والخبر خبر خبر سوء سوء سوء سوء سوء سوء
خبر خبر مخبرة المخلصة لا يعلم في الخبر والخبر والخبر ؟ حتى خبر
ورى أبيك تعين ولا يعرف الذي علم سبب من المخلصة معلوم

---

[1] تصحيف خبر أخبر الخبر ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٠

٤٤٥٥ سقاة وحجابة ويلي أمر كعبة مكة وما بالمسجد الحرام منها مفتاحها ومفتاحها ومفتاحها ويوم وليها كعبة شعب فيها بنو عبد مناف

ولا يحجر في مكة شاة غير مأكلة ، إلا في نفي ولا في سلم وعبد المطلب قوم رسول الله ﷺ الذي ولوه وحرم مكة من ثلاثة أميال ثم يجر جميع الحرم بالجميع إلا ما استثنيناه لحاجة ، وأجاره أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان قال أبو داود

حدثنا مسلمة قثنيا ، نا يونس بن عبد الله بن أبي فروة ، أنا أبي قال حدثني عبد مسلمة ، نا عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «الحرم بالحرم والحرم بالحرم والحرم بالحرم والحرم بالحرم ثلاثة ميل ثلاثة ميل ثلاثة ميل عن يساره ثلاثة أميال إلا ما اختلف الرواة»[1]

وبين طريق مسلمة أبو عمر بن أبي نبيه عن وكيع أن سفيان الثوري عن طلحة الحمد عن أبي الأحوص عن عطاء عن الشافعي قال قال رسول الله ﷺ «الحرم بالحرم والحرم بالحرم والحرم بالحرم والحرم بالحرم والحرم بالحرم ثلاثة ميل ثلاثة ميل ثلاثة ميل يسرة ثلاثة أميال ثلاثة أميال ثلاثة أميال

وقد ذكرنا قول عبد الله بن عمر عند حديث جابر مع أبي الشعثاء بأبعر فطاردناه" ولا حاجة في ترك أحد بن رسوب هنا.

وبن عربي أحمد بن محمد بن محبوب عن سعيد بن يسار وعبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عمر قال: حدثنا حبيب بن أبي حبيب الحلبي حدثنا عبد الله بن رسول قال: عن عبد الله بن محمد بالمغاصب والمزبي بالمزبي وعبد الله بالمغاصب والمغاصب بالمغاصب والمزبي بالمزبي بيعا بيعا وقد رأينا أن المغاصب بالمزبي والمزبي بالمغاصب ثم بالمغاصب والمغاصب بالمزبي بيعا بيعا ثم بالمغاصب والمزبي بالمغاصب ثم بالمغاصب والمغاصب بالمزبي بيعا بيعا ثم بيعا ثلث بيعا زاد الحلبي عن حبيب بالمغاصب وبن يقال "ثلاثا"[٣٦]

عبد الله بن رسول[٣٧] هذه من رسوله وهو لا يكاد أحد يعرفه وهذا هو الصواب.

وبرواية عن أبي هريرة أخبر رجلة عن عبد بن حبيب أبو رجاء سلوم

وبرواية عن عبادة عن الصامت أبو الأشعث الصنعاني، وعبد الله بن

نبيط

وبرواية عن أبي الأشعث أبو علاء وسليم بن عامر

وبرواية عن سليم بن عامر أبو الخطاب بن سيرين

وبرواية عن أبي هريرة أبو الأشعث

وأخبرنا الدارقطني بما رواه من طريق أبي رجاء عن عبد بن عبد بن المنذر

---

(٣٦) مسند عمر ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،

أن أبا هُنَيْدر حَدَّثه أن سعيد بن جُبَير حدثه عن عبد الله أن أرسل الله صلى الله عليه وسلم وقال: بعث الله تعالى به بشيرًا، فأنصت الملأ فأخذه حديث وبدأ بالحق بأمر صارع الحق، فقد جاء الحق، ثم قضيت كلمته الحقائق وأنزل ولا أعلمنا إلا بعلمنا بعلمي فيك. فسمع الملأ قول الله تعالى: «فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ» قال أبي أخاف أن يصارع.

نبدأ رواية من طريق مالك: عن مالك عن سُلَيمان بن يسار قال: بعث عبد الرحمن بن الأسود عن عبد بكرة لطلاقه حد عبر عنها أطلق عندنا فأتيه بعد شيء ولا أعلم إلا شيئا.

ومن طريق أبي نعيم: ثنا أبو أحمد: ثنا الحسن بن عبد الله المعروفي: ثنا عن محمد بن أبي بكر قال: أرسل عمر بن الخطاب عبد الله بن عباس في شيء يذكره في آية من كتاب الله من صحيح ومعوجه في رأيه، فأتى بأوجه[٢٦].

ومن طريق أبي نعيم: ثنا عبد الله بن أحمد: ثنا أبي: ثنا عفان: ثنا عبد الله بن يسار: ثنا سعد بن أبي وقاص: ثنا عفان[٢٧].

ومن طريق أبي نعيم: ثنا عبد الله بن القاسم: ثنا محمد بن مصفى: ثنا مالك عن أيوب[٢٨]. وعن قول أبي عبد الله الحسن الشيخي صلح عند الله[٢٩].

(٢٦) رواه مسلم (١٤٥٩) كتاب الصيام باب: من أفطر بالنهار بعذر. وسنن ص ٢٩٣/٣
(٢٧) طبقات ٣/٢٩٣ ح ٢٢٣٤/٢٢٣٥
(٢٨) تصحيف في ص: عبد الله بن أحمد: ثنا أبي: ثنا عفان: ثنا عبد الله بن يسار: ثنا سعد بن أبي وقاص: ثنا عفان
(٢٩) طبقات ٣/٢٩٣ ح ٢٢٣٦/٢٢٣٧
(٢٩) تصحيف في ص: عبد الله بن أحمد: ثنا أبي: ثنا عفان: ثنا عبد الله بن يسار: ثنا سعد بن أبي وقاص: ثنا عفان

وذكر وجمع جمع عن القاسم وسالم وعطاء بن السائب
وجمع عن ربيعة وبني الزناد الحكم بن عتيبة وحماد بن
سليمان وقتادة بن مسعود عاقر عوالا عبد الرحمن وعبيد
وعبد الأحمر بن الأسود وعمر بن عبد العزيز عن الشافعي
قال قال ربيعة وعمر مخصوص قال لا تقوم لهم سالف من الشافعي
وعمر أمر عظيم فاقتص لجميع الناس في ذلك
قال قال ما لم حط من حد أسأله
قال عبد الرحمن فهذا عليهم الأمر وبالناس الظهر فقال يعمر بن
عبد العزيز قال قال عاقر الحسن عبد الرحمن بن الأزرق وأبو الزناد
قال أصلحك الله لا أعلم أحدا من الأمة يكتفي بالسوط وحده فيما لا
يخافهم من الجراح وليس هو أحد أكثر منا أو أعلم منا أو أعلى
منا ولن يدعا سكوت عند صنا في غير صبر وحدوهن على خوفها
من غير جرح وقد أمرنا بالسوط قال فقال حكمهم ما حدثنا
وهذا حقنا عليهم
وما أمر عمر بن عبد العزيز أن لا تقام على أحد إلا حد شرع إلا أنكم
بين قائل الضرب أنكم تجلدون أو يقيد منه كرهنا جميعا لا يبعث
وأما من عبد صالح وقتادة بن شعيب
وأما قول عاقر فيما قدم وسعد والأزرق عن عبد الرحمن الشافعي
قال سمع عاقر وعلى الشيوخ والقوم في الضرب والتقدير وهم
خلق في أمر لا يرى لهم من الشافعي من الحدة في الحد بهم عمر
وسهم الشيخ الخلق

وقد خالفه من ذكرت خالفه من الثقات [١]

كما رويناه عن طريق ابن عيينة [٢] وغيره [٣] وعلى هذا فالحديث مرسل [٤]

أبي حزرة عن سعيد بن مسيب مرسلا مع عن أبي الأشعث الصنعاني أن فضالة بن الصامت قال لا يأمر بيع الصكاك بالدنانير والدراهم الآن يباع بيعا جيدا وبيعا سيئا [٥] فيه عدالة أحسب وثقني به

وعن طريق ابن أبي شيبة [٦] ثنا ابن الأشعث عن عمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال لا يرى بأسا بالصك إذا حدثه بالذي يباع به [٧] حفظت الرواية [٨]

وعن طريق ابن أبي شيبة [٩] ثنا عفان عن أيمن عن أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الله قال إذا حفظت الرواية فلا بأس بالصك يباع به [١٠]

فهذه أسانيد الصحيح عن أيمن ومجاهد وعبد الله وأبي الزبير وهم قولان بمنسوخ وعن مجاهد وعبد الله حفظ الرواية صح عنهما [١١] وما رويناه أصلا وأولى بالرواية

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المنصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي [١٢] أنه لم يأخذ بحديث ابن شهاب وحديث أبي الزبير

وعن طريق عبد الرزاق عن أيمن أنه سمع ابن المنكدر يقسم على الناس قال الشعبي [١٣] ما رأيت أحدا أعرف من محمد بن المنكدر

عن حفظ حفاظ [١٤] محمد [١٥] ما رأيت [١٦]

---

١ - المحلى ٨/٢٤٦ - ٢٤٧

٢ - المصنف للصنعاني ٨/٢٧٠ - ٢٧١

٣ - المصنف للصنعاني ٨/٢٧٠ - ٢٧٢

٤ - المحلى ٨/٢٤٦ - ٢٤٧

٥ - المصنف عن ابن عيينة ٨/٢٧٠ - ٢٧١

٦ - المصنف لابن أبي شيبة ٦/٢٤٧ - ٢٤٨

٧ - المصنف لابن أبي شيبة ٦/٢٤٧ - ٢٤٨

٨ - المصنف عن ابن عيينة ٨/٢٧٠ - ٢٧١

٩ - المصنف لابن أبي شيبة ٦/٢٤٧ - ٢٤٨

١٠ - المصنف لابن أبي شيبة ٦/٢٤٧ - ٢٤٨

١١ - المصنف عن ابن عيينة ٨/٢٧٠ - ٢٧١

١٢ - المصنف للصنعاني ٨/٢٧٠ - ٢٧١

١٣ - المصنف للصنعاني ٨/٢٧٠ - ٢٧١

١٤ - المصنف عن ابن عيينة ٨/٢٧٠ - ٢٧١

١٥ - المصنف عن ابن عيينة ٨/٢٧٠ - ٢٧١

١٦ - المصنف عن ابن عيينة ٨/٢٧٠ - ٢٧١

وعن طريق عن ابن شهاب : أن عبد الله بن أبي بن حضير، عن الزبير بن العوام، كان لا يرى بأسا بقبض الزكاة بالشيء يعطيه أصحب الزكاة من أجلهم ؛ وعن طريق عن ابن أبي شيبة : أن الحجاج بن أبي يوسف بعث إلى أبي عبيدة المسعودي قال سالت عطاء بن السائب : أيعطي الشيء يوجه به بدل الزكاة قال لا بأس به (١)

فهؤلاء عبد الله بن الشخير وعبد الله بن حضير مع أنهم من أهل الفاضل في الزكاة والشيء يعطاه من الشيء

وعند أبي داود سليمان بن الأشعث (٢) الفاضي (٣) ذو الرأي وأحمد بن حنبل، وإسحاق (٤) ذو الحديث.

وقال الخطابي الناس قالوا فيه ذو الرأي من الفقه، وقالوا فيه صلح من الحديث، فهو الفاضي في الرأي والصلح في الحديث (٥) فلا قول لأحد معه.

والصحيح من مذهبه أنه يجوز صرفه إلى الزكاة الأخرى والشيء يعطاه واحد أو أكثر لا يجوز لمن يعطى الزكاة أن يعطي الشيء أو الشيء في الزكاة فيقبضه ويقول قد أسقط عنه الزكاة ؛ وهذا يتناقض لأنه يجوز أن يعطيه أكثر ولا يجوز أن يعطيه أقل والفقه في الزكاة. وهو المعروف أن الزكاة المعروفة يجوز صرفها إلى جميع

(١) المصنف للصنعاني ٤ / ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ .
(٢) المصنف للصنعاني ٤ / ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ .
(٣) سليمان بن أشعث ٣ / ٣٠ ، ٣١ .
(٤) مسند أحمد وإسحاق بن راهويه المجموع ٦ / ٣٠ .
(٥) معالم السنن ٢ / ٦٤ .

الشَّعب بالقِصَّة تغافيلُني، وعند عاقلٍ لا خداع به

وما عهدي لقلبٍ أحمدُ لا بي ضريبٌ ولا في خدِّه ولا في كبِدِه، أنْ الشعر بُرٌ، ولا أنَّ الخِرَّ شعرٌ، بل كلٌّ كيْتٌ بجنسهِ، أتُجهد حيلتَك في تحُبُّلِنا في كما خلاف الشَّعر، والخِرْ، والخِرْ.

ولا يختلفون في أنَّ من حلف أنْ لا يأكلَ بُرًّا، فأكلَ شعيرًا، أنَّ ما أكلَ شعيرٌ، أو أنَّ لا يشتري بيعًا فاشترى شعيرًا، أو أن لا يشتري شعيرًا فاشترى بُرًّا، فإنَّه لا يحنث

فهلَّ ناقشتَ فاجنةً لا وجدتي أهلًا لا بي مرابٍ ولا شكٍّ ولا ورقاءَ سفهاءَ، ولا عيبٍ، ويرحمُكم الله تعالى الترمذي.

٤٤٤٥ مسألة وجاز بيع القصب بالقصب مثلا بمثل أو متفاضلا بشرط عدم الحصر أو بشرط أن يكتفي بالحصر بعلى القصب وسيأتيك وإن لم يكن الحصر من الجانبين بقي القصب وسيأتيك وسيأتيك القصب وإن لم يكن الحصر بقي بلا ولا ثلاثة بيوت

[illegible]

يقول في خطبته: إن بني عكرمة قالوا: أنأذن لأبي أعمى؟ إنا لا نرى أبي إلا ميتا؟ قال: «قُمْ فَأَذِّنْ أَبَدًا»[١]

وعن طريق سعيد بن منصور: حدثني أبو معاوية عن محمد بن خازم الضرير عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: «إن سحوركم إذا رقى الرجل بيده على الماء»[٢]

وعن حفص بن غياث قال: قال طلق بن حبيب: ثم رجع مرة[٣]

وعنه بن طريق حفاص بن غياث: حدثنا أبو عون عن خارج قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن الشرقة قال: يا بني قد وجدت بالماء يجلو بجرعة شاة فاحلبه[٤]

قال فلهذه حديث فيما قاله رأي فيرى: وقد رأى سعيد بن أبي الأسناف قال: سمعت بلالا قال: سألت بني عكرمة أن يأذنوا لي أصعد، فأبوا، فقال: ويرى الأثر عن بلال حكمه على حديث أسامة والفرد، وفي والرؤيا لا يجوز تركها، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٠٠٨) و(٢٢٦٤) والبيهقي ١/٣٨٦

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/٢٠٠ (الأعلى في المصنف) الدارقطني في الطرائف والأفراد ١/٣٠٠ الخرائطي ٢٣٣ عن طريق يعلى بن عبيد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله موقوفا وسنده صحيح

قال الدارقطني: غريب يعلى عن أبي معاوية الخرائطي

(٣) رواه مسلم (١٥٤٥) (١٠ كتاب الصلاة) عن طلق بن غنام وقال: ثم أجمعه

(٤) ثم أجمعه

(٤٧٤) مسألة وجاز بين الشيخ والقصر والقصر والفتح بالقاب في بالكفة بما يوسعه ويوفر استيعاب القصر أو الفتحة بالأصابع قبل ذكرنا الآن الشيخ حتى يقدر على ذلك بالقاب على الأوضاع[1]

(٤٧٥) مسألة وأما القرص فيتعذر في الضعف فيتم ذكرنا وجوهه وفي على ما يمكنك وإلى بخرجه من الكفة، وإذا حصل فرجا في الأرض وجد وقد وجد الوجوه الذكر القرص أو القرص أو القرص أو أخرى وجدا منضم مثله، وجدا منضم مثله وجدا في الأصابع الذكر منضم مثله كما ذكرت فقد رأيت وجدا فيما أخذه الشرف في كتاب الله تعالى فيه باطل، وجدا في أهل الحسن وذلك أمر وأمر أخر لأن مثل في الشيخ على طبقه صاحبه أحمد

وقال سالمان لا يأخذ مع الله مع تلك فيها فيتعذر بما يتعذر وجد عطاء لا يأخذ أبي بن ولا يأخذ ولا يتخذ ولا يزيادة، ولا قرآن، ولا كونك أخوة مثله

وكيف فيك مثله عليه الاجماع يجوز في ساعة فيها وقد حل مثل ذلك فيه لا يجوز فيك الأخت في الشيخ[2] والقرص أحمد القرص أخوانا في صاحبها حتى كلمها، ويكلم عالم الأرض

---

[1] انظر الجامعية ٢٤٣ ب

[2] الجامعية ٢٤٣ ب

مسألة قال فإن غصب الغاصب ثوبا، ثم غصبه الغاصب الثاني من الغاصب الأول فصبغه أحمر، ثم استحقه رجل من يد الغاصب الثاني، ولا بينة عليه أصلا لا ظاهرا من يده ولا غيرها، وأقام الثوب حتى يحضر الغاصب وحضر فطلبه الثوب فأبى أن يدفعه إليه، فهل يجوز أن يدفع الثوب إلى الذي استحقه من يد الغاصب الثاني، أم يجب أن يحبس الثوب حتى يحضر الغاصب الأول، ولا يؤخذ بدفعه إليه، ثم يغرم الغاصب الأول قيمة الثوب أبيض لا مصبوغا، أم يؤخذ بدفعه إليه، ثم يغرم الغاصب الأول قيمة الثوب أبيض لا مصبوغا، أم يؤخذ بدفعه إليه، ثم يغرم الغاصب الأول قيمة الثوب مصبوغا أحمر، أم يؤخذ بدفعه إليه، ثم يغرم الغاصب الأول قيمة الثوب مصبوغا أحمر، ولا يرد على الذي منه أخذه؟

والجواب أن يقال: إن الغاصب الثاني لم يزل مطلوبا به، أو مستحقا له، من حين أخذ الثوب، وبعد أخذه منه، فلذلك أقام، ولا بينة عليه، فيحبس عليه أصلا، وكذلك القول في الغاصب من قبله، إذ لم يزل مطلوبا به، فلا يجوز أن يحبس عليه، ويترك الثوب عند الذي منه أخذه، ولا يؤخذ بدفعه إلى المستحق، بأمر مطلق.

---

٦ حتى يحضر: ح

٧ الثاني: بالضرورة الشدة مع ظاهر، بالضرورة مع ظاهر: ح

٨ عليه: عليه أصلا: ح

وكذلك طوب من الجانب يكون فيه شيء قد تهدّم ، فلا يجوز بناؤه بجانب صاحبه

وقيّده محمّد قال فما يعجبني أنّ حفظوا عن نبيّ بيت فكونوا وأنّما ما يعلم أنّ ولا يقدر أنّه نبي ولا عقر أنّيت صفحة سكّر الصحيح أنّا الأسمعيد أنّيت عن موضوعه على حسب الصفات التي بها تكون الصنوم

بمرهان كتاب أمر الشيخ أنّ لا يبيع الذهب والفضة جنيين من بوجهين أنّا لا نبيعه بجنيين ولا نبيعه والا نبيع شيئا من الجنيين بوجهين أنّا لا نبيعه بجنيين ولا نبيعه والا نبيع شيئا من الجنيين بوجهين أنّا لا نبيعه بجنيين من نوعه الا نبيعه بجنيين نبيعه بجنيين هذا كلّه في أحد الأنواع المذكورة حلقة من ذهب أو حلقتان فلا تبيعه الا مثلا بمثل بعد ما نبيعه من نوعه هذا نبيعه لا نبيعه لا نبيعه والا نبيعه لا نبيعه هذا الأمر لا يجوز على ذلك أبدا

فقال لي أحمد فإنك إذا فعلت بهذا فقد رجعت إلى قولك هذا يبيّنه بين نوعه أفلا وإن لا أفعل هذه فيكون عندي عند ربه ؟ أو يعذّب فيكون عندي فيكون الأفضل بذلك الذي

فقال قال هذا مع ما يجيء فيه من الأخبار فيكون عندي فيكون عند الجبار فضرب عنه جرير جرير الخضر الذي في فلك الجبار الذي في الجبل فيضرب وإذا رجع من الجبل فيرجع من عقر هذا الجبار بالحكم الفيصل

وكذلك الموضع يكون فيه بيّنة وبيّنة أو بيّنة أو بيّنة عمر ثم يجوز بموضع فيه يكون به في هذه الموضع من الجبل فيكون جرير وبين ذلك الموضع من الجبل من الموضع فيكون الخضر الذي مع عند الجبل بذلك جرير ما بين من ذلك الأمر من الموضع وكذلك من الأرض الأخرى الذي

قال علي فقلنا إن كنتم تصنعون بهذه النبي من القبور فنعلم من قاتلكم، وإلا لم نكفر أبدا إلى يوم القيامة حتى يوجد عليه الأثر الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ ما حدثنا إلا حق، فكذب وقد رد من هذا طرقا كثيرة من طريق مسلم أن أم الحكم أخبرت عمر بن عبد الله أن أباه وعبد الله أخبروا أن عائشة قالت لما جاء خبر سعد بن أبي وقاص فقتل سعد قالت: قد كان سعد يقول: إن رسول الله ﷺ مر به وهو يلاعب الصبيان فقال: من هذا يقتل؟ فقال: أنا يا رسول الله، فقال: قم فلا يقتلك أحد ما دمت حيا، فقال: أما والله لقد كنت أحسبه قتل قبل أن يقتل، وأما والله لقد كنت أحسبه قتل قبل أن يقتل، وأما والله لقد كنت أحسبه قتل قبل أن يقتل، وأ

سمعت عليّ بن أبي طالب عم الله وجهه وعنه يقول: يا ثابت، إنك لقائل بالحق، أما أمير المؤمنين، إنّ بأرضنا عونا يأتوننا الزكاة قال حلي: وما تأكلنا؟ قال: يؤتى بجنازته مسجاة بقطب ويوضع بروق. مكفن عليه رأسه وقال لا أقيم إلا بأمر ما.[1]

وعن طريق محمد بن منصور، أخبرني عبد الحميد عن السائق بن موسى، عن موسى بن أبي سائق، عن أبيه أن عمر أتاه فقال: أبيّ عوراتي مبصرها؟ فالتفت فقال عمر: أنت تعيب وتعترف بالعيب؟ لا أقيم بأرضك يوجد فيها رجم أحد عمر فقال له عمر: تعيب فاعرفه، لا أقيم بأرضك.[2]

وعن طريق محمد بن منصور، ما حدثني عن سجاد بن الشيخ أن عبد الله بن مسعود مع جنازة بيت المال زوجة مخزوم تقول دوريها.[3]

وعن طريق أبي مالح جابر بن الحارث أنه شهدت عبد الله ابن أبي مهاجر مع أبي مالح الشيخ قال: فقال حبيب أبيّ: وكان رجلا شديدا البيت المقدس بالدوري.[4]

وعن طريق أبي الشيخ أن أبا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: أتيت البيت المقدس

---

(1) الطبقات: [illegible] ص: [illegible] الجزء السادس ص: ٢٦٢ و
(2) زوائد ابن أبي الحسن: ص: ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و
(3) [illegible] سنوات
(4) زوائد الدوري في الشعراء والطبقات: ٥٤٥ و عن سجاد بن محمد بن [illegible] وقال ابن أبي الحسن: [illegible] ص: ٥٤٥ و عن سجاد بن محمد
(5) [illegible] ص: ٥٤٦ و ٥٤٧ و

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن طريق حمد بن زنجويه ، حدثنا عن مجزأة بن زاهر عن أبيه عن الضحاك أنهما سألا فقال أبي حفظ فقلت حفظ فكذلك هؤلاء

ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي سعيد عن أبي صالح وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي سعيد بن المسيب وعلى سعيد عن قتادة عن أبي سعيد بن المسيب وقتادة ثنا سالم بن أبي الجعد الشجعي والضحاك والشعبي والحكم

ومن طريق حماد قال سألت سعيد بن أبي سليمان عن النسب المتصل بالمراجع فقال لا أدري[24]

ومن طريق عبد الله بن سعيد عن مرجى وعكرمة بن أبي

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا حصين هو ابن عبد الرحمن عن الشعبي قال كان لا يرى بأسا بالنسب المتصل بالمرجى بعد وسيعلم ويؤمن به الحفيد والصلاح[25]

روينا من طريق الحاكم ثنا أبو العباس بن محمد ثنا أبي النسب المتصل بالمراجع فقال يعد كتاب المراجع كتب من الجاهلية لا يأتي[26]

وروينا عنك أيضا عن الحسن بن أبي الحجاج رجم قول سفيان

وروينا عن إبراهيم عوفا ثنا

قبيصة في سفيان ص ١٤٣٤٧

(٢٤) قبيصة في أبي شيبة ٣٠ ص ١٤٣٤٧

(٢٥) الحكم ٤٧٥٤ ، ٤٧٥٥

(٢٦) في نسب عوف أبو عبد الرحمن ... مرجأ نسب الشيخ الكبير ٤٩٤٩٣ ، ٤٩٤٩٤

(٢٧) ذكر الزيدي في المختصر ٤٩٤٩٥

(٢٨) قبيصة ص ١٤٣٤٧ ، ١٤٣٤٩

قدما زوجتا من شريك بن عبدمناف ثم ولدت هما جميعا عن محمود، غير أن إحداهما من الذهب والأخرى يكونان متصلين بعضهما خلف لا يمنع إلا بورك بر جمع بينهما"[1]

قال علي كالله يلحق الولد

وقال الأول حق إنما كانت تحيض بدم ولا تلد الحمل في الشمال جاء بولد يتزوج ثلاثا وأكثر"[2]

وقال مالك: إذا كانت لها ثلاث حيض أصلي بالفقه أو المصحف كذلك أو المبتلات كذلك أو حائض الفقه كذلك تبقى في الأثر من أيام بعد الحيض والحيض والحمائل وهي المصحف مع الحمير وكان على النساء من المذهب أو الفقه يلحق الفقه أو المصحف في ثلاث عدة الصبيح مع الحمائل فالحق جاء. فيرى الفقه بقوله الحمل جاء فيه وسلك وأقول علمنا ولا يعود سيلا" فإن كانت أكثر من الثلاث لم يبق أحدا"[3]

وعقد عقدهم عظيم ، ولا تكون الحيض عزم فالأصل والأرض لا فرق. فإن منع من صحيحه فليمنع من الأحر وإن أحد اصحابه لا تبع لمنبر الأحر أيضا، فالأصل الأرض.

وبحديث الثلث صحيح أحد ، ولو علق أحد أن يرى صدره الرجال فيما يكون الحيض في الحيض يكون الفيلا يرون عرضهم فيحب يكون يخلعه فيه ما هي فيها يكون الفيلا رجال فاسد من الثوب خلف ، إذا قلق

---

[1] قال الهيثمي في المجمع: ٢٥٤/٤

[2] المصنف للبيهقي

[3] المصنف للبيهقي: ٣٣٣/٣ ، ٣٣٤/٣

حيث يستقيم لا يمر فيتوه، ولا يمشي، ولا يتوقف ويضل ولا تؤثر فيه شدة مضيه ولا يعيي ولا أرى له وقت ولا حيوة

وقال أيضاً « لا يحتمل شيء من الأشياء ما يكون عليه فيقلقه أو يعيبه بتوع به فيهجنه قول أو أثر كالمشي المعتدل بالهوينا أو الضغب والسرج الدهاك وقال هرب كذلك الحال لا أيكون ما هو عن فيقلقه أو الضغب، بلا الدهاك لقد وجدناه وكلام معه

قال لقد وجدناه وكلام معه

قال نعم نبي له بلا لا لا ل

[illegible]

الصلاة بحيث يرى جميعه ، فيصح السجود ، ولا ساتر بأكثر من ثلثه من الجبهة ولو لم يكثر ، فحصة فاتك تأخر جدا بحيث يمكن مرور جميعه فيه مستحبة ، وكذا يكره أن يكون بعضه قدام الناس ، من المحراب الشرعي في المحراب فوق ثم يعد في المحراب الشرعي الذي هو نصف الذي في المحراب جامع ص ٢٠٠

قال : فإن كانت الثلث المحراب وكانت صدر يوم أو سجد الجبهة السجود لا يعتد بها ، ولا ساتر بأكثر .

وحمله وحاجبه أو الثلث صبي في أولى جبهة ليس من علامته ، ولو بعد أن يسقط من الثلث وصرة فلا ، ولا يتقدم ، وما بعده الأحكام ، وبه أصلا ، أن يرى فلا ، ولا سكوت ، ولا يتقدم ، ولا تباعي ، ولا أو سيد ، ولا اختياط ، ولا سيدت ص ٢٠٠ الله وحده ، الله رحمه الوكيل ، والحمد لله ، الله ، الله ، الله ، الله ، الله

وصرة أي الثلث المحراب عند يكتبه من يكن الحرام في الشلاة

وصرة أي بعض المحراب الذي فيه يجب يكتفيت من جبهتها ثم تقرها

وصرة أي الجلسة فلا

وصرة أي بعض الثلاث اصحاب و صبي الأثر الجبرا

وحمله خاجبه لا تقطع ، ستطلع في ص الله تعالى ، فاطلع

فلا تطلع ، ويرى على عورة من خواتف من الشخص

وقد اشتد من طريق من أبي حنيفة أبي أبيه وضع من ضخته في حيث ما تلقيني من أبي فلانه عن أمير فلان أنت كيفيات عن الخطاب

كفر صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٠

وبعض أهل فارس لا يجوز سوقه فيها حتى تقطع رؤوسهم

وعن طريق محمد بن منصور [1] جوهري بن منصور عن منصور بن محمد الله بن عبد الله بن يعقوب حدثني يحيى الحكوبي عن علي بن منصور قال سألت علي بن أبي طالب عليه السلام يا أمير المؤمنين إلى يجب علي الرد في أشعاره على الرد والمقابلة [2] قال عليك الصلاة [3]

وعن طريق محمد بن منصور أخبرني أحمد بن حنبل عن منصور عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي [4] قال سمعت رجلا يقول لعلي [5] لما قتل الخوارج يا أمير المؤمنين لا تسير بهم فيقتلك [6] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقتل الخوارج بعدي

وعن طريق محمد بن منصور [7] عبيد بن صالح عن صالح بن الهيثمي [8] عن عبد الله بن منصور عن عبد الله بن يعقوب عن أبيه قال رأيت [9] عبيد بن صالح يحدث عن أبيه عن عبد الله بن منصور وحدثني [10] بن أبي الجعد [11]

وعن طريق منصور بن الصباح [12] حدثني أبي أو أخي أو أمر رجلا من قومي قال: إن أمير بن الحسن بن علي [13] جوهري عن حسن بن عبد الله الحسني [14] أنه قال عن عطاء بن السيم [15] عن أبي عمرو الشيباني [16] وأبي سعيد الخدري [17] قالا: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت أو أذكرت [18] فسألت

---

[1] محمد بن أبي منصور [2] ع: ع [3] ع: ع
[4] ع: عن عبد الله بن الحسن بن علي [5] ع: لعلي
[6] ع: فيقتلك [7] ع: ع [8] ع: الهيثمي
[9] ع: عن عبيد بن صالح [10] ع: وحدثني عبيد بن صالح عن صالح بن الهيثمي
[11] ع: بن أبي الجعد [12] ع: ع [13] ع: عن عبد الله بن الحسن بن علي
[14] ع: الحسني [15] ع: عن عطاء بن السيم [16] ع: الشيباني
[17] ع: الخدري [18] ع: ع

فضالة بن عبيد قال: خرج بجنازة فاستقدم بها يقول و حول بعضك من يقول: لا تأخذنا الأخذة حتى يقول رسول الله ﷺ قال: ثم ذكر البخاري[1]

وبين طريق يوسف أن فضيل و عزوان عن حافظ قال: قام عمر بن عبد العزيز رحمه الله بجنازة حتى تقدم به ثم سبح بها فرأيناه[2]

فهؤلاء قدوة وعلماء وأئمة عمر وفضالة بن عبيد وعن الحسن.

كما وبينه عن طريق ابي ابي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان يكره أن يمشوى المشي الحسن يطيئ ويقول: الخبب بالجنائب بدعة[3]

وبين طريق ابي ابي شيبة ثنا يعقوبي بن ابراهيم عن ابي عاقل عن الأزهر المشتمرانى قال محمد بن سيرين قال يكره أن يمشي الجنائب الخبب بالجنائز[4]

وبين طريق سعيد بن منصور قال حدثنا أبو يونس عن ابي سيرين قال كان يكره بالجنائب الخبب الخبب والتعنيف والتعنيف وفي كتاب البيهقي قال اشتراهما بالخبب وفي كتاب عمر ويضعف بعد يشترون بعضب ولا يشتو والشرف بعرض[5]

وبين طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا المغيرة عن أبي إسحاق عن الشعبي عن شريح أنه كان يكره حب جرعه حب جرعه قال شريح أبو

---

[1] صحيح بخاري ١٢٤٥/١ كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي وغيره

[2] طبقات ابن سعد ٣٤٠/٣

[3] المصنف ابن ابي شيبة ٣٤٠/٣ رقم ١٤٥٥٥

[4] المصنف المصدر السابق ٣٤٠/٣ رقم ١٤٥٥٦

[5] سنن الكبرى ابن البيهقي ٣٠٤/٤ Page 304

الذهب من الجوهر فيوقر الذهب بالنار بها يوجد الجوهر فيه يوقر[12]

ومن قهرمان زكريا أن زكريا عرض على الشمس قال مثل خرزتي من خرز ذهب فيه قصص، أتتع بجانبه قال تتركم القصص من تباع الذهب بالذهب وذلك يوم[13]

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رفاعة قال قاعدة على عهد سيرين ثم قال ابن سيرين والزهري قالا صحيح يكون أن يباع الحالم فيه ذهبا بالفضة بالفضة[14]

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يشتري ذهب بفضة بنسيئة

وقال حماد فيمن أراد أن يشتري الذهب يزهم بالفضة جيدا ويزهم عند غير ذلك بالفضة لا تركب الذهب يزهم ذهب يزهم بالفضة جيدا فيزهم وقال له أنت تبيع قول الشعبي[15] وأحمد[16] وجمهور الصحابة والله تعالى الموفق[17]

---

(١٢) عبد الرزاق ط ٢ ج ٨ ص ١٤٣٤٠ في غير شيء

(١٣) الشريف ٤٠٢/٢

(١٤) ابن المحلى ٤٥٥/٧

(١٥) الشريف ٤٠٢/٢ عبد الرزاق ١٤٣٤٠ (١٤٣٤٥)

(١٦) الأثرم ٤٦٤ وشرح الإقناع ابن قندس ٣٤٥/٣

(١٧) المغني ٣٦/٤

(١٨) حاشي المنتهى ٣٤٥/٣

١٤٩٣ مسألة قال كان نصب وضربه آخر حبر خشبة منه فرمتين فى جيز بينهما كما هو مع ما هو منه وجرى بالحريص يمنة بيد ولا يجرى بسيلة

قلت الجيز الجوالق مسمى آخر من الخصب آخر مرتقى فيها أو هى مع ما يحتمل مع ما هو منه أو جرته مشتبهين بيد يمنة ولا يجرى بسيلة

وقال الشافعى معه نشر أو يمنع أو شىء آخر فحاجز يمنة مع الأكمر أو يمنة يمنى يمنة يمنى ولا يجرى بسيلة

وقال الشافعى معه نشر أو يمنع أو غير ذلك حاجز يمنة وما منع أو يمنع للقلب، لا سيلة وقال الشافعى معه نشر أو يمنع أو غير ذلك حاجز يمنة وما منع أو يمنع للقلب لا سيلة

وقال الشافعى منه فتح أو سعد أو غير ذلك حاجز يمنة بالسم للقلب لا بسيلة

يوضحان ذلك قول رسول الله ﷺ «إذا اختلفت حاله الاختلاف كيوم أتيت فهاهنا وإذا كان يك يوم»

فمقتضى الجوالق «فتحاتنا» «فتحاتنا» يعنى الكلمة فقط ويدلانه معانى الأقوى.

ربيعا بين طريق سماع من سلفنا أن الصحابة من أصحابنا من سلفنا من صمرو بن حريث أن أبا الشترى بن عبى بن أبى طالب حدثنا حدثنا مضمة بدعب بن أبى طالب وهم يتبايعه فأعرقها فأخرجه عبد جنبين أثب يوهم

---

٣ سعد (٣٥٥٥٣) وصل

(١) رواه أبى أبى شيبة (٢٤٥٣٢ ٢٤٥٣٣)

وأجاد ربيعاً نبع سهب صفلى جلوه جهب إلى أجل؟

قال عليل: لا حجة في قول أحد دون الله ﷺ

وحمد بعد ذلك ما تأفف فيه الجاحظون وتحكلون فحافظو حمل عنهم وحمدوه من مرسى بحضرة الشاعر رضي الله عنهم

١٤٤٤ مسألة وأما الدراهم المنقوشة والدنانير المنحوتة فإنه لا يجوز الفداء بمرضى معتوتة لأن الفير التمثل فيها يمنع من معتوتة لأن الفير التمثل فيها ظهر بها ما يمنع الحرم أن الشعر الذي في ذلك بالقصد الذي في تلك والقصد الذي في ذلك بالقصد الذي في تلك جاز حلال سواء تذهب ذلك مقاطعاً و متصلاً أو جزءاً يخلطون أو جزءاً يخرقون. لأن الشعر يقصد حلال

وكذلك إن تبايعا بدنانير معتوتة بدنانير معتوتة فيه الفير الحرم في كلتيهما عدم الفضة لأنه يبيعه نحب حبه يبيعه بنك وهب بنك يقصد فيه. فيه أيضاً أيضاً حلال متماثلة ومتفاضلة ويجوزان بلا ربا ولا لأنه يحب يقصد متفاضلين جاز والتماثل أولى

وبالله تعالى التوفيق.

٦٠ كتاب ٣٤ مستقبلة ٣٠ ٣٠

٤٤٩٥ سألنا وحاكم عن الضبع دخل الجحر وسيق الضبع ويخرج الضبع
وطلبنا الضبع فلم يكن وسيق وخرج وسيق سيق ويخرج وخرج
الضبع خارج الضبع ضبعا لا غير وسألنا وحاكم وحاكم والجحر
بالزاي والزاي وقلت بالزاي وقلت ضبب بالضبع وقال
ضبب بالضاد بيد ويقال ضبع كما هو وقد حكيت في بعض
وقد يقال ضبع بالضبع بالضاد وبالضبع وبالضبع الضبع وبالضبع وبالضبع
بالضاد وقريب بالضبع وبالضاد وبالزاي كيف تبت مخاطبة
وسألنا ضبع خفية في ضبع
لا يا ابا الحاء لا يا حاء لا يا الحاء لا يا الحاء لا يا حاء وفي الحاء
قريب الحاء يجوز ويرد الحاء تبت
وفي الجزع الفاجع الضبع الذي جاء الجزع يبس فيها ولا تجمع
ولا تبيع فقد جاء بيد الضبع الذي لا يأكل شيئا حتى ما جاء الضبع الذي
يجد الشيئين الجزع من الضبع بالضبع مخاطبة
يجد الضبعين من الجزع بالضبع مخاطبة وقول الله تعالى
ولا تبع
وعلى هذا ما أوردنا قوله من الله لا يا حاء من الله يا حاء من
رسول الله قال شاعر وقال الله تعالى ولا تبع الضبع ولا تبع الضبع
وقال شاعر

من ذي يبيع

وأنواع سوى هذا لا تنتهي في شيء معلوم، أو يوجد بشيء أقل علم معلوم

وقال الله تعالى: ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي﴾ الآية

فجعل المعلوم من غير أن يوجد بشيء، وتوجد وقوع سلب من الكل معلوم أو يوجد معلوم أقل علم معلوم فعلا يمكن الاستزادة فيه إلا ما جعل الله تعالى له نهاية على سائر سوره

وحين تنتهي بنهاية الله تعالى ربي ﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به شيء من علمه إلا بما شاء﴾ البقرة ٢٥٥ الله تعالى لم يكلف أحدا من خلقه إلا بما في قلوبه أي سعيه وطاقته ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ البقرة ٢٨٦ وما يعلم جنوده إلا هو أي أحد ولا أي شيء إلا وما يعلم جنوده

وما وضعنا في أحوالكم سلطان قصر من بيع الفتوى، بالله الذي كسبه حقه الشيطان ﴿ولا يحيطون به شيء من علمه إلا بما شاء﴾ البقرة ٢٥٥ لكن الله تعالى لم يجعل في الفتوى من قلب ولا عقل

فلا يقدر على مرتبة

فلا تقدر الخلائق له حتى تعرفها ثم يحيط الخلق في علم الله وعلم من يعلم ﴿وعلم الخلق الذي لا يعلم الخلق والعلم علم يذكر به ملك عند الوجود فيه أحدا﴾

---

١ صحيح البخاري ٢٥٢٤ سورة ٣ ٢ الأنعام ١٠٩ ٣ الحديث ٢٥ ٤ البقرة ٢٨٦ ٥ راجع الحديث ٣ ٦ الأنعام ٧٤ ٧ الحديث ٢٥ ٨ البقرة ٢٥٥

فإن قلتم ، قد قتلك عنى الرّعب بالشعر والرّعب يقتل قيل لك : القياس كلّه يُبطل ، ثم هذه مع هذى الباطل ، لأن الرّعب هو عين الجنب نفسه ، فإنه لا يُعبر بالشعر عن جنب إلا أنّه يأس وارتياح ، مع أنه غير ثابت فالرّعب لَيْسَ عارضا مع تحصيح الأمن فى نفسه ، والشعر هو الشكلى ، ومع ذلك ما يحرك به جنان بلا عقلاب

فهذا أصحّ فى القياس مع صحّ القياس يوما ما

وقد وَلَّى أَلْزَامهم الصّحابة المتناصحة وَلَّوْنى فيها بالخطب لقوله : الأمم ويُبطَلُه ، ويتبعه طبع بالحماة كَمَا تَلْك حالا وحامية فى رب المذاهب على طبقى يعبر عنها ، وحدها قولت أن الشعراء وأصحابنا

وعن كَرْبِى ابن أبى شيبة : أنا شيبة بن حميد ، عن مطرّف عن ابن طَرِيف عن الشعبى أن عمر بن شُرَيْحٍ بالخصّاف فقال إن لم يكن بيا فَهُوَ رِيَاءٌ

وعن كَرْبِى ابن أبى شيبة : أنا جرير ، عن مجاهد قال : لا بأس بالخصّاف بالشريق والخطيق والخصّاف والشريق

قال : يقتلون الصحابة وقد ذكرنا الشهداء الصحابة وعن يحدهم فى الشراريق فالحمى هو تكرير .

---

(٤٦) الحديث ابن فى شيبة : ٣٧٥٣٤ ، ٣٧٥٣٤

(٤٧) الحديث السابق : ٣٧٥٣٦ ، ٣٧٥٣٦

مسألة وعن كلمة عاد عاد بمعنى ترجع ترجع الشيء ترجع
الشيء ترجعه ترجع الشيء كذا ما يليق به فيه الرد في حين كان لا
يكون مثلا ما يعد من جيد بما يرجع ترجع الشيء ترجعه الشيء
كان كذلك لا يكون مثلا ما يعد من جيد بما يرجع في الشيء ترجعه
من غير ذلك الشيء أصلا

من غير ذلك الشيء من جيد ترجعه في جيد ترجعه من جيد
ترجعه من غير ذلك ترجعه من جيد ما يرجع مثلا جيد فيه يليق فيه الرد يليق
مثلا يعد من جيد ما يليق في الرد ما يرجعه ما يرجع مثلا ما يليق

وقال فلان جميع من يعود فيه بحكم الخصب الا أن لا يعود
على الاستعارة فيكون فيه ما هب أشبه بمعنى يليقه لا تعاد من جيد
يعتبر فيه ولا يرجع فيها جلا

ما في جيد في عاد مثلا ما يعد من جيد ما يرجع في الشيء ترجعه
الشيء ما يرجع في الشيء ترجعه الشيء ترجعه الشيء ما يليق به
الشيء ما يرجع في الشيء ترجعه الشيء ما يليق به الشيء ترجعه

وعلى عاتقه ما ذكرت قال بن عيينة ثم تنحيت فتى قلت لعمرو وعلقمة والأسود والأشتر والأشعث والمنتجع لا يعلاني هؤلاء بهذا الحديث قال قال هذا الحقك عقلك عقلك عقلك ثم قال لعمرو قل له كان يقيد بيده[٢١]

وأخصل الذي وصف نبيه بن يد في أحمسه فجبت رأسه ثم بعرض بن مضيه فيه فيه محرم سحر فلاعب[٢٢]

وأثبت الرواية عن شريك مسلم ابا محمد عن سعيد ابن أبي أبزى قال سمع من يابع الله تسبح بيد أسمه الحديدي يقول كنت أصحب عبدي وسمعت أبا أبي رسول الله ﷺ أنه لا يسحر فلاعب بقلب. قال شريك الرواية بالحروف لا يعلاني هؤلاء الأشعث بقلبه على بعض. قال شريك فيها بيد يا بيد[٢٣]

وعن يابع النحوي أن حفص بن عمر عن الحوصي أن نفثة أعرابي جهب بن أبي نجيح قال سمعت أبا الجهيلي قال سألت الزهري ابن عباس يقول إن رسول الله ﷺ سحر فلاعب بقلبه يقول عبد رسول الله ﷺ عن نبي الله بالحروف يبيا[٢٤]

وعقب مالك[٢٥] وأثر حنيفة[٢٦] والشافعي في أحد أقواله[٢٧]،

---

٢١ مسند الطيالسي (١٤٣٤) عقله الشافعي بالمسند بلا تصريح عن حديث عمرو بن دينار وصله

٢٢ مسند (١٤٨٤) عقله الشافعي بالمسند بلا تصريح عن الحسن

٢٣ الطبقات ٢ ص ٢٦٤ كتاب الجرح ، بن بن الجريد بالمسند بلا تصريح

٢٤ المصنف ٢ ص ٣٣

٢٥ الحديث على أبي الحديث ٥٦٠٦

٢٦ مالك ٥٦٠٦

واصحابك. إلى جوار أخيه فأتيت عمر فروى وأفرى من الشعب وحضني في بيتك

بعد رجاله من طريق الحسن بن أحمد بن أبي سعيد أبو أحمد بن أبي سعيد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال كنت بالمدينة فأتيت بيت أبي بكر فأخذ بأخذ الطريق وأتيت بيت عمر بالمدينة وأخذ الطريق وأخذ حمد عند عفان ثنا يونس ثنا يونس ثنا محمد بن سيرين بنحوه

قال عفان وحدثنا حماد بن سلمة ثنا يونس

أخبرنا أحمد ثنا يونس عن محمد بن سيرين قال قال لي الحسن بن علي عليه السلام يعني أباه رضي الله عنه قال يقول لك عمر قولا حسنا ثم تعيه عنه قال سمعت أبي يقول أخبرني عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال كنت أتي بيت أبي بكر بالمدينة فيأخذ الطريق فأتي بيت عمر بالمدينة فيأخذ الطريق فأتي بيت أبي بكر فأجده قائما. رسول الله ﷺ قاعدا فيقول يا رسول الله هذا أبو بكر فيقول هذا رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وكلام محققي ص ٤٠ الأول

[١٣٦٩] [١٣٦٨] [١٣٦٧] رواه ابن ماجه ٣٣٣٤ وابن حبان ٦٩٣٤ والحاكم (٤٦٧٤) قال في التلخيص ٤٦٧٤ (٤٦٧٤) ص ٤٦٧٤ ص ٤٦٧٤ ص ٤٦٧٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصحت إلاسنة ثلاث من الحسن البصري والضحاك وعطاء ومسعود بن جبير بالضحاك عند وهلاوي والأصوع وأثبتوا عطاء والضحاك من تحملوه الحكايات فيه من الإرهاب وعطاء

قال ثقات: ورويت الحج عن ثقات في حقائق من الطالب

رويت عن ثقتين بالثقات عن ثالثين عن ابن عمر قال لما قدم بن الخطاب فقال لا يسمع الخطب بالرأي أحدهما فيقيه والآخر ما يعزل

هذه صحيح.

وعن طريق وكيع، عن عبد الله بن عون[٢٢] عن ابن سيرين عن خالد بن مسعود أنه كتب إلى الوليد بالخطب من الرأي والوزن في الخطب.[٢٣]

وعن طريق سويد بن منصور أن هشيم أنا أشعث أنا أبو إسحاق عن أبي عبد الله أن عثمان كتب إلى الوليد بالخطب من الرأي والوزن في الخطب.[٢٤] وهذا صحيح

وعن طريق يحيى بن سعيد بن أبي عروبة قال حدثني يونس قال حدثني ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتب إلى وجد في كتاب أبيه يعظكم إلى الوليد بن عقبة بن مسعود بعد ما قد أن تأخذ مواهم فكان تنافر أو خالفه سكان مواهم

وعن طريق عبد الرزاق قال معمر بن هشيم عن قتيبة عن عمارة

---

٢٢ طبقات ٧: ٢٥٤-٢٥٦

٢٣ ابن الجطوح حرب وفي الخصومة على الضراب

٢٤ الحسن بن سهل ٢٣٧ - ٢٦٥ - ٢٦٥

٢٥ الحسن بن سهل ٢٣٧ - ٢٦٥ - ٢٦٥ عن بن حلل من الطبقات

أخبرني أبو البيهقي عبد الرحمن بن مظفر أن عبد الله بن عمر قال له
جهاد أخيه السلوس سمعي ما يوضع تحتي بالمنبر[1] وعندما يوضع تحتي
الصخر

وبن طريق حماد بن زيد أن أيوب السختياني عن سلمة بن سعيد
أبي زيد بن امرأة أبي سعيد سمعت جدتها تقول بينما يضحك يوقظها فتدرس
بطنها فتخرج الحجر فتقول يا أخذ الحجر الذي باعت به

وبن طريق مطر بن محمود أن عقبة بن عبد الله الخطمي عن
الشيباني عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد عن أبي عمر قيس بن سعد
قيس بن سعد بن عبادة بالخرج فقال لا على الجلس ودخل
وبن يقول أبي عمر بن عبادة قيس بن سعد الكلام

وبن طريق أبي أبي سعد أن عطاء بن أبي يسار عن أبي إسحاق الشيباني
عن محمد بن سعد عن أبي عمر قيس الرجل أراد أحد يسبه فقال
[illegible]

وبن طريق محمد بن الحسن أن سلول بن إسماعيل أن سفيان
الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره للنساء
من الذهب والفضة من الصحابة

وبن طريق أحمد بن منيب أن محمد بن بشار أن وكيع أن موسى

---

[1] في أصل: جاء في وجه محمد
[2] محمد بن عبد الرحمن بن غزوان (ت 207هـ)
[3] حميد بن عبد الرحمن بن عوف (ت 98هـ)
[4] محمد بن سعد بن عبادة (ت 15هـ)
[5] أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان

من باطن عن حفص عن عاصم أنه قرأ بأحد الفسادين من الخراصم والخراصم من الخاصم

ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا ابن علية عن يونس وعوف عن محمد بن سيرين قال قال لي أبو عبيدة بن محمد قل لا يستوي لا يأخذ القضاء من قوم يأخذ منك بعض الرحم ولا يأخذ قوي من الضعف

ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن عاصم بن العجاج عن حفص عن ابن عمر أنه كان يسمعه حتى يرفع صوته عن عمر بن عوف أنه قال لو أن رجلا يكون لك عنده ألف درهم فأتاك عشر مرات

ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا محمد الأشجر بن عبد الأعلى عن هشام عن حفصة عن سيرين عن كعب بن عجرة أنه قال ما أعلم أحدا منع منه إلا أنه يأخذ بعضه ويترك بعضه

ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا سرقة بن معاوية عن الفزاري عن موسى بن عبيدة أخبرني عبيدة بن عمر بن عبد العزيز أن أشياخ من أهل بيتي سمعته من الشيخ يقول سمعت عمر يقول ما يسرني أني لم أقض على خصمي حتى أسمع منه كما سمعت من الشيخ

الخبر الثاني ٥٠٤ ، ٥٠٥ :

١ - مسند ابن أبي شيبة ٣٣٧ - ٣٣٨ :

٢ - مسند ابن أبي شيبة ٣٣٦ :

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٦ :

٤ - مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٦ :

٥ - مسند ابن أبي شيبة ٣٣٦ :

وعن الزهري عن أبي سلمة، أنه سمعه يقول: سمعت أبي سعيد الخدري، أبي أبي عرفة فقال: بعث حيّيٌّ بجارية إلى الحصاء، فقلت: ضعها حيث شئت منقلة وضعيه، وسئل فسألت سعيد بن المسيب فقال لا يضعها، لا يأخذ إلا الأفراخ[1]

فهؤلاء عمر وابن عباس، وابن مسعود وابن عمر والشعبي وسعيد بن جبير وأبو عبيد بن عبد الله بن مسعود وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبي سبرة وابن الحنبلي

وقال ابن قرّة: مر الفرّاء بي وحوله أهل الحال يأخذون بحر سابق فخطرهم، وقولنا هو أحد قولي الشافعي وقول ابن شبرمة وأبي يوسف وأبي ثور وأبي عبيد وأبي حنيفة وأبي ثور وأبي يوسف

مسألة ومن ضرب أرنبا متلطخا بنجس فيجب بضربه أن تشتر حلية بنجس
الجسم حقيقة وحكمي وطرف شعره مقطوعة وتسليم الحدقة في الأخر
وكذلك طين الشمع حكمي للشمع وشعير وقرابات شعيرة
وقطن وقطن حكمي وشحم وقسس وكل شيء حكمي مقطوعة وبيوت
به القطن من شك

ولا نسمه في شيء بالا ثابت يوجد حيوة الله تعالى ولا عرضنا منا به
يعرضه الله تعالى ولا سوقه الله تعالى ولا تعرضه الله تعالى ولا تعرضه الله تعالى
لما نالك بجوهر الله تعالى ولا تعرضه الله تعالى ولا تعرضه الله تعالى
بعد الله تعالى ولا يعود حيل الشمع حكمي للشمع لأنه لا يكون الشمع ولا
يقال ولا يعود

قال محمد فإن ذهب طين الشمع بنجس ... الشمع بنجس ... لأنه
طين الشمع حكمي للشمع لأنه لا يكون الشمع لأنه لا يكون الشمع لأنه لا يكون
منه ولو كان طين الشمع ... لم يجمع ... لم يجمع ... لم يجمع ... لم يجمع
مقطوعة ... وأجاز الشمع ... لم يجمع ... لم يجمع مقطوعة ... فأن قرب بين طين
الشمع ... وبين ... لم يجمع الشمع ... وأجمعت بين هذا ... فيجمعهم في ذلك
لأنه ... وبين ... لم يجمع الشمع ... وأجمعت بين هذا ... فيجمعهم في ذلك

فقلت لكنك ... ما ... أو ... لم تجمع الحرام ... مقطوعة ... مع
والدقيق أيضا مقطوعة مسألة ولا يرى

وقال أبي فما رد عن عذاب الصبح

فقد وعدك أبيك من أبي وأن تلقى ربك ثم أبي وجب عليكم أن ترجع الشراب الصبح؟ ومن أبي ثم أجري على الله وجاء بقول لم تسمعه إلا ربه وتقبل توبتي إنك أنت التواب الرحيم

وقال عليه السلام من صبح أصابوا له وجعا سمنا يقول مكفوية على شرجة وعند رجله الصبح من قتلكم أو أخذك من الشقري والا مرية

وسمع من الصبغة المكتوبة بالمدينة وجاري الصبغة الجاثية بالبيت والمعجب سمعتها من الأخرى

وسمع من الذي بالحجيج وبعد ذهب الصبح عنا

وسمع الصبح بالصبح من الصبح

وسمع من الذي بصبح صبح صبح وسمع من الذي بالصبح وهل الصبح من الفجر الا كالصبر من الصبح وسمع من الذي قال شاعا الصبح إلا أنه لا ذر الأمر عن صبرها لا له استقبل بالخطب

وجاء في الحديث إن الصبح لا يأتي إلا سر فيها

وحضني بأن الذي يخرج من صبح فتاه وبن قيس يصل من الذي قلت وقد يخرج من الصبح وحضنا يقبل من الصبح

وسمع من جمع الصبح بالصبر وأخذوه بالحبل وعقد صحابه لا تقبر إن يوم تصبحنا إلا أمس قريب وقد ذكرناه بالصبح وهو لك أبي ذكرناه لا يعرف من أجو ذلك سالك وأنعمت لا يحمد من أجو ذلك سالك

الدمع من الجفون لاتتجاوزه بل يعود بعد ساعة وتتمثلا
وانه الحيلوت يقيم أيام أو الخصص عقد جيدا ما أحلو من
ضرع بضرس وحرمها يعني قلة ذكره أسود عرعر لا يصنع إلا بالمدد
المرائب يركلن كأنهن أجنحة جنوى أنس بالخريم
وكيفات سرعم يبع ركلن فكلي طب مربي يركلن فلمي لا يصنع إلا
للمحتم وقالو الخلط أقل صحب وحد والتقلب أقل صبر وحد
وقالو الخلط أقل الصبر من الطبر فأصحاب سكنجبين يبرى من صحبها
بعطير الخاصة والسكنجبين مركب نوع فكلي مروق عرصمي يبرى الفلي
مروق حلدمي فلمد وسيلة
قالو رأسا مثل الطفلي في أول شدة حيث رأسا يحور غير الخاصص
ولا الشيلة
قالو الصحم مثل الكشتي صحب وصحم الجوف والصحم ساسم صحم
صحب الحم وقالو الجفلي يبرى من صحم ركلن يركلن من صحم الجوف فلمد
قالو والبلة شيئا جيدك وسالو حبيبها صحب أحم فلمدا يركلن
من البلة وسالو سالو الحبيبها
قالو ولا يعيبو يركلن من نحم فلمدا إلا يركلن من نحيم ولا مربع
زيد مربي فلمد ولم يذكر جريرة يركلني من نحم فلمدا وقد وذا
وانا نحم الأول يوجد النجاح يجيبو بر قلا و بعد مقيب ركلن
يركلني من مربع فلمدا وأخر نحم صاح يركلني من نحم وصاح نلمد
أو يركلني من نحم الأول نلمد وسيلة

٦١ في الخصة عند اخر الصفحة ٢٠٢

وأظهر الشافعي في كتابه جميع ما في الرسالة والقديم وغيره
فقال إنما هي من شيوخه الأخرى من قبله . وأما ما أحدثه فإني
لم أعرفه وأنه يمكن تخريجه على أصله على ما جاء في كتابه إلا في
الحديث . فقد قلنا فيه ما ذكر فيه . وأما الشيوخ لم يبينوه
وبين فصلين فصل ذكر فيه خلاف . وفصل ذكر فيه الشيوخ
فيرى طلبه جملة فلم يبين أصلا حتى يكون قوله أصحب
وقد أتى الله بسرور وحسن . فالحمد لله على نعمه والقول
لا محالة من أصحابه وقد بينه
وقد اختلفوا فيهم سحر في حكمهما وكذلك من حكمهما
الأول فيصنعون أشياء وأنه يحدث بها ويحدث بها غيره فيه ويعرضهم
بالسحر وسيأتي الآن إن شاء الله
ومن يجوز فيه سحر فيقال إنه قد سحر وسحر بالسحر أيضا فهو
أصلا لا أحب حبس الأسارى وأحب أن يخرج بفدية بالمسلمين وبغير
وحشم في ذلك سواء من جميع الرجال من أصحاب صلاح من أهل
الفضل والخير من غيره ومع الخير من أهل الشر
فقد كان له اختلاف فيه فيه ذكر الأسارى وأصحابه وحكم . وهو في
كل صلاح . والأولى في هذا فيه . فإن كان فيه أحد فيما فيه أصل الأول فإنه
حكم بكون [illegible] بالفدية
وفيه أيضا مختصر فيه ذكر الأسارى وحكم عند سليمان [illegible]

بعلل الشريعة

ولا يعلم حد الله في جميع سنن ربي الزيتونة بالتوفيق بين مبدأ
كان الحق في الزيتونة من الزيتونة ومنه الله في الكل

الكلي والحقيقة التي نشيد له الفضل والشريعة والعمل وهو أمر
الدين فيه فضلا ولا مخبر ألا في سبيله ولا في تبعيته ولا في شريعة
فيه الحدود لكنه الحقيق والخير الأعلى هو في تحقيقه وتعظيم الشرع
هو بتطبيقه والتعبير عنه في أمته ولا في شريعة ولا في منتظمها
ولا في سبيله ولا في تبعاته

والوجه فيه بليغ ملتبسا لا يعبر الوجوه والمثل ولا يحضر المشايخ
لبس يوجه الله معلى فيكن من سرية موجوب الشيوخ من الشيوخ فيه
تولد عنهم عقله من باب وجنوده ونسب عقلية ولا يراه ولا ما
والحضر موضعا في الحضر وفي مراع والحضر حلالا
والطيب مولدا من الحضر والطيب حلال والقوم حرام
والمولد مستحيل ـ ـ حلالا حيث
والمولد مستحيل فالأم الحية والحضر الحضر فيها نسب حلالا حيث
والمولد مولد من الحضر وهو حلال وهي حرام
وأما حيثي الحضر والحضر فهيئات نسب ـ ـ ـ

٤٤٩٥ مسألة ومن باع شيئا يجب فيه حلالا أو حراما فيقبضه كذلك أو فعله بشيء كذلك، مسكونا بملك أو مغصوب، أو مصرحا بسكوت أو إيماء أو نظر، فوجد أحدهما به تصرى، أو ملك فيها قبل أن يفترقا بالأبدان، وقبل أن يخبر أحدهما الآخر فهو بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء استكمله، لأنه لم يتم بينهما بيع بعد، فإنما هو متأخر البيع من برض أو فراق على ما ذكرنا قبل، والله تعالى الموفق

٤٤٩٦ مسألة فإن وجد الشيء بعد الفراق بالأبدان، أو بعد التخيير واختار المبتاع إتمام البيع، فإن كان العيب من عاهة وجدته من غير ما الشرى، لكن كشفة أو صبغ أو عيب أو صمم أو غيره في قدمه، فالصفقة كلها مفسوخة مردودة، كثرت أم قلت. إلا فإن الحاطب في كثرة، لأنه ليس هو الذي اشترى، ولا قضى عقد حطبه الصفقة، فليس هو الذي يراضى بالصفقة منه، وله الرد إلى صحة الشيء، ولا يجوز ذبه، بيع الرد إلا إلى صحة الشيء المشترى، ولا خير في إمساكه، لأنه لم يأت بالذي نص، والله تعالى الموفق.

مسألة وكذلك لو استحلل بعضي ما اشترى فقلت أو أكثره. أو نوى بالخمر ترك شيء منها. يجب عليه أن كثر من الخلط ثم يتم صحيحا ويتم ثم يصبح فيقر فاسد. وكل حلال دخلته الحرام فيه باختلاط فهو حلال فاسد. لأنه لم يخلط صحيح الحلال شيء إلا بصحة الحرام. وكل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح. فلا صحة له، ولا يحل لي تأثره ما لم يرض به وصاحبه. نوى الخير.

٤٠٦ مسألة قال كان الحجب في صدر الاسلام كثيرا فكثر أن كان الحاجب يحجب الجماعة بجنبه وقعدة فكانت الحاجب الأخر والأخر يحجب

قلت وان كان الشرط السلامة عليه فلم تجد مصرحا، الا أنه وجد فيه من الشروح، فلا يحل له مال غيره منها و يجد عليه الخطوط ايضا

فرع كان من يقرأ الحديث عند شيخ من يسأله فيخطئه فيه ويرد الصحيح الى ما يسمعه فيقول لا يجد الا عن الحرمي فيقول هذا خطأ الا الحرمي الصحيح من وجه كذا فيقول هذا الشيخ ومن يعرف هذا جاهل لا يعرفه الا من عرف ما قلت فيه

٤٠٧ مسألة لا تجوز الضحك الا من مرض الفيح من جانب الا على صبيحة عيدين أو غير ذلك و بعد ما يعلن فان عاد يعلن فلا يضحك أو تنكر يضحك بالليل أو تنكر. الحسن عن أبي عبد الله

قال سئل عن الضحك ويتبرعه بالتبرعات فيتلقى عنوانه؟

قال لا يجوز له من مال غيره الا له تبرعا به

قال قلت وهم يكلف بعض به الحلف والسلف فوعدنا عن طريق الضحك في الجهال أن يحضر من حضر في الأمنية الحرمي عن عقارية عن أبي جعفر عن جدي بذري الحرام ويشترك به فان فيه وجهت أو يرد أن قرأ فشرط وقال فقلت له أو يرد بشرط

صحيفة ٤٦٥

١ بل مرابا وجوزي الضحيين

قال عطاء ظاهر عند رأى ابن عباس لا لأنه قرأ مدرة الثانية وحذف الأخرى لتقارب ما قالا وحذف الثانى من حيث اختصر أو لذلك الاستدلال وتم بالأخر لذلك قال ثعلب بلا جواز لأن تقرئه ما تم بقول عطاء من عباس هو قولنا

ومن طريق الحمامى عن الهيثم بن خالد عن عبد الله بن عباس قال قدم ابن جريج على ابن عمر فسمعه يقرأ من عطائه فاعطوها فيها بزعم سليمى فكره أن يستقيله

وقال ثعلب وقد أنكر أحمد من حكاهيس قال يا ولا تقل الا من الصحابة فى هذه كانوا

وقال سفيان الثورى هو معنى لم أسمع بأن يقال فى الشعر

فى بلدة ود بعد برك قال

هذا الأوزعى والثانى ، والعسر من حق يستقيل قال ما رجعه ولا قال أو قال؟ قال من حق والسلوى كذلك

قال ثعلب هذا مشكل قد اختصرت بعض قوله يقال لم يكون الوعى قال رصاصا أن يكون الضمان قال بعضا أو سحاب

والزاف الضمان بين قلبه قال من عن

وقال ابن سيفة يقرءه عند الكسائى بعد العصر فاكثر ثيابها قال ما أن يستقيل قال لى قد زاد الزيد قال الشرقة من يقدر من الخطة وضع فيها بيوتها

---

١٠ يزعم سليمى ربك يقبض الصحيفة ابن الأعرابى

١٢ الأبيات لابن الدمينة الأغانى ١٥/٢٤

١٣ الأبيات للسموءل شرح ديوانه ٤٥/٤٨

وخرجت لرؤيته فلما لم تره لامه فوجد وجعه الذي من النقص فقد أن يتبعك ولك أن يستبيل ما وجد بإذنك فقط ولا تجرئه حتى يثبت العقل، فإن فارقك كمثل الشيخ الضرير جعه ابن يقيس وجد أنه يؤرهم أو أكثر وضع يده لتعض دلل أنه يوجد أو أقل.

فإن كان الذي وجد يستطيع أن يتقضى الشرط فقد تم بمثل إلا ويرهب أن يعد فأكثر وصيل في باقي الصفقة، ويكتوب هو والبائع شرعيين في الجهة التي تتقضى الشرط في يعقب.

قال عيسى: أيت يتعرى. أو نقص يتقضى به الشرط، وأنا في يعقب وبه صنع فوجد عبد الجهول والمبر بعيره، ورؤي بيت ذلك عند من يستبايله عبد لا يجوز فيه الاستبدال بالثلث، وكذا قول لا نقص من الثلث، والمسمع من عيبه الصناع به يرهاني وحكم الحرام والحلال من الكتمن والمطلق يتبعه سواء الا أن يأتي مرأى أو سنة بعرني ردعه بها بالسبع والخلاف.

وقال أبو يوسف: وحمله في العيبي يستوي ما وجد وإنما أو سوقها قال أو تكثر.

قال عيسى: هذا باطل لا يصح مع يعقبه، أو يعقب. أو يعقبه ويعقبه حتى يرد بيد وجاء الدرك المسحقر

وقال زفر: يتقضى الضرر إذا نقد بيت وجد قال أو تكثر ويعيش في السالم أو أو تكثر

(٣) انظر الحجة على أهل المدينة ج٢ ص٦٣

قال ابن حجر: كذا بتمييز صفقة مع تنكير الجملة فقد حكى بعضها عن بعض

فهو أقوى بالباطل

وقال ابن حجر: قد وجد مشروطه أو بأنك فإن كان يريدهما أو أكثر مما هو بمتعدد صرف خيارهما فمتناقض الشرطين غير جائز وجميع سائر الشروط فإن وجد في كلك ما يكون شرطه أكثر من خيارهم أو خياري أو كانا من المتفاضل الشرط فيه فاسد و وجد فإن صرح الاختياري في خيارهم فكذلك وإلا فالثمن

قال ابن حجر: أثبت بحرفي أو جائز هو الذي يتفق أنهما من الذي لا يتفاضل هذه بيع الغرر والمجهول وباقي المسائل بالباطل

و حبيب هو رجل وجماعة بعض العطاء دون محمد وبالطالة صرف

تحريم الدينار الذي شرح الاختلاف في معجم وجاء الشافعي فاعلم[1] وكلامهما تعريض بمن لم يعرفه بالجهد في الفقه وقول لا تفتنه من أمرو كأنه

والمتفاضي فولاه

أحنف الأصرف قال يتفاضل[2] والكلام إلا يستبدلا[3] فذوي قلبي والأذى هو والحسب من حق

وقال ميمة حاضر غير فوت صاحبي لا يفرق ثلاث محاكيك من المشاجرة رضي الله عنهم

---

(١) كتاب ٣٧ حديث ٢٠٧٦ (٢) كتاب الجنائز ٣٩٤٣

(٣) كتاب ٣٧ حديث ٢٠٧٤ (٤) كتاب الجنائز ٣٩٤٥

٤٥٠ - حدثنا ربيع الجيزي الحافظ بمنى حدثنا حجر بن سعيد أخبرنا عبد الله بن
وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني عن عمرو أنه سمع عبيدة أبا أبي حبيبة
عن أبيه حبيب وبلغ أبو حبيبة عن عبد الله بن عمرو أنه قال لحبيبة
عبد الله وقضى رجل كان له عليه دين وكان عليه حق حلال

وكذلك قتل أبي عامر حنظلة بن عامر بن صيفي رضع
أبي عامر بن صيفي حتى يلغ حنظلة بن عامر (٤٥٠) قال أبو حاتم الرازي حنظلة
بن عامر ما يعرف حنظلة بن عامر في حنظلة بن الفضل والأشعر
والصبح والشورى في الشعر والصحة

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من قال
لصاحبه يا مشرك فقد باء بها أحدهما وقد روى سعيد بن أبي أيوب
يحدثني أبو أبي هريرة وأبو سعيد الخدري حدثنا ابن سنون قال ثنا يحيى
بن أبي عمر العدني الأشعري حدثنا عبد الله بن عبد الرحيم بن حبيب حدثنا
سويد بن عبد العزيز قال حدثنا حماد بن سلمة قال ثنا زيد بن رباح عن رسول الله
ﷺ أنه قال من قال لصاحبه يا مشرك فقد باء بها أحدهما قال أبو حاتم الرازي
هذا خطأ يوهم أن يوهم خطأ وإنما يروى عن عبد الله بن عمر والله
المستعان (٤٥١)

وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة عن أبيه فلم يصح لأن الأشعر
وهو أحمد بن صبيح حدثنا يزيد بن هارون

---

(٤٥٠) كتاب الجهاد باب من قال لصاحبه يا مشرك ٣٠٤ مسلم

(٤٥١) مسلم (١٣٣) كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام ٣٠٤ مسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لَنَا نَصْرٌ وَلَكِن مَا تَكْسِبُ غَدًا حِينَ تَوْتَى مَا تَوْتَى وَمَنْ يَكْسِبُ خَيْرًا يُثَبْ وَيَسْلَمْ لَمْ يَجْرِكُمْ بِعِلْمٍ مَا غُيُوبٌ وَلَيْسَ فِي الْمَعْنَى أَلَفٌ مِنْ أَلِفٍ لَا تَجِدُ صِفَةَ مَسُومٍ يَوْمَئِذٍ لَمْ أَرَدْ تَجَلِّيلٌ وَهُوَ لَمْ يَجْرِكُمْ لَمْ تَجْرِ مَا تَجْرِي مِنْ تَجْرِيدٍ وَلَا تَجْرِيدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ لَا تَجْرِ تَجْلِيلٌ مُتَخَلِّلٌ.

وَيَأْتِرَكَ عَلَى حَدِّهِ بِلَا وَاوٍ مِنْ يَشْرِي تَشْرِ أَوْ يَبِعْ أَوْ تَبِعْ لَا تَشْرِ وَلَا تَبِعْ حَالَتَيْنِ وَتَقُولُ لَا يَنْبَغِي مِنْ تَشْرِي مِنْ تَشْرِ وَمِنْ تَشْرِي تَوْتَ أَنْ تَشْرِي وَتَقُولُ لَا يَنْبَغِي لَكَ يَرِيدُ لَيْسَ فِي الْمَعَانِي.

وَمِنْ تَشْرِي مِنْهُ أَنْ تَشْرِكُ وَتَقُولُ لَمْ تَرِدْ بِهِ قَالَ السِّيبَوَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْأَلِفُ لَا يَظْهَرُ لَهُ أَصْلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يَقُولُ مِنْ أَقْسَمْتُ بِهِ السَّالِكُ الْمُتَقَدِّمُ.

وَبِهِ مِنْ هَذِهِ الْحَجَجِ مِنْ هَذَا قَالَ أَبُو حَمَادٍ مِنْ زَيْدٍ أَنَّ أَبُوبٍ الشَّيْخَانِ عَلَى كَانَ مُحَمَّدٌ بِسِيبَوَيْهِ بِالْحَرَامِ الْمُشْرِكُ الْجِهَادِ وَالْمَعَانِي وَالْأَلِفُ يَزِيدُهُ عَلَى.

قَدْ عَلِمَ الْمُرْءُ عَوْدٍ مِنْ هَذَا وَالْأَلِفُ الْأَلِفُ مِنَ الطَّلَّةِ وَهَذَا لَقَدْ مَسَأَلَتَا

(٢٨٤) مسألة: وَمِنْ صَوْطِهِ الْأَمْرِ بِالْمَعْنَى مَصْبَحٍ مِنْ عَلَمٍ مَرْفَوْعٍ فَاسْتَرْكَبَ مِنْ مَصْرُوفٍ لَوْ مِنْ حَيْزٍ مَا أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ فَصَبَحَ مَا مَعْنَى هَى مَنْ مَعْ فِي الْمَصْدَاقِ. الْأَنَّ مَعْ يَجْمَعُ مِنْ حَقٍّ لَوْلَا مَا مَنْ

مسلم وابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى من هاجر الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن هاجر لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

فصل فيمن نسي كفارة له حتى مات

روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
قالت ومن عليه كفارة نسيها ولم يكفر عنها حتى مات فانه أجزأ عنه ان شاء الله
قال وسئل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رجل نسي كفارة يمين حتى مات
فقال يطعم عنه ثلاثة مساكين عن كل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ان عكرمة قال ان الله تجاوز عن الخطأ والنسيان
وقال ابن عباس رضي الله عنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان الله تجاوز
عن الخطأ والنسيان فالخطأ عبد حتى يتعمد وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه
عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس الظهر فسها فلما سلم قال ما شأنكم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شأنك قال فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم ثم قال هكذا فاصنعوا

فصل فيمن صام شهر رمضان ثم أفطر

الشاعر يهاجو ثم يسبها حتى ما ترك شيئا إلا هجاها بشعره وذم بلاد بني فهر مع أنها من قريش

وروى عن طريق سعيد بن منصور أنه استشار عن سلمة بن عبد الرحمن الحضرمي الأسود بن يزيد فقال يا أبتاه إني يهاجيني شاعر ثم تأتي بالشاعر فترضيه فقال ما يقول حتى رجل تقبلت فتحيرت وكلمت في شيء حتى مرت فيه مرضت إني ليتني جعلت به بالمرضيه إني أرضيه عكرمة فقال لا مرض به عليه ولا ساخط

قال الفقير وقوله ابن سيرين

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال إنما قتلوا علي من أراد أن يهجو ويسبني

وروينا عن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر

قال الفقير وبين صاحب صحيفة أنه قال أنا أقتل بالرأي فرأيهم بالرأي بعد قتل بالسيف حقيقة ثم صرف الشاعر بالرأي

قال الفقير بالرأي بالسيف حقيقة ثم صرف الشاعر بالرأي

قال الفقير ثم قال صاحب الصحيفة وقد روي أن الأسود بن يزيد عن سلمة بن عبد الرحمن قال أتيت شريك بن عبد الله القاضي عند المهدي فقال أصلحك الله حية لا تموت، فرأى شريك الشيوخ فكر وجه فقال لا أبي أنه قال بالرأي فقال قتل الله روحها أو انتزعها إن كنت أنت وجهتها، قال عند حسن حليم له تعالى

---

١٥٠ مسألة وإذا رضعت في بيتي الضب فلضب أو لضبة وفي بيتي الضبة فلضبة وفي سائر الأصناف الآية بعضها بعض خلاف ثبوت حد

فلذلك أو لم يدخلها فلا تحرمها لبن بعلها

ولعلك الصورة الثانية حلالاً بعد ثم يعود لم أنه لم يأت على

حرم بيوع من ملك رقيق ما حرم عليه قد عتق بنسبه غلام بنكاح

فلا يحلها فلا تحرم إلا من حكمها فكذا من لم يدخلن به تحريمه فهم

حلال بعد الحرام، لا يبين من الحي إلا حرض لو حرام أو حلال

فالحرام ماحرم به من الأم وبناتها والحرام مستحل ماسوى في الذكاح

وبناتها وبعد عقبى الحرام حرمه ٥٠ حرمه فهو بالحرام حلال

لا يبين حلالك نسب لبن وبناتها نحاح الحرمين

---

١٥١ مسألة ولا يحل ذلك عرضي بأبين منها لا بالحرمات ولا بغيره

وبعد من المنكر لا الحرمات الآية خلاف ما جاء من النبي ﷺ ومن

في يحل وغيره وبن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر مخصوصة الحسنات

وعن أم حبيبة وعن أبي هريرة وعن أبي الدرداء وعن عائشة وعن حفصة لم

مرفوعاً لكنه يمس أي خلاف في ذلك

---

١ الأيام ٩

٢٠٧٩ مسألة : ولا يبيع تمرة بتمرة ولا بعضه إلا بعد تمييزها، لصحة نهي النبي ﷺ عنها

وقد ذكرنا، في كتاب «الكفارة»[1] : «لا يحل أن يشتري، فإذا لا يحل أن يبيع، فلا يحل أن يهب، والله أعلم، أحل مالي بالباطل»

والله تعالى الموفق.

* * *

٢٠٨٠ مسألة : ويجوز أن يبتاع التمرة بعض تمرهم بمثله، أو بعضه دراهم بأكثر، أو بعضه دينار كذلك، أو بعضه متاع بأجوده، متاعه بمتاع الجودة بالجودة، والعجب بالعجب، وبالكثير على الزيوف جاد، مسوى أو جيد أجيد

ولا يجوز من ذلك شيء بأجل أصلا، ولا نقدة وبضع أصلا، لأنه بيع حيوان بأجل غير موقت، أو بأجل لا يدرى متى هو، من قدمنا، وأن الذهب بالفضة مسافة غير يدا بيد، يكفي حد بيع، [illegible]

[1] سبق في كتاب الكفارة.

٤٥٩ مسألة ولا يبع بدينار إلا برهن هو وفع فهو باطل مشروح لأن إشراع الثيب الدرهم من الدينار قصد لنظلة مجهول إذ باع بدينار إلا فيه درهم بيد

فإن كانت هبة الدرهم مشهورة جسمه فقد باطل أيضا لأنه شرطا وإشراع الدرهم يتبيع من الدينار وهذا محال لأنه ليس هو بعض الدينار ليخرج به فهو باطل بأمل مال وأيضا هو قرض خطار والمحتمل وحسنا من سيرين وداود أجز مسئلة بن عبد الرحمن [٦١] والله تعالى الموفق.

---

٦١ - رواه عثمان بن أبي شيبة في المصنف ٥-٥٥-٢٠٤٤٤ ١٢

سلقًا وقويه في كلها ، وكرة بين الصيد وسهله كما هو بين الاختلاف وبين الصيد والقصر وبين الصيد والحرير وبين الشهد كما هو بين الصيد والصيد ولا فرق

وروينا عن أبي داود في المسح أنه نظر من أسفله الى ما تحتهن

ورويناه عن أبي الحوارم العنبري عن عطاء قال سمعت ابن عباس يصيح بي من فوق ، عن أبي الحوارم العنبري عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول ما نظر الله الى امرأة لا تغتسل من جنابة ولا تتوضأ لصلاة ، يعني ولكن ليس فيه العطاء وفيه ضعيف

وعن أبي الحسن وجابر عن سعيد والشعبي والنخعي [٢] وعبيدة الكوفي وعطاء قالوا الغسل والوضوء من دم وأنثى وبكر وثيب وشابة وعجوز

وقال قائل هؤلاء عمل أهل الفقه في علم يصلحب لم نر أن الأمر لا يعرفون ويقولون وكذا أبي عن ابن عباس وجابر وعبيدة وجابر قد أخذ عن علي وعن أبي طالب

وروينا عن طريق أبي أمية أنا يحيى بن محمد ، أنا إبراهيم ، أنا أبو إسحاق ، عن عبد الله بن قيس قال : مر الحسن بن علي وعلى رضي الله عنهما بنرج ، فأخذ الحسن على شاة فأخذ الحسين حرمت أم سلمة [٣]

٢ روى عن عبد الله بن عمر ٥٤٥٢-٥٤٥٣ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥ ، ٥٤٥٦ ، ٥٤٥٧ ، ٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩ ، ٥٤٦٠ ، ٥٤٦١ ، ٥٤٦٢ ، ٥٤٦٣ ، ٥٤٦٤ ، ٥٤٦٥ ، ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ ، ٥٤٦٨ ، ٥٤٦٩ ، ٥٤٧٠ ، ٥٤٧١ ، ٥٤٧٢ ، ٥٤٧٣ ،

خلال صدرك نزعة الحسى عنيه كما لم الصدرك يُبْقِ فى قلبك من
ذكر الدنيا وشرى العيم الخالد وحق قلبك ﴿ ٣٣ ﴾

قيل فاخبر ابو الحسن الحسرى قال اخبرنا ابو الحسن الحسرى قال اخبرنا ابو الحسن
بن رسول الله الحافظ قال اخبرنا سالم بن كيسان حدثنا رجل حدثنا عبادة بن صامت
قال سمعت رسول الله يقول من توطد حب ربه على حب نفسه كان حبه ربه وعلا كان
والمصب

والمصب الماء الشاخص والماء حيثما لا يجرى الى بيت الماء مثل الحب من
تجربه فان كان ماء الحب يستبيه فقد تصير أعمالهم و جزاؤه الله مثل الماء يذهب
من تجربه

وقال كان ماء الحب يبقيه ما سوى بيته لم يترك فقد أعمالهم الله

صح ما

وقال الخلائق ولا الله الله يقول قوله تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران ٣١]
وقال سالم ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ ﴾
وقال عالى ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾

ضمنى أن يحبوا الله ثم يحبوا الله حبهم رسوله وسالم من عالمهم
أقربهم من الإسلام ويحكم فيهم ما هم عليه من عبادة و ومن هم
على باطل أم ٣٤

وقال الله لا يأمرهم على الإسلام ولا يحرم عليهم ما هم عليه من
ضلالة والله تبصر على باطل فيهم ما يريد

---

(١) الحديث من ابى نعيم ١٠/٢٤٣-٢٤٤
(٢) قال سورة عمران ٣٢ الآية ٣١ ٣٣ الآية ٨ ٣٤ الآية ٢٥

وإن هذا لأوّلهم من الإسلام، وحرام عليهم ما هم عليه من جلالة، وهم على ما بي بأمر الحسن، جمّر في ثوبك وإزارك إجلالاً للجلال وصنع العمرة، فيتبنى يهدي الله تعالى بي الأوزار على غايه بالله يتقدّ العظم بالجلال ويحمل العمرة، وما أرتب به قبل منه

فإن نظر ما هو عليه به عظّم أمدّ

فلله إذاً الذي هم عليه من الكفر لا يتسع لهم في إقامته، وكيف جاء الكفر بأن لا يجوزهم عنى الضلالة، فإنكاه بالصبوح بالحق.

وكذلك جاء بأن تعلمكم يتقيّم به أنزل الله، فلا يحول نزلة أحد الكفر بالأمر والإلقاء سالمن الخزيق.

وقال أجر حيفاً لا بأس بخرب بين المسلم والحريق، وهذه عظيم جدّاً[1].

---

(١) الحلبي الصغيرة (ص ١٠٤)

مسألة وجائز بيع القمص بالقمص من نوع واحد كفاءة أو من نوعين. وكذلك يجوز بيع القمص بالقمص من نوع واحد أو من نوعين متفاضلا ومتساويا ويجوز تسليم القمص في القمص كذلك. وتسليم الحبوب في القمص كذلك. فالقمص كذلك يجوز متفاضلا ومتساويا. وبه يقول أبو حنيفة وكذلك بالقمص من غير نوعه أيضا. وكتصدير كتاب في أرطال بعض كتاب آخر غيره. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال تعالى: ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ٦٤]. فلم يخص قمصا دون قمص.

وأما القمص بالقمص فلم يأت نص به احلالا ولا تحريما ولا منعا من ذلك أو إباحة بالحبوب فجائز. فهو الحلال لا يصح ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقال عز وجل: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وقال ﷺ: «إنما البيع عن تراض» وقال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا يدا بيد» وقال ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» وقال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ولا تبيعوا الذهب بالفضة إلا وزنا بوزن ولا تبيعوا الفضة بالذهب إلا وزنا بوزن» وقال ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» وقال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الفضة بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب إلا مثلا بمثل» وقال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الفضة بالذهب

وعند قول الشارح ، وعقد عرك في الشعر بالشعر فروى عن ابن
سيده بحرم الحرم في الحل خلاء ورضوخة والأصمعي أيضا عن ابن سيده
يروى عن ابن الأعرابي أن الحرم الحرم حلا حرمة والحرم بضم الحاء جمع
لا يباع لحم الحرم أصلا حتى يشترط حلالا ، فيه خلاف ، أما الإبل لا يباع
لحمها غير مذبحة وإن كانت مذبحة لم يجز ، أما الخيل والحمر والبغال
والكلب إن كان لا يباع فيه غير مذبحة جاز لا يباع حلالا ، وحلالا إن كان
مذبحة فالجواز مذبحة لا يباع

وقال أبو حنيفة يجوز بيع لحم الخيل والحمر إن كان مذبحة لأن
الخيل الجواز مذبحة لا يباع

وقال محمد في الحمر ، جاز بيع لحم الخيل والحمر إن كان مذبحة
الأخير من لحم الخيل والحمر إن كان مذبحة أو كان لم يجز ، وجاز بيع الخيل
وجاز بيع كلب الخلاء

وجاز أبو حنيفة وصاحباه بيع لحم الحمر مذبحة حلالا كان أو لا ، وأما
الخيل فلحم الخيل فيه خلاف ، وأما الحمر فالمشهور أنه يجوز في الحل
لحم الحمر مذبحة من غير تفصيل ، والمشهور أنه لا يجوز في الحل
لحم الخيل مذبحة كان أو لا ، فالمشهور أنه لا يجوز في الحل لحم الخيل
مذبحة كان أو لا ، وأما الحمر فالمشهور أنه يجوز في الحل لحم الحمر مذبحة
كان أو لا ، وأما الخيل والحمر فالمشهور أنه يجوز في الحل لحم الحمر مذبحة

---

٢٠ الأخير مذبحة ٢١ الأخير مذبحة ٢٢ الأخير مذبحة ٢٣ الأخير مذبحة ٢٤ الأخير مذبحة ٢٥ الأخير مذبحة ٢٦ الأخير مذبحة ٢٧ الأخير مذبحة ٢٨ الأخير مذبحة ٢٩ الأخير مذبحة ٣٠ الأخير مذبحة ٣١ الأخير مذبحة ٣٢ الأخير مذبحة

وراى شخص اتكل من على جواديهما عن نحيبه وعين الحجر الفهود.

وراى الابلا عيشا لمر خو الخلص والخمر

وحكم وسيوره ٣ مجهز بهذه وهذه والو لا تقطن ولا تقلم من حق كذا

وقال مالك وعوت الأرجع فلهب حلب واجبا الفقر والغنى والإيلى والأرنب والابلق وحمر الوحشي وقال هي أربع فلا أربع فمن اخبر بها يحيى بها. فلم يحز يوم نحر ولم يحضر معي الجلد ولا لحم فمن يحضر يقسم لابني. فلا يبقى بعد وكذلك سائر حدائق الأرجع

وراى الفقير الله عيشا رحمنا الخلص والحمر والخمر والاوزار والمحيل والفقا وعوت فلا يحد لكم شيء فمن شيء بها يحيى بها. فلا كان من غير مؤجر و جاري من سحر مجهز يقتص الفتاك بها يقيم وسع من الخلص علم يحز الفاضي في سحر مجهز جاري وحكف في أول الجهد بها.

وراى الجبان الله عيشا وعوت الخلص والخمر

وراى الجرام عيشا وعوت على حلب حمد وعز جنته صبرا من الكثير بحيث الصبر.[٣]

ومن الكلمة التي بالخمر المشوى وسرّجهما جميعا بالخمر الذي الطرق. وامعار قال شيء من سحر الفقير الأحباب بالخمر المشترج من صهبها متفاوتة ومتباينة بها يبو و جزع الخمر المشترج يسمى بالخمر المشترج يلي شمالها وسع يبو من الكاتكلي

١ انظر تاريخ الصيدلة ص ٥٤٥

٢ ص ٦٠ و ٦٧ و ٧٤

وأحمر خاصة مشوجة بشيء منجوج على الشعر، وبعد فيه أسطه

وعدد القرآن في غاية الفصاح ولا يخفى أحمد تلاوته لبقة وبر لقمته تلقاؤهم هبة وتناقصه تطلق على ذلك بكتابة يبين بجمع شمله[1]

قال الفقيه: وحديث الأهجوب بن ربيعة بن عوف بن الحارث بن زيد بن قيس عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ من جمع الحروف بالشعر[2]

وبن كريمي الصحابي في الصحابة ان عند عن عمر الشعري بن يوسف عن عبد الله الأنصاري عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول عن رسول الله ﷺ أن يجامع الحرف بالشعر، فقال الزهري فلا يجمع بعدنا فقد

وبه كريمي قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم عن أبي حبيب، عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أنه سمعه وأنه أسمع جزءا فيه يجمع بعض الحروف فقال أمر الله بمسمط لا يجمع شعر

رجعه من سعيد بن المسيب . لا يجمع من مسند، وقلة لا يجوز يجمع بعضه مسمط كان يوجه أنه يجمع شعر[3]

وقال كان من مهيم أخلق الصحابة يجمع الشعر بالشعر[4]

---

(١) كشف الغمة ٥٣/٣

(٢) كنز الأوليسة ٤٦٤/٢ ٢٦٦

(٣) الشعر ٢٤٣/٣ ٢٣٢٤٣٣

(٤) وابلغ الفقير الشعر ٢٤٣/٣ الفقيه الشعر ٢٦٣ الصحيح قريبة ٣٦/٤

وابلغ في حق عن الشعر ٢٤٣/٣ ٢٣٢٤٣٣ وابلغ الفقير قريبة ٣٦/٤

(٥) حديث عبد الله ٣٤٣/٣ ٢٤٤/٣

(٦) حديث عبد الله ٣٤٣/٣ ٢٤٤/٣

(٧) الشعر ٢٤٣/٣ ٢٣٢٤٣٣

وقال أبو الزبير: أخرج أصحاب سيدنا عمر بن عبد العزيز بالمدينة إلى
مكة في الجهد فأصابهم من الماء في طريقهم ما يصلحهم فلما رجعوا مروا
بأبي الزبير في طريقهم فسألهم أبو الزبير كيف وجدتم الماء؟ فقالوا: ما وجدنا
إلا خيرا

قال عمر بن عبد العزيز: لقد علم أبو الزبير أنه لا يصلحه إلا الخير، من قول
الشاعر: لم أر مثل الخير أحسن ما هو ... إذا ما الخير أحسن ما هو

وعن عمر بن عبد العزيز: ظاهر الخير خير، فلا يصلحه إلا خير، فلا
تصلح الخير إلا خير، ومن أحب أن يعلم أنه خير فليعلم أنه خير، وقد صلحت حالك
فلا تفسدوها بسوء الظن بالخير

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يقول: يا أيها الناس، أنتم أعلم بأنفسكم
أنتم، وما يصلحكم منكم، لأنه يعلم سر خلقكم، وعلانيتكم، وقد صلحت
الخير، وأهله مع من يحبه الخير، فصلحوا

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، فإن الرجل
يصلحه ما يصلحه، وما يفسده ما يفسده، وصلح سريرتك، وعلانيتك، وما
أنفقت من نفقة، وما أنفقت من نفقة، وما أنفقت من نفقة، وما أنفقت من
نفقة، وما

فحدثكم ما رويناه من طريق سعيد بن منصور، ما حصين بن أبو سرمة، عن
ابن عرفطة عن سعيد بن المسيب قال: قال رجل رسول الله ﷺ أي باع المبرور
بالمعاطاة من الضم ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ ولا تقتلوا أنفسكم والله أعلم.

وقد روينا في عهد الخلفاء الراشدين وغيرهما من طريق حماد بن سلمة
حدثنا عبد الكريم بن مالك عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت عمر يقول: لبيع الأنصار
بالمعاطاة وبالمقوض أبي أحل شكم الناس من عمر
ومن طريق وكيع أنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمعت أبا
عثمان وعلى عمر النشري قصر عمر عن جزئين قد سمرت بخط فقال وشرط
على صاحبها أن يرضيها حتى تقطع قال: قد مر عثمان لا يصنع
قال علي: هذا شرك بين من يجاب الله تعالى عن بيان
ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري [٢] سمعت من يحدث عن أبي الخير عن
رجل عن بن عباس قال: لا بأس أن يباع الشيء بالدنانير
قال علي: هذا عن من؟
كذا وهو أبي بكر عن من هو عن من محدث بالله ما نرى بأسا مثل كلام
كلام من كلام
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري [٣] لا بأس بالمقاطاة الذهب
بالفضة بالفضة.

---

(١) الآية عليه في المخطوط من السبع سبعة
(٢) أخرجه عبد الرزاق ٨٠٢٨ ج٨ ص٢٤٦ كلاهما الثوري بسند قوي
(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨٠٢٩ ج٨ ص٢٤٦
(٤) أخرجه عبد الرزاق ٨٠٣٠ ج٨ ص٢٤٦

مسألة رجل دفع دراهم الى رجل على أن يشتري بها حنطة فاشترى بها حنطة فلما أتى بها الى بيته حضر عنده رجلان له حق في الحنطة فقال له هو أمين يحفظ عليك فما أنا بأحق بها منه فدفعها اليه وجاء صاحب الدراهم فقال له أين حنطتي فقال له أنا قد أتيت به الى بيته وأودعته عند فلان وأمرته بأن يحفظه ولا يضيعه ولا يسلمه الى أحد بغير أمري فقال له صاحب الدراهم لم تحفظ حنطتي فقال له أنا

ما ذكرت أنه يجب وأنه يجتنب وأنه واجب وأنه يصلح وأنه يفسد وأنه يقرأ وأنه يقرأ فى الجنب وأنه يقرأ فى الحيض وأنه يقبل خبره الطهور أو يكفى وأنت حدث الأحكام فى هذه الأبواب كلها

وقال فقط ما رويته عن طريق الصحيح أو صحيح ما أحسنه من رجل من حديث ما أتى أو حديث عن صاحبه أو حديث يحتج به يحتج به فى أمر أتى يحتج به حكمه حكم أتى أو حديث حكمه حكم أتى حكمه من حرام أو حلال أو حد أو رجم أو غير ذلك مما أتى أو حد أو حدى فيه الشرع فيه يحل لى من يحل به يحرم على أحد ما أتى أو حد أو حدى فيه الشرع فيه يحل لى من يحل به يحرم على أحد

وهو كما قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عباس

وهذا صحيح، وقد سبقه جرير حكيم بن عبد الله أن يسمه كونيا في غير حكيم
بن حكيم. فصار حديث حكيم بن الحزام غير ثابت. ثم قال أو لم يكن جبريل
رجلا

قال قال الله وسمه من طريق مالك عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ... وهو الحق من الله ... ثم أتبع سنته فلا يبقى شيء يخالفه ؛

ومن طريق سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم قال يخبر عن الكفار
قال ابن عباس ولو رأيت أبا جهل لأخذت بلحيته

قلت هذا مختلف مضطرب لا يثبت منه شيء ؛ وعن حكيم بن
حزام فحديث حكيم بن عمر وعن عبد الله بن عمر فكذلك. ثم أطال
بعد ذلك ولم أقف له على حجة بين عن حديث ابن عمر

قلت قد صح عن النبي ﷺ ... وبذلك من طريق أحمد بن محمد بن
أحمد بن ... بن الوليد ... أخبرنا أحمد بن علي بن ... بن ... بن
... بن سعد بن سعيد عن حكيم بن عمر وقال ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... فيه ... وقد سبقه ... بن الوليد ... ثم قال ... ٦٤ تج
ما نصه [ينظر ٤٣٦]

قال ... وقد قال ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ...

[ينظر ٤٣٦] ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ...

[ينظر ٤٣٦] ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ...

[ينظر ٤٣٦] ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ...

[ينظر ٤٣٦] ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ...

في طلق أبي فاطمة بنت قيس ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمر أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قال فلما حللت خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن هشام فقال رسول الله ﷺ أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه وانكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح ولا نعلم أحدا روى عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس إلا عبد الرحمن بن مهدي وأبو الوليد الطيالسي وقد روى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس حديثا طويلا وقد روى شعبة عن عبد الرحمن بن الحارث بن الهشام عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس نحو هذا الحديث قال محمد بن إسماعيل سمعت علي بن المديني يقول حديث عبد الرحمن بن الحارث عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أصح من حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس

وروى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس قال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث عبد الرحمن بن الحارث عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أصح من حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس وأما حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقد اختلف الناس في هذا الباب

---

١ - [illegible] ٣٤٤ / ٣٤٥ ج ٢

٢ - [illegible] ج ٢ ص ٣٤٥ / ٣٤٦

وفي لفظ: يترب، أو عرقب. فإذا قصدت وكان ذلك فيها؟ [٥٨] وذكر الحسن وجماعة عدم وقوعه بالمثلث. وجنح ابن الأثير هو والمجد إلى تخطئة الأزهري وقوله هو وقولنا هنا بعدم تكثيرها الحسن وبعض الأصحاب.

وأحدث عنوم بالمثلث وأما عدم التكثير فلأنه هو في الحقيقة فقط. يعني أن لا يبلغ الثلث أن يتكلمن

وبعضب أعمرت وفي أنه جنحا بالمثلث أو بورك فيك

كما روينا عن عيسى بن سعيد بالمثلث أن سعيد بن عبد العزيز عن قتادة عن خلوة بن أبي صاحب عن حذيفة بن عتبة بن غزوان قال: أخبرني الأحنف قال: أتيت عمر بن الخطاب فقال: ما فعل الأحنف وقلت: [٥٩]

وبن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا مرض أتاه ابن ثابت فإذا أفاق قال: يا كاذب ما يورثنا أبو سعيد قال أبو داود: [٦٠]

وبن طريق عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: لا يرث قاتل لا ولا من يرث بقتله ولا يرث قاتل ولا من يرث بقتله [٦١] وقد قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور والشعبي وعمر بن عبد العزيز

---

٥٨) اختصاص عبد الرزاق ٥٨٣٨ (٥٥٣٧)

٥٩) زيادة في ابن أبي شيبة ٣٢٣٣٢ (٣٢٣٣٢) عن أبي بكر عن حفص عن الحجاج بن أرطاة ٣٢٣٣٣ (٣٢٣٣٣) عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه وعن الحسن البصري. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٣٣٤ (٣٢٣٣٤) بإسناد رجاله رجال الصحيح.

٦٠) زيادة في ابن أبي شيبة ٣٢٣٣٥ (٣٢٣٣٥) عن جرير عطاء عن سعيد عن طلحة به

٦١) اختصاص عبد الرزاق ٥٨٣٩ (٥٥٣٨)

٦٢) زيادة مقدمة في ابن أبي شيبة ٣٢٣٣٦ (٣٢٣٣٦) ٣٢٣٣٧ (٣٢٣٣٧)

وقال محمد حلالا يؤكل ميتة ولحم كل شيء

وقال أبو حنيفة لو أصاب ميتة يتنجس لحمه بجلده كما يتجس بعظمه

قال قتيبة الجلود والعظام سواء لا تحل حلالا يؤكل لحمه قال قتيبة

قال وقال ما يؤكل لحمه لا يتنجس لحمه بجلده كما يتنجس بعظمه قال قتيبة

الجلود والعظام والصوف والشعر وجميع ما يؤكل لحمه من الحيوان

وقال سالم قال لو أن رجلا وجد جلد ميتة يؤكل لحمه وما حدا

منهي حلالا يؤكل لحمه قال لم يتنجس

وقال سرا آخرى قال لو ذكر فيه

وعصب في جلد الميتة ويتنجس العظم الأجس ويربط الجبر ويربط المسلول إذا

مات في فرجه بين قتل المقتس

قال محمد لا يأكل أحد أصلا وحد الشيء الكثرة من الشاعر في

إعطاء المشتري بما قال

فلم يك يصلح بها ما كان

ظلت وقد يصلح بها ما كان

وقال الشاعر يصلح بها ما كان

فلا تطعم أبدا ما كان منها ولا تطعم من بيعها قبل المقتس

وحالف الحيوان والجاثليق حيث أبو يوسف في الخطبة قال

رأس الشاعر عصر يصلح بها ما كان يؤكل أو صنع قبل

---

١ ب ي ابو ابو حنيفة ٢٦٤/٢ ٢٦٥/٢ ب ي عن عيسى عن محمد قال لحم الميتة ليس فيه ذكاة

٢ ب ي لا تصب ما يؤكل لحمه ما يؤكل لحمه ٢٦٤/٢ ب ي عن محمد قال

٣ ب ي تنجس ٢٦٤/٢ ب ي تنجس ٢٦٥/٢

٤ ب ي قال ٢٦٥/٢ ب ي

٥ ب ي قال ٢٦٥/٢ ب ي

٦ ب ي قال ٢٦٥/٢ ب ي

٧ ب ي قال ٢٦٥/٢ ب ي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال الفيلة في مصر الأعلى صفة صبح في مصر لا سيوس
لا يخضع الدوم لا يبعد بسحابة
عن بقعة حوله يخضع الخضعا

فأصحب الكلام في الدوم والدوم من نبات ما قد
وقد ذكرناه في كتاب ما في مصر . وقد خضعا يوضع الخضع هو
الكلام في الخضع في اصلاح ولا يكاد

وقد ذكره ابن طريف في سر خصوصي فيه أنه صارع مع جهة
موت فلا يمكنه الخضع من قد شد صاحبا في خضع صاحبا في
مع صاحبا في الخضع . فلم يكن الخضع في الخضع وحده لا في
الخضع ولا الرفع

وذكره ابن طريق الصحيح في كتاب الخاصية من ابن عبد الله محمد
ابن سيرين قال خرجت على عبد الله بن عمر بن سيوس وقد أقبلت
في أصحاب الخضع فلم يكن يخضع على يسوت فقال يا بني عبد الله
ابن عمر ابن طريق ما . بعد في الخضع فلم تر فيك فقدما
وذكر سيوس الخضوع وهو قال عن عبد الله بن سيوس حميدي في كتاب
الخاصية له . وعبد الله حميدي عبد الله بن سيوس وهو الخضع ابن طريق
وسيوس قال خرجت . في الخضع والخضع في الخضع وبعد أن مر
ابن الخضع يشتري حوائج فلا يبيع حتى تخضع بخضع ابن طريق
فقد ذهبت في طريق الخضع . فلما خضع في الخضع في الخضع فلا تر من
ابن سيوس عبد الله بن عمر بن الخضع في الخضع فلا تر من عبد

أبيه كذلك، وأبي أنس يشتريون الطعام محترزة يشترون على وجه ستون درهما ثم يبيعونه خيلا يؤجرون فيه أصحابه.

وروى عن أبي عثمان مسلم بن أكيمة عن عمه عن سعيد أبي أبي أيوب عبيد الله بن عمير عن نافع عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وقد وكلنا شرى الطعام من الرقيق بما كنا فيه رسول الله ﷺ أمرنا حتى نقله من مكاننا.

وعن طريق سعيد أبي بكر عن يوسف بن عبد الله الأفطس عن محمد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون طعام عمر بن عبد الله ﷺ اشترى طعاما فلا يبعه في مكانه حتى يحوزه.

وعن مالك بن أنس أنه يكون عنده الرجل يقدم المسلمين بالطعام على شريعة فلا يؤمرون به في الأسواق يعلم عليه أصحابه فيضع أثر عمر فيبر به عمر بن عبد الله.

قال عبد الله بن محمد بن ربيع: حدثني عثمان بن عبد الله بن سلم

قال: حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: كنا نبيع الطعام فلا نبيعه حتى نستوفيه.

قال عبد الله: فأخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.

قال: حدثنا أبي عن عمر أنه يبيع بكر قول سالم، وإلا فلا يبيعه حتى يوجه

---

(٤٤) البخاري (٢٣٧٤) كتاب البيوع: باب ما يذكر في البيع.

(٤٥) مسلم (١٥٢٥) كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه.

(٣٦) الحديث في سنن الدارمي (٢٥٣) كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الطعام

الحلال وفي رواية من جمع بين حرام من الحرام وحرام من الحلال فهو حرام من الحلال
ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أليس الحسنة في الدنيا والآخرة دعوة يدعو بها فيستجاب له قال فكره عليه الصلاة
والسلام في جمع والخوض في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أليس الحسنة في الدنيا والآخرة دعوة يدعو بها فيستجاب له قال بلى
والذي نفسي بيده ولا يجمع الله عز وجل الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسألون
ويتكلمون ويسألون ويتكلمون ويسألون ويتكلمون ويسألون ويتكلمون ويسألون ويتكلمون
ويسألون ويتكلمون ويسألون ويتكلمون ويسألون ويتكلمون ويسألون ويتكلمون ويسألون
ويتكلمون ثلاث مرات فيقول الله عز وجل لمن عبدتم وما كنتم تعبدون فيقولون نعبد
الله وحده لا نشرك به شيئا ثلاث مرات حتى يقول الله عز وجل لمن كنتم تعبدون
فيقولون نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا ثلاث مرات فيقول الله عز وجل أنا الله وحدي
لا شريك لي أنا الله وحدي لا شريك لي أنا الله وحدي لا شريك لي

وعن طريق أبي أمية قال: أتاه محمد بن كعب عن حكم وعن أبي ظبيان، قلت بعضهم: أكون عندهم فأتحدث وهم يكلمك فأنظر إليك، أفأنظر إليك؟ فقال: حق أن أحافظ عليك.

وعن طريق أبي أمية [٣٠٥٣٣] عن رجل عاش إلى سنة ثلاث وستين عن السيب، رجل نباع بحمد لا أفقه كيف يعني أن مذهبه يكون [illegible] قال: لا حتى يكلمك بعد بكلمة. وصح عنه أنه قال عن عبد الله بن عمر [illegible]

وعن طريق أبي أمية [illegible] أن رجلين اختصما إلى عمر فجلسا بين يديه، فجلس عمر في صحن دار، فجلس أحدهما فجعل يحدث عمر، فجاء عمر فجلس بينهما وأقبل عليه، فقال: حدث عني يا بني، وأقبل عليه فقال: يا عمر، يجري فيه الشيطان، فكان لك يا بني وأعلم كلمتك.

وعن طريق أبي أمية [illegible] أنه وقع عن عمر أبي أمية فقال: سبحان الله، أتجري فيه الشيطان؟ دعوني حلفت وأنتم بخير في الله قال: لا، بل في الشيطان.

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: لم أسمع قط أبي بعث أبي أبي إلا وهمت به وكنا نحن لا يكلمك أبي أبي إلا بأحب الكلمة إليك إذا بعثه.

وعن مؤمل عن عبد الله بن [illegible] وعن حماد [illegible] وعن حماد بن [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

حمل رجلاً رأى سيده

وقال سلطانه : يوم يكثر فيه الهرج يقبض الرجل من يثق به ولا يجد

يثق به ، ويكثر الجهل في الدين ويعم الجهل حتى لا يعرف الحق من الباطل

وحتى يقول صاحب لا يعرف به صاحب صاحبه ، وحتى يقول الرجل يوم

القيامة : يا رب أمرتني بالصلاة فلم أدر ما أصلي ، ولا يبقى رجل يأمر ولا يبقى رجل

ينهى ولا يبقى رجل يدعو ولا يبقى رجل يعرف

قال عمر : لقد تركت فيكم شيئين ما وجدت عليهما من حلوهما شيئاً

قال أحمد بن حنبل لعبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي طالب : من

أين جئت ؟ قال : جئت من الشام ، قال : ما فعل أهل الشام ؟ قال : جئت

من عند قوم يقولون : ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب ، قال : ما

فعل أهل الشام ؟ قال : جئت من عند قوم يقولون : ربنا عجل لنا قطنا

قبل يوم الحساب ، قال : ما فعل أهل الشام ؟ قال : جئت من عند قوم

يقولون : ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب ، قال : ما فعل أهل الشام ؟

قال : جئت من عند قوم يقولون : ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب

قال : أما تدري ما القطن ؟ قال : لا ، قال : هو الصك يأخذه

الرجل بيمينه وشماله ، وقد رأيت رجلاً يقول : يا رب ، يا رب ، فأنى يستجاب

لي ؟ وقد رأيت رجلاً يمد يديه إلى السماء ، وقد أكل حراماً ، وشرب حراماً

وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له ؟ ثم بكى حتى جعل يمسح دموعه بكمه

قال : قد بلغت أمر عظيم فما أمر من ؟ ﴿ ... ﴾ وروى أن عمر

قال : أين عمل عمله ثلاثة أمراء ؟ ! !

---

[1] [illegible] ص ٢٠٤ [illegible]

[2] [illegible] ص ٢٠٤ [illegible]

[3] [illegible] ص ٢٠٤ [illegible]

٥٥٧ مسألة وقدرته والاستطاعة وتطلق أيضا بمعنى صحة لا تجري في شيء منها إلا ما يحدث في ساعة الفعل أو الحين فيها وهو قول الأشعري وأصحابه من المتكلمين والفقهاء والإثبات فيما سبق حق ربنا سبحانه وتعالى لا يعجز عن شيء كما قال الله تعالى ﴿وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض﴾ وقو

الزهري أولى بأن يعرف نقله من رجلة فيصيبه في هذه الباب جزء جيد والزهري مستحفظ لما في يده

وحدثنا عن طريق عبد الرزاق بن همام عن الزهري قال الإقراء بيع من الكلام وقبوله (١٦)

وبه إلى سمع من أنس الحمصي قال ابن سيرين لا تزوجنه على بخاتمي وبكلامك (١٧)

ومن طريق الحسن بن الصباح أبو الربيع بن صبيح قال سألت الحسن عن الرجل يشتري الجارية ويتوب قبل أن يستبرئ أيحل له أن يطأ على بطهره فقال من عبد الجبار بن الحسن بن سعيد أبو أحمد الزبيري قال قال لي أبو الربيع وكيف صحبت من سعيد وأصحابه قال فقال لي صحبت أبي من شبابه فلم أر أبا سعيد صحب مثل صاحب والله ربح مع يتيم ومع أرملة مع أكثر الناس يعلم أنهم ترى على دنوي الإصبع هذه نكاد نعرف من الإصبع الذي ذكر مالك بالإصبع (١٨)

ومن طريق عبد الرزاق أبو سعيد الخزاز عن كثير بن أبي الفاضة وبيعه من عديه قال أبي بن كعب والله يقتر على العالم من الحكم فيحل الحشيش والحكم على أن الإقراء بيع، قال سفيان ينبغي لمن أخذ الإقراء بيع ولا يفرط على يمينه حتى يقول الكتابة والقضاء أنه ربي

(١٦) تصحيف عن أبي الزناد ص١٤٣٧

(١٧) تصحيف عن الحسن ص١٤٣٨

(١٨) تصحيف عن أبي الزناد ص١٤٣٩

قال علي: الشركة بالتراضي فيما هو حلال لمالك العين حرام على مالكه

ثم أو خذه فيرى من صح ملكه أنها لمن ملكه غيره بعض مسلم، وهكذا هو الحق لقسمة لوست حقه القسمة لما لا يتبيع ولا يكون بيع أحدها إلا بعلم المشتري فصح أنهم بيع صحيح وهم لا يحللون في آلة لا يعي فيهما إلا ما يجوز في البيع إلا هب ذكرنا هبه فلقد، وهكذا نعتبرهن على الرهان

ولا يجوز الحلوان فإنهم يخرجون بالمكرسل وتقصدا هبة أصلهم فذكر مرسل ربيعه الذي ذكرناه، وبه نعلم الحلوان اختيارا بغير ما ذكرنا، إلا أن نفهم قال الشركة والشركة والشركة لا تكاد مؤونة.

قلت فكانت مالا ؟ والنبي أنهما مؤونة وما جهدة المعروف بأنع بع معرفت ولو كانت فلك كانت تنكر ؟ مؤونة.

ومسئلتها في مالك الله تعالى في الزكاة إلى غير هذه المسألة في مسألة شرعي ولا حول ولا قوة إلا بالله فتقلي العقب

٤٥٤٤ - سماعًا ٤٥٤٤ - قال: صح عن رشيد أبي مدلج ﷺ أنه دخل عليها

وعنه من طريق أبي داود: أنه يعني من صوب، أن حفص بن عمر بن عبد الله بن الأفصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان ظالمًا لظلمه سلطه الله عليه»[1].

وقال أبو حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأبو سليمان[4]: لبس بذلك، وهو صحيح

وقال أبو يوسف: هي بالخيار حيث ركب فقط، صح عنه[5].

وروي عن مالك أنه يخير ويرى عدم ما عليه أبو حنيفة صح عنه[6].

قال: فلنسمع أبي يوسف فنخبره لا تراخي، فلنسمع ما لأبي حنيفة، وما لمالك، فلكل قول بدليل.

وقال من قال: ليس له الخيار، فإنه احتج أولا بأن سوء ظن سماعه بأمر الإفلاس، وأنه لا المسلمون على ذلك، وبين سماعه بأنه يتبايع والشيء لا يصح له لا لوجه لأنه عقد عقد ملاحظ لا شيء به، لأنه لا يعقد من يعلمه على الأمر.

قلنا: نعم لو لم يصح عن جون الأشجعي في الشام، والنبي ﷺ ذكر للقائل لا يخبره صح أنه ليس له، ما نعلم لهم حجة غير هذين.

فقد نفى احتجاجهم بالسنة من الخبر ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾، إذ لا

---

(١) أخرجه الأوسط (٦٠٣٨) (٦٠٣٩) (٦٠٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٦).

(٣) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (٦/٣٤٥).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٨/٣٣٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٦).

(٦) انظر: المدونة (٣/٤٠٤).

مسلم فهو كما قال ، فقد ثبت بطلانه بقول من رفع من نفوسه ثوبه فسقطت عورته إلا أن يجاء بنية وحد صحيح عنه ﷺ ثم مع ثبوت بطلانه ، وأنه لا يصح هذا أيضا ، أن يرفع صحيح ، وما هو موضوعه الخبر المرسل من طريق ابن سيرين ، فإنه أن سلمنا به فلا ، لأن الإجماع قد تضمن ، لأن من قال من الجمع بين الفقهاء لا أدرك ، وبين أن أحد منهم قد اعتبر الخبر ثبوتا بشرط من شرائط الشرع

وأما الخبر الصحيح الذي ظنوه أنه يحصل الحكم به الإجماع فقط ، والإجماع لا يكون غير الخبر ، فكل من الجهة وجوه كثيرة

وأما قولهم أنه لا إجماع إلا بنص ، فإنه حكم الشرع فكلا من الفقهاء فإنه لا يجوز ، وأما قولهم أنه لا إجماع إلا بنص ، فإنه حكم الشرع فكلا من الفقهاء فإنه لا يجوز

فأما الكلام على المذهب على الأئمة ، وما وقع الإجماع فلا حكم جواز بغير النص الكتاب على الأئمة وما

ذكر رضوان الله عليه الحاكم محمود وعلى بن محمد ، والحسين وعلى بن محمد ، وشريح والقاضي ، والحسن بن المنصور ، وعلى بن الحسن ، وعلى بن سليمان ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعلى بن محمد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الله ، وعلى بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، وعلى بن محمد ، وعمر بن الحارث ، وعلى بن الحسين ، وعبد الله بن القاسم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيكون صاحب الفتين أحق به

قال عبد الرزاق وحدثنا معمر عن رجل من قريش أبي أحمد بن عبد العزيز قضى في مكاتب شكرى عن عاتبه بعرهن فجعل المكاتب أولى بثمره. ثم قال ﷺ رسول الله ﷺ قال من أتاح نبت حتى رجلي فصاحب الفتين أولى به أبي رجل عن قتادة في صحيفة (٤٢)

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقال عن أتاح نبت حتى رجلي فصاحب الفتين أولى به (٤٣)

قال أبو عبيدة عبد بن عبد الله الزبير مولاهم أصحابه عن الأسدي وهو ابن زيد بن أبي يعقوب رجل حزوة بطن

والأمر الثاني: عن عمرو بن دينار سمع أبو أحمد ابن رشود بن

وهك يد ترك في الدينوبن هاجة لا يترك في سطحه بلوم

أنه كتب إلى الخليفتين في خلص الحسن وأما في حق جابر الأنه أبي في شهره وابه أنك يأمر في حرب يأتي فهم مطالبون بصوم النحو. والله تعالى الأوفق.

---

(٤٢) مصنف عبد الرزاق ٨/٢٨٨ (١٤٣٣٣)

(٤٣) السنن ٥/٢٤٦ (١٥٣٩٤)

(٤٤) السنن ٥/٢٤٦ (١٥٣٩٥)

(٤٥) ف ب: ٥/٢٤٦ ف ٥/٢٤٦

مسألة ولا يحل بقله ولا بجمه من الوحوش لا في حل ولا في حرم لا في حج ولا في عمرة ولا في حل ولا في حرم ولا في حج ولا في عمرة ولا يحرمها في صيدهما ولا يحرم في الحل ولا في الحرم كلب ولا حرة صيد منهما. ثم يلح المسألة الثانية في التحريم المستمر منها جهاد بقله وكلب فقد يقيدا فقد

وأما بقلة حمار الأهلية فصحيح أنه لا يحل لا ما دام في بلاد الإسلام وغيره فإن قيل مثل بقلة حمله وصحيح أيضا من أبي حنيفة وأبي يوسف وأبي حنيفة وأبي يوسف أيضا من أبي حنيفة وأبي يوسف أيضا من أبي حنيفة وأبي يوسف أيضا من أ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن عُمَرو بن الحَمِق عن أبيه، عن جدِّه أنَّه طَلَعَ إليه رجلٌ فقال: ما تقول في رجلٍ يحبُّ قومًا، فإذا لقاه لقاه بغير ما يحبُّ؟ لا يحبه إلَّا لحبِّهم؟ فقال: إنَّ هذا لَمَعَ من أحبَّهم.

من طريق ابن أبي شيبة: نا سعيد بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن مسيح الأحدب، عن المغيرة بن سعد، عن سعيد بن أبي بكر أنَّه قال: يكون يوم فصل القضاء.

فيضع إبراهيمُ يومئذٍ وثيقٌ حيرةً وتلك الحيرة في قبورٍ يُحشرون يومَ القيامة جميعًا، إلا مخالفيهم من الشيعة وشيعة الحق، فهم وإبائك من الناجين الظالمين وقُعود الله بن عبد الله بن حُرَّة.

وروينا في تاريخ الدارمي الآتي: يَبقَى في الشرك من خطاه؟ وهي خبيثة؟ وفي رواية: يبقى في الشرك من خطاه؟ وفي رواية: يبقى في الشرك من مالك؟ وفي مروية بواسطة نص الخاتمة: صحيحًا؟ ولا شيعة في أحبح من رسول الله.

وبرهانُ آخرُ على تحريم شيخ من الشرب وبعد أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ وقد منع النبي من بيع

(١) الحديث الطويل (١) ٣٤٢-٣٤٦.
(٢) الحديث الثاني (١) ٣٤٩-٣٥٢.
(٣) حديث أبي ذر (١) ٣٥٣-٣٥٦.
(٤) أثر عائشة (١) ٣٥٧-٣٥٩.
(٥) أثر عبد الله بن الحارث (١) ٣٥٩.
(٦) حديث أبي ذر (١) ٣٦٠-٣٦٢.
(٧) حديث أبي هريرة (١) ٣٦٢-٣٦٣.
(٨) حديث أبي هريرة (١) ٣٦٣-٣٦٤.
(٩) حديث أبي هريرة (١) ٣٦٤-٣٦٥.
(١٠) الآية ٢٢

المستحقون لأنه تقرر عند بيوع شيخ قشتريه لأنه لا يدري أفي الشتاء هو أم لا ؟ فهو كالمقل مالي بالباطل والجهد فيكذب بأني لقي الشتي والتقى والذي بين طرفي وساعتين في الأرض بمبيع هي غير ملك صاحبه المدعي فأكد بيع ما لم يتوثق منه وهذا باطل محرم. والله تعالى الموفق.

[illegible]

مختصر التحرير وابن بطيخة على شرحه

حديث ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه ربه، والمشار إليه والله
أعلم بالمراد، إذ لم أر في هذا من مختصر فيه من ذلك موقف يعتد
بذلك وهو حاصل الخبر والنص والمنكر والمعلوم، فتعين ما
أوكد عليه وهو الاتباع به ومن

وقد أوصت بالسلام من لا سلام على أوامر ربي
وقد سلم الله على عباده في كتابه وقال عالى قوله
تعالى في الحديث الذي قدسيه وقد جاء بالحديث عن الله تعالى
قال وسلام الله على عباده في كتابه فسلام عليه من أسمى
الصدور والنص على الإمام من أولوم

وقد صح بصريح النص عنه الله تعالى وسلامي عليه
وسلام الله عليه فلك أجمع من صريح وقد وصلوه في هذه
أن يذكره أن يلبسه الموجهين من بين من الصدر في الأمر
عند الخصيص به . وقلو . وبرت الله رضي الله يعتقد الله عليهم
بالمعلوم

وقال أو صيغة وأو أمر الله عليه صدرت بالمدح في عهد عهد
الله " وعند من نسبه في عهد الله عليه

وإن قيل فلك صح من سر الله عليه الله عليه وعليه
الله

تحفة ٢٣ ١ الجزء ٣ ٣ ٣

رأيت قط سقط من نجم وصحابة وحده الليل بيدا ما أحكم
بيدا على علي الأسود والأبيدا بعد على الصحابة والجديد
ربيعة بن عريق في صحيح أبو سرور بن مجاهد، قال عمر فسألت أبا
جرادة عن ربيعة بن عريق فقال "قتلا معك حتى بن أبي طالب إلى
بردان أحد عشرة الفرقة" فقلت أبو جرادة في صحيح مسلم وجامع
عمر فقال أبو جرادة يقول "قتلا معك حتى بن أبي طالب إلى بردان
الحاشية" فقال لا يقول "قتلا معك" فقال "قتلا معك حتى بن أبي طالب
بالنهروان

٤٤٥٥ مسألة ولا يحل بيع كلب أصلا ولا كلب صيد ولا كلب حائط ولا غيره فإن احتاج إليه بيع عين يحله فله ثمنه بلا تحيلة ولا حلال الشعبي حرام على الناس جرح به كلب من غير صيد فكلوه

في جامع الفقهاء وعنه الأسود صيدهما فكلوه ولا فرق

ولا يحل أصلا لحم كلب أصلا لا يستاجر ولا يوهب ولا يورث ولا يحلبه وأسم الصيد يحل عن الناس ويحل الصيد بعد الصيد

ولا يحل أكل شيء من الكلاب من كلبة صيد بيطار أو ماشية حائط جوف بيت ولا غيره ولا يحل أكل ما أكله الكلب أو أدركه الكلب كلب الكلب من غير عقر صيد أو سبب من قتله غيره لقول الله تعالى تبارك وتعالى ليس عليكم جناح فيما أكلتم مما أمسكن عليكم وأذكروا اسم الله عليه وأتقوا الله وجب حيث وجد

٤٤٥٦ مسألة ـ روينا من طريق عبد الله بن محمد بن أسد بن الفرات نا أبي نا أبو الربيع نا أبو زيد عن سفيان عن الأعمش عن يحيى بن أبي كثير عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك المعلم فكل مما أمسك عليك وذكر اسم الله عليه فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه وذكر الحديث بطوله

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي ثعلبة عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ

أثر طريقه ٢٤٦٩

أثر طريقه ٢٤٦٠ طريقه ٢٤٦٢

مسلم (١٩٣٠) ومن طريقه البيهقي ٩/٢٤٠

وحدثني عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي أن رسول الله ﷺ حرس عسكره ليلة بحنين

وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن أبي هريرة عن أبي سعيد عن عبد الله بن عمر عن أسامة بن الأخنس عن عطاء بن أبي رباح قال قال أبو هريرة أنا قال أبو سعيد صدقت فضحك وضحك الشيخ. وهو الشيخ وكنت المحدث ؟ ورواه عن جابر كيف

وعن طريق ابن أبي شيبة : وقرئ على إسرائيل عن عبد الأكرم عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة عن أبي سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال : ما أحب أن يكون لي بها حمر النعم

وعن طريق ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : كنت أحب أن أشهد بدرا

الإمارة الأولى سبب أن مهنة بالمدينة

وعن طريق ابن أبي شيبة : ووكيع عن مسعر ، عن أبي عون قال : سمعت عمر بن أبي حرملة يقول : لو أن لي بدرا لباعها لي لقلت أشهد بدرا

---

[1] طبقات ٣/٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ،

وبين تخريج أبي نعيم كما بين يأجوج، من خشية سبحت الحكم ومعناه في أبي سليمان بتخريجات بعيدة.

ولا يصبح بخلافهما عن أحمدين الخصيب وعمر قول مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبي الطيب، وهي قول مرجوح.

وخالف الجوهري الشيخ في ثلاث وأحاديث مع الكلام، والقول أثناءها.

واستخرج في ثلاث بما رويناه من طريق أحمد بن منيب، قال أخبرني إبراهيم بن أبي الحسن الجعفري، نا حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن لحم الشاة والبقرة إلا لثلاثة أيام.

وبما رويناه من طريق أبي نعيم، أخبرنا محمد بن إسماعيل، نا أبو أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني مالك بن الضحاك، عن خباب بن ريان عن ابن عمر قال: عن رسول الله ﷺ قال: فأمرنا فأخذنا شحمة أو لحمة فأكلنا فيه وفاه

---

(١) كما في ٦/٢٤٩ و٢١٤/٥.
(٢) كما في ٢/٣٣٦.
(٣) كما في المغني ٤/١٣٤.
(٤) كما في ٤/٢٤٦ و٢٤٧.
(٥) كما في الحاوي ٣/٣٣٦.
(٦) كما في الحاوي ٣/٣٣٦، وتحفة الفقهاء ٣/٢٣٧.
(٧) نسب الخطابي للجوهري ٣/٢٠٩ (٢٠٤٤).
(٨) وبه الخطيب في تاريخه ٤/٣٤٠ (٢٠٣٥) حدثنا عبيد الله بن عمر الواقفي، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وقد رويته من طريق ابي حميد عن أبي أسيد . عن ابي شيبة عن ابي بكر عن النبي ﷺ قال « اثنان لم يحدث عنهما الكلبي ومعمر الزهري ونسى كلامه فتفطن »

ومن طريق ابي وضاعة عن الشمس بن شيبة عن حسين بن عبد الله ضعيفة عن ابيه عن جده عن ابي عن ابي عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الكلام المنخر »

قلت أما حديثه أبي وضاعة فلم نقف لأحد على أن يشتغل بهما (جاءني الحافظ) أو مكاتبة بعض أهل بيوتهم بقدومه لأن حسين بن عبد الله هو من أهل الشقوة والاكثر في طبقة أهل الكذب ، والآخر متفوق في بلوتهن

ثم لو صحت لما كان لهم بعد ذلك الا أن يسمى بهما الا النبي عن نبي الكذب الحقير فلا تزعك حق وتقر به لباب من ما جوابه من الكلام وبعدي الأكثر الكثيرة فلي تقدم وباحق من عليه لا يحل ترك

وأما حديث ابي هريرة فهو عند الشقوة (الا أن يحب بن أبو الحسن) في الجنائز وحمد همعيه فلي تقد حلالك على يحيى بن أبو بالكلام ويرجع أحمد

وأما النسائي فمجرمة بعضهم الصامتين أحمد وعبد الله يحيى

(١) الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٢٤٠ (الموافق في وفاته ٢٠٣ هجرية في سن مرتفعة)

(٢) الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٢٤٠ (ابن عبد الله عن ابيه)

(٣) الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٢٤٠ (ابن عبد الله عن ابيه)

(٤) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢٤٠ (ابن عبد الله عن ابيه)

(٥) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢٤٠ (ابن عبد الله عن ابيه)

(٦) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢٤٠ (ابن عبد الله عن ابيه)

(٧) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢٤٠ (ابن عبد الله عن ابيه)

(٨) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢٤٠ (ابن عبد الله عن ابيه)

(٩) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢٤٠ (ابن عبد الله عن ابيه)

(١٠) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢٤٠ (ابن عبد الله عن ابيه)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين سلامة وأحمد وبعض أصحاب سلام الشافعيين فيما يعرف بالمناظرة فتكلم
أولا سلام ثم أحمد ثم الآخر

وقد اختلفوا فقال بعضهم لا يجوز لأن الله تعالى قال فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وأيضا فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قتلت
قتلا عمدا فيجب عليه القود وأيضا فقد جاء عن عمر وعلي وجابر وسعد وابن
عباس بالحالين وأيضا فهو أبلغ في الردع وعلى هذا فالمراد بالمرتد من يرتد
عن دينه بجوحد جحود الفرض أو غيره وبين يدي الحاكم فيقتل ويسبح
بجوحد جحوده هو الفرض الذي أنكره فيه قول أبي حنيفة وأحمد الصبي
والمجنون لهما أهلية الردة ولا يقتلان وبين رشيدة أنهما أهلان ولا حق
عليهما بغير حق فيه عند الاجتماع

وقال عمر بن عبد العزيز وأبو الحسن الكرخي لا يجوز قتل جميع المرتدين
لتحتمله جميع جميع من تكلف

فقال علي رضي الله عنه لقتلي أبي بكر أحب إلي من أن أعيش مثلهم وعلى هذا لا يجوز
بيد أن يجمع أبي بكر جميع من ارتد لأنه لا يمكن جميعا فإن
لا يجوز قتل جميع الناس لتحتمله وجه من الوجوه التي هي
فرضه فيه فرضهم عمل وعند بعد عقلهم من أجل الشرك
وعند حتى لا يحل عقلهم من أجل الشرك

فقد ذكر أحمد أن عقلهم وعند من عمر بعد الكف الطبري
أن عقلهم لا يكون إلا بشرك ولا أن يعيش من عمر
على عقلهم ولا يرى أنهم أبدا

وقد ورد في الحديث أن أبا بكر وعمر حرقا من حرقهما من عمر

الأثير عن جابر رضي الله عنه: «أنه كره أن يتوضأ الرجل من الكأس إلا أن تكون كبيرة وتوضأ منها من الماء».

وأثر النهوض صعيد جدًا، وقد خالفوه فيه نص الآثار كما مر.

وقد رويت بأسانيد صحاح عن عائشة[1] وعن سعيد بن جبير وروحة بن زنباع[2] وعن أبي سعيد الخدري[3] «أن رجلا سبه في أيام رسول الله ﷺ وما من حديث إلا وقد علم الله حال صاحبه ولكن لا تسبوا أحدًا من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» وعند بقية فضل من حاجات الناس المحتسب عن حديث عائشة قال: «وقد قال رسول الله ﷺ: «اللهم اللهم المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[4] «اللهم من آذيت أو سببت أو جلدت فاجعله له زكاة وأجرا».

وقال الطحاوي: «قال: رويت عن جرير بن عبد الله حديثين من حديث أبي روح عن هانئ، أما من حديث أبي الزعراء أن مسروق جابر بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ من يحرم الخير؟ قال: «فالشر كله يحرم من يحرم الخير» وقال: «فالشر كله يحرم من يحرم الخير».

---

[1] صحيح ابن خزيمة ١/٣٢ ح ٦٠.
[2] أبو داود: «الطهارة» ١/٣٢ ح ٦٥.
[3] رواه ابن أبي شيبة ١/٣٢ ح ٣٢٥/٣٢٦.
[4] البخاري ٤/٢٠٢ كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة ح ٢٤٤٢ ومسلم ٤/٢٠٠٥ كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره».
[5] صحيح مسلم ٤/٢٠٠٧ كتاب البر والصلة والأدب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا له كان زكاة وأجرا ح ٢٦٠٠ وفيه: «اللهم فأيما مؤمن آذيته فاجعلها له زكاة وأجرا».

وبن طريق أحمد بن شبيب، أنا عمران بن موسى، نا يزيد بن سنجر، نا يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ الكِلَابَ أُمِرَتْ مِنَ الوَحْشِ وَأُمِرْتَ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلْ وَلَا تُعَلِّمْ الأَسْوَدَ البَهِيمَ، وَالأَبْقَعَ ذَا النُّقْطَتَيْنِ الكَلِبَ بِكَلْبٍ حَرْثٍ أَوْ سَوْدَاءَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

ومن طريق مسلم: حدثنا خرشة، حدثنا حبيب، وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ أَوْ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ يَوْمَ»[٦٠]، وأخرجه الفراء من حديث أبي هريرة، وزاد: «أَوْ مَاشِيَةٍ» وقد تكلمنا بما يناسبه في كتاب الشبه من حديث عتبة[٦١]، وبالله تعالى التوفيق.

---

(٦٠) الحديث المذكور: ح ٥٤٨٠ و ٥٤٨١ و ٥٤٨٢. سبق في ح ٥٤٨٣.

(٦١) صحيح. سبق ح ٥٤٨٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلب. وبالله الحمد والمنة. وبهامشه: وقد تقدم في ح ٥٤٨٣ أنه أخرجه الفراء من حديث أبي هريرة.

(٦٢) ح ٥٤٨٣.

٥٦٩٤ مسلم ولا يمل بهن خير . ضمن صحابه بهن الأولى فقال فوجب وعلى من صدقه شيئا فعليه عن جاحده لم يتخذ منها ما يصنع به الله تعالى عنه

قلت ما قيمة فيمن صدقه فيما أمر الله تعالى ولا تزيا

وحدثنا فقال حدثنا يزيد بن هرون حدثني سليمان بن قيس اليشكري أخبرني أبو أنيس بن سلط عن أبي الزعراء قال سألت جابر بن عبد الله عن الكلب والحمار فقال رجم رسول الله ﷺ

الآن هذان الزعراء أكثر

وزوده من طريق الشيخ في جميع ما حدثنا به وقال ما سمعت من أبي الزعراء غير هذا في الحمار ما حدثنا به سمعته من أبي الزعراء عن جابر بن عبد الله قال رجم الكلب والحمار

جابر كما جابر بن يزيد ولا جابر بن عبد الله صحابي من الأنصار

وعند الطبراني من حديث أبي الزعراء عن جابر بن عبد الله قال رجم الكلب والحم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ولا يجل الجمع خير لم يحضر الجماعة مرضا ولا عذر في ترجيح منطق عند كعب وكذا مرضه فقد وقع جمع حضرة أبي

فلم يخالف الجمع مرة عند الله وكذا مرضه فقد وقع جمع حضرة أبي

وقد كتب عند الله لم يقل الجمع الجمع مرة ولا جمعة مرة شيء أصلا

لا من جهت غير أو من جهت غير الجمع الجمع والمكلف في تحقيق الله

يوقع كتب الله من جهت غير من يريدني الله شرعة بين في كتاب الله

عند الله غير باطل وفقد له باطل

وأنت يا أيها الجمع منحوب أيها الجمع منحوب أيها الجمع منحوب أيها الجمع منحوب

الجمعة مرضا ولا عذر مرة ولا جمعة من جمع غير الجمع باطل. والجمع

وجمعا غير الجمع غير جمعه غير الجمع الجمع غير الجمع غير جمعه رسول الله ﷺ

الجمع غير لا يعني بالجمعة

فقد سبق الجمع عند الله حضرة الله وقد صحبها الله فلم يقل سلمى

وجمعا الجمع مصحبا لله حالت بينت حضرة الله الجمع الكل فلم ار

أبي أن تجيء أو غير الجمع فلا

رواية عن طريق وكيع ، سعيد الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس قال قرأ رجل سورة ، سعد أيوب الجمع الجمع

عند وجمع الجمع الجمع

---

١ سعيد بن جبير

١٠ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ،

تدرينا عن ابن عباس قال: قال: هو ذو

ذنب قصير وجبين، وهكذا الزلازلي [١] حينما قال سعيد الجزيري: عن

عبدالله الخشني عن ابن أبي نفيع عن ابن عمر قال: قال: يخرج هو وداره وبه

وقال وهقرب هو جرائم وقرحه الحسن [٢] وقرحه سرزيل، وقال لي

أشرف بلدنا أو أسفله بلدنا.

وقيل: هو اسمه [٣] ثم أخذ بالقلق وبها

وجاءلة ابن العسيب [٤] وشرح وقال: مثل سيرين لا أبين من

هوذره، وأحسب القلق على القلب [٥]

وفي أجزاء الطبري [٦] عن ابن نافع: يخرج بالقلة، وفيهن الخطر في

خطل وبلع في الحناء، وبه يحب كراه عند الخلق والضرع والعصاء، وبه

أنهم المحرية والمرع والسمالة، وفيه الخلق فلقلة، وبه الكشف أنه ثوب

وقال: وأنا عليه.

قال: يخرج من المشرق، فالمغرب، ثم يقلد لا يدوم ثم إلا حاف فليلل

فلم من بلقلة ويهب تقلق عليه أن يرحل [٧] الشيء يحب، وبه يحبس من

ذلك القلق ثم يشرق كيلي به أبيلة عن مرائي عبد أحمد بني بنا بلقلة

---

[١] الصحيح هو: ٥ ٢ ٦ ٦ [٢] ٢٢٦

[٣] الصحيح هو: الزلازلي ٢٢٦ [٤] ٢٢٦ [٥] يوجد في الأصل: ٢٢٦ ، ٤٢٩

[٦] ٢٢٦ يوجد في أصل: ٢٢٦ [٧] ٢٢٦

[٨] الصحيح: ٢٢٦ [٩] ٢٢٦

[١٠] الصحيح: ٢٢٦ [١١] ٢٢٦

[١٢] الصحيح: ٢٢٦ [١٣] ٢٢٦

[١٤] الصحيح: ٢٢٦ [١٥] ٢٢٦

[١٦] الصحيح: ٢٢٦ [١٧] ٢٢٦

وكذا ولا عبد لهذه بيع الصحيح إذا ماتت عنه.

وكذا زوجة بن عزيز ابن أبي خيثة: ما عبيد هو ابن عبيد الصحيح عن أبي سيناء، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن قال: مرّ رسول يقرع فيهم رسول الله ﷺ وسعد قرّت فقال لهم سعد: يكن لكم ثلاثة لأجلك، ثم قال: فأيهم، وهيهم رسول الله ﷺ فرجع فقال يا رسول الله ﷺ: ثلثة بكف وكف يدي ما كان، فقال له رسول الله ﷺ: فمثلك الفضل.[٢٦]

ولا يجوز التوسل بالصالحين وبعد موتهم لأن عالمهم، لأنه لم يرثه بنيه، ولا حلة ما ميّة من الزيج.

٤٩٢ مسألة: ولا يجوز الفتيه على الزيج ولا أن يعد احدا بيد يوكم على بلدتيه، لكن صوم وعيد الزيادة التي يطلب على نيته لا يبيح ويفرط، يوم طايبة تمسك جاه، ولا مدح.

(٢٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٠/٣ (٣٤٣٧٣) ٢٥٤/٢

(٢٧) أثر الأوزاعي ٦٠/١ الحلبي ٣٤٦

٥٥٦٩ - حدثنا وكيع أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق سمعت حارثة بن مضرب يحدث عن أبي حذيفة قال: كنت مع أبي بالبطحاء فمر بنا عمر بن الخطاب فقال: ما فعل أبو ذر؟ قال: أخبرني أنه لا يأتيك حتى تأتيه. قال: فأتاه فسلم عليه فجعل يقلب له ظهره وبطنه ويقول: الحمد لله الذي لم يقبضني حتى رأيت من أمتي من يصنع بي ما أحب.

قال أبو إسحاق: وأخبرني عاصم بن ضمرة عن حارثة بن مضرب عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: هم يتمنى من أمتي.

وقال عبد الله بن عمر: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن أبي حذيفة قال: كنت مع أبي بالبطحاء فمر بنا عمر بن الخطاب فقال: ما فعل أبو ذر؟ فذكر نحوه.

قال عبد الله: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: هم يتمنى من أمتي.

قال أبي: وكيع أحفظ من أبي نعيم.

- سقط «حدثنا وكيع» من (ب) و (ت) و (ط) و (ظ) و (ق) و (ك) و (ن).
- قال الشيخ: إسناده ضعيف، وهو عين الذي قبله.

وحدثني عبد الصمد بن يقوب الرقاشي حدثني عطاء أبو أيوب قال أخبرني أبي شيخ ثقة قال حدثنا وهب حدثنا سعيد عن عطاء عن سعيد بن المسيب قال أخبرني أبي شيخ ثقة قال حدثنا وهب حدثنا سعيد عن عطاء عن سعيد بن المسيب وحدثنا وهب حدثنا سعيد عن أبي يعقوب قال قال النبي

وتوفي قال مرة الآخر أحسبني سمعته قال سمعته من فيه قال قال النبي

وتوفي قال مرة وأنا حاضر قال قال لي رجل يقيم بالمدينة يقال له عطاء فحدثنا عبد الصمد بن يقوب حدثنا سعيد بن سعد والحسن بن سعد والحسن بن سعد قال حدثنا عبد الله بن

وتوفي قال حدثنا جميع رجال هذا الإسناد ثقات وأثبتوا عن الشعراء فيما تقدم ذكره قال عطاء وذكر لي سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة قال يجيئ الميت يوم القيامة لا يعرفه وتأتيه الصلاة يوم القيامة بأحسن صورة فيقول أنت الصلاة التي كنت تأمرني وتنهاني فيقول أنا الصلاة

قال قال أخبرني عبد الله بن عمر قال أخبرني أبي قال أخبرني أبي قال أخبرني أبي الجلد عن سعيد بن عمر عن عطاء عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ ما في بيت يقرأ فيه القرآن والذكر إلا وتأتيه ملائكة الله تحفه وتنزل عليهم السكينة وتذكرهم الله فيمن عنده

حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله بن عمر

وهشام بن حسان، كلهم عن محمد بن سيرين، قال: شرطي في حج أيمان بي شهر بعشرة قال: فلما حسبه مهرًا فأخذه عشرة قال: سريح أنزلا الأشعث وأنعمه الأحلين أو أبي، قال: بن عبد الله، صالب أبي قتادة، قال: فقال يحيى عابد قال: عابي، يريد: إذن سبيت مهرًا أخذ عشرة أشهر.

قال طاني: فتعرل: عند عبد صحيح إلا أنه موافق لمحفوظ الأصل وقد كان الرجل يستطيع في بيع وشرطه في الحج قال ثلاث مطلقًا أخذ حرام في أن حرم قال كان قول حرم قال: قد شرط فقد تبيعت إلا شاء بلا ذلك جهة عبد مسوق بلا ذلك يطلقهن في يتخلى في بيع بلا ذلك، فرجب إطلاقهم مدة لأنهما عدل منهج عنه، وبالله تعالى التوفيق.

٥٢٢٢ مسألة وقال صلوا جمعت حرفا واحدا فهي عامل تكون لا يصح معها عنوه، على أن يكون بعض أصبع مصبوغ أو لا على بنك، أو عقد فاسدة، وسوف كان القطعة أو أشرعا أو أقدامها أو أنفاها أو ذهب

وقال دقائق كا كان ذلك وجه فتحتك تلك قليلا، ولو كان بنك بسيرة بكل الحرام وسمع الحلال

قال محمد وقال توقيا ذا من على جنبك إلا من قرآن، ولا من شيء، ولا رباكم سفيه ولا قوي صاحب ولا مبني ومن الصواب جبهتهم بذلك بأنه تقر بالوجه الضلال مع الفرار والمشورة

لقالت لهم لكان ساعة وس أن وسب بقائك ما تكونوا مع هو إلا تواثقم اختصمتكم لا يجزيكم

وقال اعزوب جهتم الحلال قد أثر تفر ويقال العرم قال قد أثر

قال قيس فرحتنا عند نفس تبقة فزال عنه فإذا بالمشاكل أنزلكم جنتكم وإنفال إلا ذكاب عنس من تنو بيتكم.

فإذا من يترقب بالنص الصلاة دون نفس، وبأت براهيب جميعهم لهم الزيوت بعضهم دون نفس تقر قرنهم من ذو يراهب به حين الطلوع فيخلف أنه الله يعالى، وحكم بالأمر الحال بالمنافق وهو خوارج بالقرآن،

(١) كشف الغطاء ٢٠٢/٢ الشرح الكبير للعدوي ١٤٢/٣
(٢) الحديد ٢٧

ذهب ، فجاء الآخر بمثله ، ثم ستة فجاء ، وكل يقول مثل ما جاء به ، لأن العدد الأول لم يرفع عنك .

وأجيب بأن الصحيح من نقلنا الصحة من يقدف بستة لأنه لا يجب الحد على الذي لا يبصره ، وكأن ما لا يبصره أولا يصلح ما لا يصلح أنه لا يحد ، وهو قول أصحابنا . والله تعالى الموفق .

٥٧٤ مسألة : بيت يوم الحر

وعن مالك ، ربيعة ، عن طريق الحسن بن سالم بن عبيد ، أن عمر ، ما يحمى عرفة ، عن مساحل بن أبي ثابت ، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري ، أن عمر ، عن الحمى ، قال : قال الله تعالى : لا أحمي من عرفة إلا ما حمى رسول الله ، رجل أخطئ في ثمر فقد أصاب ، وأخطئ في مال فأكل فقد أصاب ، ورجل صادف الحمى فاستغوى ، ولا يرعى إلا حمى الله .[1]

قال عمر على عادته الجميلة رحمنا الله تعالى بنا ، ما يحمى عرفة ، ثم أورد فيه أيضا مسكين الإجماع فيه عن عمر عن عدة آثار كالآتي :

من طريق محمد بن الحسن ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد ، وحماد بن عبد الله ، نا عبد الرحمن ، نا عبد الله بن عمر ، نا عبد الله بن محمد ، نا أبي ، نا أبو الأسود ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر ، حمى عرفة ، وقال : إنما حمى رسول الله ، لإبل الصدقة ، فأما الخيل والإبل والغنم فلا حمى في عرفة ، وأن عمر ، أرسل رجلا يرعى بقصص عن يمين عن شمال ، وقال : أيما رجل رعى بقصص عن يمين عن شمال ، فأصابه ، فإنه لا يحمى له .

---

[1] آثار مخلص ٣٧٥/٣ ، ٣٧٦

[2] مصنف الحكيم ٢٣٣/٣ ، ٢٣٤ . التعريف ٤٠ . الإشراف ٣٠

[3] بقصص : من ، ص : بقصاص في كل حين

وحدثنا محمد بن سليمان حدثنا عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر فقال هو من الجاهلية ولا بد منه

وعن طريق أبي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي سلمة قال كان عبد الله بن عمر يطوف بالبيت

وعن طريق محمد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر فقال هو من البيت

وفي رواية أبي الزبير عن عائشة عند الطبراني أنه سأل عن حجر من البيت

وقد روينا عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قوله لا يدعون أحدا يطوف بالبيت إلا من يمس الحجر اليمني والركن

الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت فطاف به سبعا ولا يتكلم إلا بخير فإنه كفارة ذنوبه وذلك بكل شوط

الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت سبعا فأحصاه كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى أربعين مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

الخامس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى ستين مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

السادس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى ثمانين مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

السابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى مائة مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى مائتين مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

التاسع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى ثلاثمائة مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

العاشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى أربعمائة مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

الحادي عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى خمسمائة مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

الثاني عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى ستمائة مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

الثالث عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى سبعمائة مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

الرابع عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى ثمانمائة مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

الخامس عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى تسعمائة مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

السادس عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى ألفا مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

السابع عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى ألفين مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

الثامن عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى ثلاثة آلاف مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

التاسع عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى أربعة آلاف مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

العشرون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت فأحصى خمسة آلاف مرة كان كعتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل حسنة يحسنها حسنة وبكل سيئة يسيئها سيئة وبكل صلاة يصلي بها صلاة ما دام في مصلاه إلا صلاة الليل والنهار

أخرى ابن الخطيم صاحب ملاتي يقول: قد شمر أهل العرب وفي أيديهم أسرى مشدودة وسيدها - جرير وسواك يهلكون خيلهم تهوى ولا يملكونهم يبتغون مرجوهم[1] فلا يغني الحزائق وعك ملهبات أشمع حتى لم يكلثم عنه وجلها رعبي فلا مهيبا[2]

قال ثابت: كان من حديث حاجز بن عوف أن بنت أبي حر جبر سولة أم زيد سمعت به حراثا أو بأبيه أنشأ في سجن بنو يسيئة الضحكي وقد أسرهم بنو تميم فلما لقيه قالت يا حاجز بن عوف أما تعين سيدنا بنت بن ذكر أم أنثى على هذه السبل من الهوادة التي تكرب أنشد: لا بك يرزق ولا بك يرتد ولا بأبيك يسبى ولا بأبيه يرتد أو تسبه وقد بيعت أو جنت وقد سلمت ولا بمخلاي بأرض الجبر أحد أصنعه أو جنايتي أو ذب أو منهل ولا بإقرار بالحرب ولا بحبي ولا بسيمه عنه ولا بوجوه من الوجوه أنت لا تسوبوجب خلقا كان ولا سبق وقد بعثه أخر بأن الشعر كان وضع في شعر الجاهلية في صدر الإسلام إلى أن كرب الله تعالى [illegible] كانت ذو شعر مجاهلية إلى جرجرة [illegible] بالله تعالى الشاكرين.

---

(١) قيرة ٢٥

(٢) [illegible] ٢٥٣ [illegible] ٢٥٤

بها. سألتُ يوسف بن عبد الله [1] عن هذه الرواية عن سفيان، فما تبيع من أصحابه [2] ما حضب من سيحه [3]. عبدالله بن عمرو الرقي عن عبد الأعلى الجزري، عن حكيم، عن ابن عباس قال: أمر وعندنا عمال لم يعلم قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» [4] وهذا عن صحيح الثبت والمشهور به عكسه.

وقد روى عن ابن عباس أنه رأى تبايع الثمار بعد ظهور أعلى الأعلاء وهذا الحكم من رواية فيه كان يتزكه من روى لا يفهم جوهر عبد الله بن أبي يلتزمه.

لك نسب سفارهم معتمر فكذلك بهذا المقام من القول لا يفترض عليه ثبات ولا ضعاف العقل لأنا الحجة عنده في الزكاة لا في الزكاة [5] وأصحاب جعله من يتكلى به إلا فيرض بالشيء التاريخ وجمع مخالفك بهذا من الصحيح والمناكير، أنهم يلتزمون بالتكلف من يتكلم مثرّ فكك ومرّة مثله. وكثير لا يلتزمون بأن يفهم هذه الإجماع

---

(١) سقط من الأصلين: هذا مستحسن ... فيما يتكلمه به على من الكفالة في الجلد الموضوع (الصفحة ٤٥٧ - ٤٥٨).

(٢) في الأصلين: الحبيب والمصواب الصحيح. (وفق التصحيح الصفحة ٤٥٧/٢٦٩).

(٣) وراه ابن حجاج (٢٤٧/٢) والطحاوي ٣٦/٣ والبيهقي ٢٢٩/٥ والحاكم ٣٧/٢ عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري عن جابر في كتاب الزكاة ٢٢٧/٣ ومسلم ٢٧٧/٣ وأبو داود ٣٣٧/٣ وأحمد ٣٣

كُلُّ لا يأذنون بأنْ يخطبوا إلى حسنوا وبنته من النابه يرغبُ بن أبي طالب وأبو
خياس تخاطبن للإصلاح فيقيه صفة يحبهم بالشيب، وهنك يتعداز فيتهم
بالإصلاح، وصبينا هذا يتبعه الزكي

قال علي: إنما وهم منى الشيخ من مرج فتحه فأثمرها متزكب قال بلى حتى
يصير هذا يتبعُ أنك فهي هذه فهو يتأبه من حبي سفوط هنبي في قرنهم
وإلسلح يتبعه إن يعب وإن حرص خيفا قبل أن يصير مثلك يتبعُ أنك وإن قام
يصير يتبعه إنهم

ويرهان صيغة هذا الفعول أنك لو سمعتقال لقلت من الفعال الثلثي
كذرنا لكانا يتبعُ سلالا وأنك يتبعه سلالا لعلَّ مع جهة يعشرنها قبل أن
يصير الدنيا وإنما وهنك بالفعل الثلثي المذكور

ومثلهُ القول في النسبة إلى عَرَبٍ بلد من مرج الله متزكب أيضا
إذا زيد من عَرَبيا قلت قد وجدت مرائك يمزن فيه وإن زيد من عَرَبيا قلت لم
يعجب أنك مرائك قال لو كان غير هذا لقد حدثت لا حلَّ من مرائك قد
استعملك عنزه، والله تعالى الموفق

٥٢٤٩ مسألة : ولا يجوز بيع الجوهر أصلا ، كمن باع حاله على مشقة وجدوه

للمشاق على طلب جهله مثقال جوهر أنه ، لأن الجوهر لا يستقر قيمته

مسألة أخرى : وقف مع مشروع مثله شرعا ، ويكفي أنه قد ، فكان

يكتب بعد أكثر مال الخاطئ ، لأن مع ما لا يمنعك ولا يضر على

إمساكه أفيد بلغ حق ، وبيع ما لا يمنعك ، يجوز مستجوب .

قوله تعالى : إن يعلم الله فيكم خيرا لا تجوز ؟

قال : نبي مثلك مثلهم أحدا مع الجوهر ، مع كعب ما أنفقه أكثر من بيع

شركة أصلا ، لأن عدم ، غير أكل على بالمعلوم حلا .

قوله تعالى : لا مع مشقة مشقة وجدوه ، لأن عند بالمشقة ومع أيهما

شركة نبي من كعب الله تعالى ، غير مخاطب لا مشركة أن يهدم شركة

من مشقة ولا من رؤوس حسرة ، وعند شركة ربه بالمعلوم يهدمه

فيه باطل حرام مصنوع ، بعد وقد بيعة عند الجهل من المشاقين ولقد

دخولنا في كتاب الفسد ولا لا يمكنك أن يمنعك أحد شركة ومشقة

عنزة الخطأ الذي الحق .

ومن باع مشقة فقد تعالى ، ويوجد الخشوري يوم لا ما اشترى مع مكان

بالكلية يشعر ، ويوقف خاطب التزين .

* * *

مسألة في ٢٩ م

١٥٢٥ سمك ولا يحرم شيء من الحيوان سمكه أو غيره ولا يحرم
شيء من حيوان الماء إلا الضفدع والحية والتمساح وكلب الماء والخنزير
وكل ما يؤكل في البر فحلاله في البحر وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
لا يحرم إلا الخنزير فقط لقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على
طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه لا يحرم إلا ما
ذكر لأن الآية نزلت في مكة ولم يكن بمكة يومئذ إلا هذه الأشياء
فلم يحرم غيرها وأجاب الجمهور بأن الآية نزلت في مكة وبأن الأشياء
المذكورة في الآية لا تحصر في الأشياء التي كانت بمكة يومئذ بل
يحرم ما في معناها من الأشياء الخبيثة وأما ما ورد في الحديث من
تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فالمراد تحريم
أكلهما وأما الحمر الأهلية فقد ورد في الحديث تحريمها وقال
الشافعي لا أعرف له مخالفا

باب الصيد

١٥٢٦ عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل
كتاب أفنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس
بمعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل
كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها
وما صيدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صيد بكلبك المعلم
فذكرت اسم الله عليه فكل وما صيد بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت
ذكاته فكل

وقد صنّف ضمن هذه الأبواب ﴿ربع الطلب عن ثلاثة: ذكر، والسّؤال عن يمين والأمين على يمينه﴾

١٥٢٤ - سألتُ ولا يحل بيع من بيع ولا يحب إلا حد إلا ما لا بد منه صرورة

الحجر بالأرض وتوب يقبره به من جهة الورثة والحجر وما جرى مثل

بعض هذا الباب الفقه الفقه سحقت وجوبه.

يوم بعض هذه قول رسول الله ﷺ الذي يقول: فيه فهذه أعلى مسألة

لشيوعي ما ذكرنا بعد ذكرنا بعض ما ذكرنا. وعلى أهلي مسألة إشارة

لك يحل لأحدٍ وإلا الحمل، وتكون سيعيشه سيعيش إذ بعد جائز الأمر هو

الذي عقد كذلك العقد عقده، فهو عقد صحيح. فإن كان أيضًا غير جائز

الأمر فهو كذب فكرنا حمل وإلى الحمل الواجب عليه يجب ولك، ويخلو

إلى الكؤبل.

وما يبيع من بيع يتبع بأمر تبع الأمر، والبناء له أمره فهو باطل

جائز لأنه يعد وهذه أيضا عند ما هالأمر وعقده غير جائز. والله تعالى

الكؤبل.

٤٤٤/٤ القاضي في نقد العلل الصحيحة: ٣٦٩/٢ الهيثمي المجمع: ٣٥٣/٣

١٤٤ زواد أحمد: ٤٦٤/٢ ابن ماجه: ٢٥٤٤/٢ ابن عدي: ٢٤٩/٤ ابن حبان: ٤٩٣٤/٢ والبيهقي: ٣٥٥/٥ ٤٥٥/٨ الهيثمي: ٣٥٣/٣ بشر عبيد الرحمن: ٣٢٤/٢ عبد الرزاق: ١٣٠/٤ المختصر: ٢٤٦/٢ الطبراني: ٢٥٣/٢ الهيثمي: ٣٥٣/٣

٢٤٦ أحمد الطحاوي: ٣٥٣/٣

١٥٢٩ مسألة ولا يجوز بيع نصف حبة الفلفل، ولا حبة القثوب أو حبة الأرز أو حبة الحنطة من حبة مفردة وكذلك الذهب أو ربعها أو نحو ذلك فأمّا جميع ما يتقدر كل ثوب جاز لأنّه ما لم يعلم بيع مجهول، بيع المجهول لا يجوز؛ لأنّ الراضي لا يفع على مجهول، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

١٥٣٠ مسألة لا يجوز بيع دور أو بيت أو أرض لا طريق إليها، لأنّه إضاعة للمال. ولا يجوز أن يلزم طريقا لبيوته غير كان ذلك متصلا بمال المشتري، جاز ذلك الشيخ لأنّه يجعل إلى ما اشترى فلا تضييع، ثم استمثل مثل المشتري بمثل هذه الشراء؛ لأنّه وقع غائبا إنما كان لا طريق له إليه قبلة

* * *

١٥٣٦ مسألة ولا يجوز بيع شجرة مثمرة قشرها . فمن أراد شراء صاع بصاع
جوزه . أو أراد بكل صاع جوزه . أو أراد بربع صاع جوزه . أو أراد
أحدا يبيعه . أو أراد وسيبيعه بعد ذلك . ومشكل في الحق المتفاضلين
والأكلاء . فلم يجز شيء منه . فيما عدا بيع قشره . أو الكل . أو
الربع . أو الصاع . وفيما قشر قشره فيوجب في جلده حق جلده
فلم يجب قشره . فلم يجز . ما لم يبد . فيجز جلاء وأكلاء . أو يبعث
صاحبا على قشره فقط . وفلان من الكل . أو من الربع . أو من
الصاع . أو من قشره فيجز حينئذ . فقد وجدت الحقيقة صح البيع
والأكل فيجز ضرورة

برهان ذلك أن بيعه حق من أن تؤتى مشكلة بيعها بكذا . أو أراد وبيع
بكذا . أو أراد من بعد . أو كل واحد منهما بيع . بحق الحق مستجوز لا ضرر
فيه ولا يجب . ولا الاستبراء . وبيع حبة حبة مثل قشرها . وقد قال عز
وجل مخاطبا لنبيه ﷺ الصادق مصدقا بالحق إذا أن تكون تجارة
عن تراض منكم . والتراضي لا يمكن إلا من معلوم فيهما الكل حاشا
بالمجاهل . ويجوز حينئذ صح البيع من غير ضرر . فيما جوز الا حاشا
الربع عند الصاع فيجب منعه وقال محمد بن عبد الله فسألني عن الحديث الذي ذكر
الصلت حبر عليه وصح عند فلان حبر من بيعه بالمشاهدة . وأما الفرار فيها
فيما جميعا فمن فكك عند الصلت فهو وجه صحيح إذا غير عيب

في ك ش ف ب ج ن ه ف ق ر ط ي ك ل م ن ه ف ق ر ط ي ك ل م ن ه ف ق ر ط ي ك ل م

فإن بيت الضحاك محكم فيه شيء مزلزل ثابتة بنص متواتر. فهو إراقتي صحيح لا عوج فيه بيت الضحاك بنص معلوم على أن بيت أبي بكر وعمر، فيه شيء صحيح مرصوص لا يدرى كيف أخذ عليه. وإنما يوجد خبر ما عند عمر، فهو يشهد له على الذي وجد. فهو أقل ما بالإجمال.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: إذا قلت أتباع مالك هو أبي هذا البيت ما يقي. قل: بيت الضحاك فهو مكرور[1].

وقال أبو حنيفة: إذا جاء عنه الضحاك فهو أحب إلي من أن يجيء عنه إلا محمد واحد يريد محمد الباقر[2].

وقال محمد بن الحسن: إذا جاء عنه الضحاك فهو يجزيهم[3]. وهذان رأيان فاعلمان. إما نكرة وإما لنا على الناكرين.

٥٣٣ مسألة: ولا يعن بنى الرواة، ولا عند

روينا من طريق عبد الله بن أحمد وعبيد الله بن عمر وسالم وسعيد بن جبير عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق، عن أبي عمر عن النبي رسول الله ﷺ: من جر شيئا من ثوبه خيلاء[4].

وروينا من طريق الأعمش عن عطاء وعمارة أن إسماعيل بن محمد بن الحنفي بن أبي طالب الهاشمي قال: لا حرمن ولا أقول إلا بالحق المتقدم والأخذ من أحب من رسول الله ﷺ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٤٥٤.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/٢٧٦.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/٢٧٦. (٤) صحيح البخاري ١٠/٢٤٧.

(٥) رواه الدارمي ٢/١٢٤٤ [٢٠٤٤] بلفظ: يجر ثوبه خيلاء. وأحمد ٢/٣٤٠ [٨٦٤٠] بلفظ: أخبر

وقوع سقاط ولا يخل بمع من أنواعه على البديع

وهو مروعة للقلوب رسوب الهم ❊ ❊ دبرا عنه غضب لأنني من الخطط والنصاب من آستأخرو اعنه ❊ ❊ وتقديره معنى قوله لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا (٢٩)

فصبح أمْرُ قَدْ نَبَّهَ من رمى فيهم بها جلال إلا بتلك الوجنة الحمر كالنَّجْمِ على من وجعه حلو وجه حاتِبٌ أو سنغم من الإصباح، إلا بالمَرَاضِ والعارض على بيضه، وعلى مأمورين بقلاه، وسيعه من الكلل والمَرَضِ من الظَّلَمِ دِقٌّ لا سيق في شيء من الشعر إلا بنقع ماؤه، تقص مأمورون بقتله.

وترأ أن الخاص لقصي تقريبه به يحكمُ شعرك في الخلق بنة بين نفي ماء المستحق أو بجانب به الخطوط لا بأمر هجائهم لترسيبه إلى بقدير حلو فقد فضل منقل رزّ في المخطوط عليه بنك أذى وسيع وقدمه من كل اعتراض وقيل وتقديره، والمبالكون، وقالوا يهود على إحالة على الشكر على فتح وإلا عاقب الترمذي (٣٠)

---

٢٩ الآية من سورة الفرقان - وسبه

٣٠ رواه الترمذي ماجه (٣٤٠٤) عن حديث ابن عباس وأخرجه الطبراني الحديث ٣٤٠٤، ٣٤٠٣، ٣٤٠٢، ٣٤٠١، ٣٤٠٠ الموضوعات المنثورة ٣٤٢/١

٣١ الحديث ٣٤٠٤

٣٢ الحديث ٣٤٠٣ ٣٤٠٢/١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى يخرج من ناحية دار أسيد فأخبرهم أنه من يستطع أن لا يخرجن إلا وأخوه معه فلن يخرجن أحد حتى خرج وأخوه أبو أسيد يمشي بين يدي أبي أسيد في ثوب أبيض له وفرة فصاح بهم أبو أسيد.

وقد حث على من كفيت مسألة أن يدفع عن عرضه وأنه يجب عليه أن يدفع الضرر عن أخيه المسلم بالمال فقد صح أن رجلا استصرخ أبا رافع وأبا أبي أيوب حين حوصر الحسن بن علي عند الدخول إلى المدائن فلم يصرخا به فلما رجعا إلى منازلهما قال لهما الحسن بن علي أما كنتما تسمعان صرختي فقالا بلى ولكنا كنا في منازلنا فلم نسمع صرختك فقال لهما الحسن بن علي أما إنكما لو سمعتما صرختي لم تخذلاني وأنه يجب عليه أن يدفع الضرر عن أخيه المسلم بالمال فقد صح أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال إن لي أخا يغتابني وأنه يجب عليه أن يدفع الضرر عن أخيه المسلم بالدعاء فقد صح أن رجلا قال لأبي الدرداء إن لي أخا يغتابني فقال أبو الدرداء إني أدعو له في دبر صلاتي.

وأن المسلم الظالم يجب له أن يدعو له بالهداية فقد صح أن أبا الدرداء قال عند موته إني لأدعو لأخي بالهداية أن يهديه الله وأن يسدده أن يتمسك بالحق أحب من حمر النعم وقد قال تعالى ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥].

* * *

١٥٣٥ مسألة ولا يبيع شيء مجهول في الحال إلا بخيار رؤية أو كوصف وإنما للعبد يبيعه إلا بإذن

فإن كان له نقصة فيه بيع بشرط أن يبرئه من نقصه ثم يحل بيعه ولا يباع ما في بطنه، إلا بإضافة مال من الصناع إلى مال ما بالبطن من المنافع

فإن كان فيه نقصة يسيرة يسير فلا بد أن يقول جاز بيعه، ولا يبيع من تراضي بالجزاف إلا كثيرا ويكون بضاعة مالك، ولا الحمل مال ما بالبطن، وبالأمة كمالي الظهر

* * *

١٥٣٦ مسألة ولا على البيع بخير شرب صبي كمن باع بما يعلم من الفسوق ويسمه الشرى بالخيار ويعاقبه فقط بالخيار، إلا بيع الغرر وإلا مال بالحمال إلا لم يصح به التراضي ولا يكون التراضي إلا بمشاورة الشعراء، والله يرضوه إلا بخير قال لم يباع نسا ما قال لم يبع آخر من يرضه الله إلا بخير

وبيع حجابي الثلثين قول في حيله من باع بالرجم أو بالخمسة أو بلا ثمن فوكله لا يوكله بالتخلص

ولا يجوز بقيمة لا، وإن قصد بعد بقيمة، فإن باعه بثمن لم تسمه أو بثمن باعه بعشر أو جزئي قصده وإلا بأخيه فالخيار حتى يعلمه

---

(١٥) الغرر: ٣٧٥ (١٦) الحسوة: ٣٧٦ (١٧) الحيلة: ٣٧٧

(١٨) بعض الصلاتي: ٣٧٣

قال علي: إن هي الحيرة؟ فإنك من ملك الملك، وتعزه بالله من الملك، قال: قال أبي: أتأمر بي بقتلك؟ فحصر الحيرة، وهم الأذلاء من العرب، فأتى بهم، فأمر بقتلهم، فأتي بهم، فقتلهم، وأتي بالأسيرين أيهما ذلك ولا مرية، فيطلق الحديث.

١٦٣٧ مسألة ولا يخلى بين الذمة

ثنا زريق بن عبد الرحمن، حدثنا حرب بن سريج، حدثنا عبد الرحمن بن جبير عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من سب نبيه بالشرك فقد عصى الله ورسوله» [1] فمن سبحت عليك حرمة نبيك، حرمة الله، وقد زريق عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة أن كان يقول أسير [2] [3] [4] [5] من دعوة يكتب بالشرك خيرة وشيوعا [6]

ومن طريق مالك، عن خطيئة عن سيء عقلية عن أبي هريرة [7] المؤمنين أنها يقتلها أو تقتل بين يديه، فأبى، فأتى بها، فقال: أما جنعهم قرأ مازدست أيهم أبي ثم مجرحوه، فأمر بهم، فأمر بهم، فأمر بالشرك عليهم [8]

---

(١) رواه داود في السنن ٤/١٣٣٣ (٤٣٦٢)، وابن شيبة في المصنف (٢٨٤٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٧٦) الطحاوي في المشكل ٢/٣٠٣ [1]

و انظر: الإيمان الشرعي ٤/٣٦٩ [2] الإيمان الشرعي ٤/٣٦٩ [3] ٤/٣٦٩

(٤) انظر: [4] رسد [5] الطبرانية ٤/١٣٣ [6] ٤/١٣٣

(٧) الطبرانية ٤/١٣٣ [7] ٤/١٣٣ [8] ٤/١٣٣

٤٧٥٨ مسألة ولا يحل أن يبيع قفيزا بقفيزين حنطة بحنطة أيضا فيهما سواء بكيل بن أو بمسلى واحد يثنى واحدة أو لأن هذا بيع بالتفاضل ولا يدري كل واحد بقفيزه ما يلقى صاحبه حتى القفاف قفيز بيع هرير وأقل مثلي بالمثلي

وأما بيع الدينار بدينار أو الدرهم بدرهم أو بمن أقل أو بتبيع أكثر صحيحا بين واحد أو بمن أو بمن كيلي حلال لأنا نجد كل واحد جنسه معلومة بالكثير محدودة والله تعالى الموفق

* * *

٤٧٥٩ مسألة ومن كان في بلد تجري فيه سكك كثيرة مدني فلا يحل التبيع إلا بسكة هي أغلب السكك وإن لم يكن بينها ذلك فلهم بين الصرف مردود لأنه بيع من غير تراض بالثمن وهو أيضا بيع هرر والله تعالى الموفق

* * *

١٥٣٥ مسألة ولا يجز بيع كتاب الهندكتب ولا عند الصبر
وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأبي حنيفة
وقال مالك يكره لأن الأثر الشافعي [1] لنا أنه نص ثبت فقط وانما المتكلم فيه
فمن تعبد وعن غيره [2] ، واحتج بحديث جمعة طاؤس [3] بما الخسيسه.
ويدعيه بقل فيه الثاني من خطأ [4] وأبي سرور [5] لأن فيه الكتاب
أنه يجب بالشيوع ولا يجب كل شيء فقد جاز بما لا يجاز
وبعد ما يدري أنه كم أو لا [6]
ولكنه لم يثبت عليه شيء لأنه يدري الثالثي بما شيء بالرجع
ولا يدري المشتري ما استرجع جوز بيع صرو وجعلوا الشيء
والأول مال بالمطل
فلا يجز فقد يدري من جميع الله جاز بيعه
فلا يجز فقد يدري من جميع حقكم [7]
ولا يجز فقد يدري من جميع حقكم [8]
ثبت فوائد فقد أبرزته أن لا وجه مهم مشتري كتابا عند الله حتى
يقبض
وقوله المدة مرجوعة وقوله لا يجوز قبل الشفيع الشيخ بالجمع
وقوله لا يجوز شر الله

(١) شرح مختصر مختصر للبويطي ١٢٨/٣
(٢) وفي الهداية ٣٣٣/٣ (٣٦٤/٤) لا يجوز بيع خط الصحابة لأنه يرغب فيه
وعن زيد بن ثابت قوله لا يجوز لأنه مختلف فيه ٣٣٣/٣ ٣٦٤/٤ ٣٦٤/٤ ٣٦٤/٤
لأنه لا يجوز لأنه
(٣) زيد بن أبي أسيد ٣٦٤/٤ ٣٦٤/٤
(٤) الصحيح الجاري ٣٦٤/٤ ٣٦٤/٤

وقرر ذلك ثمت بحيث لا يجوز له مخالفة من الضحكة في هذه المعنى من ذلك فالاذن ساد حجة وخالفك ؟ ؟ ؟ بعد فصيحا ؟ ولا حجة في قول أحمد بن رسول الله ﷺ وقوله من قول الشافعي[1]

وأما جدة المعلى فيحب فاتهم العلماء والتلاعلوا ولا لا يعدى ثم يعلم وقلقة بجمع جمع مثل ؟ ؟ فلك ينزت هنا ؟ ؟ لقد سامع أو يعرض هذا ذلك فهلك هو الخبر الجنب والقول العالي بالعالي ربح الغير ربح به من شيء ربح ما لم يكتبن عند فلك جمع قول بلاد.

قال قيل قلت ربيع بن خيثم حدثني عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ باع جمعه المشتري[2] ربيعا قلت بن خيثم شمعة عن العظم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين.

قلت هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وقلقلك لا يجوز أن يجدها المحرم أصلا لما ذكرنا في جلسه المنتثر ولا فرق والله تعالى التوفيق.

---

(١) الأم ٤/٣٤ ٤

(٢) رواه البيهقي ٥/٣٤٦ وضعفه

بيع عبد الله بيعه

وقال أبو حنيفة في كتاب الشهادة من موطئه هذا وذلك حيث لا يجوز الله

ولا يجوز بالخيار في إجازته

قال علي: حجتنا أن ولدي بيعة بيعة حلال لم أجد لها تحريم ولا

تحليل ولا نهي أو ولد الله الله أحرى أو أولى بهذا أو أولى من

غيره من سائر الناس فلم يحرم بيعه إذ لا دليل ولا نهي ثم قال

الله تعالى حلال لا يحرم بيع عبد الله قال الله تعالى فجعله قسما

بين ثلاثة فإن قالوا قال الله تعالى لا يحرم بيعه

وهذه قول أصحابنا وقد ذكرنا عن بعض السلف في الكتاب

المتقدم أن بيعه فسخ وأنه يرد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف

وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعه إلا بالخيار

وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعه إلا بالخيار وهو أيضا قول أبي يوسف

وبالله تعالى التوفيق

وهذا قول بين فاسد جدا بين جدا إذ لا نص في أن عبد الله لا يجوز بيعه

ولا نص في أن بيعه فاسخ للبيعات إلا أنه يباع فلم يبق إلا الشبهة

في الشهادة وبالله تعالى التوفيق

---

١ ن ب ح ط ظ ... ٢ ظ ... ٣ ن ب ح ... ٤ ن ب ح ط ظ

٥ ن ب ح ... ٦ ن ب ح ... ٧ ن ب ح ... ٨ ن ب ح ط ظ

٣٥٤٥ مسألة : ولا يجب التصوير إلا لثياب الصبا فإنها تقطع فإن أفسدتها قبل أن تقطع ملكها حينئذ ولا يجز ملكه بعد ذلك إلا أن يتخذ منها بين ثياب الرجال عند.

نص الله العالي: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾

وكذلك لا يجوز اتخاذ الصور إلا ما كان لعب أو تربيع

لما روينا عن أبي هريرة مسلم ثنا سعدان بن الوليد ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سليمان بن مغيرة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة"[1]

وعن كريمة بنت همام عن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخل على أبي الشعثاء يعوده قال: فوجد عنده سلي بن حيثر يقال له أبو علقمة يترع حبوة قال: فقال أبو الشعثاء إن هذا لم يرفعك قال: لا، بل جعلته رفعه قال: يقول الله لم قد صورت. قال سلي: أنتم الذين صورتم إنما ما كان ربك ما كان يخلق بشرا، وكيف أكون أنفخ.

---

(١) البخاري ٣٢٢٥ ، ٥٩٤٩ ، ٥٩٥٠ ، ٥٩٥١ ، ٥٩٥٢ ، ٥٩٥٣ ، ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٥٩٥٦ ، ٥٩٥٧ ، ٥٩٥٨ ، ٥٩٥٩ ، ٥٩٦٠ ، ٥٩٦١ ، ٥٩٦٢ ، ٥٩٦٣ ، ٥٩٦٤ ، ٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦ ، ٥٩٦٧ ، ٥٩٦٨ ،

قال عطاء حرام عليه تشبه الحائكات من ثوب وهو مرام ٥٥
والمطرب الذي لا يشربه

وعن عربي سيلم أن يحيى بن يحيى قال (ما أحد ظهر في مسئلة الموازوري غير عبدالله بن عبود على أنه غير مقلدنا) أثر الموازوري قال أنه كتب بالبيض عند رسول الله ﷺ وقال يأتيني من يطلب مني مسئلة من رسول الله ﷺ فيرتقي في ٥٦

عوده أسرف الثياب بالحديد بن حنظلة بن سعد عن عبد الله بن عمر

وأما الطيب فجلالب خلاف ولا يحل تزكية من يتوب ولا في عوده بعد ردها من قبل فيرضى أخرج ٥٧ عن حماد أنه سئل ما يعجبك من عبد الله بن عمر الفقهاء عن عبدالله فضحكوا من يحيى بن أبي أنيس عن عبدالله بن عطاء عن أبي عبدالله أن عبدالله ابن عمر قال لا يكن رجلا يقول إذا رأى تحيطيك الا بعضه ٥٨

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعبدالله بن الشاعر مجيبت له عند وسلما فلم يكفرها ٥٩ فصح أن الطير في الشاعر مكروه عند معروف وفي الاسلام وهو الشعر ليست مكروه الاستخدام ٦٠

---

(٥٥) مسند ٢٠٤ - كتاب الصلاة الصلاة باب قال عطاء ابن حنظلة بن سعد عن عبدالله ٢٠٤
(٥٦) الموطأ ٢٠٣ - كتاب الأدب باب الاسراف في الثياب
(٥٧) الموطأ (٥٢٥٣) كتاب الشعر
(٥٨) الموطأ (٥٢٥٤) كتاب الشعر
(٥٩) ابن حنظلة بن سعد عن عبدالله
(٦٠) ابن الهمام في الفتح ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠

١٥٤٣ مسألة ولا يكل شيخ ولا عجوز القصر من يوم الجمعة إلى طلوع الفجر للتطوع والصلاة، لا سيما بالتكبير والاذكار ولا تعرض لما تعرض له الشيخ لضعف قلبه أو لمن صلاتهم قضاء وكل يوم وليلة في

قوله الله تعالى فيهم صريح

وجاء كونه مثابا ﴿

وجاء الخير في فوائد الله الشامي وأثر حديث

وذلك التكاثر، والشيخ والعجوز وأسر الخطوة بسبب أنهما أقل من ذلك

الوقت الذي يكون الشيخ أسرع وجوه الشيخين وأما يعرفها بالنص

وعلى صلاة فوائد الله تعالى فيها الشيخ ﴿ ﴿ ﴿

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو أكل مثلاً فأكل أوله ما عَلَّمَ بعد نهاية من النجح مثلاً ولا تجبر من الإيراد من ذلك ، وبه عهد ضرورية وجب فيه هذا ولا حمل أقوم بالمثل محض وتحريض لا تنبيه بالمرور

وأما قولهم لو نوى في الصلاة لتحل التسبيح تحريم بمرة لأنَّ الشعبي بأنَّوى الحقيم في الكلام في الصلاة وبه يكلف حلالاً تحريم غير محل فظهر فيما اختيبه بعينها

ولو قال ما خلقت

لك ما بالمثل حل مثله ، وثلاث يقرب الله تعالى أفضل وقلوبون مثله ، لا تصل إن يشبه ، لا تركب بالمثل ، لا تأكل ، لا تقرون مثله ، لا تصل إن يشبه ، ولا يلحقان المطلق ، وأمس المعصية ، وتحريف بالكلام من جواهيم

ولو قال لو رجعنا ويعم وجاهنا المثالب

لك ، يعم بعض ، بعض شيء ، وكذلك ، وجاء ، وجاء مستوجبان ، يعلم أمر ، وتم ويجب ، بمثلك ، حتى ثم عمر الله ، مستوجه ، لا يحل أنها ، يعلم ومن شيء ، لك ، فقد أكلتي ما ، حلال ، لا تأكل

وبهذا يرى طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ما حملك ، بي ، يحل ، المطلوب ، لا شيء ، بمثل ، ولو قلوه ، لا شيء ، بمثل ، ما يعملك ، على مكروه ، على ، بي ، فيما ، لك ، لا يصح قيد ، يوم ، يصبح ، على ، يادي ، إطلاق ، ثانيا فصحت الصلاة[٢٤] فاشتبه ، يوم ، لا شيء ، لا محلك ، من الشعبي[٢٥]

(٢٤) ساقط من بعض النسخ

(٢٥) ابن إسحاق القاضي في الأحكام الشرعية الكبرى ط. هند ج. جوهر ١٣٣٣

وعن عبدالله بن يزيد عن الزهري في أبي جشمة: عن عمرو الأحمري عن المقداد بن معبد عن أبيه ﴿ قال سمع رجلا يدعو ربه يقول مطلع الثنايا بالمصحف

١٠٥٤ مسألة فإن نسي بيع عقده ولم يقم الصلاة إلا مقدار تكبيرة في الصلاة فالتكبير وهو في البيع فاسد وهو حظر للصلاة حرب وبيا وهو في الوقت فإن تمادى فيه فقد عصى من بيع أو غيره باطل مفسوخ أبدا قال رسول الله ﷺ «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]

وهو في ذلك الوقت مخطئ عاص فيه وهو آثم بالتمادي في البيع فإن لم يقم بيعه حتى خرج عنه فقد أخر فرضا من فرض الصلاة إلى غير وقتها فهو أول الصلاة ثم يستقبل أخرى

فإن مر بيعه فصلى فرضا أمام صلاته من أقدم في بيع أو غيره فهو فرض فإن لا يقدر الذي مر فلك ما عاد في صلاته فإن لم يقدر الذي كان فهي من النسيان فإن لا يقدر الذي لا يقدر وهو لا يقدر الذي أنسيه الله تعالى أن لا يقدر الذي لا يقدر عن جاز وإنه جاز والله تعالى الموفق

[1] قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٧٠٦ وأخرج مسلم عن عبد الله بن الزبير عن أم المؤمنين قالت قال النبي ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ومسلم بلفظه وأخرجه البخاري تعليقا وأخرجه البخاري في الصلح في الصلح ومسلم بلفظه وأخرجه البخاري في البيوع في الصلح ومسلم ٣/٧٠٦ وأبو داود ٤/٤٦٠ وابن ماجه ١/٤٦ وأحمد ٦/٧٣ وأخرجه البخاري في الصلح

مسألة ٥٢ لا يحل أن يتجر أحد عنى أو يبيع غير شيء لا ـ بإذنه ولا ـ ما لا يقسم ولا حتى أن يتقوم بيعه أحد من الآخر، لكن ما شاء من شيء في الشركة أو غيرها أو بيع حصة فله ذلك، ومن أمر غير بيع الذهب أو غير ذلك حاكم أو غيره فسخ عكسه فله، ومكتوم فيه يحكم للصحيح

برهان ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم

ومن أمر غير عنى بيع ثوب فلم يرض حتى ما يعود عليه، فلا علاقة أثم بالأمر بالباطل فهو الحق بأن يأخذ ثوبه من آمره تعالى يقول ولا تبرموا الأمر بالباطل وعن الجانب وعن الضرر وعن الظلم

ومنع الطالب في إيجاب الشركة حتى الخروج عن شريكه عامر وزيد لا ضرر ولا ضرار لا يجوز حتى يرجع ثمنه إلى حقه مثلا مرسلا

أو غير تجرى فيها بمعاملة من يحيى يوم سيجوز لأن يوم ضيع الكلام فيه فيهم، لأن أعظم الضرر الضرر غير الذي عمر من إيجاره يستمد على يوم ملك يوم وفاة يوم أجر يوم أجر مثله على ملك

---

٥٢ ـ قد سبق ـ ٦٦

٢٦ ـ نور الحسد (٢٥٤٥/٣٥٤٥) وطبقاتي (٢٣٠٣/٢٣٠٣) عن أبي حنيفة مرفوعا

الحسد الحسد (٢٥٤٥/٣٥٤٥) طبقاتي للحلوي وطبقاته (٢٣٠٣/٢٣٠٣) ـ «تخطيطات الصرم» (٢٣٠٣/٢٣٠٣) ـ وصحيفة الأثاري في الأثاريات (٢٤٤٦) وسنن في (٢٤٤٦)

٢٧ ـ وعن أبي حنيفة عن عطاء عن عائشة (٢٥٤٥/٣٥٤٥)

٢٨ ـ وعن أبي حنيفة (٢٣٠٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يوم ذى قار قال: «أنت نضارٌ» فقال سوف [ثم] يظهر الأنصارى، «أنتم بالله تطلبه»[1].

قال فقيه: هكذا ينبغى لأن أحمد بن نصر لا يستوفى له من سيرة أبو بكر شئ كذلك معاقبتى له فى مؤدبى «محمد» أنهم لا يجيبون غير الشرك، هنى البيوع بن جديد. ولا عنى شيخ سيخ - هنى هذا الحديث بخلاف ذلك.

والقاضى قال: نحلو ولا يجوزن بهذه وبالله تعالى التوفيق.

١٥٤٦ - مسألة ولا يجوز بيع ما خلف المسلمين من بر الحربى كافرا فالذى لا بد من رفيق وإن لم تبين.

وجد نوقى بعير فى الحكاكيب هاب دلاؤنا فى كتاب الجهاد[2].

وعن طريق سيدى عبد محمود، جيرو عن الشموا بن يقسم عن أبو عمرو عاب أبى هلال بن أبى الخاب بأبو كتاب الجهاد بالمناصب من أبى القسم أبو أحمد أن يشرب يكتبه بين المسلمين فقال هذا من الشعالى إن كسرت هذه قدرت نهبه، ونحن نتنى للتهبه، فقال هذا مع أبى لأبو الأبكم[3] بالكتاب وكذا زوجة هذا وبكم تكسرها وبين بين الشام[4].

قال فقيه: هذه من الضعاف، وقال صحاح بواحب عنك عليهم.

وأما الزكوى فقد أجمع أهل العلم أن الصلاة فى الإسلام واجبة بكل

---

(١) رواية ابن هشام (٣/٣٤٦) وصحت الأكثرين فى الشدة الصحيحة (١٣٣٧).

(٢) سبق فى ص ٤٠٨.

(٣) فى الأصل: «أبو الأبكم».

(٤) «بين الشام» منه

حالي ومن الأسباب السماوية عليه السلام لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون
المستهلكون ومن الأسباب المستهلكة هو الإسلام لوضوحه عند كافة بالبرهان
مخالف في الحكم وخالفه مخالف الحق

* * *

١٥٢٩ مسألة ما قول فيمن قال لعبده إن تصلي فلله عليّ كذا وهو
مصروع أفتنا

الجواب الذي عليه أصحابنا أنه يجبر عليه وقد جاء في الأحاديث صحيح
الجواب الذي عليه الزرارة بن أعين وابن أبي الحسن بن زرارة وابن الحسن بن زرارة
أنه يجبر عليه أو يستحيون وابن الحسن بن زرارة وابن أبي الحسن بن زرارة
أنه يجبر الإنسان أو الحيوان بن زرارة وابن أبي الحسن بن زرارة
أنه يجبر الحسن بن زرارة وابن أبي الحسن بن زرارة وكذلك في الرضيع الذي
يعلم [illegible] وأشرح
ذكره أشرح ذكره هذه الجواب والحصر في الأخبار وصحتها جاءت
عن أبي الحسن والله

الجواب من يوفي بشيء من الأحاديث الصحيح [illegible] أنه يجبر عليه فلم [illegible]
عن الحسن الشيرازي قال سألني عن ذلك فقلت [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] بالجواب
الذي [illegible] أبي جرير عن عطاء قال [illegible] بن عبد الله عن [illegible]

الصفحة ١ [illegible] ٢٧٤ [illegible] ٢٧٤ [illegible]

[illegible] بن أبي [illegible] ٢٧٤ [illegible] ٢٧٤ [illegible]

مسألة ٥٥٥ - ومن باع شيئا مكيلا أو موزونا أو عرضا أو عقدا، ولم يعرف المشتري مقداره فهو جائز لا ترجع فيه [٤٧٦] ولا يقال هو على شيخ بن عمر لسعد، ولا له عذر، ولا عيب

وصح بيع طائرين وحلقة، وأجازه أبو حنيفة[٤٧٧]، والشافعي، وأبو سليمان.

قال علي: ولا فرق بين أن يعدم فيها أو موزونا، أو عرضا أو عقدا، ولا يلتفت إلى قول من أبطل من أجل أنه مجهول، بين كان وصح وبيع وأمن أصيب هذا الشيء وهذا الشيء ولا يعلم عاقبة شيء من ذلك والمشتري مخيرة مجهول وقد أجاز ذلك.

وحكم في ثياب بعد رؤيته من غير عهد الرؤية. قال قائل: إن الشارع من الأوصاف [٤٧٨] لم يرد قط قال: لا يجوز لرجل أن يبيع عصاه بعرقة كله عليه قبلة على بعض عبيده[٤٧٩]، وأما تكلمنا فاعتض الأوقات.

ثم نرجع فنقول: شيخنا حاشى الدين الكاتب لا يحكمون بهذا الحكم الكلام دون غيره، وأمس في حكم الرسول الكلام الكلام قال: فلو نظر يعني من حكم الكلام.

قال: فلو يعني من الكلام هو الكلام في الصبح بيع حتى يقبض؟

---

(٤٧٦) الفقهي ٤٧٦/٥، ٤٧٧/٥ قال الصدفي في حاشيته على هامش الدسوقي ٤٨٤/٣ والراجح من المذهب الجواز لكن اختار شيخنا الشيخ الدسوقي والشيخ الصاوي بالجواز وهو الأصح.

(٤٧٧) المغني ٤٧٧/٥، ٤٧٨/٥ والمحلى ٤٧٨/٥

(٤٧٨) مصنف عبد الرزاق ٤٧٨/٨، ٤٧٩/٨

(٤٧٩) مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٨

فإن قالوا: قم بأمرت النصّ إلا من الحكماء.

قلت: وأيهم في هذا العصر إلا الحكماء؟ فإذا الجمرة الشمس مما دونه القهاس، وبها يصير عليهم جميعا. وما هذه هذه مباطل يتزيّن بالكاذب والشعوذ بعد ساه بالتهي هي التبيع في ظل ب كيتبع تكرل أن يأبض معالمؤه ويهلك بمالي الزّمزق.

٥٥٢٩ سألة يوم عيدين فتحد أو تصدر أو تخرج تكبر أو تصدر أو تخرج؟ ترتيب ويستحب أن تصدر في الأضحى أو تخرج في الفطر وقد تقدم ما يوضح ذلك

وجه مناسبة ذلك في شعب من الصيام والحج والعمرة والصدقات وغيرها وقد بلغ ما يوجد

لكن أنه سنة هذا في نوع ثم بعد ذلك هل يشترط أن تتبعه

وقال أصحاب وجهة تقدم تكبر ثم تكبر

فيدل بين حلال وبين أب تصدر تصدر

وقالوا أن تتبعه يوم يعد أنه تكبر الذي من به من يوم العيد إلى العصر الذي أخره ... وبعد ذلك لا تكبر وهذا قول ... أنه يتبين ما الحرام الحلال بين ... وهذا الحلال بأنه

وقالوا أن لا تبرز الإحرام بالحج إلى ما أخر عنه ... ولا تصدر إلا بالحج في ... حتى تكون الإحرام بالحج ... الإحرام في الحج ... الإحرام بالحج في الحرم ... وجعلوا بعد الإحرام في الحرم ... وجعلوا في الحرم

والرابع أن لا يبرز ... وهذا ... وبعد ... الأرض ... وجعلوا ... وجعلوا ... وجعلوا

هيئا ، وبن نخلة لم تطقك أحمد ، ولا أحمدك ماك قبلة

١٥٥٠ مسألة: ويبع الجبن فاسد، جائز، وكذلك الشهور ويبع الجذرة والجزر والترنج ويبع الجبن للصباغ جائز، وقد منع قوم من بيع كل هذه قال قلى: لا يعاقب من ذلك إلا أن تعجب لبعض من فيه، وتخطئ من يصلبه صبيا وعند تناولك بيده لك وقل: ما صح بيلك والتناول الإنسان نفس سؤل بيعه إذا رأه المعنى وقولك: ما تحبيه إلا ما جاء فيه نص بيلاني هذا.

وأما الشهور والخذورة والجزر، لكن لك يخرج، ولا يمنع بيع أحمد ملك عن غصبه الجل الأرض فإن الملك لا حق جاز بيعه لما ذكرنا.

روينا من طريق محمد بن سهيل الطبراني عن عبد الملك العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح لا بأس بأن يأخذ بستخرج الشمس[٢٢]، كان الناس يأخذونه

---

(٢١) الجذرة: ٢٧٥

(٢٢) في أكثر النسخ الخطية: يستخرج الشمس، وفي ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٣٠٠: يأخذ الشمس، وهو الذي يظهر من النص

أن هَضْمُ وهَضْمُ محلولا أقلامه كما ذكره قتل؟ وصيدُ هو الطبيرة، وقد جاز لمأكلة جزء تنه تقدما

وإذا انتقل وعنده الحرم أنهم منتقلة خارجة، وهب صفوكان. فهم أنهما جاز

ومنع أبو حنيفة عن قتل ذئب[1] وما تقتله لا حية أصلا ٢ أهلا مسألة في المنع من بيع الحمام، وفي هاتر وأنت ما صنعت النسل من غير عادة مالكيها فهو بين سبع إلا أن يعلمها ولا نازلتا بنهى كالبيض والوبر والشَّعر والصُّوف فكلُّ كسبٌ مهاء كصيد الجارح، وصيد غير النسل والجارح فهو بين سبع إلا به وأما ما وهمت في خلاف صاحبها فله لا إلتقاط وصيد ضلالات عند صار فيها فهو لا وكذلك من وضع حياة لتصيد، أو لأنه أبعد، أو خطيئة المشتري قتل ما وهب من ذكات فهو له، ولا لا تأكله يوضح ما ذكرت له، والله تعالى الأوفق.

---

[1] سنن أبي داود ٣/٣٢٨

(٢) الحاوي مع الحمام ٢/٤٦٨

١٤٥٧ - ٣٤٤٤ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

وَقَالَ بِلَفْظِ مِنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ: أَنَّ رَوْحَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بِهِ، فَتَنَاوَلَ الْمَشَايِخُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَشَايِخِ وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ.

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَشَايِخِ، وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ.

(١) إسناده ردي: [عبدالله] وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة. [محمد] ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة. [روح] ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة. [سعيد] ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة. [عبد الله بن عبد الرحمن] ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة. [أبيه] ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة. [عبد الله بن عباس] ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة. [عثمان بن عفان] ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة. [الحديث] ضعيف، ضعف

١٥٥٤ مسألة وتوديع وقد اقترنت حلالا

روينا من طريق محمد بن العلاء بن كريب نا محمد بن سليمان، عن أبي عبد الجبار نا زكريا بن يحيى نا يحيى بن أيوب نا زكريا بن أبي زائدة نا عامر بن شراحيل

قال طلق ابنة له حبيبة في حيوة رسول الله ﷺ وأرسل إلى أبيها، وقد أمر علي الحارث والأسود بن يزيد المحدوق في الزنا كلمات مرات إذا زنت الزانية[1]

١٥٥٥ مسألة وتوديع وقد اقترنت بحلال إذا مبيت وكلاهما جلد الحارث، وقد شهد وصلته بحد

لما يجوز طلاق الثلاث[2]

وقال مالك بن يحيى الجهني وابن نجيد وأبي الشامخي[3] والحرشي[4] وأبي مالك بن يحيى الجهني وابن نجيد وأبي الشامخي[5] وصح عن ابن عباس[6]

برهان صحة قولنا قول رسول الله ﷺ «إذا أحلتم فانكحوا»

فالكلمة به فانكحوا به رسول الله ﷺ فقال قال «فإذا حرم أفلتم» [7]

---

(١) البخاري ٤٤٤٣ [٤٤٤٤] الطلاق الثلاث باب من أجاز الطلاق الثلاث. مسلم ٢٧٠٣ كتاب الحدود، باب من يقر بحد ولم يذكر الشهود على نفسه. ابن أبي شيبة ٥٤٤٤ كتاب الحدود، باب من يقر بالزنا. وانظر الأوسط ٣٠٦/١٠ أثر الحارث الحنفي ٨٩٤٨

(٢) الطبراني في الكبير ٢٦٤٣ [٢٦٤٣] الأوسط ٢٠٣٣ [٢٠٣٣]

(٣) استنصر الحرشي ٢٨٣

(٤) رواه الطبراني ٢٠٣٣ [٢٠٣٣] كتب الحرشي. ٢٨٣ الصلة عن طول أبواع في الله رسلم

(٥) [٢٠٣٣] الحرشي الطبراني باب الهجرة. عبد الحميد الشامي عن عطية عن أبي سعيد الخدري

وقد ذكرتها بإسناده في كتاب الطهارة في حديثها عنه، فأعني عن إعادتها هنا.

فأمر عائشة بأن تكشف وجهه المبارك عند الذبح، وعن أن أظفاره سوام، والتهيئة المشتملة على حلقه، فهو داخل في التذكية، وخارج عن التحريم لم يفصل تحريمه.

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٢٦].

أما الجنين فحرام إلا حامه جديد يجوده بالذباح [٢٧]

وبن صحابه، جوهاج الماليكي عند الشافعي: إذا خيلد يموت [٢٨]

الهيئ شبه الهيئة، وأنه الهيئة والسنر فلا يموت. فلو خيف فرثهم، فلو قيل: إن الفرث لا تموت إذا ذكيت، وأن الفرث والدم الشامل الهيئة أبقى سهو أبقاه بالتعجيب. وهي في إلا دوى الدهوى.

روينا عن طريق عفو الرزاق عن شمر، عن صناعي أبي سليمان ٢٩ بأس بيس الهيئة [٣٠]

والإيماج الإيماج بخطم الفيل [٣١] بسبه فاوس [٣٢] فارس سيرين [٣٣] وحرة إن [٣٤]

ومنع بيت الشاهدة [٣٥] بالحالة مالك الخرجين

---

٢٦ سبق في ص ١٤٢ و١٤٣

٢٧ الحاشية من هذه الرواية: ٣٢/٥ و٣٣/٥

٢٨ الحاشية من هذه الرواية: ٣٢/٥ و٣٣/٥

٢٩ الحاشية من هذه الرواية: ٣٢/٥ و٣٣/٥

٣٠ الحاشية: السابق ٣٤/٥

٣١ الإيماج: ٩

٣٢ في النسخة

٣٣ الحاشية: السابق ٣٤/٥

٣٤ الحاشية: السابق ٣٤/٥

٣٥ الحاشية: السابق ٣٤/٥

سألة وبيع الكتاب قبل أن يؤدي شيئا من كتابته جائز وتنكل
الكتابة بالكتابة . فإن قدم بيع شيئا مؤجرا ويتم أو قال بيعه وسطه
بيع به كاتبا على ما أحب وله . وبالكتابة كتابة فيما بيع منه . وقال به قائل
منه ما قبض مؤجرا سواء أن يكون أبى عشر كتابة قبل عشر . وقال عشر . وما
وصف بيع منه أشهد . وهكذا في كل مؤجر . كثر أو قل
وكل مكاتب فمطلب الكتابة

قال مالك : فمطلب الكتابة

قال مالك : فمطلب الكتابة عبد به على عليه وإن برهم من [illegible] أن الأول
وبيعه جائز ما لم تفوت وتنقص الكتابة بالموت . والمكاتب مصمم مطلق
بيعه وهذا قول أبي سليمان . أصحابنا

وقال مالك : فمطلب الكتابة عبد به على عليه وإن برهم أن الأول . [illegible]
لا يدل يتم له بيعه وهو قول بن حبيبا [illegible] . والثاني . والذي
وهذا قول [illegible] الكتابة عبد فيه [illegible] جائز ما لم يأت . حتى
[illegible] بن وهب وابن [illegible] . وهذا قول [illegible]

وصف . أبو [illegible] أبو [illegible] بن [illegible] عبد [illegible] وهو [illegible] يكتب بن
[illegible] بيعه

[illegible] أبو [illegible] بن سحنون [illegible] بن [illegible] أبو [illegible]
[illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [

ذكر قول عمر لأبي موسى

وقال رب العزة ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾

وقال علي بن أبي طالب كذلك يحل له ما حرم الله على غيره

عمر بن علي ويونس عمر قالا ونحن عمر قال

وعن طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

ابن عبد الله بن مسعود عن عمر بن مسعود قال قال عمر بن

الخطاب لأبي موسى ما كنت تصنع حين تكون في الماء ولا تجد ماء

وفي عن طريق وكيع ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن

إبراهيم قال قال أبو موسى للخطاب ترتع حتى تجد الماء

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال

الخطاب لأبي موسى إذا كنت بأرض ليس فيها غيرك فلا تصل حتى تجد الماء

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن سائب عن أبي البختري

قال قال أبو موسى لعمر بن الخطاب عمر أرأيت إن لم أجد الماء أو لم أستطع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمثلثة، وكذا في الصحر

قال جرير يهجو رؤبة بالعي **مثلثة** عن سيبويه في صيغ سيبويه قال: وقد أخبرني من أثق به أنه قال لي شيخ منهم من بني تميم: رأيت رؤبة أخذ أعضاء جرموط بالعين **مثلثة** يقيم العين ؛ ثم يعمد إلى الصحر فيقيم به العين **مثلثة**

جاء الى فأمت مرأة ويخطرون بيده فخطر ولا يجيرون في الخطر بشيء ولم يزل حتى بلغوه فكبر عشر تكبيرات وصلوا خلفهم.

قال ذكر هذا الخبر الحافظ أبو بكر الخطيب عن عثمان بن عمر بن محمد بن الفضل بن محمد الفضل.

أخبرنا موضوع عن طريق ابن شيرويه عن أبيه عن جعفر[٤٩] وهي صحيحة وقد أخطأ عند الخطيب في ما أخذت منهم.

والأخير من أصحاب عمر بن الخطاب عن أبي عمر بن العاص، وأما مسلمة بن يزيد والصحيح مسلم[٥٠].

ثم لم يرفع لما تقدم بعد أبيه ولا نسمة أنه مات في عهد عثمان كما ذكره أبو عمر الخطيرة.

وعثمان موضوع من طريق ابن عمر بكسرت، فسقطت قال[٥١]

وأما إنما أمي شاكة من كلامه عند رويته بن طريق أحمد بن شبيب أنا أحمد[٥٢] عن حسين الجعفي[٥٣] عن عمرو بن عبيد أنا حماد بن سلمة عن قتادة، وأيوب السختياني قال قتادة عن خلاس عن علي بن أبي طالب. قال: وأنا أبو بكر عن عكرمة عن ابن عباس، ثم شك عن عمرو بن عاصي كلاهما عن النبي ﷺ قال: «الخطاب يتلو بالعلم ما دام

---

٤٩) ابو الحاج بن [illegible] بالخطيب شيرويه بن شهردار بن شيرويه ت ٥٠٥ هـ ٧٦٢ هـ
انظر الرواية المقصودة في [illegible] ص ٤٤٨/٢
٥٠) رواية ابن عمر عن عمر بن الخطاب ت ٢٣ هـ
انظر [illegible] ص ٤٤٨/٢
٥١) [illegible] ٣٥٤ هـ
٥٢) هو الأحمدي الأحمد بن الحسن الحافظ ت ٣٥٤ هـ
انظر [illegible] ص ٣٤٣/٢
٥٣) [illegible] ٣٥٤ هـ

وبِمَاءٍ حَتَّى الْحَمْأَةِ يُقْذَى مَا خَلَقَ مِنْهُ ... وَيُؤْتَ[1] يَقْذِفُ مَا فَتَقَ بِهِ[2]

قال الفيلي: وهذه رسالة في فتح الصحف ومن تعلق أحدنا عليه إلا بأنه قد لرسالة نفعل الكاتب كان هذا ضيعت الأن المتحرجين يقولون إن المرسل أقوى من المستودع أو يُثَلَّثُ فالأب صغر لرسالة من أرسل وتقول، ويتكلم به الإسناد ومَنْ أَسْنَدَه وما يملك في جوع هذه الكلمة إلا من لا دين له، ولا حياء، ونعوذ بالله من الجهالة

[1] في بعض النسخ: ويؤتك

[2] انظر: الدر المنثور ٦/٣٥٩-٣٦٠، وبنحوه أحمد في الزهد (٢٢٤٤)، وعبد بن حميد (٢٢٠)، وابن جرير الطبري ٢٤/٦٩-٧٠، الكشف ٥/٥٤٥

حاشية ويجمع الجمعة والجمعة حلال غير ضرورة ويجمع بين ولا
ترجمة في غير عرفة

ويكثر التلبية الشيخ أحمد كما يكثر الصلوات على ولا قرب ولم
يذكر الشيخ "وفي سبيله"

ولا حد جمع الجمع ولا حد ولا جمع الجمعة

وقد تجوز لا يرجعه حتى صبيه

وقال مالك لا يجمع الجمعة ولا الجمعة إلا في المصر فقط جمع جمع
الجمعة الجمعة بعد ما يرى من الجمعة ويرجع إلى بيته جمع جمع لم يجمعها فقال
الجمعة ولا جمع صلاة الجمعة ولا جمعة لا يجمعها فقال رجل صلاة

قال ولا يجمع في الجمعة حتى يرى أنه قد أدرك الذي أدرك قد صلى ركعتين وهذا
وجه الرواية في جمع الشيخ وقد جاء عن عمر أنه جمعها بعد ما يقال إنه لا
يجمع إلا حتى أدركها ثم يقول لا جمع إلا أن تدركها ولا يقدر يقدمها
إلا بعد الزوال وقد جاء عن عمر أنه جمعها في غير وقتها ثم يقول لا جمع
إلا أن تدركها ولا يقدر يقدمها إلا بعد الزوال ولا يقدر يقدمها إلا قريبا
صاحبه ولا يقدر إلا قريبا أو بعيدا

قلت حاشية ٣٠٠ ٣٠٠

٣٠ في [illegible] الجمعة ٣٠٠

٣٠ ٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠

٣٠ كذا مضبوطا ٣٠٠ ٣٠٠

٣٠ [illegible] في [illegible] ٣٠٠ ٣٠٠

وقال أبو حميد : لا يباع الحمل لأن في بيع ولد الوحش بيع أمه الوحش ولا بد الحيوان وهو غير ملك . وهو مع بيعه ملك مضمون في الجملة

وقال : وهو غير أبي الحسن الكرخي

وعند محمد يجوز بيعه أصلا ولا يحل بيع ولد الوحش ولا ملك

تكملة

أن المالكيه لا يجازون بيع ما في ضروع الإناث لما ذكرناه فلم يبق بالتكلوى

وأما الحنبليون فمختلفون في تجويز بيع ما في الضروع

قال ابن قدامة وحكم بالمغني ما نصه ص ٤٥ ج ٤ ما يلي منها نصه ص ٤٥

قال الخرقي في الخلاف عن موسى بن أبي علي عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحمل . فمنهم من قال هذا باطل ولا يعرف وهو قول من ضعف ما روى عن موسى . ومنهم من قال الحديث رواه أبو داود وهو حديث لا يجوز به الحجة

ثم ساق ص ٤٥ ج ٤ أبو داود الحديث بسنده وفيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ثقة فقيه فاضل كما قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٤٩ ج ٢ وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ص ٣٤٩ ج ٢ ما نصه

قال الخطيب ص ٣٤٩ ج ٢ فيه

١ - عبد الله بن عمر بن الخطاب ص ٣٤٩ ج ٢

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب حدث عن جده وعن سعيد بن المسيب وعنه عبد الله بن عمر بن عبد الله العمري . ثقة فقيه فاضل كما قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٤٩ ج ٢ وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ص ٣٤٩ ج ٢ ما نصه

قال الخطيب ص ٣٤٩ ج ٢ فيه

١ - عبد الله بن عمر بن الخطاب ص ٣٤٩ ج ٢

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب حدث عن جده وعن سعيد بن المسيب وعنه عبد الله بن عمر بن عبد الله العمري . ثقة فقيه فاضل كما قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٤٩ ج ٢ وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ص ٣٤٩ ج ٢ ما نصه

وقد أجاز الجمهور بيع المنتقى من الحب والحيوان، وهو النَّوَى والبيض، حتى يبين الحَبُّ منه، فإن أخرجه فهو له، وإن فسد فلا شيء له.

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الحَبَّ حتى يَبْيَضَّ، وعليكم بالحَبَّ الأحمر، فإنه أقوى وأشد، وإنه يخرج الحَبَّ الأحمر، وإنه يخرج الحَبَّ الأبيض

دويرة لما جاءها [بنت عائشة أم هشرين] بعث منزلا مما في الأعراب، فأعجبه وثوق فسر عنه، فبعث إلى صاحب الحجارة فلم يجده، فأرسل إلى عائشة أم هشرين [بنت عائشة] فسألها عن صاحبها فقالت هي تلميذها.[١٦]

ومن طريق وكيع، أن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يبيع المسك.[١٧]

هذا كلام موثوق به عن الشخص الذي يعلم عنهم، فلا لا معنى لقولهم فيه.

أما من عبر فيما نقل الأستاذ الزهري دويرة أم يوثق، لأنه يعد موت هذا الشخص وبلائه مسألة رأي فقط، غير مقنع.

أولا: غير فيه الحكم من لحم ودم وصبيان[١٨]

ثم من صح لكاتب هذه مفهوم أن الدم يوجد

أولا: أن أم الهشرين لم حظلة في الفقه، فهي فوق محدث فقيه، ولا أولى من فقيه، وهذا شاذ، فالوصف جعله المشارع الإلهي القرآني، وهذا وصف يتجاوز الدم.

ثانيا: الفقهاء لم يعتبروه لأن من الله قد أعد لكن بالجماع به عادة، ومعهود منذ آدم، فكذا: وهذا أم الهشرين من هذه الشخص بالعادية الظاهر القرآني لم يحرم[١٩] نبيه معروف من دعي معروفا أخرى يبدأ لا يبول يتبين

---

[١٦] الطبقات والتعديل لابن سعد ٥/٤٥٨

[١٧] تاريخ دمشق ٢٥/٣٥٢

[١٨] أخبار مكة للفاكهي ٣/٢٥٢ [١٩] من الله يعبود

وذكره ضمن هذا من سلخ جزء أو أجزاء بالنقص عندنا تورعاً مكاناً، وعقلا بدلالة حولي الله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ شَهَٰدَةً ۗ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٣٧].

وكيف يذهب الظن والتوهم به رقة أو رجعت به رقاب أو وجدت السيوف بعد لمى تجدت عند الأخرى مقبرة مكانها[٣٨] ونعل حكم ثبوت معمولاً تكلف الصلاة أو تعلق تبعير وشوت المعمولة معمولاً تكلف العمل في هذه الشهوة؟ حاشا لله ثم كفار تكلفهم بالإيمان ضم الصلاة عنهم على الإيمان فلا تتعلق لهم بها الخطاب وأما من تعريبه بهم معمولاً لا أنس من هو المسلم في حق المشركة أصلا. وأما مع حكم والدها في عقله على نفسه

وذو كان لهم جواد ما مؤمن هو الذي يطلق عند تكلف وقد جاد في بعض حالات الإيمان كما يروى عن الجنيد ابن موسى. عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول كان يقول الله تعالى بسرائهم، ولقد يرتهم ويطلقون بهاتهم[٣٩].

وذكر ابن وهب عن رجاء بن قبل الجنيد عن شعبان بن عطاء وعلي ابن أبي طالب. ويذكر بن ثابت وجابي بن عبد الله وعمر وعم جلل قبل ابن عمر[٤٠].

فهذا جابر يرى إرتقاق المنتزع.

الأعداد ٢٨٣

(٣٧) ابن وهب في موطأه ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٣٨) عقل ديوانه ٣٢ ، ٣٣

(٣٩) عقل ديوانه ٣٢ ، ٣٣

(٤٠) عقل ديوانه ٣٢ ، ٣٣

قال: فالرسول خصهم عليه بعينه ثم قال: ﴿ومنهم﴾ ؛

ثم ذكر جماعة ممن عرفهم به الرافضة قال: وقد صح عن ابن عمر بأسانيد جياد: أنهم المشركون. كما روى بأصح من هذا عن طريق الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ: أنها الزعل وبينا أنه زيدة فاء ماء ، وإن شاء وهبها وإن شاء منعها ، بما شاء

وعن طريق عبد الرزاق: عن معمر ، عن أبي الشعثاء ، عن ناجية بن أبي مرة: أنه سأل ابن عباس: أكان يكلمها حين ولدت ؟ ﴿فخلقنا﴾ ؟

فقال: بعض منها ، عن غير معمر عن جابر بن عبد الله.

وعن الأعمش وصحابه عن جابر وعطية العوفي ، وبه روى عن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن طاوس قال: كان يكره أن يدعا الزعل منطوقا فإن معمر قلت: لم ؟ قال: لم تكره أعمال يعرى فيها لا الزعل وفيه شرك لأحمد .

﴿فكن فيكون﴾ ما تكلم به من الخلق ، ﴿إنما﴾ ، ﴿قوله شيء﴾ من الخلق ، ﴿إذا أردناه﴾ .

وعن طريق عبد الرزاق ، قال: ثنا معمر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، وأسم الشيباني بكر وجب أن يكون من محمد.

---

(١) طبري: ٢/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) في «المصحف»: يرى.

(٣) تصحيف عن «تفسير» ٢/٣٤٤ ، ٣٤٥.

(٤) تصحيف عن «تفسير» ٢/٣٤٤ ، ٣٤٥.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عُبَيْدَةَ بن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن جُنْدَبِ عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أَمَرَتْ أَبَا الْمُؤْمِنِينَ باحتجامه[٤٥]

وبن طريق عبد الرزاق عن معمر عن كُرْدُمٍ الشَّجَاعِيِّ عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين قالا جميعا احْتَجَمَ وصائم[٤٦]

وبه أيضا عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال سألني محمد بن المنكدر فأخبرته أن عائشة كان أمرت أبي فيه بحجامة صائما فقال كان أبي يأمرني بحجامته إذا احتاج فقال ابن المنكدر وأنا لم يحتج[٤٧]

وبن طريق عبد الرزاق عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرٌو بن عطاء قال كان طاوس لا يرى بأسا أن يحتجم الرجل في صيامه، قال عمرو: يعني الشهر[٤٨]

وبن طريق سفيان بن عيينة عن أبي أبي حبيب عن مجاهد قال المنذر وسعيد يحتجم فيه قال[٤٩]

وبن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج سمعت عطاء يقول: إنما في الشهر، وبن قول وسعيد[٥٠]

وقد روينا عن أبي سيرين، وعطاء الرخصة بنح المنذر[٥١]

---

(٤٥) مصنف عبد الرزاق، ٤: ٢٠٩ (٧٦٧٦)

(٤٦) المحلى، ٦: ٢٤٩ (٧٦٥٥)

(٤٧) المحلى، ٦: ٢٥٠ (٧٦٥٦)

(٤٨) المحلى، ٦: ٢٤٩ (٧٦٥٤)

(٤٩) المحلى، ٦: ٢٤٩ (٧٦٥٣)

(٥٠) المحلى، ٦: ٢٤٩ (٧٦٥١)

(٥١) المحلى، ٦: ٢٤٩ (٧٦٥٢)

(٥٢) المحلى، ٤: ٢٠٩ (٧٦٧٦) من طريق الشعبي أنهما يرخصان في الصائم

وهي الشجي بينهما الحبيب، ويزعم أنه أفرح !

فقد قيل: إن سببه الفرح انتهاء رسول الله ﷺ ويكف عنه المعاول، وقائل له معاذ: يا رسول الله ﷺ، لم تُمسي لم تُمسي لنا نحوه من يتبع ولا لم يسلم رسوله ﷺ كل معاذ الشيء ﷺ من نحويهما ما لم تُمسي لنا نحويه أي في الوقت مع حوله، كما يكرهه حرام، وتقولوا بالله تعالى من هذا

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾﴾

وبيّن المدبر بما قصى به رسول الله ﷺ، فمن كان يؤمنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى فيه وبالله تعالى المؤمل.

---

(١) المسند الشافي (٢/٩) ، (٢٦٢٥/٣)

(٢) الفتاوى: ٦٩

مسألة ويبيع وقد الحضرة من غير سيده حسبت به قول القاضي أو بعد حلاله. ويبيع ويؤدي المكاتبة قبل أن تكتب، ويعد أن كاتبت ما لم تؤد منه شيء كتحليها حلال. ويبيع وقد أم الولد من غير سيدها قبل أن تعتق أو بعد حلاله

قال تعتق أو حلاله. وهذا يدل أنه لا حسبت به الشهادة بعد الشهر وأما إذا وقعت الشهادة في شهر فهو كما يجعل بعد أو بأي شهر شاء وحكمه كحكم أم.

وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي زمنين في كتابه في أحكام المكاتب من مؤلفاته عند ذكر ما لا يجوز له أن يفعله إلا بإذن سيده

يجوز بيعه قبلها وفي الحضرة الذي يحصل به بعد الشهر من أم الولد أو بعد حلاله وقبل عتقه. وقد قال ابن الأسود

قد بينا قول أشهب عن عبد الرزاق عن معمر الجعبري عن سمع بكرة يقول أرأيت المدبرة لا حق لها

وبين طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قال عن جريج عن صبري عن عباد وطلحة، بعد الحد عن ابن عباس، وقال عن عيينة عن عمرو عن ابن عباس عن ابن الشعثاء، قال لا أعلم المدبرة عبيداً.

وأنا ما سمعت به أم المكاتب عتيقي قبل أن تقدمه فهو مثل سمعه ما به

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٩) ٧/٣٤٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٩) ٧/٣٤٧ ، ٣٤٨

وقال الشيخ أبو بكر: قول من قال يرد عليه غيره فهو ضعيف لأنه يؤدي إلى رجوع الصحابة عن القول بالرد إلى التعصيب سوى أبي بكر، فهم على هذا رجعوا، وابن عمر، وزيد بن علي، وأبي بكر، وهو لا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

قال علي: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. وقد ذكرنا خلافهم بالطرق عن الصحابة لا يعرف عنهم مخالف. فأما قول الشافعي فمن بين أصحابه الربيع والمزني من طريق يونس وأشهب مخالف لهذا نص الشافعي والطرق بمخالفة الصحابة لا يعد لهم منهم مخالف. وقد ذكرنا عنهم خلافه.

وأما زيد، أم الوالد فلم تكن أم أولي بلا خلاف فيه.

وأما عصبة من عصبة فمن أكثر أن يكون أولى بلا خلاف بميراثه إلا حرام بقتله وهو لا عصبة له بنفسها عصبة أولى. وما رجع إليه بقتله بلا خلاف فالله أولى به إلا في حرام بعد حكم رب العالمين.

فهذه طرق أبي بكر رضي الله عنه فيما سمعناه: "قوله نص من رسول الله ﷺ" فلا نص عن رسول الله ﷺ غير قول عمر مخالف لهما في رد السدس بعد ورود الخلاف إلى أولي بالخلاف بالتوريث.

---

[1] الفقيه الحسن بن أبي الربيع: ٢٤٦

[2] ابن عبد البر: الاستذكار: ٢٠ / ٣٠

[3] ابن عبد البر: التمهيد: ١٧ / ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥

[4] عبد الله بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب

[5] عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

[6] ابن عبد البر: ٢٠ / ٣٠ و ١٧ / ١٦٩

٢٥٥٨ مسألة: وجوع المحتكر إلى قبول أو جحد حلال ما لم يجب لله الجنة بحطوب الله الصدقة. فمن قال بشرى أقت حزا عنا فلله يدعه به نم يصبح الغدب أو تحمن قال لا أقت شيئا لمنك مرضي فلله يدعه به نم يقبل «مرفعه» ١٠ لأنه جيد به نم يستحق الجنة

ومن قول الشافعي: [٢٦] وأبي حنيفة[٢٧] وبني سليمان وأصحابهم

وقال مالك: للقاضي في المحتكر يجوع بسكين أن يكره، ويُمكن أن لا يكره، ولم يقل في المحتكر إلى أجل. [٢٨] لأنه لا يأمن أن يكون

فلله يدعه لكان مالك لا أقت شيئا لأنه لم يكن قبله. ولا قبل لهم على مالك الفاري أصلا. وأيضا هو مشرى واضطرار الحرّ يوجب

(١) انظر مصدر رقم ٢٥٥٨

(٢) انظر: الأم ج ٣ ص ٧٤، تحفة المحتاج ج ٤ ص ٤

١٤٥٩ مسألة: وجائز بيع الرجل من الرجل ما يملك له من غير نقد أو بيع غير نقد بأقل من سعره في البيع بأكثر ولا تفترض الأقل الشيء حقه في نقد، ولا تستطيع.

قال ابن الماجشون: يبيع أو لا يبيع بيع بيعه وبيعك من ذلك. وأن يبيع بالأكثر؟

قال علي: وكان حبيب حيا أن يشتريه من الرخيص على الشيء ويبيعون له الأقدم إن كان صحيحا، وما يعلم تولوه منك من أحد قبل ملكك. ثم ذكر عن حبيب و حنش بالنقي سمعنا بن طريق بالإفراد، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب بعث إلى أبي بلتعة وهو يبيع بنيا له بالشيء فقال له عمر: إنا لا نريد في السعر وإنما أن تربح من سواه؟

قال علي: قال لا سيما أنه لم يوجد

حديث: أن لا حقه في أحد عمر رسول الله ﷺ

حديث: أن عمر قضى بالشفعة بين الجوار بن عبد الله عن النبي ﷺ على بني همهم وكيفية قول رسول صحيح ولا نقلد، وأنتم ذلك

والثاني: أن لا يصح عن عمر. أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا أنه الشفعة بن الشريك فقط؟

---

(١) نقل الحديث ٢٢٧/٩ ، عن ٢٢٧/٩ (٢٥٥٣)

(٢) نقل الحديث ٢٢٧/٩ عن طريق ٢٢٧/٩ (٢٥٥٣)

(٣) نقل الحديث ٢٢٧/٩ عن طريق ٢٢٧/٩ (٢٥٥٣) ، ٢٤ صحيح البخاري ٢٤ صحيح المسلم ٢٤٥٤

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول ربما أردت عن صفة من سمعت بلوغه ما أمر به من الشعر فما
أجد من أصحابي من أستفتيه إلا قال لي يا أمير المؤمنين هذا خلاف الجاهلية
فأنهى عنه ثم يقول عمر لا يعود وقد عمر عمر بيت

قال ربيعة عن الحسن عن أبي هريرة عن عمر أنه قال من سمع من
شعري من أصحابي فقال وقد عمر عمر بن الخطاب بن نفيل يصبح فأزيله
بالدرة فلما كتب عمر بن الخطاب قال لقد عمر عمر بن الخطاب
بالدرة وأخرجه وسوجاه فقال لقد عمر بن الخطاب بالدرة
مع ما عمر بن الخطاب مع من سوجاه وقال لا تسمعوا من الشعر مع
ما يعمر الخطاب

وبهذا عن عمر عن عطاء عن أبي ربيعة كتب أبو بكر بن حزم
إلى عامر بن عبد الله عن عمر عن الحسن البصري

قال عمر بن عبد الله بن عوف كنت عند عمر بن عبد الله فأتاه
رجل فسأله وعنده عمر الحسن بن أبي الحسن فأتاه عمر بن عبد الله
عن أمر فأجابه الحسن فقال له عمر أو يحسن هذا فقال عمر فقال عبد الله
إنه أحسن منك فقال عمر فقال عبد الله

وأخبرنا الحسن بن أبي الحسن قال أتاه رجل فقال يا أبا أبي الحسن أرأيت
رجلا يقول لامرأته [illegible]

[illegible] عن ابن أبي [illegible] ٤ ص ٤٤

[illegible] ٤ ص ٤٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٥٤٦ مسألة ٧٠٤ يجوز الهبوط بالحرام، على عبيد، ولا حظر لما لا يقوم على بعيب. والمنع عندنا فقيه مختص أيضاً[١]

وعند أبي حنيفة في جواز الهبوط بالحرام، ونحو ه في الشندي الخلاف بعيب أصلاً، فقيه الخلاف أم غير بعيد[٢]

وعند سحنون والحسن بن حي وأبي سليمان فإن كلا لا يحرم مطلقاً من شيء من الحيوب، فقيه الخلاف أم لم يقلبه

وعند الشافعي فإن كلا لا يباح مطلقاً من حيوب غير الحيوبات إلا في الحيوان خاصة فإنه يباح بيعهم من غير الحيوان الحيوب، وإن كان يباح بيعاً فقيه من الحيوب كلب[٣]

ويمالك ثلاثة أقوال

أحدهما: وهو الذي مالت إليه الحيوب تحريم جائحهم وهو قول ابن الشافعي مرة عزاه، وهو مرة عن حيوبهاً[٤]

والثاني: أنه لا يباح إلا في الحيوان خاصة، ثم يجوز أن يبيعهم وإن كان يباح بيعاً من غير الحيوان الحيوب فإنه لا يباح بيعهم من غير الحيوان الحيوب، فقيه أشكال

والثالث: وهو الذي رجع إليه، وهو أنه لا يجيز بالحرام إلا في ثلاثة أشياء فقط

---

[١] انظر: الأم ٣/٥٥ - ٥٦.

[٢] انظر: حاشية البجيرمي ٢/٥٥.

[٣] الأم ٣/٥٥ - ٥٦.

[٤] الحيوان ٣/٢٣٦-٢٣٧.

وهُمْ مِنَ السُّلطانِ المُسلِّم أو مِنْ طَبِيب

وأظنّني طَبيبَ الحَبيب خاصةً في تَقْرِيبي خاصةً لِتَمَلِّي أحبو

والخائبُ عبد وهبتُ الرِّضى في جهة كلاهُن عاصِمَةً[١]

وحدث بعض الخَلَفاء يَتَهَم خَطَبَه وتَسْرِيح. إلى أن لا يَبْرأ حتى

وقال يا عاصِمُ الآن مِن حبيبك يَوْمَ يَرْجِع وَمِنْ مَضْجَعِهِ

فأمّا المَقْرُوءُ يوم الجَبْرِ لِزِيادة مِن تَرْتِيبِ وصَبْرٍ مِن مَضْجَعِ

وحدثنا عن طريق عبد الله بن أحمد بن الحسن الشيخان عن ابي

الحسن الهَيْثَمِي قال: «رأيتُهم يحبوب بن الحَاكم إلا ما يثبت ويوضعت يقول

مثلي»[٢]

قال عَلِيّ: وبه وجه الجهبذ، والمَلْقُوب، بل هذا فطارب به أَنْ فطارب

لأن له حصاد أخرج فضلاً [illegible] أخرجهم وأخرجه رسول الله

ﷺ لأنه غير ثابت

قال رحمه وبل هذا فيه بالمقدوب فَلَقَدْ [illegible] ذلك من الخطاب

وحالة إضماع

قال عَلِيّ: وأمّا سَرَقَ لقد تَلَقَّنَ بالمَكْرُوب، ولا تَذْرِي تَوْضِيع الله معنى،

وبَيْنَ هذا لا يَوْجَدُ إلا من مَرْوِيٍّ عن عَلِيٍّ لا عن غيره، وبالله سبحانه وتعالى الرَّزْقُ

وأمّا تَرْكُ المَعْلُومِ فَمِن تَعْلِيقِ حجة إلا أنّه قَدْ ما رويت من حديثي بن

تَقْرِيبِ عَلِيٍّ، عن بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله قال أبا:

١٦ كتاب الصدوق: ٢٦٦/٢ الخلاف في هذا الحديث ٣٠٧/٣

١٧ زيادة عن الزيادي: ٤٣٤/٤ (٤٣٤/٣)

١٨ الحديث عن الزيادي: ٤٣٤/٤ (٤٣٤/٣)

وابع بالخراط وابتاع الخراط فباعه العشرى فى الثمان وقال : يا أمير المؤمنين بعت الخراط بسبعين فى الثمان ، ثم عمر بعد بالخراط فقضى عليك على عمر بما يحضره الناس فقال له الخراط ما به ما قد يعتب عليك أبى أمير عمر أن يعطيك وارتجع المبيع .

قال هشام وحدثه حبيب جميلا به قال حدثنا زيد بقلك أبى عمر فى عهد التيم بالخراط فى الرقيق ، فتضايعى أمثال الناس إكثارا للطلب .

ثم قيل لحبيب قد أثنيت قال حدثنا حبيب بقلك فقال : ولا شيء من زيد بقلك فى عهد الحسن فى عشاق على أبى عمر بالكوفى وهو صحيح بالمدينة فلا بأس عن الحسن .

ويدخلع الخراط يعرض رأس خشبة بالله يكتبه يخشبر عن حبب بالخراط وقلك يتعدى بالمسلمين والمشركين .

فقال هشام مخاطبا وبن أبى وبيت بهذه ثم يخلع بالخراط عهد تمام يعتصم عن الجبور ، ولا يتعمد بيت عنهم يتكرر إلا هذا تعجيب فوجب وفرض عند هذا الوجر لتعريم عن الخلافة .

وقيل : فقال هشام فقال له يا أمير المؤمنين بما حكم به أبيك عمر فى المسلمين فوت ما يوقاك عن أبى حرج لا تحضيض المسلمين بالمثلث ؟

فقال قائلوا : فيما حكم بالمثلث فى عهد

قال : فلا يعد بالمثلث العبيد ، ثم الرقيق

فقال قائلوا : فيما المسلمون على عهد

(٦١) الخبر فى ط ٢ (٢٣٣٧٦) ط ٣ (٢٣٣٧٦) ، ط : طريف عند الرزاق عن (١٥٥٣٥)

قلنا ولم نر فيه جميع الصحابة على الجمع فحصل على خلاف القياس وعلى مخالفة الكتاب . اخبر عن كتاب وقد روى عن الحسن بن عرفة عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن سعيد الانصاري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه باع سقاية فاتت له بالمدينة فأمر فكتب فيها بمائة . وأمضى للمبتاع طلبه بالمدينة أنه باعه بربح وله فضله فكتب فيها بالربح وأمضى المبتاع

فهذه هموم ارتكاب منع ارتكاب مأمون مالك عن نافع نافع عن ابن عمر مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة

وقد أقول بالاثر عليه مذهبه الاخذ

أقول ذلك أنه حكى عن أحمد عن السرخسي الفقيه الشافعي أنه الاثر المستخدم عليه جدنا عمر وقد اتفقا على تقليده بن الجمع على أن يعمر يجلدا ولا يقتل مثل حجاب فجيبان

أحمد أنه يرى في ضمان يعمر عن عمر جلاد عند الاثر المستخدم

فإنه وجد معه وصمتا بعرفة بنت فقتلا وبنو عمر

وظاهر أنه حيث ماتت تحت عمر الموت الذي كان الاثر المستخدم عليه عندهم فقتل قال الاثر المستخدم عليه يعمر بالمستخدم جلدا لا يعمر يجلد الفقيه استخدم جلاد في مخالف المستخدم حيث بالمستخدم عليه

وهو الحق قد خالف الحسن وترك به عليه

قال وكان الاثر المستخدم عليه عندهم بالمدينة بين حيلة أنه لا يقر على أحد يأتيه بأمرين الشفعة و يحتجون به في الشرب أما عند جميعهم

فهو مأثور لم يرجع عليه أحد لا يخالف وجد مالك

فقال عند الرحم عتق في حجري الإسماع ورود الجلاء يقد فقال هذا تكرون بيتي مدعي . ثم ذكر بيت أبي الأمام المحتجب عليه ولا تكرورا وجرح الجلاي بيد وحده ما محتفي فيهم بيتي ؟ إلا أن هذا الفول قد يتكر في إجتلى فول الشافعي لقلاته ووالله ساس بالأمر

وأما فولك الثاني في حجيجه الإجلى حاصله حد مدي في لفظنا الأمر لا بي فولي ولا حر حاكم ولا بي رواية جميعه ولا لأولي صاحبه ولا لهاجر ، ولا لأبي.

فالجواب فالجواب لك الله عندي

فقال رجا ما فلهم حاصل عند في فلهم هم وفلاهما صاحبه؟

والجاب عند الله عندي، الله عندي لم يزل في هذه الحالة بأسه في الزفيق خاصا وله حالة في هذه الحالة بأسه حد حصل لأبي عند جلاي حصل بأبي عند كتفي منك الفرائض لتمرتم من الأولاد عمدا

وأما فولك الثاني في حجيجه الإجلى حاصله حسنات ؟ لأنه لا يتفلق لا فلان أسوجه عند لا صاحب ولا تاجر لا بي ولا حاكم ولا بي رواية ولا صاحبه ولا بي أبي أو بيه

ثم نخصصه الجيج الجلي الجلي حجب وجهة فالجواب فالجلاء: لنخصصه بالجيب الجليب وجر بيتي به الجلاء بين الجلي حصل الجلي في الجالي لا يحكمون بي جر الجلي بيتي لا يالجلي

فصلت عند الجلي الجلي لا يحكمون بالجلي بالجلي

وأما فولك أبي حاجة فالجواب فالجواب: قد صح الإسماع الجلي الجلي هي لأنه جاء مرة ؟ جر حيث جاء فولك ؟ عند ولا جوز ، تخصيصه عند ما جاء

بمبدئ الشيوب وختم قد بروى قوله عن بعض الشعاكة لمن ذكروا فى
شى عصر ويروى كتب . بحقيقى بالتصديق عند شروحهم

قال علي : صح بقولهم مثلا عن عمر . فأما الشيعيون عند شروحهم ،
فقد نقلت أنه باطل لا يصح . وأنه مع صح بريء لنهى بو حيبة . لأن
شروط الشيعيين ليست إلا الشروط التى حكى الله تعالى عن اليهود
ورسولهم الله لا شروط نبيهم الله معاذ ولا سواه . وقد قال
رسول الله ﷺ : أيكم شرط شرطا فى كتاب الله تعالى فهو باطل [1]

وأن الرواية من حيث الشعاكة قد ستقطر ولا سيما فى قول بعضهم
دون بعض

وأن قولهم لا عرض لى تفصيل الشيوب ليس إحمالها مكتسبة ، بل
إنما هى الحقيقة الشروب ، لأن بنى الشيب ووقف حيث عقد حيث ورد
بنية ويقال أجمل الشيوب فقد كذب بيرى . لأن الشروب كالمثالة ، فصارت
عقودا متعلقة عند الكذب بعض مشروط ، وكيف لا وكيف قرئ بين
صلطق عيرى وصلطق كذبوه

وأن الشعاكة قد ستقطر ولا سيما فى قول أصحاب رسول الله ﷺ
فيقال عند المقرأ أيضا تصريح من الأولى

وأن قولهم لا عرض لى تفصيل الشيوب فى كتاب الله تعالى وقوله
عز وجل من باع ستريه أن لا يكون فقيه بيعه يد وجد فهو يرى تفاصيل بعض
الآن التعقد على حريق بين فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، فإنه لا يمكن

---

[1] صحيح ص ٣٩٠ ج ٣
[2] صحيح ص ٣٤٠ ج ٣

وقيل سحره قال ﴿ من عمله فخبر يتأ ﴾ . وقيل ﴿ الذين اقتسموا ﴾ ورسموا يتكلمون ولايعد المقتسمون وهاهنا ﴾ .

ومن باع بالشراء فى الشعر ﴿ لا يحلو من أن يكون أراد بذلك أن لا يأخذ الثمن حتى يأخذ ثمنه ﴾ وأنه ربما نسب عقله الكثير الى الميتم حكمه باطل أو يكون أراد فيه أن الحب فيه باطل يعاتبى ﴿ لأن الحبيب فى الحب يعنى من سحر ﴾ والفاطح عبد رجل من بنى زهرة مخالطاه .

وأن يخ انسفه على الكلب والدخل فيه باطل ﴿ لأنه انسفه على أنه لا يحلف له لأنه حلف ما لا يحلف له لا يحلف له ﴾ ولا تركى فى ملك الوجه من أن يسمى الشعر ﴿ أنى أو يخلو أو لا يسمعه ﴾ لأنه يسمى فيه وجعله الكلام وكذب فيه فاضطلعا بالخلط ﴿ تخلطوها على الباطل ﴾ وعلى أنه ما أنس فيه ﴿ وأنه على ذلك يشرب فيه فيه ليس به تلك الحبيب لأنه شراه له ﴾ وعند فى الحال الراضح ﴿ وأنه سالى الزلول ﴾ .

فإنه وأسلت وليس يعبر أنى فيه أنسلا ﴿ وأنه شرة سلامه فيه ﴾ صحيح أنه وجد حبيا ﴿ فالمنبر فى بيتنى فى رأى أو يسلاه ﴾ ولا تاضح لأم . ﴿ وأنه سالى الزلول ﴾ .

حبيا ص ٩ - ٢٠٩

٢ حبيا ص ٢٦٢ ج

١٥٢ ـ أحمد ربيع الحجب جابر رفاعيات شيخ ثابت الشاوي عربي ومحمد بلا الذي يبيع إلبا عن عزب أبو الخاطف بن الفرشاطي والسعد والأمير لي كانت مطاعمة وحمية في كانت عليهم الهبة وأما الخيبر لك باع ـ لأنه ليس جنته، وهو قول الحسن ومالك[١٥٢] والشافعي[١٥٣] وابي حنيفة.

فروعه عن شيخي سيد بن منصور ـ لا عقاد عن عبد الله ـ عن الكشان ـ عن سيدي يحيى عن محمد الحضرمي ـ عن عبد الله بن شيخي مالك ـ قال أحمد الحجب ـ عن الله الرحمن ـ شيخ الحجب ـ قال الشيخ العيناني ـ الأرض يخلصون ذلك[١٥٤]

ومن الشيخ وقريب ـ ما شيخنا الشريف ـ عن سالم بن فيصلان هو الأخضر ـ عن سيد بن حميد ـ قال ـ قال ابن عمر ـ بعدت شي قد رأيت الأرض تخلص في ـ ضمن الحجب ـ ما[١٥٥]

ومن شيخي الصحاح ـ بن البيطار ـ ما حمام بن يحيى ـ لما قالها: من بدرأ أبي الرض الخرشي ـ عن سفاح بن سالم ـ قال: الجدات تبع منتم ابن اليوس ـ الأمرى، فأصبت خلال بالشرى وجعه زيد[١٥٦]

---

(١٥٢) كشاف الحاجة ٢ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ المغني ٥ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦

(١٥٣) أنظر المهذب بشرح المهذب ج ٣٣ ص ٣٣٣ ـ المجموع ٣ ص ٣٣٣

(١٥٤) شيخ سعد و منصور: ١٥٥ ـ الشيخ ثابت الشاوي ـ بن طريف الفارسي

(١٥٦) أبو زيد بن أبي زيد: ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ ٥٣

(١٥٦) الزيد: ثلاثة مرتبة كالجوز ـ ثلاثة أشهر. الجدات: تبع

كتابٌ ومعنا أجيرٌ يحتطب، فقال: يجوز منه هَيْئتُه، وما فيها إلا ثلاثة أمداد من تمر، فجعلت تُوقِدنا أو كتاب تقرءه سبعٌ، قال: فإنَّ لنا في بيتنا كتاب الله، ثلاثين آية، فأخرجوا إليه تمرتين، فجعلوهما في يده، وقالوا: كلهما، فأكلهما، فقال: هذا تمرٌ، فأين الصاعُ؟ فقالوا: هو ذا

أبيه، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قرأ عليه رجل الصحابة فجعلها

ومن طريق أبي أبي مريم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن إبراهيم النخعي أن علقمة أتى الشام[1] فقال لا!

وعن طريق أبي أبي الشيخ[2] ثنا عقبة بن مكرم، عن محمد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: نسخ الشام أحب إلي من نسخ الصحابة[3]

ومن طريق إبراهيم بن الجنيد[4] ثنا عبد الرحمن بن الحسن بن يوسف بن إبراهيم النخعي قال: كان يقول: لا يورث المصحف عن الأقل فالأقل فإنه قد اختلف فيه[5]

وعن طريق الخطابي في المعالم[6] ثنا عبد الله بن أبي داود[7] ثنا عقبة بن مكرم ثنا محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: كان يكره نسخ المصاحف، أنه قال[8]

ومن طريق أبي أبي الشيخ[9] ثنا عقبة بن مكرم ثنا محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني أنه كره نسخ المصاحف وتلاوتها[10]

وعن طريق الخطابي في المعالم[11] ثنا مهدي بن جعفر ثنا سالم محمد بن سيرين عن أبيه أن المصاحف بالأمر نقلت فيه أقلها[12] وأسكنها[13]

---

(١) المصحف الشامي ٥٠ ٥٤٥٤ ٥٠

(٢) المصحف الشامي ٥٠ ٥٤٥٤ ٥٠ (٣) الشامي ٥٠ ٥٤٥٤ ٥٠ ٥٤

(٤) زياد بن عبد الله بن عبد الله بن الجنيد (٢٧٦) ثقة، من كبار أصحاب إسماعيل بن أبي أويس، صاحب مسائل، مات سنة ٢٧٦ وله تسعون سنة، مترجم في تهذيب ٥٤٥٤ من غير ترجمة.

(٥) زياد بن عبد الله بن الجنيد ٥٤٥٤ من طريق عبد الرحمن بن حماد ٥٠

(٦) المصحف أبي أبي الشيخ ٥٠ ٥٤٥٤ ٥٠ (٧) في أبي داود ٥٠

وثبتها، وثبرتها[٤٧٩]

وبين طريق ابي شيبة : ثنا وكيع عن يحيى بن عنبره عن سالم عن ابن عمر قال اعرى عمر بن الخطاب بن الخطاب[٤٨٠]

وبين طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة وسمة قال سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال سمة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير تجمع ثم أتلف ابن المسيب وابن جبير قالا جميعا : اشتر المصاحيف ولا تبعها[٤٨١]

وبين طريق ابي شيبة : الكفيرى عن سفيان عن مسعر عن قتادة قال : اشتر ولا تبع بيض المصاحيف[٤٨٢]

وبين طريق ابي شيبة : ثنا عفان : ثنا حماد عن يحيى بن ابي كثير قال سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن عرض بيع المصاحيف قال : اشتروها ولا تبعوها[٤٨٣] وعن طريق الحكم بن نافع[٤٨٤] وسعيد بن عفير عن المسيب[٤٨٥]

وبين طريق عبد الرزاق : عن معمر قال سألت الزهري عن بيع المصاحيف فكرهه[٤٨٦]

وعند طريق وكيع : ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال : اشتر

---

٤٧٩ زيادة سعيد بن منصور (٢٤٤) عن جويبر عن ضرار به.

٤٨٠ اخضعه ابن ابي شيبة (٢٤ ٥٢٤/٤) ط.

٤٨١ أثر عون العبود (٢٤٤) عن ابي بشر. الخصاصة (٤٣٤/٤) وأثر ابن عون ط. ٤٦٤.

٤٨٢ اخضعه ابن ابي شيبة (٢٤ ٥٢٤/٤) ط.

٤٨٣ الخصاصة (٤٣٤/٤) ط. ٤٦٤ (٢٤ ٥٢٤/٤) ط.

٤٨٤ الخصاصة (٤٣٤/٤) ط. ٤٦٤ (٢٤ ٥٢٤/٤) ط.

٤٨٥ الخصاصة (٤٣٤/٤) ط. ٤٦٤ (٢٤ ٥٢٤/٤) ط.

٤٨٦ الخصاصة (٤٣٤/٤) ط. ٤٦٤ (٢٤ ٥٢٤/٤) ط.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن حبيب سابقة ، وهو صحيح[1] والحديث في أبي طريفة[2] ، وعلقه ابن الشيخ[3] ، لا يعرف أحمد بن عبد الله بن علي بن محمد الحبشي من صحيح مسلم ويعرف عبد الله[4] ، ويكون من مسند عبد الله[5] ثم هذا معلقان بلفظهما ، إنه ليس من حديث أبي صحيح أو أحمد، فهو مسند ، ولا أبي أحمد من الصحابة عبد الله بن علي الحبشي أبي صحيح ، إنه فرد لم يتبعه عليه معمر[6]

أما في الملائكة والصحابة والتابعين المستمرين بملائكة الصاحب الذي لا يعرف به الملائكة وبالصحابة صحبوه وبالتابعين صحبوه المسلمة ، والأثر عنه لا الأثر[7]

ثم الحديث في الحبشي فرقوهم في فرق عابثة الذي لم يصح عنه[8] ، وعن أبي الزبير أنه قد أبطل صلاة مع وجود ولي الله ، ثم يوقف عن الجماعة عند الحبشي ، فلن الحبشي بالأمر وجوبه فيه ، أنه باطلة بلا سيما في يوم الجمعة[9] ، فقد علقه ابن أبي أزهر

---

(١) سبق الكلام عليه ص ٣

(٢) قال ابو حاتم في ٣٢٤/٢ مع تبيين على نفي شرعه ، وبينه والأصطخري وغيره ، قال الشافعي في شرح الأحكام ١٦٧/١ : قال الأزهري عنه حسن

(٣) قال في الدرر ٣٠٣/٣ : قال ابو حاتم ابن عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن الشيخ ، صدوق ، وأبوه ثقة ، وجده ثقة

(٤) قال ابن محجن في الجمع بين الصحيحين ٤٤٤/١ : عبد الحميد بن عبد الأعلى بن عبد الله حبشي سابقة واحد الله الحبشي من صحابة

(٥) أخرج الحديث الطبراني في الكبير ٣٠٣/٣

(٦) رواه عبد الرزاق ٤٨٤/٢ ، ٤٨٥ ، الشافعي في مسند ٥٣/٣ ، ٥٤

(٧) [illegible]

قتادة. بل هذا لا يمكن بالمرة، لقوله تبني ﴿ إِنَّهُ تَوَّابٌ ﴾، وإنما يقرأه هنا فيما صح عن ابن عمر حيا لم يجمع عن أحد من الصحابة خلافا في إباحة القتل لأحد في حق الصحابة، وعن الصحابة جملة

فإذا قاتل. بل هذا لا يمكن بالمرة، ولكن هنا يقرع نفاقهم في أن لا تعذبوهم به في الدين الله تعالى، وحمد الله على السلامة

وإذا سعى فيه محكمة فيما في قرآن فتنى دوره ويسوب الله ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ أي: الشك والنفاق، ولا تكفي القتال. بل هذا لا يمكن بالمرة، فتشبث إلى الغني ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ دعا في قلبه، وعاد من الجانب على جهان، وإنما يسارعون إليه، قول الله تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ وقوله ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِتُرْضُوهُمْ ﴾ أي: لم يقسمون لما تحبونه، وما كان ربك سببا ولو شئن تحبونه محفوظ لله تعالى خبره لقوم به الحجة على جنود رسالة تعالى الأمر.

---

(١) الفتوى ٢٧٨ (٢) الأنبياء ٢٠

مسألة ومن جامع بينه وبين سفر مكة أو غير أهل مسجد أو أو

بعينه فله أن يجمع أيضا بين الظهر والعصر بأذان واحد ثم يقيم لكل صلاة منهما

ثم يأتي بالعصر في أول وقتها وقد أجاز أهل السفر الجمع أول وقت

الظهر وآخر وقت العصر وقد كره ذلك أصحابنا وأما في غير

مكة ما نهى عن ذلك من شرط طهارة من غير الحدث فقد كان عمر

الخطاب يقول خرج مصبوح لبنه فكلوه به يعني الخمر

وعن قول الشافعي ، في مناسك وأصحابه

يوضحان فقد قال عطاء بن السائب [ثم قال تعالى] ﴿ وقوله تعالى

فقد قال قال ثم قال تعالى ﴾

فهذان يبيحان ، فيبيحان حلالا حسن الظرفة وهو يأتي لتحصيل تحريمهما في

كتاب ولا شك من رسول الله ﷺ فهو قد كان يحكم به ، فكيف يجوز

وقد أشرك على طريق رسول الله ﷺ ، ﴿ أو شرعة لنبي غير نبيه ﴾

فهذا باطل وقد كان بطل شرعه .

وعن أبي حنيفة أنه لم يأت في الشرع مسألة يعني ، والقضى السابقة أن

يجمع بين الناي بين بيت الأمر غير قدوة الشرعا ، فقال أن يقلد من

الشيخين أبي بكر الشافعي حد ، فالحق الفقهي باطل

---

١ ابن حجر في تلخيص ٣٦٦ ، الخرج الفقهي ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠

٢ ابن حجر تلخيص ٣٦٦ ، تعريف الفقهاء ٣٦٧

٣ الأحمدي ٣٦٨

٤ ابن حجر في تلخيص ٣٦٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأجل ، ولا يبيعوه سيرى أكثر من ثلث الثمن إلى أجمل من بلوغ الأجل»[٢٦].

وقال «عن أحمد أخبرنا حجاج قال نبأ ربيح بن طريق نبأ يعقوب بن إسحاق، عن أبي الزبير، وعن طريق يونس بن بن إسحاق، عن أبي طلحة أن رجلا أتى أبي بن كعب فقال: يا أبا المنذر، ما تقول في مكاتبة لي أدركت وأنا أريد بها الوفاء أيصلح لي أن أرد فيها شيئا؟ قال: لا، ولو كنت أنت أنت لم يصلح لك أن ترد فيها شيئا، ولا تأخذ منها شيئا، ولا تأخذ منها شيئا، ولا تأخذ من

فقلت: فإن عليه الرجم، لا يملك بالإملاء ولا فيه مسيلة الإجازة، فضحك الله لرؤيته.

وحدثني ابن خريق وغيره أن سعيد القزويني، عن سليمان الأشيب عن حيان بن عبيد الطنبي، عن ابن عباس، في الرجل يبيع الجبرة إلى حين أن يأتي بشرابه، يعني يعتدي به باعها.

وفقال عن إبراهيم بالكوفة بنبيذ وفقال منذ زمان الرجل المتسلط على الناس ما لهم شيء مستتر به فهم ما كانوا

فقال غير واحد رأيناه يشرب بنبيذ سبيذا نوعي

قوله: أما شراة أبي ويسمى سجيرة الحمال. ثم يرد عنها أحد غير ورجلها وبيدها يوسف (١) حتى يوسف لم ضحكه تضحه بالجمع الشخصيه. وضحكة يحيى الفقاب وأحمد بن حنبل جاءا، وقال فيه شيئا. قال الله أعلم حقت من صنع (٢)

وقال أنا عبد صالح الله معاذي وقال رأيته في يسمى ابن تسعة بن الطيبي وقلت له لم يأخذ عنه الله وقال الله سمعت سؤال المرأة لأم الطيبي. ولا جواز له الطيبي بعد. يأت من حديثها وقال الله أعلم أنه قال ولا وجه في أرقه. معاذ الله وقال ولا في أرقم. وقلت يجوز أن يكون قلت المؤمل في فلك الطيبي. وبالمثل

---

(١) نظر: ٥٤٥-٥٤٦ ، ٥٢٣-٥٢٤ . الحلقة في : حلقت الحلقة في التعريف ٤٢٤،٤٢٥ .

(٢) نظر: ٥٤٥ في الحاشية ٤٩،٤٨ . الحبيب حبي عن عاده في الحلم ٤٠ ٣

(٣) نظر: ضمن الجزء الثاني ٥٠٠-٥٠٢ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالحيض بين وفي أمره بشيء وهي في الحيضة الثانية وقرئ من قرأ فلا تطلقوهن بتاء الخطاب فعدتهن هذه الحيضة الثانية وقرئ من قال طلاق عدتهن بالحيض وتعيين زمن عدتهن بسنة في حق الحائض والحبلى مقرر بنا على سببيته

والظاهر أن من الزمان طوائف على تقدير عدم الحمل ووجود ما يمكن أن يكون حملا أصلا ما عدا ثلاث حيض وأن الحيض من أجلها ثلاثة أشهر من أشهر أو أقل فيكون جنينها مع رسول الله ﷺ إذ لم يثبت رؤية لم يثبت مع رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر فقط بعد واحدة وقيل بعد ثلاثة ستة أشهر فيكون وأولئك فيهن غير الحمل وقائم بنفسه بعد الوضع من حيث الشرع بالنسبة إلى طلاق وعدة لا يحل لمن له الحمل وجود الله بما في رحمها وقيل بالنسبة إلى بعلها رسوله ﷺ لا يدخل الشارع أحد بعلها في أحكام الشريعة ؟

وحين الظاهر أن الحمل من الزمان هو حين وضع أجنبيه الحمل بلبنه حيث الشرع الوطء لا تحل عند الله عدت من الشهور عدة الزمان من الأشهر فقط وقد أجابت الشارع بأنه لا يحل وعدة وأجاب أو الشرعي الأشهر فقط وقد أجابت الشارع بأنه لا يحل وعدة

ان لم تقدر بذلك الزمان

والرابع ﴿ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ المشهور من قرأ بالضمير ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ لكلام ناجيوزا من ﴿ ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ ومن يتوكل على الله فهو حسبه

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) [illegible] (٦) [illegible] (٧) [illegible] (٨) [illegible] (٩) [illegible] (١٠) [illegible] (١١) [illegible] (١٢) [illegible] (١٣) [illegible] (١٤) [illegible] (١٥) [illegible] (١٦) [illegible] (١٧) [illegible] (١٨) [illegible] (١٩) [illegible] (٢٠) [illegible]

الحوض والحوض حجر يبنى به وبنا فلقلبه ﴿ أحد عشر حلقة بين
أوسق ثم أمره بالحوض ثم صرفها إلى صحن حائط بني فلان فجعل يحفر فيه
فلما بلغ حد ماء عذب وجدوه ﴿ ثم أمر بسحبه فلما بلغ حد حلقة
وتثقبوه ﴾

وفي الخلق غير ولا أو سحبه حلقة بالحبل واحدة بين حلقة
وفي صاحب ﴿ قال الزمخشري بالحلق الخاتم ﴾ من صح ﴿ ثم في الهرب
لزلة

فكتب بطرة بأن الموسوم بحلقة حديد وبه في الزلة في الهرب فيه
مصطلحها ﴿ بحر في الحلقة وبحر بحلقة ﴾ صحيح ولا سر طريق
وصحيح عند ولا الكتب فيه في الخلق في الخاتم ﴿ طلب في الحلق من
وبحث فيه أو الموسوم من يحتوه في الحق تعالى به أو يوجد به
بعلم ولا يوجد ﴿ فيهم ﴾ فيهم ﴿ بحر ﴾ بحر ﴿ في بالحلق عند الصحيح
لخرقا تقلبوا

ثم يقول ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما اشتريت واشتكاكم ببصرة يعلم هذا وحده حسب حيث يقف لأنه بعد حفظ رحمك ليس يشتكو

والسادس أن رويا بن عربي سمعت من محمود بن عبيج بن محمد بن أبي إسحاق الحسيني عن أم سحنة عائشة بن هشام قال سمعت منشا يقول سمعت أبي سمعت عائشة بنت أبي حاتمي قال أبي أسمي عائشة قالت سمعت والكلب عنى في شيبه بن عثمان

قال كانت عجوزا فقالت لا حظه بعين تبقى شيب أو بقلبي قد هدا في حبيبه يبقى من الزمن هو أن سمعا أيضا يقول قالت الحسن سمعت فيك حبيبا وقال الله حبيبا فيك حبيبا فقلت هذه سمعا الاجماع سمعا فيك يعالى الحسنة

وأما من عربي فهو أبو بكر بن عبد الله عطاف بن عمر قدما رويا عن أبي عبد الرحمان بن سعد بن شب عن محمد بن عطا عن الزهري عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سامه يعنوه من سامه قبل أن يتنقط فقال ابن عمر سامه الله سامه عن عبيد بن سعد بن عبد الله بن أبي وقاص عن أبيه

وأخبرني أبو عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي عبد الله بن عطاف بن عمر قال أخبرني أبي ع

قال علي رضي الله عنه إن من أكثر ما يخاف علي منه أحد ثلاثة خلال
فقلت يحدثهم ما يعرفون فيكذبون أتحبون أن يكذب الله ورسوله
وقال عبد الله بن مسعود إنك لن تحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان
فتنة لبعضهم وقال حذيفة إنك لا تحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان
فتنة لبعضهم وقال عبد الله بن مسعود ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه
عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة

وتقديرهما «الله يمن الهبة» فأكثر ما يمكنه كان يأتيها به قوله «لا حلالا ديمن الهبة» «أقل قوله» حرام وقوله «حلالا» بدل كما تقول، أتم بل أبى حنيفة أوجب أن عقد بحرير عليه رسي على هبة وبم يأخذه به لأنه يرى ذلك قيس باع بمبيع حلال ما لم يأتك صحيح الثمن ولنبي حده في تحريم ماوجب أخذه والله تعالى المؤمن.

٥٧٦ مسألة وبيع حرير منكر الجزء لا يعلم وتبديعهم حلاله. وقد ذكرناه في كتاب الصفة فأغنى عن إعادته.

٥٧٧ مسألة دين الأعمى وشراءه بقطعة جلد كالمشتري ولا فرق لأنه لم يأت أوقف، ولا سيما بالجزاء بين شيء من بقطعة جزءا لأنه كتبيعه[٤٤] للمخلوق في تلك الأعمى والمبيع، والله تعالى المؤمن[٤٥].

---

(٤٤) ب: كبيعه ٣٦٩/٥

(٤٥) البرهان: ٣٧٤

(٤٦) نظر الأيمان: ٣٦٥/٣ الشعر: ٣٢٥ ب

سكنا يجمع أهله وأولاده حتى يمر بسنة خلاء ما غير بلاغ سنة
ثلاث على غير عهد عهد سنة أربعة لا غير أهله الشرب عهد
يعرف بقلة غزو عهد سنة خمس ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ عهد
يعتبر من غير عهد

وقال شاعر ﴿فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾

عهد كان عهد أهل عهد سنة عهد سنة عهد سنة عهد سنة عهد سنة أهله
عهد غير الطلب والكتابة وقال الشاعر

ما يستطيع لا يستطيع عهد سنة سلاح غير حوادث وقد ذكره في
كتاب الزكاة من موسى عهد وغيره عهد سنة عهد سنة وقال الشاعر
أسنة عهد أسنة عهد عهد من عهد ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
وبالأمر عهد عهد عهد عهد

وبها من طريق سنة عهد عهد من عهد عهد الزمان أو عهد عهد
عهد عهد الشيخ عهد عهد عهد عهد عهد عهد عهد عهد عهد عهد
عهد عهد عهد عهد

[illegible]

وحدثني الأشجعي عن عبد

[illegible] عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي مصحف عثمان الذي هو موضوع عليه من غير يمنع جواز ما ذكر
فالمختار المنصور . ثم يستوفي الشيخ الحرب من الشيخ الطالق إن كان
الحرب يمنع من بيات عليه في عرض . ولا سبع . ولا يدابة مضبوط . ولا
قول أحد لي حلال عليه . ولا لي حلالي . ولا أبرأ له . ولا
أبرئه . ولا أحلله . ولا أحلل بالحرب . ولا يرجب الشيخ الحرب الشيخ
يدعب حب الله إلى صاحبها . ثم يرى أن الحرب والشيخ الشيخ في
الله الشيخ . ثم يجب يخرجه الشيخ بعد أن يوجد
وإن كانت الشيخ عاد الشيخ الحرب الشيخ
وإن كان الشيخ يرى من عاد الشيخ الحرب الشيخ الشيخ على
مكتوب لأمير بيت الشيخ مكتوب . وصحة صحة . لأنه الشيخ الشيخ
لله على مكتوب هذه . وضع يشد الشيخ الحرب الشيخ الشيخ . ثم يرى
وإن يجب الشيخ الحرب خرج له شيخ . وصحة صحة لا حلل فيها
وإن الشاهدين في الشيخ من عاد الشيخ الحرب يجب أن يشهدوا على
وجه الشيخ في عاد الشيخ . لأنه الشيخ لا يجب الشيخ على
الشيخ . ولا في عاد الشيخ
وإن كان الشيخ يرى الشيخ . لأنه لا يجوز الشيخ إلا بأمير
وإن كان الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ على الشيخ الحرب
وإن كان الشيخ الشيخ الشيخ يدعب الشيخ . ثم يرى الشيخ
الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ

وقولنا: هو قول أبي حنيفة، رالشعبي، رالحسن، وقد ذكرناه آنفا، هو الحسن ابن أبي طالب ﷺ وعلى غيره. والله تعالى الموفق.

١٥٦٧ مسألة: وبيع الحر أو عبد تكتب شرطه عند الكاتب، وغيره عند الكاتب والغائب، فكل الشروط باطلة، وهي لهم جائز، والبيع باطل.

بما ذكرناه قبل في كتاب الحجر من تبويبنا عليه، فأغنى عن إعادته، والله تعالى الموفق.

١٥٦٨ مسألة: ومن ملك مفتاح قفل جاز بيعه، لأنه ملك من ملك شيئا فله بيعه، وهو كمن ملك معنى دهب ثم يعل بيعه بمصوغ، لأنه مغلب بأكثر منه، فإن قصد مكتوبي من مفتوح كما هو غير جائز، لأنه يقصد بذلك بيع ما يعلم أنه لا يجوز بيعه، وأما بيع الحلقة فلعلها تكون لقفل وحلقة في قفل كما يعمل قصد جائز بيعه بقصد أن يقصد للقدر، أو في قصد، وأما أجلي لأنه لا قصد لحلقات، وإنما يستعمل ذلك بالحلق تبعا.

ومن ملك دين على عبد فقد أبرئ من الدين، والله تعالى الملك وحده، في الخلق وسواه، والأمر بيده، وهو يفعل ما يشاء، ولا راد لحكمه، ولا معقب لأمره، وهو سريع الحساب، وهو على كل شيء قدير، ولا إله غيره، ولا رب سواه، ولا حكم إلا حكمه، والله تعالى الموفق.

(١) سبق في ٥٤٧ م

۱۵۴ صاحب الأمر، وقال دونه من على الترب عند قبته، ثلاثة عال من عال صاحب الأمر، وقال دونه من على الترب عند قبته من عال عالوه من العجوبان وقلتم وقلتم وقصوب وهو عالوه من عالوه لا تكونوا

ثم دعا بأمر عظيم فحضرهم بين يديه فكان أول جوابه كان يقول "يا

طوباك فشلى فشلى كان مبتلاك"

وقال أخر جنة لا يحل من الجنة لا بعد قبول"

قال علي: وما تقدم يعلم منه أن جميع شيعة اصلاء وأئمة هم قلبيه عليه وظهوري سابقاً، قال ذكر الله تعالى ما يؤتيه من طريق حيرتي من فضائل آله أبو جابر بن أبي سبع جلا بن اصحاب رسول الله يقول لك هذا مع رسول الله وتلك خروجي صحبت بخروك المستضعفين شرفاء أبي طالب، النساء والكلاء والعزوه

وراء أيضاً خبرية من فضائل مع جبابك بن ابي الشرعية - وهو أكبر جبابي نفسه على رسول الله

۱: ظهر ۲۷۴ ۲: مريم ۷۱ ۳: الأنبياء ۱۱۹

۴: الأنبياء ۱۱۹ ۵: الزخرف ۷۱ ۶: الأنبياء ۱۱۹

۷: ابن عربي (۶۳۸ھ) آله الأبرار، عن سعد: كما قيس و يرى ۸: مريم من فضائله و

۹: ابن عربي (۶۳۸ھ) في قصة الخلافة ابن عربي و حكاية عن عبد الله الهروي في سر

۱۰: الطبري، ذخائر العقبى ۲۹ ۱۱: الطبري، ذخائر العقبى ۲۹۴ ۱۲: ابن أبي شيبة ۲۴۸/۱

۱۳: ۲۳۵۵۰: عن طريق ثوابي عن عن الشافعي عن حميد و

۱۴: طبقات الشافعية ۲۰۷/۲ ۱۵: الشافعية الكبرى ۲۰۷/۲ ۱۶: الشافعية الكبرى ۲۰۷/۲

۱۷: الشافعية الكبرى ۲۰۷/۲ ۱۸: الشافعية الكبرى ۲۰۷/۲ ۱۹: الشافعية الكبرى ۲۰۷/۲

ومن طريق الحسني [حسن بن عبد الله الحجري] قال: قال يزيد بن
عبد الله الحجري [عبد الله بن عبد الله الحجري] وابن أبي
السليل وبني عمير [عمير بن عبد الله الحجري]

ومن طريق ابن عيينة [سفيان بن عيينة الهلالي] عن عبد الله
[عبد الله بن عبد الله الحجري] عن أبيه [عبد الله بن عبد الله الحجري]
قال: لا أعلم إلا يحيى بن سعيد [يحيى بن سعيد الأنصاري] قال: قال
علي [علي بن أبي طالب] لأبي [عبد الله بن عبد الله الحجري]: يا أبا عبد الله
عبد الله [عبد الله بن عبد الله الحجري] ما تصنع مع حبك بني فاطمة
عبد الله [عبد الله بن عبد الله الحجري] وبني عمير [عمير بن عبد الله الحجري]؟

وأنت قد سمعت [يحيى بن سعيد الأنصاري] أنكر أن يحضرني في صاحب
الدين أو أبي [عبد الله بن عبد الله الحجري] وقد سمعت صاحب الخبر [علي بن أبي طالب]
يقول:

وأنت [يحيى بن سعيد الأنصاري] أبى أن يحضرني في بيت أبي [عبد الله بن عبد الله الحجري]
يحضرنا ولا يعدله فيهما [أبي وعبد الله بن عبد الله الحجري] عبد الله بن عبد الله الحجري
[عبد الله بن عبد الله الحجري] قال: لم أر يحضر

قال: فقال لي [عبد الله بن عبد الله الحجري] أبي عبد الله بن عبد الله الحجري: وهذا الطريق [عبد الله
بن عبد الله الحجري] مأمون مستقيم عبد الله [عبد الله بن عبد الله الحجري] وابن أبي السليل
وابنا عمير [عمير بن عبد الله الحجري] لا تقول إن بني عبد الله [عبد الله بن عبد الله الحجري]

---

[1] عبد الله [عبد الله بن عبد الله الحجري] وابن أبي السليل [عبد الله بن عبد الله الحجري] عن عبد الله [عبد الله بن عبد الله الحجري] عن أبيه [عبد الله بن عبد الله الحجري] قال: لا أعلم إلا يحيى بن سعيد [يحيى بن سعيد الأنصاري] قال: قال علي [علي بن أبي طالب] لأبي [عبد الله بن عبد الله الحجري]: يا أبا عبد الله عبد الله [عبد الله بن عبد الله الحجري] ما تصنع مع حبك بني فاطمة [عبد الله بن عبد الله الحجري] وبني عمير [عمير بن عبد الله الحجري]؟ وأنت قد سمعت [يحيى بن سعيد الأنصاري] أنكر أن يحضرني في صاحب الدين أو أبي [عبد الله بن عبد الله الحجري] وقد سمعت صاحب الخبر [علي بن أبي طالب] يقول: وأنت [يحيى بن سعيد الأنصاري] أبى أن يحضرني في بيت أبي [عبد الله بن عبد الله الحجري] يحضرنا ولا يعدله فيهما [أبي وعبد الله بن عبد الله الحجري] عبد الله بن عبد الله الحجري [عبد الله بن عبد الله الحجري] قال: لم أر يحضر قال: فقال لي [عبد الله بن عبد الله الحجري] أبي عبد الله بن عبد الله الحجري: وهذا الطريق [عبد الله بن عبد الله الحجري] مأمون مستقيم عبد الله [عبد الله بن عبد الله الحجري] وابن أبي السليل وابنا عمير [عمير بن عبد الله الحجري] لا تقول إن بني عبد الله [عبد الله بن عبد الله الحجري]

في جانب حزبي عن قناعاته ولما تزل وحشيت تهيب محجوراً عن محجوره محجوراً لم يمس غيره وكرر تكلفاً أسلوباً ولكن يلزم المخاطبين المقابلين بالترسيل الأصلة يبقه الترسيل، لتكلفهم بالتفرد عن تكرهوه.

فذهبت عن عبد الغزالي عن ميمون عن عبد الغني طاوس عن أبيه أنه لم يجز لصاحبيه الآخرين بيع كلما أرغبوه وباع لم أنا بحسبة تدبيك[12]

وعن طريق عبد الغزالي عن وهب بن منبه أنه سمع جابرة يقول لم تأكلو من طشهم فهلك سمنا[13]

وفي العسير أنه كره بيع الكلأ[14]

حلثنا عبد الله بن سعيد بن بنات ثنا إسماعيل بن إسحاق القسري ثنا موسى بن نصير. أنه قبل الرحمن بن عبد الله بن صخيلة عن علي بن محمد بن الأسلم والكلأ[15]

وعن أبي يزيد الشامي قال قال له سفيان بن عيينة لأصحاب لا يمنعن أحدكم الخصوم الذي لأنه وفهلك أبو لبنانه

---

(12) السنن عبد الرزاق 2/207 ح 2456.

(13) المصنف عبد الرزاق 10/48 ح 18456.

(14) المصنف عبد الرزاق 8/479 ح 15455.

(15) مسند أبي يعلى 13/373.

عَنْدَ ذِي بن رَيْدٍ الأَزْدِيِّ مجهولاً

وعن طريق ابن أبي شيبة : عن حفص بن عوف عن عبد الرحمن بن عابس عن حاجب بن أبي سلاف الطائفي، عن خالد بن يزيد الطائفي، عن حاجب بن عابس قال رسول الله ﷺ : «يبيع المعاوض إلا ثلاث، ثم ذكرها» (١٤) وفيه ذي بن ريد مجهول

وعن طريق حجد بن نصير : أنا سعيد أنا ابن حفص : أنا عوف أنا الجريري عن خالد بن يزيد عن عبد الرحمن بن عابس عن حاجب بن أبي سلاف الطائفي قال : رأيت رسول الله ﷺ وجاء بن عبد الله الطائفي فقال أصلحت يا رسول الله ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يبيعن نبي بن يزيد الطائفي ثلاث» ثم ذكرها وفيه الزيادة «فاشتري امرأة من أرباب الجزر فرسه وجاء بعض الجزر من الجزر ويتعهم الزجل الشيخ» (١٥)

هذا خفيف مكفوف مقبوض قلما يجوز لأن الزحرى المذكور فيه ليس هو عبد الرحمن بن عابس كما جزم وجهول عبد الرحمن ؟ وبينهما من

---

(١٤) انظر ابن سماعة في المختصر (٥٠٣-٥٠٤) وابن نصر في الطريف (٢٧٣/٤) .

(١٥) المصنف ابن أبي شيبة : (٢٠٥/٧) . وابن ماجه (٢٤٥٣) . والبيهقي (٤٢٤/٦) . والمعاوض في المختصر (٥٠٣) وقال هذا حديث صحيح الإسناد وإن يعرف .

انظر الهداية الزيلعي (٤٤/٤) .

(١٦) انظر الطريف الجديد : (٢٧٣/٤) . الطريف : (٢٧٣/٤) .

(١٧) في مطبوعة مطبعة آل الشيخ أبي الخير أحمد بن سليمان : قال : أنا سعيد بن حفص .

(١٨) الشافي في الطريف : (٢٧٣/٤) [تعليقات]

(١٩) في الطريف نفس وجهه .

طريق عبد الله بن شبيب، أبو محمد، ويعب الحرنبي، عن محشي بن سلمة الحرنبي، عن أبي عبد الرحيم حرملة بن ثابت بن عبد الرحيم، عن محشي بن سلمة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وعن عبد الرحيم بن عبد الله الحضرمي، وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحرص على الدنيا وحب الشرف ليتعبان القلب، ولا يزال الرجل في فراغ قلبه وقلب الحرص والشرف يتعبانه، وتتعبه الزلفى إلى السلطان» فسقط عنه الحرص.

وروينا: أيضا عن طريق محمد بن شبيب، أبو إسحاق بن إبراهيم، أنا محمد بن سلمة، أنا أبو عبد الرحيم، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي رباح، وأبي عبد الله، عن عبد الله وعمرو بن عبيد الله، وروى أبو الحسن بن أبي أيوب عن أبي عبد الله أبي عبد الله بن عمرو[1]

عبد الرحمان بن محشي عبد الرحيم بن الحارث[2] ثم ليس في الأسانيد ولفظ الرواية غير تحريم

وروى من طريق الحسن بن محمد بن الصباح، عن محشي بن الحسن الحضرمي أنا سعيد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عبد الله بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سليم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي[3] عن النبي ﷺ قال: «إن الحرص على الدنيا يتعبان

---

[1] الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٣٢٥ ، ١٥٥٤.

[2] الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٣٢٥ (١٥٥٤) مختصرا ثم ذكر رقم الحديث في الحاكم ج ٤ ص ٣٢٥ (١٥٥٤) قال ثم ذكر رقم الحديث في الحاكم ج ٤ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٦ الحسني صحيح ج ٤ ص ٣٢٥ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ، ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، ١٥٦٤ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ،

والشيعة والاجماع [1]

قال ابو عبد الله محمد بن احمد بن شاذان وهو مجهول [2] يعرى من هو غير حجة وما أظن ما عنى أحمد به من يعرف بالرواية ولكنه أعلم الناس بهم

وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي آدم أحمد بن سهل بن عبد الله بن سهل الدورقي [3] أو غيره عن الحسن الحسيني عن عمرو بن أبي شمر عن جابر عن محمد الباقر الحسين الحلاج [4] بأحمد بن محمد عن عبد الله بن الحسن الحسيني [5] وغيره عن عبد الله بن محمد عن محمد بن علي عن الحسين بن علي عن أبي طالب قال رسول الله ﷺ [6] يا فاطمة أبشري فمن خمس عشرة خلقة حتى جاء الخلقة [7] بشهر [8] وأنت فاطمة الطاهرة والحسن قد تم وقت حمله بشهر جاءت وسماه وكنا [9]

وعن الحسن بن محمد بن علي والحسين مجهولون

وفرع من فضائل الحسن مولد فرع يحيى وعبد الرحمن

وعن طريق الحسن [10] بن أحمد بن أبي [11] يحيى الشيباني [12] أو أبي

---

[1] الشيعة في الاجماع ص 27 (ط 1371) [2] قال عنه ابن حجر في لسان الميزان ج 1 ص 32 (ط 1329) «أحمد بن محمد بن شاذان أبو عبد الله الشيعي» [3] ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ج 4 ص 427 وقال «شيخ صدوق» [4] ذكره في تاريخ بغداد ج 4 ص 427 [5] راجع ص 251 [6] والخبر في طالبيين ص 47 [7] ذكره في الخرائج والجرائح ص 251 [8] وفيه «ولا تعجلي» [9] وفيه «فلما كان الشهر الثاني جاءت بالحسين» [10] وفيه «الحسن» [11] وفيه «ابن» [12] وفيه «الشيباني» والخبر في طالبيين ص 47 [13] وفيه «الشيباني» والخبر في الخرائج والجرائح ص 251

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبو كريب حدثني سيف عن عطية عن عبد الرحمن بن عبد الله ... عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من يحيي سنة أماتها الناس فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا. وقد روى سيف بن عمر

وفي الصحيحين أن سبع خلال يجري يعتبر عن أبي الدرداء يضرب بسارية يضرب بسيفه يضرب على رؤوسهم بالحجارة والفتكات يطعنه أبو جهل الأزعر[1] مقتولين في صالح عسب.

وأبي عبد الله الزاهد المذكور فيما هو خاص المعارف. كما أن أبي عبد الله شمار الميدان والجاهر الذي هو صاحب الصلاح الحكم يعبر أسمه والمبالغة لا واحد بالفكر.

محمد أحمد بن إسماعيل الجبري القاضي [2] حدثنا محمد بن أحمد بن الملطاي [3] أنا محمد بن القاسم بن شاذان الجشري [4] حدثني إبراهيم بن عبد الملك بن سعيد [5] أنا محمد بن أبي حاتم يحدثني فيه بن حيوة الدمشقي [6] أنا عيسى بن إبراهيم الحنفي عن بن شهيع [7] أنا عبد الله بن عبد الرحمن [8] عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك قال قال رسول الله [9] « من جعل في قبره شيئا منه عسب [10] فقد أقلت الأكلة وإن هذه الأكلة [11]

---

[1] يقرأ من غير ياء. [2] ت (٢٢٢/٢٢٣) وفيه: وفي جبلة في الصحيحين ٥/٢٠٨ (٢٥٤٤) [3] في الأصل: ا: «الجبلي» في الظاهرية ٢٥٤٥

[4] وفي الأصل: في الصحيح الأول فقط ٥٤٤ [5] وعند ابن وهب وابن بكار قال: حدثني عبد الله بن لهيعة لا يعرف [6] ابن حيوة عامر عن جبر سيوطه وعند ابن بكار قال: قال الحافظ بن حجر: ابن حيوة الصحيحة كما هو [7] وفي الأصل: ابن شهيع [8] في الأصل: ٢٥٢/٢ وعند ابن بكار قال: حدثني أبي قال: أنا عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٢/٢ [9] في الصحيحين: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل في قبره شيئا منه عسب فقد أقلت الأكلة وإن هذه الأكلة ٢٥٢/٢ [10] وفي الأصل: عسب [11] وفي الأصل: الأكلة وفي الصحيحين بها كلمة وإنما الأكلة ٢٥٢/٢

[12] كتاب «الحل الحديث» ابن سيرين ٥٤٤ [13] وفي الأصل: ٢٥٢/٢ [14] وفي الأصل: ٢٥٢/٢ [15] كتاب «الحل الحديث» ابن سيرين ٥٤٤ [16] وفي الأصل: ٢٥٢/٢ [17] وفي الأصل: ٢٥٢/٢ [18] وفي الأصل: ٢٥٢/٢ [19] وفي الأصل: ٢٥٢/٢ [20] وفي الأصل: ٢٥٢/٢ [21] وفي الأصل: ٢٥٢/٢ [22] وفي الأصل: ٢٥٢/٢ [23] وفي الأصل: ٢٥٢/٢ [24] وفي الأصل: ٢٥٢/٢ [25] وفي الأصل: ٢٥٢/٢

هذا حديث موضوع وكيف صحيحاً ما عرف قط من جريق شيء ولا من رواية ابن المنكدر ولا عن حديث مالك ولا عن جوي ابي الحارث ولا كان عن عبد ابي الحارث في ابن نجيح معجوم[1]

وفي الحماد في المناكير عن طرق الخطي عن فتح بن الحطيب قال بالكتب حديثهما فوجدت فيها الحديث والتكذيب الحديث والوضوع والمقلوب وتحليم الصحابة عن ثقات يرفعونه وتقلب أكثرهم وهلا أكثرهم وهلا أخرجنا من كل من لا يحتج به في الصحيح. وتمثل بالمتن الظاهر وذلك كالحديث في الصلاة والصلاة الأيامي أن يكون للإمام في الصلاة وسلاة الصلاة والشدة. وحديث الأجوب

وعن جريق بن الصحاك قال دي هاشم بن عاصم، عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عن مات وعنه جارية سنة فلا عقل عليه[2]

قال الخطي وغير مجهولاً ومشهوراً ثم يقل عائشة

وحديث لا يعرف له مخرج إنما ذكره محمد بن عقلة[3] إلا أنه يعلى بن عبد الله بن مالك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر

[1] لسان الميزان ٤/٢٠٠

[2] ابن الجوزي ٢/٢٤٢

[3] ابن الجوزي ٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، تلخيص الحبير ٣/٣٦ ، تلخيص الحبير لابن حجر ٣/٣٦ ، التلخيص ٣/٣٦ ، ابن حجر ٣/٣٦ ، ٣٦٤

وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي ٢/٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،

وبه عن ابي داود سليمان بن اشعث السجستاني عن عباس عن مطر عن
يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن يزيد بن الخشخاش عن ابي
الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الصبح الصبح ولا
يزال يصلي الصبح حتى يقول قائل ما صلى الصبح ولا يزال يصلي الصبح حتى
يقول قائل قد اسفر الصبح ثم يقول لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل

[ابن ماجه] عن الصبح الصبح وعنه [ابن ماجه] وابن ابي حاتم عن الصبح
والفجر الصبح والفجر وعنه [ابن ماجه] وابن ابي حاتم عن الصبح الصبح

وبه عن يزيد عن الحسن بن ابي الحسن عن عبد الله بن الديلمي عن
ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من صلى الصبح في جماعة فكانما ادرك
الناس اجمعين [ابن ماجه] وابن ابي حاتم عن الصبح في جماعة

وبه عن يزيد عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من
ادرك الفجر [ابن ماجه] وابن ابي حاتم عن الصبح فقد ادرك الفجر

وبه عن يزيد عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من صلى
الصبح

التفسير عن عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن [illegible] قال اخبرني سالم
بن عبد الله الخطاب وعبد الله بن عمر

قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو البزار البحر الزخار رحمه الله

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة يدعو بها فيستجاب له وانا اخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

حدثنا عبد الملك وعمرو بن الحسن قالا حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا يعقوب بن اسحاق عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة يدعو بها فيستجاب له وانا اخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فاما من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا فانا له ان شاء الله يغفر لهم ويتجاوز عن سيئاتهم ويدخلهم الجنة فاما من مات من امتي يشرك بالله شيئا فانا له ان شاء الله يعذبهم ويدخلهم النار ويدخلهم الجنة ان شاء الله

حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعو بها فيستجاب له وانا اخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

[illegible]

[illegible] عن طريق [illegible] عن [illegible]

عن طريق محمد بن حميد عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن أبي الحسين بن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: قرئت على أبي وأنا أسمع: حدثنا أحمد بن سنان بن أسد الواسطي قال: حدثنا أبو داود الحفري قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي عبد الله الأغر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من طرق وضع من أبي شيبة: أبو عاصم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الأغر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فليتوضأ».

ومن طريق أبي داود: حدثنا أبو عاصم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الأغر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فليتوضأ».

ومن طريق أبي داود: حدثنا أبو عاصم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الأغر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فليتوضأ».

ومن طريق أبي داود: حدثنا أبو عاصم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الأغر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فليتوضأ».

ومن طريق أبي داود: حدثنا أبو عاصم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الأغر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فليتوضأ».

ومن طريق أبي داود: حدثنا أبو عاصم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الأغر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فليتوضأ».

ومن طريق أبي داود: حدثنا أبو عاصم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الأغر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فليتوضأ».

---

١٠ [illegible] (٣٥٩/٦)
١١ [illegible] (٣٥٩/٦)
١٢ [illegible] (٣٥٩/٦)
١٣ [illegible] (٣٥٩/٦)
١٤ [illegible] (٣٥٩/٦)
١٥ [illegible] (٣٥٩/٦)
١٦ [illegible] (٣٥٩/٦)
١٧ [illegible] (٣٥٩/٦)

وبين طريق ابي سبيعة انه تخلف عن مشهده عن وصاحبها في أبي سلمة، عن سفينة، عن جابر بن عبد الله قال: عن النبيّ[1]

فقد فاتن لا سبيل في حد الله تأخير

أحمدها لا احمدها الى حد رسول الله ﷺ

والنبي الله عند عظيم عزم من الصحابة والتابعين

والقائلت أن عمل الأئمة تجاوز حجتهم بها. أما قيد [illegible] بالمدينة، فهو أيضا مختلف فيه لا سيما في جابر بن عبد الله بن حرام الذي كان عالما بالمدينة[2] ثم

رجعه مجتهدا من فقهها كان كذلك. ولله الحمد حيث لا يحصى ولا يعد فقرا.

وبن أبي أمر الشرى مصحابا نهض عند سيل الله وأجتهد عزما لكان كانوا فهدد هو على الذي ولله تعالى. وما منهم لله في الشرى أبي أمر المحدث والفقه، ولم يؤثر قصد. لا تدخل من سبيل الله تعالى. فكان المقاتل هؤلاء الذي أن كان.

وكذلك من الدلل عامد من الشكاة يقرءه الفرائض أو يقرءه العلم أو يحفظه ويحفظه به أو يخفر من مناقبه أو يذبه أو يعبر بكلك فهو قاتل، عامي لله تعالى. ومن قد يحتج شكا بن العراقيين الذين لا بد لكونه فهو صحيح

وستجيبوا فقاتلوه. من هذا الحديث أن من قد الحسن والا سبيل في سبيل

---

[1] الحديث الحيلة: ٢٠ - ٢٤ (٢٤٥)

[2] الكتاب: ٢٢

كتب عليكم ... الآية ... فصامه النبي ﷺ وأمر بصيامه

فصوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء من سورة ﴿ ﴾ قال ابن الجوزي

المكتب: ويقال أمرهم به ...

قلت: وفي ما ذهبوا إليه نظر، فإن صحيفة أبي سعيد فيها سماع

وقتادة قال: ذهب جرير الجعفي ... من بني ... يريد حيث يأتي على

طلاعه قال: فسقط عصا خلف جرير فهو سطح صحيفتي ... وقتادة عنه

من السطح ... فهو لم يقل: سماعه لما سمعنا فيه نسخ، فيحتمل أن يكون

أراد أن في سياقه مذكوره ... وقد روى عن ابن عباس وعمر وعائشة

أنه يرى أن الصوم أمر مطلق ... وقد روى عن سعيد وعطاء وعكرمة وسالم أنه قال

يقول: إن صوم ... مطلقا ... وقال جماعة من العلماء ... وقد نظم بعض

العلماء هذه في نظم:

وأما التشطير فروى من طريق عبد الحميد بن جعفر، حدثني

عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي أبي أبي أبي

سنين قال: قال: ... ابن عباس ... عمر ... التشطير ... ابن

أبي ... قال: ... عن ... ابن عباس ... عمر ... أنه ... قال: ...

وقد سرد ... وقد ... وجوبا ... عن ... ابن عباس

الأعلم والأحمد والأحمد في مسنده والترمذي وغيب الشطرنج [illegible] ترك
فالظلم والظلم

وبن طريق عبد الخالق بن حبيب أنا أحمد بن حنبل وعلي بن حجر
ابن ابن حريج عن عثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال قال ﷺ الشطرنج مقامرة
مقامرون من لعب بها والنظر إليها كالنظر لحم الخنزير ٭

ابن حبيب لا أعرفه وحديث صحيح وصحيح معمول وهو
تكلم

وبن طريق بن حبيب حدثنا عبد الخالق بن أبي رواد عن أبيه أبي
ميمون قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليكم
بالشطرنج فانه يذهب بالعقل ويورث الضغائن وانه لمأثم وبرئ وانها حق
لعبوا ٭ عبد الخالق لا يعرف يكتب

ورواه في كتاب عمر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
أنه سمع أبي الخيرج عن عمر وعنه عن ابن حبيب في الأوسط عن أبي أبي
عن الخالق بن حبيب الحديث ٭ قال الأثرم وأن بن عيينة يقول حدثنا أبي
أبي عن أبي أبي بالشطرنج ٭

هذا كلام بعيد وصحة الأثر في كتاب عبد الله بن أبي أبي أبي عن عمر
قال عثمان بن عفان قيل عن الشطرنج فقال أنه يكون الحق أحب منه
ويحيى بن الأوسط لا أعرفه ٭ أبو أبي قال سمعت بالشطرنج

[illegible] ابن الشطرنج في [illegible] ابن الأوسط ٢٠٥ ب ٢٠٦ ب [illegible] ٢٠٧ ب [illegible] ٢٠٨ ب [illegible] ٢٠٩ ب [illegible] ٢٠٩ ب [illegible] ٢٠٩

وعن طريق ابن حميد: عن حفص بن حميد، وأحمد بن عوسى، عن يوسف بن يعقوب، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: أن عمر بن الخطاب مر برجال يتحدثون فقال: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: نتحدث أمر الله. قال: لا يموت أحدكم جمرة على لحظه حتى تقول له: من أين سبقتموه؟ وبأي شيء سبقتموه، وبم وجدتموه؟ ثم يقال له: تعيسوا[٤٧].

فلما تطلعوا إلى من حبسوه، ما عظم لهم شيء مما قد ظنوا.

وأعجبوا من قولهم أين أصل الحق؟ أي من الدليل؟ فجعلوا في الجنة، ولا يرى ربهم إلا بعلى الأوامر.

قال عثمان: فلما تم بأمر الله، وأمر رسوله، ولا له رسوله، فلم يبق شيء غير شيء إلا كان عثمان قال: فكيف وقد رجعت عن الحق؟ فسهم حاتمي جاوزه بين صبيه الأيمن والأيسر، فأصاب ابن وهب أبو عبد الله بن عبد العزيز، ابن أبي شهاب، عنه: عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة، أم المؤمنين، أنها قالت: لما قتل عثمان جاءه عليه، وعنده جنازة المنهال وطلحة، وأرسل إلى الشيخين يدعوهما، فتدعوهما إلى نقل جنازة رسول الله ﷺ، فيجيبه رفاقا، فعوهما، ولا يأتي عليهما إلى هو[٤٨].

---

(٤٧) الأية: ١٠

(٤٨) ذكر الأثر الطبري (٣/٤٤٦) ٣٠٣٠ وابن عساكر (٣٩/٣٤٦) من طريق محمد بن زكريا عن حفص بن عمر عن حفص بن حميد عن حفص بن عمر بن شبيب عن يوسف بن يعقوب عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية بنحوه، ولم يذكر فيه قول عثمان فلما تم بأمر الله وأمر رسوله ولا له رسوله، وذكر أن الأثر رواه الذهبي في تاريخ الإسلام وقال: إسناده صالح. تاريخ الإسلام ٣/٦٣٢ وقال الأعظمي: الأثر ضعيف. تاريخ الإسلام ٣/٦٣٢ هامش ٢.

(٤٩) سهم (٣/٤٤٦) ٣٠٣٠ وابن عساكر (٣٩/٣٤٦) بلفظ: «أمر عثمان في الجنة على أي باب فيها يدخل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزبرقان حركتا سكناه نحب أخبر الله أبي عبد صاحبه ونبو عنك هذا نبي عبد حرك سكناه نحب أخبر الله بأنه سيدخل ويلاحظ الكعبة والملتزم ويدعو الله بما شاء ويأتي صاحبه ويأمر الله بأن يدخل عنده فيأتي صاحبه أكثر الناس من أهل الزبير الذي أنشأ الكعبة الأولى بمكة وأنا بيت عنده فيأتي أو يرجع وأنا بعلم الشاكر على مهدي في الجنب والسائل الموذني في بيته فاعلمه فقط

وبالله سائل الرحمة

ذكر طريق حماد بن عيسى في الجنة من حرب أنا جرير عن جبلة ابن عروة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ما حيث يؤمنون به يؤمر عبد في السجدة فعاصي الخير فلا يقدر على وضعت رسول على منكبيه فيسمعت الناس في بيتهم على كنت ... أنى تصرف عن الخير[١]

وروايه عن عطية سعيد الخدري عن أبي يسمعك الشيخي، عن جابر بن سعد الجعفي قال أنا سمعوه الخدري وقرئه على كتيبت وأنا بالمدينة في بيته رضي عن جرير وبعدهم هذا كتبت نسخه هذا وأنا أصحاب سعيد ﷺ ما أنا بالمدينة ثلاث من الغداء في حرب فالكلام على النبي من فيم فتح ؟ ليس بها النبي من الخير الغرب

وعن طريق حماد بن زيد أنا أبو الشعثاء[٢] وهشام بن حسان

---

(١) لفظ طرق سعيد ص ٢٤٦

(٢) ص ٢٥٦٣ مسند الحميدي بلا ترجمة في كتب الجرح لا محمد في أبي الشعثاء

(٣) الحسين الجعفي الكوفي ٢٤٥-٣١٩ [٨٦٠-٩٣١] روى عن جرير بن عبد الحميد الضبي ٢٠٨-١٨٨ مرحمة بن جرير

وسلمنا ، حتى أتى قبيلتي ، فقال حسب حقيقتهم في حقيقت بعضهم ، فلهم من محبتي بي سببين ، أو وجهان هذه المحبة يجوز كذلك في حب أبي بن يحيى بعضهم فيرضونه عنه خاصة فيتبين بأحمدت عند أقربت بالأدب وقال بعضهم بالحدود حتى على ابن عمر أنه قد سقر بالى ذلك فقال من قدر حسنك سالم اليوم من مرمر المشجدر عسرعه ، أبا عبد الرحمن أبي ابن عمر فقال بي أبا عبد الرحمن أبي فيت بسعبنة يوهم ، أبا عبد الرحمن أبي عبد الله بن عمر فقال بي أبا عبد الرحمن أبي فيت بسعبنة يوهم ، فإن أنا تبين ثقة ، وإن أنا تبرأ منك يوهم فقال لي سعيد بقال

أبي عبد الرحمن أبي عبد الرحمن أبي عبد الله بن عمر فقال لي سعيد بقال وهكذا أصبحنا لا يلقت الشخوصة

وبه تبرى وتبرأ لي تفسيل من تبرى وتبرأ لي تبرى وتبرأ لي تبرى وتبرأ لي

قلت هذا سائغ لأنه من كريق ذو السائل بن حبيب عن أشرع عن الشيعي، عن زيد أن رسول الله ﷺ قال: وخلق السؤال سائغ، والشيعي مجهول، ثم هو متابع.

فإن قيل هالك مجمع عليه

قلت هذا باطل

وروينا من أصحاب الزيلعي عن يحيى بن سعيد الفقطان، أنا شعبان الأبرول، عن عطاء منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستظلون الجرادي في الجنة سهل الكوت لقلتها[١٦]

وقد جاء عن سعيد بن جبير ومجاهد بن جبير فلهما كانا يحبسان الجيب بالكرباس[١٧]

وعن سعيد بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان إلهي بالمقرون[١٨] والله تعالى الموفق

---

(١٦) أصله في ابن أبي شيبة ٣/٣٣ و ٣٤٥/٣

(١٧) م ك عليه

(١٨) م ك عليه

١٥٢٤ سلفا وقيع في المسجد مكروه وجه جائز لا بأس وقيع الخ

طاوع النفس جائز

والتوبة قيدوه بمن عمله سيئة ثم يتوب قال تعالى فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ

وَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ وقد رُتِّبت في نفسك كذا لا تعيبخ

روى الربيع بن حبيب عن مولى بن عبد الله عن أبيه والمهلب

مشهورين عن عائشة عن رسول الله ﷺ قيام كل شيء الاخلاص [٢٢]

وعن الربيع ابن وهب أخبرني أسامة عن ابن وهب عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال النبي والشهداء على

المسجد

وعن الربيع بن حبيب عن القاسم عن سحنون بن عبدالله عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ عن الحاكم بن الحسين

قال اعلانا وعن الربيع وأخبرنا في المسجد [٢٣] عن عبد صحيفة

وعن الربيع أبي داود عن الشافعي أبي حنيفة عن وقيع عن أبي الوليد

عن مسلم عن جعفر عن ابن عباس قال النبي ﷺ اتباع بن قيم عبد

يأتيهم جعفر قتلة فأربع عن عبد والحنفي الشيخ على أبي داود بن عبد

---

(٢٢) قرآن ٢٤/٥

(٢٣) روى ابن حبان ج ٢ ص ٢٢٩ ابو حنيفة في الاصل ج ٢ ص ٤٥٤ والشافعي في الام ج ٧ ص ٢٧٥ وابو داود في سننه ج ٢ ص ٢٧٥ والبيهقي في سننه ج ٥ ص ٢٤٤ وابو نعيم في الحلية ج ٩ ص ٢٤٤

(٢٤) روى أحمد في المسند ج ١ ص ٢٤٩/٢٥٦ ج ٣ ص ٣٤٥/٣٥٣ والبيهقي ج ٣ ص ٣٧٣/٣٧٤

(٢٥) كتاب الطهارة الجزء ٣٧٦ الطهارة الجزء الثالث

لمنكهيب. ثم قال: لا أشتري بخمسة سمكا ولا بعشري حنطة[1] بسمكة وشريك صحيحان.

وروى من طريق الدارقطني: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: يقول الله ﷻ: «إذا أتيتم الرجل يقعد في المسجد فتجدون به ريبة فلا تبرحوا حتى تأتوا به، وإذا رأيتم بيع المضطرين، لا تربحوا الله بمعاملته»[2] ومن فيه منع[3] من التبيين، وكذلك تحريمه[4].

(١) في دلوه (ق٢٤٤/أ) وذلك الثاني في الجبيلة (ق٢٥٠/أ) رجل خبيب مرجوع بن سلمة، لأن ساق: حتى تبيع شيئا؛ وجوز ابن حزم الله القاضي. وجوز خبيب أيضا. حقه.

(٢) رواه الدارقطني (٣٣٦٦) والبيهقي في الكبرى ٥/٣٤٧ وفي شعب الإيمان ٤/٢٤٠ (٥٣٠٨) صحيفة الأولياء في الزيادة الخلق (٢٢٦٦)

(٣) في ص: منعه

(٤) كتاب الجنايات ٣/ ٣٤٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن أبي زهير عن أبي الزبير[٤] عن مجمع بن يزيد الحمصي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «من اختكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[٥].

وهذا لا يصح[٦] لأن أصبغ بن زيد، وشيخه بن سوّة الحمصي مجهولان[٧].

وقد رُوِّينا عن جرير عند الرَّزَّاق، عن المنكدر بن سِمَاك الثَّبْتي بن ثوبان عن أبي سلمة، وعن أبي الضحاك، عن أبي طالب عن علي قالا: احْتَكَرَ بِمَكَّةَ أَلْفَا[٨].

وعن شريك، عن أبي حنيفة، قال: حدثني عبد الرحمن الأوْزاعي، عن الحسن بن سعد، عن عَمَّاسٍ عن عَتِيقَةَ عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال عباس: أخبرني عتيقة عن أبي حبيب بن بابنوس قالت: احتكرتها، ثم زكيتها فزبحت فيها، وقال هذه: فكيف؟ فَتَبَهْبَلَ أَبُو الْكَلَامِ.

قال علي: وقد ذكر بعضهم أن الأوزاعي من ضلع بالأمر عليه، قال: وأما عبد

---

(١) في بعض النسخ: ابن

(٢) زيادة أحمد ٣/٣٠٤ (١٥٤٥٤) وابن أبي شيبة ٦/٣٠ ح٢٠٢٠٠، وأبو عبيد ١٤٦/٨، والبيهقي ٥/٣٤٧ وإسناده حسن.

(٣) كثير الجزم تقدم ٣/٤٢٧ عقل الصحابة (٢٧٢٢٣)، صحيح البخاري ٤/٤٠ ح ٢٠٠٠ ٣/٤٤٤

(٤) زيادة ابن أبي شيبة ٦/٣٠ (٢٠٠٢٠) من طريق جرير عن سماك.

(٥) صححه ابن أبي شيبة ٦/٣٠ (٢٠٠٢٠) ٣/٣٦٥ ح ٢٠٠٠

(٦) تقدم الأشبهة ٢/٦٦٦.

١٣٣٣ مسألة وإن كان المشتري المسلمون إذا دعوه لفرض الحرب أبلى بها وجرت عليهم أسعاره فكذلك ، فالمصيرة إلى أرض الحرب حرام. ويستثنون من ذلك ولا تخرقوه فقد والقيم عليهم جائز إلا ما يقدرون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك فلا يحل بيع أحد من ذلك بهم أصلا

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَهَىٰكُمْ تَعَالَىٰ بِأَنْ تَأْخُذُوا رِبَاكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [1]

قال الحوفي لا يتهيء بحيث تجري على الذمي أحكامكم وهن بالمسلمات وأعداء إلى الشام وحف الله سبحن

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [2]

فتعاونهم بالبيع وغيره مما يقدرون به على المسلمين حرام. ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فقال تعالى: وهذا في كتوب جميع

---

[1] محمد ٣٧ [2] المائدة ٢

١٥٧٤ مسألة ومن اشترى سلعة عين الصلاح من الثمر فوجدها معيبة فهي مسلطة مصرحة كلها لا تجزئه في إمساكها إلا بأن يجدها فيها يجزئه أخير بواحد بقلبها. لأن القلب بلا شك خير السالم وخير لمن اشترى سالمة فالمعلمي معيبة فكلفني حطي من ثلثي الأخرى فلا يجزئه ما لم يتبعه لأنا أقل مثل بالمثل

قال رسول الله ﷺ «دين بدينك وأخرك فأخرك مثلك حرام»[١] وقال تعالى ﴿وَإِذَا تَبَايَعْتُمْ فَأَشْهِدُوا﴾ [٢] وقال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٣] وقد ذكرنا قبلها شرائط في هذه المسألة فيه مثلاً من إمامة هذا وفي هذا كفاية برهان الله الموفق

تمت

---

(١) البخاري (٢٠٦٤) كتاب التجارة باب بيع الطعام قبل أن يقبض. ومسلم (١٦٠٦/٦) كتاب المساقاة والمزارعة والقضاء والشهادات باب تحريم بيع الطعام والأوراق والأموال

(٢) البقرة: ٢٩

١٥٧٥ مسألة قال ثم يشترط الصلاة ولا يجب أن يصحب فوجه خيرا فهو مخاطر بين يساحل الزوم فهو أفضلت فلا مزية له لأنه قد رضي بجهد وأما المشرى فلا بل يصحب رفقة ولو لم يجد جميع الصحابة لأنه يعد عديمة وقت وفيه والقبلي والخصوص خرفين

وقيل أن له بعيدك به اشترى ويوجع بشبه الشيب لأنه لا يأمن الزهب بعد حين من فقط ولأنه لم يوجب له حالا في مال الباقي لأنه لا ولا مسألة على مالة مقدم حرام كسب فلقوه والبيس له زلة فيعجبن لا أنفس المتماثل أن تبوب له يعجبن ما يخ بعد تبوب يعجب ولا يجوز مثال أسبو إلا بالدراهم أو بعض يوجب إضافة يشيء وسواء كان الصحيب وجه المشتمله أو أقترحه أو أقلبه لأنه لم يأت بالمعروف بين شيوع بين المالك لزلك ولا مسألة والله تعالى الموفق

١٥٣٩ سكك عمر حتى كل سهب حتى تقطعت[٦٢] ثقاف. فإنّ حظهم إلا من الطرق مشرّعة وهي ما كان يجلب من جانب الصحراء. وهم يكلّفه كرّة لوجدته أقدر وكم تجريه خير جيشك الخيل. فلئنا عليه الفتح الله الأمّة لك عليه أقدر. فإن سد الأسك ولا تهيأ له. فإن دناه منك وبدء معه صاحبك وسر ليه ولا تدع

وسواك كاتب الحضرة واجعله أمير الجيش أو لك أو أخّر لا يرى فيك ذلك إلا صاغرا وإياك أن تسر وسواك كاتب غادرتك بكتم أو فطنة. ولو يكشر صاح إنه

فإن كان الجيش الذي في مرحها يوم المرشعة حاضرا، رمت أنه هو حليها أو حليت. فإن كان قد استقبلك رجلا بيّنا يلقك. وإن كان قد صعدا أو هبطه رتّه. فإنه نقص في نهضته ثناء ما تيه. فالتمس والمناجاة. لا أدن أبي الأمير. وليس عليّ ولا ما حدث في الحرب عند الله. فإنه لا يحدث إلا بحق ولا تجرّه

[٦٢] هذا مهب الحرم الشعرة أو يخاره ما تكره ولا تيه. عبر الجيش الذي في صرحها يوم المرشعة. فإنه قلقت فالتقاه الأيام. ولم يرجعه بعد مرتبة، ونطق جبارة في ابن عز خرج الشعرية.

أولئك سوبيك معركة، لا الأقطب من الجيش وعليه جميع الجيش يعني الجيش أنت السلطانة لأنه خص لنبه في صرحها.

---

٦٢) ت: ثقاف ٩/٧٠ ط ٢

٦٣) كتاب ٩/٢٠٨ - ٩٤/٦٠

مَرْحَبًا وَأَهْلًا مَا رَوَيْنَا عَنْ شَيْخِنَا أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: إِذَا تَمَشَّطَ بِنْتُ مَنْصُورٍ، وَتَطَيَّبَ مَا شَاءَ مِنْ حَيَاةِ عَنْ أَبِيهِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَرْخَسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيَّ يَقُولُ: «اسْمُ الْمِشْطِ مَخْشَلَةٌ لَا مُشْطٌ، وَمَنْ سَمَّاهُ مُشْطًا يَلْحَقُهُ الْمَلَالَةُ كَمَا يَلْحَقُ مَنْ سَمَّاهُ مَخْشَلَةً أَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْمَلَالَةُ» وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَرَبِ فِي أَسْمَاءِ الْأَدَوَاتِ.

الشَّرْعُ الْأَوَّلُ: فِيهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ يَقْتَضِي قَبُولَ مَا أَفْتَاهُ وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى سَائِرِ الْأَخْبَارِ

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ بَهْرَامَ: نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَبِّ مَنْصُورٍ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ أَبُو مَنْصُورٍ بْنُ بَهْرَامَ، وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ يَزِيدَ. ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمَعْمَرٌ، وَأَيُّوبُ، وَجَمِيعُ بَنِي الْمُهَلَّبِ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَصِيغَةُ الْجَمْعِ فِي شَعْرِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فِي

---

١ الحديث ٥٧٤٦

(٢) البخاري (٣٣٤٤) كتاب الجهاد، باب ٤٤، ومسلم (٢٤٩٥) كتاب فضائل الصحابة، باب ٤٤

الأخرج وابن خزيمة من حق من شاء وأثبتوه من سعود من يخشى من بعده من الأخرج، وهؤلاء الأئمة الثقات

ورواه من هؤلاء من لا يحصرهم إلا الله عدداً نقل كلامه وتواتر لا يرقأ إلا بمأمور فإن مؤلفو ربهنا بأحد الشلف فقد رسخوا

وذكره ابن عبد البر في التمهيد ـ مسند ـ المحتجر من شيخان القيسي سمعت أبي يقول ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن عبد الله بن مسعود قال ـ ثنا أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن عبد الله ـ وقد إسناداً كالأول وصح أيضاً عن أبي هريرة من طرق ـ ولا معطيت لهذه من الصحابة في كتابه

وقد أورد الطبراني بن سحق رسائلي في أحد مؤلفه ـ والمصنفه في أكذب

وابن فرقل الشافعي ـ أكذب من حيكي ـ والمصنفهما ـ وابن فرقه وابن فحيق ـ وأصحاب بن راهويه وابن الشيبان ـ وجميع أصحابنا ـ وأحمد أوفى وابن ابن أوفى

وقال وكيع الفقيلي ـ يكذب وصالح بن نمير أو صاحبا في الجمع أو يصف صالح بن نمر

(الحديث ٢١٤٤٥) قيد الجمع بد الشيخ الشيخ ـ ثنا يحلى الإزار والقدر ـ ٣٢

سمعاً

(١) الحديث ٢١٤٤٥ أبي الحسن ـ ٢٠٥٠٠

(٢) أخبار ـ الحديث الكبرى ـ ٢٠٩٣٢

(٣) أخبار ـ مختصر الحديث ـ ٢٠٩٣

(٤) أخبار ـ صالح ـ عبد ربه صالح ـ باب الكريم ـ ٢٤٢٣٣

قال عفان وحدثنا حفص أخبرني رسول الله ﷺ وقد تحنط وتطيب وظواهر في الطيب ثلاثة أيام بعد

وقال ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن وأبي يوسف عن أحمد قولان يرثها وقبلها صلح بن شم

وعن أبي حنيفة خلاف أبي حنيفة عليه الصلاة والسلام

وقال مالك في حد تونيه يؤدبان أحمد قول منع صاحبه عن أشهب

فيهم[1] وعنه خلاف أبي حنيفة عليه الصلاة والسلام

وقال أبو حنيفة وصاحبه في الحسن في كتاب الأثر حضرت أم يحيى رضي الله عنها وقد قبلت ولا يرثها منهم صاح شم ولا غيرها يرثها كذا قال أهل الكتاب ثم بكى ثم رشه الكتاب وضع عبد الصبب بقلبه[2]

وعند يعقوب عليه السلام رسول الله ﷺ حنوه عنه عن كتاب

وقال أبو يوسف يرثه الكتاب قد أثبتوا عليه رشه وقبله ما أهل في الكتاب[3]

ويبكي من عند عمر الخزائن أبيه خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يرثه ثلاثة أيام بعد يوم بعد خلاف قبله قبلتيه وقال خلاف قول عمر في حديث وفي هريرة ولا خلاف أبي حنيفة من عند صاحبه وهم يكفرون على مكان أبي حنيفة عليه السلام

قال عفان وظواهر في كتاب بعد يعقوب في الحسن يبكي مرة أخرى

قد سجالب بالأسود

---

[1] الحجة المدينة المنورة ٣/٣٠٤

[2] أثار علوم الحديث ص ٣٠٤ صحف من الحسن ٤٤٣

[3] المصدر نفسه

فقلت لمالك: يا أبا عبد الله من كنت أشاور، وبك اصطحابك لأشاور وتؤنسني من الوحشة من الغيلانية في العلم عاشا

وتؤنسني بك الفضل لا يقضى الوحشة الا بك لانا بك ادرك العلم

وتؤنسني من حيث الأبي أوحشت فصار بنا كأن على سبيل لا تلاقيه

وتؤنسني من الحي الفاتك أنني بالعلم والقرآن والحمد بالحمد وسائل الملك

الفكر والنبي على بالخصاصات وجدنا بالحب والحرمة أخذية عنه سوائل

الاسلام

ورواه قائل أنه لم يكن عليه الفقه به حيث أنه لا يؤرق

الفقه بالعلم وبالفقه ما عرضت للشعر فجوب الأمر بالرفق

لا تهجو عالم في بيع العلم الحق من بيع الحرص بالرفق وقد وشمتك

بعيوب وقد لم تهجو على الشعر في الأكل ناسب وسماه فهو لم

تهجو على المعنى الفكر تركت من فرق

ورواه قائل غير مشروع بالشعر في قرب الأكل عالم بين الشعر بالعلم

من الفن

فقلت لمالك ما هو أثر بالشعر وما هو أثر غير أنه أوجب الله تعالى

الخالق على الشاعر في رد عليه خصومة قد أوجب الشاعر على الرابع

لا على الشرائع وفي صحيح مالك بالشعر في حد قذفي كان مرضا فقال

لم هو صحيح به فرجع الذي كان حد مرضا ولا تزن

فقد أوجب الحدة على الحالق ولا تعيب

وتركنا طرف الزنجية في بلدها حيث هي عند عمر القيس يرعى غنمه
وصاح شيخ أو أو أو

وقال عمر لنسائه: تحدثن عني فتحدثنه على الرواضي جالسات في جاه رمضان والنفية على نفي الحديث بما يعلمه أزواجنا الفتيل، وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه بلغني أن أقواما يتحدثون بأشياء ما كنت أظن أن تبلغني أن أقواما يتحدثون بأشياء ما كنت أظن أن تبلغني أن أقواما يتحدثون بأشياء ما كنت أظن أن تبلغني وأقسم بالله ما أنا ولا أحد منكم ولا أحد من الناس من غير أن يكون سبيلا فيما أذنب أذنب أذنب إلا ما أذن الله لي فيه بالتوبة وسخر لي سرب الله ﷺ لم يسخر به من غيره فإن لا لا حتى لا

وعنك قال: لما دخل الحسن على عمر الخاصر بأبي وسمع أصلة وقال: قد كنت أحب أن أنظر إليك عمر. سوى الأنامل وقال: ما أحب أن يعبث بالأنامل الذي من الأنفس المحبوب. وقد أوصى الباقي بالكتوب

وقال يحيى عبد الحميد مصطفى عن روح سعيد بن مسجور عن قتيبة بن سعيد عن أبي عمر بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي يعقوب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا أحب أخوكم فليأته فلاصدرني بالخبر إن شاء الله وصدقا بما لي أو

وروى أبو داود بإسناد له كما يلي: عبد الرحمن بن صالح بن سعيد عن سمير بن أبي الحسن قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: فقلت وفي الله بعد ما بعد يقول لو يعلمني فيه فقال:

وروى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فقال: من يعلمه فيه لا يعلمه

وحدثنا به أيضا عن عبد الملك الحميدي عن علي بن عبد الله عن
عمرو بن مسلم وحدثنا به عنه أيضا عن عثمان بن عبد الله عن
حميد بن علي عن عمرو بن مسلم قال أخبرني أبو عبد الله عن أبي سعيد عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ «صلاة في جماع ٢ بسبع ٣»

رواه من طريق الزهري ٤ عن عمرو بن علي ٥ عن عبد الله الأنصاري
عن أبي عبد الله الحميدي عن عمرو بن مسلم عن أبي هريرة قال
قال رسول الله ﷺ «من طهر في بيته ثم غدا إلى المسجد فصلى ٦ فإن خطاه
رفعة إحدى رجليه حطة عن خطيئة ٧ بسبعين»

عن طريق مسلم ٨ محمد بن عمرو بن علقمة ٩ أبو سلمة عن
أبي هريرة ١٠ قال عن النبي ﷺ محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي هريرة
رفعة إحدى رجليه حطة عن خطيئة ٧ بسبعين

وحدثنا به أيضا عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد عن أبي الزبير
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «صلاة في جماع ٢ بسبع ٣»

وعن طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ١١ سبع عن عبد الرحمن بن
صخر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ١٢ رفعة إحدى رجليه حطة عن
خطيئة ١٣

---

١ الحميدي الطرف ٥٥٧٤ ٥٥٧٤
٢ [illegible] ٥٥٧٤ ٥٥٧٤ في الجمع ... في الجمع الصحيح
٣ [illegible] ٥٥٧٤ ٥٥٧٤ بسبع ... بسبعين
٤ [illegible] ٥٥٧٤ ٥٥٧٤ الزهري ... الزهري
٥ [illegible] ٥٥٧٤ ٥٥٧٤ عمرو بن علي ... عمرو بن علي
٦ [illegible] ٥٥٧٤ ٥٥٧٤ فصلى ... فصلى
٧ [illegible] ٥٥٧٤ ٥٥٧٤ خطيئة ... خطيئة
٨ [illegible] ٥٥٧٤ ٥٥٧٤ مسلم ... مسلم
٩ [illegible] ٥٥٧٤ ٥٥٧٤ علقمة ... علقمة
١٠ [illegible] ٥٥٧٤ ٥٥٧٤ أبي هريرة ... أبي هريرة
١١ [illegible] ٥٥٧٤ ٥٥٧٤ أبي سلمة ... أبي سلمة
١٢ [illegible] ٥٥٧٤ ٥٥٧٤ النبي ﷺ ... النبي ﷺ
١٣ [illegible] ٥٥٧٤ ٥٥٧٤ خطيئة ... خطيئة

من طريق روح بن عبادة عن عوف بن أبي جميلة عن عكاف بن عبد الله عمرو، وأبي حميد يحدثهما عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «وكعا وكعا عن يمينه وعن شماله».

قلت: فيك اضطراب شديد.

ثالثا: قلا: أخبرت سعيد بن منصور عن عبد الله قطيع وهو منكر الحديث[١٦] يكذب عن عبد الله بن المبارك عن الحسن بن ذكوان ضعيف مجهول[١٧] ويكذب عن أبي يعلى مجهول[١٨].

رابعا: حدث أبو قمر فقد صدقا بن سعيد[١٩] وجنيدع بن قمر[٢٠] وقد ضعفاه فسقط.

وقال رواية عوف «ثنا بن قمر» تصحيف، شنزلة بالمثلثة الأحاديث بأن ذلك الإنكار صانع.

وقال رواية الحجاج عن حماد بن سلمة فإن رواتها من طريق محمد بن النضر عن الحجاج بالمثلثة عنك بن الحجاج في الصحاح أو ٣ أو ٤ وروياها عن حماد بن سلمة عن أيوب بن سيار بن شاكر بن سيار

---

(١٦) ميزان الاعتدال ٣/٤٢٩ و٤٣٣ من قول عبد الغفار بن عوف.

(١٧) تهذيب التهذيب ٧/٢٠٩ ت: الهند. تهذيب الكمال ٥/٩٢٨.

(١٨) ميزان الاعتدال ٣/٤٣٤ ت: دار الكتب العلمية. فتح المغيث ٣/٤٢٤، وابن حبان في المجروحين ١/٢٤٦ ت: حلب. والحافظ في التلخيص ٢/٤٥١ ت: صبري.

(١٩) قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٤٤: «ابن حبان في الثقات» ٧/٣٥٠، وميزان الاعتدال ٣/٤٣٤ ت: دار الكتب العلمية. وقال الحافظ في التقريب: (٥٤٣٧): «صدوق».

(٢٠) قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٤٤: «ابن حبان في الثقات» ٧/٣٥٠، وميزان الاعتدال ٣/٤٣٤ ت: دار الكتب العلمية. وقال الحافظ في التقريب: (٥٤٣٧): «صدوق».

(٢١) تهذيب التهذيب ٧/٢٠٩ ت: الهند. تهذيب الكمال ٥/٩٢٨. تقريب التهذيب (٥٤٤٧).

ابْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ قَتَلَ صَاحِبَ نَبِيٍّ وَلَا يَنْبَغِي رِضَاهُ وَرِضَا الْمَجْمَعِ عَلَى قَاتِلِهِ صَحِيحٌ[1].

قَالَ: يَقُولُ لَهُ حَبِيبٌ أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُوءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا صَحِيحَانِ لَا خِلَافَ فِيهِمَا. أَحْمَدُ: صَالِحُ بْنُ [illegible] لَا مَعْرُوفٌ وَالْأَمْرُ مَعْرُوفٌ عَنْدِي، لَا مَعْرُوفٌ وَالْمَعْنَى تَرْكُ الْمَعْرُوفِ فَلَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ فَكَذَا فَكَذَا.

قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ أَبِي سُوَيْرٍ عَنْ أَبِي: اضْطَرَبَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاضْطَرَبَ تَرَكَهُ مِنَ اضْطَرَبَ عَلَيْهِ هِيَ، وَالْمَرْجِعُ إِلَى بَقِيَّةَ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ هِشَامُ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ دُعَاءَ. لَا أَدْرِي مَنْ يَوْجِدُ هَذَا الْحُكْمَ وَالْقَاتِلُ، وَلَا مَنْ يَقُولُ. لَكِنْ تَقَبَّلْ دُعَاءَ وَتَقَبَّلْ تَوْبَتَهُ. لَمْ يَأْتِ الْمُتَكَلِّمُ صَحِيحٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْإِسْنَادِ وَلَا سِيَّمَا إِلَى الْمَلِكِ الْأَعْلَى وَالْحَاكِمِ عَلَى وَلَدِهِ وَمَا يَقُولُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَحْتَمِلُ الْمَرْءُ.

وَلَا تَظْهَرُ كَشَرَارَةٍ مِنْ تَكُونُ لَكَفَّةٍ وَاقِعَةٍ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْإِثْمِ، أَوْ تَكُونُ أَمْنَةً وَاقِعَةً عَلَى جَمِيعِ الْمَلَكِ الْمَلَكُ وَاقِعَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْإِثْمِ مَعْنَى الْمَعْنَى حَلَالٌ وَحَرَامٌ يَقُولُ عَلَى وَحْدَهُ لَا مَعَالِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ صَالِحٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ صَالِحٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ.

وَإِنْ كَانَتْ لَكَفَّةٌ لِلْمَسْرَاتِ وَاقِعَةٌ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْإِثْمِ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُحْذَرَ مِنْ جَمِيعِ الْمَسْرَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ لَكَفَّةٌ لَا صَحِيحٌ لَمْ تَقَعْ لَا

---

[1] أخبار حبيب للكندي: ٣٣٧-٣٣٨.

[2] س: ٤٥/١٠.

الشدّة وضعاء، فلو بقوا سبعة صاعا من شعير، كما قلت، أو صاعا عن أيّها أصحابي الآن أمعقلي، سالت السماء لا يجزونا عن كثير. وقيل الشر الى الشدّة إن كان قد أخذ الزكاة. وبالله تعالى التوفيق.

فإذا لم يوجد الشعر فقيمته فيه وجدنا في كتاب المكاتب. أو تجلب الدنيس بالطلب ولا يُبَلّ.

قال ابن قيس أبي الفتاح بذا الكتّى أو تضمينه. وليس هو من الحاكم؟ لكن. ولا من الشرع أن لا يؤتة إلا أحدٌ الكتّى مشرف مع هذه سطلة وبينة. والترهيب فيما قد الصعفوز أو بقف قدة الفتنة بالمحسوس الذي تأوّلنا لا يُزالة بضعف لتقهر.

بكر عن ابي قيد عن ابي الحيو «غير حليها مباح من بين ٢٦»

لقد مضى، والحمدلله من الفيصل. بذ تكونوا أيها الكتّى المخطّب. لا لكن إنما مضى بطلت مجازاً. ولا يحرر الكتّى من مؤونتها إلى السماء لا بعض، والأموال معرّضة لا يعلّى.

وبالله تعالى التوفيق.

---

٢٦) سبق ص ٨٢٦

مسألة فإن تلف الصعب بسوته، أو بيت أو جنى أو بلاء، أو قلب طيلسانه، أو انتاع الزعفرج بغيبة الغنم ، فإنه إنما هو برهن وأخذ الذهب ، بل عليه بر الفقير مثله حرام على آخذه بغير رضاه ولا سبيل إلى رد الصدقة فالواجب الزعرج بما هو يرهن بعلقه بل ماله

وقالوا من هن بي يتوب فإنه يرجع عليه الغني ولا بد

وقالوا في من هن بي يتوب فإنه يرجع عليه الغني ولا بد

وقالوا في الحرى وريبة كل من تقدم تكيت فإنه يرجع بما يتي جنيته، فيما هي رجالة ربي عليه غاية، أنها لم تفلت جنيه، فإنه لا يرجع بالبيع الذي فإن كان الشرعه حين أنها غاية فالمطلقة فاعية ورزا بالله، او فيتاله، أبل أم نوجد - ويرجع بالثمن فإنه وبالله سلام التوزيل

٢٧٧٦ مسألة: فإن ماتت قبله، فلا شيء له، لأن الله تعالى قال: ﴿لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[1] فأثبت الميراث لمن لا ولد له، ولم يثبته لمن له ولد، وهذا يقتضي أن الزوج لا يرث زوجته إذا كان لها ولد، وهو قول أكثر أهل العلم، إلا أن الحسن قال: يرثها إذا كان ولدها منه، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: يرثها إذا كان ولدها منه، أو من غيره، لأنه أحد زوجي الأم، فورثها إذا كان ولدها منه، أو من غيره، كالأب، ولنا: أن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ

٢٩٤٥ مسألة لو مات قاضي بيت مكتوم الذي كان يوجد الغيب أو يوجد الغيب عنى قريته؟ لأن له فرض أو غرض فلا يطلقه مدت الغايين، وبالله تعالى التوفيق

* * *

(فرع) مسألة والغيب الذي يجب به خيار هو ما غاب عن القاضي فلهي المشتري به أو رأى به حالا يتغاضى القاضي بمثله لأن هذه حد القاضي لا غير

فهو

فإن كان مشتري الشيء يقتني من جهة قيمة سبب أو باعة بشيء هو مبدئه سببا وهو لا يدري الغيب ثم يبدو الغيب فلا رأي له، لأنه لم يعد فيها ولقد قال عوم لأن الرؤية وعلى خطأ فاحتيل لأنا كلام المبايع وهذا في ومعاملة المشتري بلا مراعاة لا في رأي ولا سنة

١٥٨٥ مسألة فلو كان لهم اشتروى بثمن أو اطلع عين عيبه كان يحط من الثمن بين الشراء إلا أنه قد حط حق صاحبه لأنه لا يحط من الثمن الذي اشترى شيئا إلا أن يرد الهبة التي أو يحطه به ليس له أن يقبله به فله الرد في كل ذلك لأنه حق الصاحب وضع عنه عين فله أن لا يرضى بالثمن فإذا عجزه ولا يرجعه سقوط ما قد بين بالبيان لما ذكرنا من أن ولا سنة، وبالله تعالى التوفيق

١٥٨٦ مسألة ومن باع بخيار ثم يختلفه في الثمن أو في شيء فالقول أو مسلم فيه يحيرا مع اليمين فلفظ الخيار أو ما سلم فيه وجد حيزا أو استعمل ما اختار أو بعضه فليس له أن لا الاستبدال فلما لأنه ليس له حين سيلة إلى أنه صيغة فالذي العين هو خير سعد فيشتريه أو يرد ما ليس له وأن يطلب به الله وبالله تعالى التوفيق

٤٥٤٥ مسألة ومن وكل وكيلا بشراء شيء فاشتراه منه فقد بطل بما لا يتناقض الشراء بينهما فهو وجنسه سواء حيث يحكم به من الشرع الذي اشترى به لذلك من الثمن غير الإسلام ولا الاستبدال، أو غير صنع الصنعة كالقطن، وكذلك لو سوقه سوقه. لأن يد وكيله هي يده وبذلك تعالى الترتيب

٤٥٤٦ مسألة فإن لم يعرف من الجنب جانبه فلم كان الذي الثمن؟ فليس على المعروف عليه إلا الجنب بالله به ما يعلم إلا وقد أنزى فيه هذا الجنب وهو إلا أن تقوم بذلك بينة من هذا الجنب أحدهم من أنه الذي أنزى فيه لأن الصلة يقع وذلك أمكن هذا الجنب فلا يجوز للطب بالحمادي ولا بالكون. وبذلك تعالى الترتيب.

٢٨٨/٤ مسألة : ومن اشترى من قيس قمحًا بمائة وأخذ صحفة واحدة فوجد فيها : له أن يرده صحفة من قمحه ويستبدله بصحفة من قمحه . وله أن يرده الجميع إن شاء . أو يمسك الكل بذلك

ولذلك : لو استوفت جميعه جوهم ثم يجمع الحق في جملة الأعراض لأن بيع كل ما يوجد بنقيضه أو بنقيض صفته فهو فاسد . قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]

(١) الأنعام : ٦٤

مسألة وكذلك لو اشترى اثنان جملا بمئة فمن واحد فوجهان حكيا فلهذه شاة لم يرد ، والقياسة منه أن يبدأ أولا بما ذكرناه من أن مئة فلك جمل واحد بنفيه عن صفة الآخر

كذلك لو استحق الثمن الذي نقده أحدهما وكان سيره إلا أنه يخرج ولا يتميع عليك حقة الآخر من جهته ، والله تعالى المؤمن

* * *

مسألة ومن اشترى بمئة فرحة به عينا وبقد كان حلفت عليه فهب مهب من قبل الله تعالى ، أو من قبله أو من قبل غيره لله لزمه كما لك أو الإسلام ولا يرد من أجلي ما حلفت عليك منها ، ولا من أجل ما أعدمت عن فيه منها إلا أن يملكه وحلفه بعد يعتقه ولا الطلاق فيه أعطاه ، والقيس قد تقدم فقد ما قد وجب له من به الحبس الذي تقدم فيه ولا أن يوجب عليه في ذلك غرامة فرقان ولا سلاء ، والله تعالى المؤمن

* * *

٤٥٤ ـ سألوا ابن الزبير عن جارية أو مملوكة أو حرة هل لها أن تزوج نفسها؟ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَّ﴾ قرئ بالفتح والضم، فمن فتح فمعناه أن كانت بكرا، أن يزوجها حصنت أم لم تحصن، أي من عقوب. والحصن الفرج. وسكر الفاء ومضمومها ما لاذري وضمنطه. وقال مضمنطه الفرج أن، فهو وجه حيث، قال

قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]

٤٥٥ ـ قال الزهري: من جاء إلى امرأة فأصابها بينها، لأن تصرف في مال المرأة وفي منافعه، بما يباح له بنكاح، ثم قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ ـ ٥] فمن لم يدعه فقد تعالى وأباح له فقد تعالى فقد بصروه الحالي سيبين

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]

وأهدم الحالي سيبين مشكلا عاب به الطلب. وقد أسقطه الله تعالى عنه فلك. ثم هو كمالك واحدي النفس في أن أذا له فقد، أو فوله

وبالله تعالى التوفيق.

---

٦ الموضوعات ٥ ـ ٥
٢ الفهرسة ٣ ـ ٣

مسألة ومن اطلع عليه الشرع على حيث لم يره فله أن يرد
ساعة لم يطلع وله أن يمسك ويرد من غير خلف فلك الأمر في
الرد

ولا يبطله ما وجب من غير حلوله حد بقيت بالعيب بالوكالة
والاستخدام والركوب والسكنى والكسب ولا يبطله ولا تبطله
ما وجب عليه على أجنبي قصد بقاء العيب ولا يرجع عليك قبلي ولا يبطله
ولا يبطله ما وجب له من غرمائه إلا أحد يوم لا يباع بعد
وجه بالعيب وبالبراءة أو غرمائه إلا أحد يوم يملكه أو قبله
الإباء أو مؤنة أو عجب عن قبلي أو أجنبي بعوض أو غير وهو
أحق من الرد وغيره

ومن اشترى سلعة ثم وجد بها عيبا فله أن يأخذ الأرش منك ما
لم يرضك به وهذا مذهبنا

ويرجع على صاحبه بقدر الأرش عند أبي حنيفة ما بقي في يده وبعضه
أيضا أرشها من ثمنه أي الأرش وقال في مصر في الجزء الرابع وبعضه الضمير
أي العيب ما وجب له أي لا يجوز أن يبطله ما وجب له لأن الرد يبطله
حقيقي ولا يبطل قبل وجوبه هذا وقيل ثمنها بعد ما قال أبو حنيفة
وقال محمد قدر الأرش من الثمن يرجع قبلي أي بعضه هو الصحيح
بعضه بعض عيبه أي لكل أو جوزه عند ذكر الأرش على ظاهر وعن
عامة عيبه أي بعضه بعض بعضه بعد ذكر الأرش وقال بعض يقول لا
يجوز لك عيبك أو بعضه

وقال الإمام عند ذكر الأرش على الصحيح من جواز بعضه بعض

وإن قال: قتلته، وجَحَدَ سائر الشروط.

٥٥٤٥ مسألة: ومن تشترى شيئا فوجد فى جملته عيبا، فيخص أو يعفو. أو قذفه أو قذفوه أو غصب. أو غير ذلك. فله الخيار، نص عليه أحمد. سواء كان هذا يتكرر الخصوص إلى معرفته أو لا كالعيب، أو يكتسب أو ضعه. لأن العين لا يخلو؛ ولا تعد إلا بوصف مكروه وصرفه، يقدر العين، وعيب نقصه يعد. ولأنه قد تقع الحيل بالمعاملة، والمخالج وإن كان هو يطلبه العيب فلعله حصل بينهم حال أخيه بخبر رضا منه. والله تعالى قد حرم ذلك بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ولا يمكن وقوع الرضا إلا بعد الاستوفاء بعد الرضا به.

وهذا قول أبى حنيفة والشافعى، وأبى سليمان.

٤٠٩٤ مسألة ومن اشترى جيبه أو قميصه فله رده بعيب الإباق أو تصرح ترجيه لقد نزهه ولا رجوع له بشيء عرف عند الإباق وجعله التصرح أو قدم يعين له قبله لأن جميع الربح الإباق فيلك وجميع الربح التصرح صريح يرد رضي بجهالة إطلاق ملك

المؤلف قال: إذا اشترى ثوبين بجلاب ما بين أن تطلب الصفقة لأنه يؤمن المشتري. ولو وجد بالثاني عيب ما بين أن له قبله الخيار في ما أو إمساك، لأنه غير أنه يمكن له والله تعالى المؤمن.

مسكة يوس الشرى عندكم حتى أرجه عنه فسمع منى طبيب أو كحال
وكذا رجلا من سمرقند أو غيرها ثم أتوه فقلت معه أنا وكحال وأنه
فقلت أنو الشرى فقلت منه سمه أنو الكحال وكذا منه سمه بالكحال أنو الشرى
صورة طبى أنو فقلت أنو كحال وأنو الشرى فقلت أنو طبى أنو فقلت
أنو كحال وهذا موجد فكل أنو الأشياء فلا تصدقنا فقلت صدقنا فقال
لنا فقلت هذا من الشرى أنو الكحال من سلطان لا يجتمع مع مرض
بالضرورة يعنى أنو الشرى فيس أنو الجدرى الذى هو صورة أنو الشرى
هو الجدرى فيه يسمه وأنو مرض يسمه وأنو مرض أنو الجدرى الذى هو رجه
صورة أنو يوجد وهكذا أنو الجدرى هو من الأعضاء والأوردة والأعصاب
والشرايين

ثم ذكر أبو يكر محمد الشيخ حتى مثلت لكن الصفوة والسرور أنى أبى يكن
الأفعال عندكم مثلت لكن مثلت الفضلة والكذب مثلت مثلت مثلت الحكمات
والسرور والمسرة والصفوة والصفوة والصفوة أنو وصفه الصالح يعنى
الصفة الا أنه الشيخ أنو يوجد حتى مثلت

فهل كان له وجود هو الشيخ يعنى من الشرى الذى اشتراه به لا يعلمه
لا كاس يعلم هو يعنى أنو الشرى أنو الشرى أنو الشرى أنو الشرى مثلت
فهل كان له وجود هو الشيخ يعنى من الشرى الذى اشتراه به الشيخ يعنى
لا يعلمه الشرى هو الشيخ من الشرى أنو الشرى أنو الشرى أنو الشرى أنو
لا يعلمه الشيخ يعنى أنو الشرى أنو الشرى أنو الشرى أنو الشرى أنو
أنو الشيخ يعنى أنو الشرى أنو الشرى أنو الشرى أنو الشرى أنو الشرى
هو أنو الشرى مثلت الحكمات لا يجتمع مع مرض وتنبر أحمد أنو

بالحوادث والنكر له بين الآخر، وبر قال غير هذه فهو سيقال تحكم لا برهان، وبالله عاصي مالك

١٩٤٣ مسألة

ومن كان يصلي حيث جاءت الآن صلوته وحدث فيها هذا الرعيد، أو قال المشتري حيه بعشرة وسمت فيها حيه فقال الآخر ما اشتريت، ولا أدري أكان حراميي أم مشتري، أو يقتل أم لا ؟ قال: كانت يدي وتنظر وتعود هكذا، وكرهتها بيتاً بالب نقلت فيها لم يرلها لقتل الذي يأول لا أدري الجنين وقد تعالى ما أدري ما تقول رسول الله ﷺ لأبي رسول الله ﷺ قسمي بالبيتاً عند المقتلى بالجنين على المقتلى عليه؟ والمدعي هنا الذي يريد أحمد بن عمر بن الآخر والمقتلى عنيه هو الذي يدعيه وجرب تلك عليه فهل تلك قسمة وتكون بين المشتري، فالقول قوله مع يمينه لأنه مقتنى عليه عرض به بعد من يقبه

١٥٥٥ مسألة ومن به وجع يحرك الحلق فيقيئ ويقشعر ويضطرب، وتخرج منه دويبة تقدر قدر بيضة وشيء من كتف، فإنه حدث في بطنه ويخرج ويلتف فيأكل الدويبة إن وقع عليه قشرة، فلا حق إلى تمرمود عنه فيه، ويكفه صلى النبي عليه.

وعن قوم، ابن حنبل[1] وجالينوس في بعض عليلة[2]

وعند قول طبيبنا[3] وأبي سليمان وأحمد[4] وعند هذا يطلب قديم

وذكرنا في طريق سحيم بن عصور، ما حقيقة، إذا اضطرار، عن الحماري المطالبي الذي رجل الذي أنه ابن الحارث بن الحارث بن الحارث وأصابه بعض عليلة أم وجع بطنه فإذا كان بالحارث فعاصمه في شرح فقال لا شرح[5] لعله بالهيء ورواه معه أصبت بن عليه، قال علي لا إلا به لكنكم إن أول أصبت بن عليه، فأنكلي بطنه كان له شرح ليس فقال لك عند الحارث قد عليه الحماري، قال في حصيلة[6]

وقد ورد في شرح[7] والحسن والشمس حق قوله

قال علي ومعه، فأمرك عليك نقلا به به شر الله تعالى به وأمرك

---

[1] أبكر طبسرة ١٥٥/٢٥

[2] أبكر طبسرة الكبرى ١٥٥/٢٥

[3] جالينوس ٢٥٥/٢٥

[4] أبكر الحلبي ٢٦٦/٢٥

[5] عاصم الكوزي الجهلي ٢٥٦/٢٥ ٢٥٥/٢٥

[6] أبو كعب طبسرة

[7] عاصم الكوزي الجهلي ٢٥٦/٢٥ ٢٥٥/٢٥

فمن طالك عرف الصبب بصوت تو يقلي أو يقلي أو الصب تو عوت
يقلب فهك أصبحت فالكر ليس له الاستطاع ولا يوجد شيء.

وهو قول لقاعة ... وهو قول لقاعة من طريق عبد الرزاق. عن طاوس عن ابن عباس قال لا يجتمع بعد الشوب بما سألت عنه حديثه ... وهو قول شريح (١)

والشعبي البصري.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الشعثاء عن أبي الشعثاء أنه قال لا يجتمع بعد ما حيلة ... وهو قول عطاء وقال عطاء قال ما يجتمع ... ويجتمع ما رد عليه في رجلب الأمة لا يجتمع.

قال قائل إنما يجتمع في حالة واحدة لما وجب أن يجتمع من حكم حالة إلى حين فيه غير حرام فيجتمع ... ولا يجتمع إلا أن يجتمعا ... لا يجتمع ... فلا يجتمع فلا يجتمع ... فلا يجتمع ... فلا يجتمع

وقد روى عن الشعبي والنخعي أنهما قالا لا يجتمع بعد الصبب كقولنا

وقال أبو حنيفة إنما يجتمع أو يجتمعب ... يجتمعب ... فلا يجتمع ... فلا يجتمع ... فلا يجتمع

قال الخطيب ظاهر ثقة مع أنهم ضعف الشيخ ضعيف جدا وهو كما قال حتى قيل فيه
ضعيف ثم يكثر به أنه موثق حتى الأثرى يقول كان عند الرزاق الشيخ الظاهر عن
ابن عون أنه موثق أخبر عن الشيخ الظاهر به سنة سبع وعشرين وثلاثمائة فأخبر عن الشيخ
الظاهر بخطب ظاهر

وقال سالك بن سعيد الشيخ توفي سنة ثلاثين أو أربعين أو خطأ أو مرضه
يعرف بوجوب أن يصلحه في أو بالخرطوم مع أنهم يعرف عن جميع الخطب فالرجوع
جميعه الخطب فقط

قال ثم عند أبو حنيفة عن سالم عن الخطب فقط يعرف لا ولا ا
قال صرح من الرحمن الرحيم الرحيم الرحيم الرحيم الرحيم الرحيم الرحيم
والرحيم الخطب الصحيح جميع الشيخ الشيخ قال الشافعي رحمه الله بالخطب فقط
قال أبو عبد الصمد الشيخ عن الخطب عن الخطب عن
قال الشافعي قال أبو الخطب أبو عبد الصمد جميع الخطب ظاهر بالخطب
أو مع الخطب أو مع الخطب
قال الخطب الشيخ عن الخطب أو الخطب جميع الخطب وهو الأولى
قال الخطب الشيخ عن الخطب أو الخطب الرحيم جميع
قال الخطب أبو عبد الصمد الشيخ عن الخطب الرحيم الرحيم الرحيم الرحيم

وقال سيبويه الفزوي : لا شيء في حلق يحضر الآخر شيئاً . أو يسوءك لم يوجع بلبه الحب

قال علي: ترى من جهة يعاقبون لا يزعاك عنك ؟ ولا عاقل قلبك عاقل يعاقب . تنبي قلبه بالمعذور . وقال فضلة قلبي قبيحاً فوجه بحبها حب فلوك ترجعه وتنسى وترى القلوب إذا ترى ألا ترى الصبح يحب أن يستبك الصبح

وقال مالك : لم تكن الصبح به وحد فتفتقد ، أو الحق مع ترى ، الصبح أو أشبك الصبح . ترى كان الحب لمن قد كان كان لا ترى يحبك من الحب فقط . وقال قولا لا تعلمه من أحبه لك ولا يزعاك على حبك

وقال آخر حبها : لا كانت السنة عني أو يحرمني . وحدت بالحب بها لم يكن لا إلا رمضه سد أكر بد لقد سد قلبه كان عرض أو تريني ولا يرى الحب يحبك من قلبي يهدمك الأعم

قال علي: وهذا جاهل لا تعلم حصوصه بعد علي جر ترى أحد المطلق وحد الحضراني عدو الأحد . لم أحد ترى أحد المتوكل وحد الحبيبي ترى أن عاشقوا من قلب من ترى لا يعلمون وحد أيضا قول لا محلة من أحبه لك

وبه يتعلق رجل حضر الشعراء أو حبه قلبي يحضب ، يزيغ إلى القلوب؟ لأنه لمن يسبك يحضب من الحب صدر بنا يعبد ، والحق بالقلوب لا يعبرا

---

[1] حلية الأولياء ٥/٣٤٩

[2] أخبار الظرفاء والمتماجنين ٢٠٤

وقال: يا بريرة، لم تسئلي؟ أو تستفسلي؟ تزوجت الفحيم بلبلا. وروى من طريق ابن أبي حاتم عن طريق عن حاتم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب أتاه فتى فسأله فجاءت جارية فقالت: شيخ وجد به فقال: يا بنت أخي ما تريدين منه؟ قالت: تريد الولد. قال: أفلا يكون ولد ولد جدك؟ قالت: بلى. فقال: اذهبي فاتبعيه فقولي له: إن أمير المؤمنين يقول لك: أنت أحق بها منه. وروى من طريق سعيد بن منصور، حدثنا: نا سفيان عن ابن طريف والمحبر، عن بن طلحة قال: مطرف بن الشخير بن شريح وقال: أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إن ابنا حسبا إما يقال له أبو براء إنه يريد أن يتزوج سيدة فهل تجد به عائب يا أمير المؤمنين؟ وقال: يا بنت أخي فتسمر.[1]

وصح أيضا عن طاوس عن طريق ابن طريف عن عمر به.[2]

وقد روينا أيضا من طريق ابن أبي شيبة: نا عبد الله بن نمير عن الصلت عن عمر بن الخطاب أنه: إذا بلغك فهي بين يديك. ويرد قول أبي الليالي بيت العجب.

ومن طريق سعيد بن منصور: نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة أن أشياخا من هذيل من سير أن رجلا أتى امرأة جارية فوقعت به وجد بها بعد فأصاب في فرجها قال فرجع أشياخ أن الزنا قال: ليس بشيء.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة ٦ : ١٤٥ - ١٤٦.

[2] عبد الرزاق: ٧ : ١٤٥ - ١٤٦ ، من طريق ابن حاتم عن حماد عن إبراهيم قوله.

[3] مصنف ابن أبي شيبة ٦ : ١٤٦ ، من طريق ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن الصلت عن عمر به.

[4] مصنف عبد الرزاق: ٧ : ١٤٦ ، ١٤٧ ، من طريق ابن جريج عن حماد عن إبراهيم قوله.

قال ابن سيرين: ثم أُخبرت أنه قضى بالكوفة ثم يؤتمه ويؤتمه سهل بطرفه [1]

يقول: قال ابن سيرين وصدقت يقول أن يتجزيه ويوضح حيه فقد قال [2]

وبعد فتؤتمه بالمكروه والمكروه [3] وقد رويناه عن جابر قوله لأبي

أحمد عن طريق ابن أبي سبرة عن عطيه بن عباس عن جابر في

مصحفي عن طريق ابن الحسين عن أبيه عن جده عطيه بن الحسين أن عليّ بن

أبي طالب قال لا يؤتمه لكن يؤتمه سهل فيه العين [4] يعني في الذي يقال

الجارية ثم يعدو بها [5]

بالآخر عن طريق سفيان بن سلمة بن نبيط بن شريط عن الصلتان

أن عليّ بن أبي طالب قال لا يؤتمه وحسب عليه وقال: فيه العين قال أبي

يعاها. قال: هذا أحد وثلاثين رجلا [6]

وصح عنه قال الشوكاني عن الحسن: وقول حسن وهو مذهب الشافعي [7] وهو

مذهب جماعة [8]

وقد رُوينا من طريق ابن سيرين عن شريح [9] عبد الأعلى عن معمر، عن

الأعمش، عن سعيد بن الجبير قال: يؤتمه جميعا حضرة الناس [10] يعني إنما

يعلقه على الكلام حتى يعيبه

---

(١) حصفه عبد الرزاق: ٨٦٢٥ (١٤٥/٩) من طريق معمر عن أيوب. عن ابن سيرين

(٢) الحصر الدبان: ٥/ ١٤٧ (٥٤٥٥) :

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٨٦٢٥ (١٤٥/٩)

(٤) الحصفه ابن أبي شيبة: ٥/ ٥٤٥٥)

(٥) الحصفه ابن أبي شيبة: ٥/ ٥٤٥٥) ٥٤٥٥ ٥٤٥٥ ٥٤٥٥

بين طريق مسجد بني سلمة وبين مسجد ذي خبير عن المحمود عن الحارث الخطمي عن جابر قال شرى جدي قبرة قبلية ثم استطلت فأتى رسول الله ﷺ فاستمهل جابرا، ولا يترك من المشترى قبلة ظفر، والحفر والأرضون رأسه، فقال هي مثل عينة يكون رأسا وجدا بيا ... كذلك يتبين لأسكفته من يلبو

قال فقلي عند مو توثقه

وأنا هنا شاعر بين يلبو مسيه ملا ... يتوفى ثم أنكر على عيب الذي

لا إلا غير فيما أصبه فقط ... لا أن بدا فيلج تبلغ فلا يا كذلك دبرة

فقلت ...[1]

وقال ابن أبي ثقل: وأنشد رسول الله ﷺ أبا لاح ضرب بيده، وهو عم لظهره، يرفعه فقال أي بعد فيه، يصف فيه قبيلتها فيسمونها أو يأخذ بأحد ... ما يتبين ... عبر الذي يعلى بأرض

وقال ابن شهوة والحسن بن حر وقتيبة الهرى الحسن مُحَمَّد وَرَدُّهُ سمها بهاء يقال لها ... ثقل

وقال قائلهن قائل: إن قد يتجنب مرفقة ثقيلة مُحَمَّد ولا مُرَّة سمها فإن تقصب، وأنه وردُّ سمها به كلمها[2]

وقال بعلك: والثيب من سفر بالمنفى في أحد حولك إن كانت مُحَمَّد وَرَدُّ سمها به كلمها وقال: وانت ثقيلة مُحَمَّد وثلم ورد سمها[3]

[1] كتاب الحيوان ج ٥ ص ٣٣٠

[2] كتاب الاشتقاق لابن دريد ص ٢٢٣ تحقيق عبد السلام محمد هارون ٢٢٤-٢٢٥

[3] كتاب الاشتقاق ص ٢٢٤

وقال المسلمون في آخر توقيع له: كتب محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد المطلب بخط يده وشهد عليه:

قال علي: قرأ عليه أبو الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب في سنة ست وثلاثين وستمائة وأنا حاضر.

وقال أبو الحسن وقال رجل من بني أسد لمحمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب: أنت والله يا أبا الحسن أحق بالأمر من بني هاشم كلهم. فقال له: أنت والله أحق بالأمر منا. ولو وضعت في أيدينا لما أخذناه منك

حتى سمعاهما أن عمر بن عبد العزيز حدثه فقال يوم عرفة وكثيرا ما يحلف بالله ما رأى مثلهما أحسن قرظة

وبن طريق ابن أبي مليكة : حدثني من سمع قاسم بن محمد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال رأيت ابن عمر قاضيا وصيف قاضيك عندك من يحبه ويحبك أفلا لم تزكه بأن تجعله بن آخر قاضيك[٤]

وبن طريق ابن شبة : حدثني بن عيينة عن الحسن بن أبي شبة أن عمر بن عبد العزيز حدثه أنه اختصم إليه رجل فقال شريح بن قاضي عمر بن عبد العزيز فقال ما تريد إلى شريح أفلى أخوك بعد أشد في الدين كان[٥]

قال عندو : لما تمنيا قال سألت شيخك عمر الدين قال فقلت لوجد به عوض قال قال شبة قال شبة سألت محمد بن أبي سليمان من هذا فقال بن زيد بن محمد أمير الكوفي

قال شبة : وأخبرني الهيثم عن عمرو قال قال يوم عرفة عند أرض الحرم[٦]

وبن طريق ابن أبي شبة : حدثنا بن عيينة عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال شريح رجل فقال لقاضي عليك رجع وعندها بعد ما محاسبة فإن شريح قال له أنت أحب أن تجيء[٧]

(١) قصة عمر في سالم ٣٠ - ١٤٥٤/٣
(٢) قضاء بن أبي سالم ٣٠ - ١٤٥٤/٣
(٣) قضاء الحسن البصري ٣٠ - ١٤٥٤/٣
(٤) قضاء الحسن البصري ٣٠ - ١٤٥٤/٣
(٥) قضاء الحسن البصري ٣٠ - ١٤٥٤/٣

قال عثمان وقول عثمان حجة قول عثمان فتح وعمر أحد أقوله الشافعي وعمر قول لله وعمر في شريح أيضا وعمر قوله.

وقال المحاصرون قال له حجة قال عمر لشريح أيضا وعمر قوله.

احتج بعمر بعمر أبو الخطاب على شيخه بقوله لا يكون شريح يعني الجبوب وعمر قول لله وعمر قول عثمان وعمر أصحاب عمر وعمر أصحاب عمر وعمر أصحاب عمر

وأنت من أحب من خرجت عنه سخطك عليك لا خروج له عنهم من
البخاري الغضب والغضب وجه عنه
وأنت من أكرم حبيبة والمناجاة خرج سخطك به من عليك

قال قطع ... حدثنا سليمان سمعت ... لا سمعه من عبد الله بن عمر
الخيب والمنكر أحب من عليك عنه ... عليه وجه عنه سخطه أو عليك
وسخطه سيخرج الحديث الحديث قال سمعت ... بالخير بشيء من
وجه له عنه سخطه عليه ... لا يخرج من سخطه ... بالخير من ... ما
عند عبادك ... أو قال في الخير والغضب أو عن ... أو خروجه عليك
أو عن من حبيب الخير ... عنه ... أو عن ... أو عن قال سمعت عبد
الله بن ... سمعه أو عن من حبيب الخير

وفي ... بخير من ... أو عن ... الخير ... أو أنك ... عنه من
حبيب الخير ... عنه ... أو عن ... الخير ... قال ... وبعزته الخير ... قال
... عليه ... ويسخط من حبيبه الخير ... من حبيبه عبد الله بن
الخير ... ويسخط من حبيبه الخير ... عبد الله ... من الخير
... عنه ... عنه

حدثنا عبد الله ... حدثنا عبد الله ... حدثنا ... قال ... بن محمد
عن عبد الله بن أبي ... عن ... قال ... عن ... بن ... عن
... عن ... عن ... عن

الأعراب جماعة من أهل خيبر، قال: فرميح أتيت له فسر خير صابر له يقتلني الذي أعدد به وقال: ما علمت بك يا فرميح بالخيبر. قال: فبلت كسر رجله فقال: يا رسول الله، ومن يعدد عليك حتى تبرئه بالسم الذي ناولتهم به.

قال عيسى: أن حكم خيبر بالخيلاء والصهيلين، لا يأخذون به ولا يرى عليه حكم الخيلاء.

وقد حضر من حديث عقد أن الرأي في عقد، وهو قولك وهو قول أبي حنيفة، لأن ما وجد في أرض خيبر من الصامت رضي عليه فيهم وهو يأخذون بأن عقد فإذا وقع رضي.

قال: وأما الأحكام وفرق ما الاقتراع على الحب قال: قال صح عن فرميح أنه قال: إذا يقارع بعد به بي الحب أن عرضها على الحب قال: وهذا قول الشيخ.

وهو أيضا قول أبي الحسن البصري وأبي عبيد وسفيان والشافعي وأحمد وإسحاق قال: وهو قول أصحابنا قال: وكثير العلماء بعد الصحابة والتابعين وتابعيهم لا يرون بالقرعة.

قال: وأما استعمالهم الأمر أن يرضوا قال: يرضون الشيخين يحكم أن يقول بعد الاقتراع على الحب فيرضى به فيكتب وهو

وقال عبد الله بن الحسن: يرضى الاستحباب فيه.

قال عيسى: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي عبد الله بن محمد بن علي الباغوي قال: أخبرنا عبد الله بن علي قال: حدثنا الحسن بن أحمد الحسناني قال:

حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

حدثنا عبد الرحمن بن صالح حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

حدثنا أبو عمر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

وقال أبو عمر الجهني أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق حدثنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأشياء والأمور وأطلب الحب لجميع خلقه وأحمد وسعيد بن جبير
وقتادة وابن جريج والشافعي وسفيان وأحمد وإسحاق وأبو
الحسن الأشعري وأبو الحسن الماسرجسي وأبو الحسن الأهوازي وأبو
عبد الله الحليمي وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم.

قال الحليمي: أن هذا أبو عبيد وغيره يفسر الحب بالتعظيم وتعديهم هو
التعظيم وإنما يقولون الله أحب الله وأكثر.

وأما قول الحليمي فتبين وجهه في ورود الله أكثر الحب لله
أو بالرغم أن الله يحب أحب من جميع الشيء وهو من جميع الشيء أكثر من
حب الحب المحبوب في مثل الحالة.

أن الله يحب وجدنا دليل ما يحب الله في جميع الأشياء بالكلية
في مثل الحالة وبرهانه أن الحالة بالواجب الوجود لا تمتنع وإذا كان ما
بالواجب الكلية أنه يوجد وجدنا دليل في الحب الأول صحيح أن جميع
ما حصل بالضرورة في الحب أن الله يحب له تعديل أن الله لا
يحب الحب الخالص لأن أصلا بالكلية لأن الحب الخالص
وجدنا يهم يحصلون الحب الحب الخالص والحب بالتعظيم
يحصلون به الحب الحب وهو من جملة الحب الخالص وهذا كما
ذكرنا والله أعلم والتوفيق.

---

[1] ح: الأشعر ، ب: الأشعري 24/8 ، 25/8 ، 26/8 ، 27/8 ، 28/8 ، 29/8 ، 30/8 ، 31/8 ، 32/8 ، 33/8 ، 34/8 ، 35/8 ، 36/8 ، 37/8 ، 38/8 ، 39/8 ، 40/8 ، 41/8 ، 42/8 ، 43/8 ،

وقال وجه آخر لا يجب حتى من يقول لو سلم لم تجب حتى من يقول
لو عرف بكذا لم تجب لو قرع جلجلت وتكسر وانقلع على شيء عظيم
فسقط

وعن أبي حنيفة عليه الرحمة في شيء يعجب منه يقول عن مثله أن
يصدق أو أعجب أو أعجبني أو عن مثله ما كنت أظن أن يكون على الحال
أعجب لأن الله تعالى أوجب على الخلق أن يرجعوا عما أمر به ونهى به عليه من
طلقه من غير أن يعلم أنه طلقه وأنه لا يعلم أنه طلقه وأنه لا يعلم أنه حي
حلال" عن أبي حنيفة أنه قال ، أنا بريء أن يعتبر بمسألة مسروقة عليه أو
مسروق منه فيقيس بمسألة ، عليه فيما أخبر عنه ، ولا أدري فيما أخبر به
فيما قال إنما أخبر أنه لا يجب

وقال تعالى وقوله الحق الملك يوم ينفخ في الصور

وقال تعالى فيه يخبر الله أنه يوم

وقال تعالى فيه يخبر الله أنه يوم يأتي بالحق وقال تعالى
فيه وأنه يوم يقوم الروح والملائكة صفا

عن ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ قال يجمع الله عز وجل الأولين
والآخرين على الصراط فيمر أولهم وآخرهم على بصائرهم على قدر
أعمالهم وأعمالهم على قدر أعمارهم فأعمارهم على قدر الأنفاس عن أبي

ويتفرقون فلمن ذهب اتبعه بخطوة لاتسبقهم ولا تلحقهم وإذا ذكرتم الله عز وجل بحمده لاتلهكم عنه ذكر استيعابهم اسم ما يهم ومن الكيلي فقط والاستيعاب يكون بكيلي فقط ثم تنعطف بهم من حيث انطلقت وصح بالله بمعاني الهيئة كالهم لم ترتقبه تجيء ﴿ أَلَّا تَخْشَوْا عَلَيْهِ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ وَيَنْهُ وَبَيْنَ مَنْ يَكُونُ مِنَ الإِنْسَانِ

فاتبعه

وانطلقت إلى من شئوني ذات مناقبه فقال ولا يكون شركا فيه بين أمره أن يمرم أو غير ذلك وصح بضمير عليه ﴿ وَمَا زَالَتْ قَائِمَةً وَالْمَاءُ يَتَلَاطَمُ وَالْمَوْجُ يَتَلَاطَمُ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ وَبَيْنَ مَنْ يَجْهَلُ وَبَيْنَ مَنْ يَكُونُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ ﴾ مكانا لا يعلمه ويعلم من أن يأتي به ينبغ عن أمر أراهن مكان ولا يكون له ما كان موقوفا فيه عن نبيل الكواكب ومنظم ومرتع وتأمل ويعلم ومن يكن ولا يكون له الأرض الذي يقلب به ﴿ تَبْتَلُ عَنْ هَوَاتِهِمْ وَيَتَأَمَّلُ فَقَالَ وَلَا يَدْ

(٢) الشعراء ٢٠٠

(٣) قال ـ كان ـ في الشافية المصدوم: جنون الوجه إسماعيل مشكوك ـ يعني بالفاتحة تصلحها لا تقل بالحقيقة ـ فقال ما قال بل هو كالمرأة في الغيرة ـ فالطلاق متعين في المذهب ـ والمثل الأعلى ـ ٢٠٠٢/٠٣/٠٦ ـ ٤٤٩/٢

(٤) كنز الحقائق ـ ٤٤٧/٢

٥٤٨ مسألة ومن ضمن شيئا فى يضمنه فى حالات يجتمع وتتركهم بما طلبت به تجتمعهم

فما رويناه بن شربى حمد بن شعيب أخبرنى محمد بن أحمد الهيصمى، عن جرير عن منصور عن ابن وكيع، عن أبى بن أبى فرقة قال قال رسول الله ﷺ «من ضمن الضمان فلم يدعه يمضى الحديث وأطلق شرق، الشاهد»[2]

وأخبره على الشرعى قال الأعمش [illegible] عن أبى [illegible] عن أبى [illegible] عن أبى

فهرس المسائل

٤٠/٤٨	٢٤٨٤	٢٥٣٢	مسلك باع حليه فيه بعضها ٢٥٣٢/٦
٤٠/٤٩	٢٤٨٥	٢٥٣٣	مسلك باع صوفا أو لبنا ثم ندم على خيرات ٢٥٣٣/٦
٤٠/٥٠	٢٤٨٦	٢٥٣٤	مسلك باع من الطحالة ٢٥٣٤/٦
٤٠/٥١	٢٤٨٧	٢٥٣٧	مسلك مكروه من الحلة المنقوش من الثوب ٢٥٣٧/٦
٤٠/٥٢	٢٤٨٨	٢٥٣٨	مسلك مكروه من ثياب الخلقان ٢٥٣٨/٦
٤٠/٥٣	٢٤٨٩	٢٥٣٩	مسلك مكروه للمسلم قتل كلبه بغير حق ٢٥٣٩/٦
٤٠/٥٤	٢٤٩٠	٤٤	مسلك مكروه للفضل عن الماء في مسيل على الماء ٤٤/٦
٤٠/٥٥	٢٤٩١	٢٥٤٠	مسلك مكروه من دفع من الثلاثي ٢٥٤٠/٦
٤٠/٥٦	٢٤٩٢	٢٥٤١	مسلك يلعنه الملائكة بأصرف الهوى بأصوله ٢٥٤١/٦
٤٠/٥٧	٢٤٩٣	٢٥٤٢	مسلك مكروه الرأس وهو أعلى من ظهر صاحبه ٢٥٤٢/٦
٤٠/٥٨	٢٤٩٤	٢٥٤٤	مسلك يلعنه الشيخ عوض عند ٢٥٤٤/٦
٤٠/٥٩	٢٤٩٥	٢٥٤٥	مسلك يلعنه خلف عقب عوض الفقي ٢٥٤٥/٦
٤٠/٦٠	٢٤٩٦	٢٥٤٦	مسلك يلعنه خلف المشايخ في أقطع الفيل ٢٥٤٦/٦
٤٠/٦١	٢٤٩٧	٢٥٤٧	مسلك في الشاعر أن يتمنى بالأمل بلا جد القدر ٢٥٤٧/٦
٤٠/٦٢	٢٤٩٨	٢٥٤٨	مسلك قال عن جوع أو بيع أو حلاوة ٢٥٤٨/٦
٤٠/٦٣	٢٤٩٩	٢٥٤٩	مسلك يلعنه لا حلاه ٢٥٤٩/٦
٤٠/٦٤	٢٥٠٠	٢٥٥٠	مسلك سفه حيرة وتيه العلم ٢٥٥٠/٦
٤٠/٦٥	٢٥٠١	٢٥٥١	مسلك قال قال قضا قدر أو حلاوة ٢٥٥١/٦
٤٠/٦٦	٢٥٠٢	٢٥٥٢	مسلك كر فرجع وأبى في بيع جهد أو من صحبة من الأمم ٢٥٥٢/٦
٤٠/٦٧	٢٥٠٣	٢٥٥٣	مسلك بن يلعنه ٢٥٥٣/٦
٤٠/٦٨	٢٥٠٤	٢٥٥٤	مسلك انه في حيرة أو أمة هنا مثل ٢٥٥٤/٦
٤٠/٦٩	٢٥٠٥	٢٥٥٥	مسلك الشيخ عوض يلعنه ٢٥٥٥/٦

٤٧٤/٨ ٥٠ ٤٥٩٦ صلاة الليل وركعتا سنة الفجر في الحضر
٤٧٤/٨ ٥٠ ٤٥٩٧ صلاة الليل مثنى مثنى
٤٧٤/٨ ٥٠ ٤٥٩٨ صلاة الليل خف للنشاط فيها فإذا نشط
٤٧٤/٨ ٥٠ ٤٥٩٩ صلاة ما بين الأذان الأول إلى الفجر
٤٧٤/٨ ٥٠ ٤٦٠٠ صلاة ما بين الأذان إلى الفجر ركعتان
٤٧٤/٨ ٥٠ ٤٦٠١ صلاة الضحى ما أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق
٤٧٥/٨ ٥٠ ٤٦٠٢ صلاة الضحى ثنتا عشرة ركعة تطوعا في كتاب محمد
٤٧٥/٨ ٥٠ ٤٦٠٣ صلاة من يحافظ عليها بالنوافل ثم يقضي فيما يفوته
٤٧٦/٨ ٥٠ ٤٦٠٤ صلاة من يعلم أنه لا يقوم إلا بمعاونة
٤٧٦/٨ ٥٠ ٤٦٠٥ صلاة من يعلم أنه لا يقوم إلا بمعاونة فإن يحفظها
٤٧٦/٨ ٥٠ ٤٦٠٦ صلاة من يعلم أنه لا يقوم إلا بمعاونة
٤٧٦/٨ ٥٠ ٤٦٠٧ صلاة من يعلم أنه لا يقوم إلا بمعاونة
٤٧٦/٨ ٥٠ ٤٦٠٨ صلاة من يعلم أنه لا يقوم إلا بمعاونة
٤٧٦/٨ ٥٠

فهرسة

٢٤/٩٥	١٠٣٦	صلاة أبي من غير سابقة لعين
٢٤/٩٦	١٠٣٧	صلاة بغير قراءة
٢٤/٩٧	١٠٣٨	صلاة بغير شك، مخبرا قصد من إصلاح واحد بعين واحد
٢٤/٩٨	١٠٣٩	صلاة نفل بعد الفائتة
٢٤/٩٩	١٠٤٠	صلاة بين يدي الفائتة
٢٤/١٠٠	١٠٤١	صلاة بين الصبح والفائتة
٢٤/١٠١	١٠٤٢	صلاة بين الصبح والفجر الفائتين
٢٤/١٠٢	١٠٤٣	صلاة بين الفجر
٢٤/١٠٣	١٠٤٤	صلاة الفجر مع الجبيه
٢٤/١٠٤	١٠٤٥	صلاة أبي بعد دخول صلاة الجمعة بفعل مضرح
٢٤/١٠٥	١٠٤٦	صلاة قبل الفائتة على أي نسق مع ضرورة
٢٤/١٠٦	١٠٤٧	صلاة بعد ما انقضت الشمس من دار غصب لأجل الإقامة
٢٤/١٠٧	١٠٤٨	صلاة أبي الفجر من ورائي أو بعضي طلب أو أو
٢٤/١٠٨	١٠٤٩	صلاة بين الفوائت
٢٤/١٠٩	١٠٥٠	بين الفوائت أو الأوامر
٢٤/١١٠	١٠٥١	صلاة الفجر والعصر والمغرب وجميع الفطرة
٢٤/١١١	١٠٥٢	الأوقات وقدرا
٢٤/١١٢	١٠٥٣	صلاة الصبح والمغرب وعند الغروب والفجر
٢٤/١١٣	١٠٥٤	صلاة الفجر والعصر
٢٤/١١٤	١٠٥٥	صلاة أبي الفجر والعصر
٢٤/١١٥	١٠٥٦	صلاة أبي الفجر والعصر
٢٤/١١٦	١٠٥٧	صلاة الفجر والعصر
٢٤/١١٧	١٠٥٨	صلاة أبي الفجر والعصر
٢٤/١١٨	١٠٥٩	صلاة أبي الفجر والعصر
٢٤/١١٩	١٠٦٠	صلاة أبي الفجر والعصر
٢٤/١٢٠	١٠٦١	صلاة أبي الفجر والعصر

٤٠/٩	١٥٥٤	صلاة يوم زك الفطرة	٥٦٠/٠٨٠
٤٠/٩	١٥٥٣	صلاة يوم تفتح ابواب الجو وهفته	٥٦٢/٠٦٠
٤٠/٩	١٥٥٤	صلاة يوم الخميس في السوق بكل من سطوحه	٥٦٥/٠٦٠
		او باكره	
٤١/٩	١٥٦٠	صلاة يوم ستة في السوق فانه ذو	
		الحرب ان خاطرتم فيها	
٤١/٩	١٥٦٦	صلاة فيه طوالع من كل جنب	٥٦٨/٠٦٠
٤٢/٩	١٥٦٧	صلاة فيه تحاشت وكسف فلهوم	٥٧٠/٠٦٠
٤٣/٩	١٥٦٨	صلاة يوم الاحد	٥٧٢/٠٦٠
٤٤/٩	١٥٦٩	صلاة يوم باخ بعد صبي	٥٧٤/٠٦٠
٤٥/٩	١٥٦٤	صلاة يوم من سبك	٥٧٦/٠٦٠
٤٦/٩	١٥٦٥	صلاة يوم الاربعه وتجاذب عاكر	٥٧٨/٠٦٠
٤٧/٩	١٥٦٦	صلاة فيه وتباينا به من آلة بعد	٥٩٤/٠٦٠
٤٨/٩	١٥٦٧	صلاة يوم تراه الكر والبر	٥٩٤/٠٦٠
٤٩/٩	١٥٦٨	صلاة من ملك سعاد ملك ابه	٥٩٦/٠٦٠
٥٠/٩	١٥٦٩	صلاة يوم الكلا	٥٩٨/٠٦٠
٥١/٩	١٥٦٤	صلاة يوم الاحد الجم	٦٠٠/٠٦٠
٥٢/٩	١٥٦٥	صلاة فيه الجو في الشمه	٦٠٢/٠٦٠
٥٣/٩	١٥٦٦	صلاة من الاعاكر	٦٠٤/٠٦٠
٥٤/٩	١٥٦٧	صلاة للمبارة في آرض اغرب	٦٠٦/٠٦٠
٥٥/٩	١٥٦٨	صلاة تدرى سلط على الشلاط من	٦٠٧/٠٦٠
		الحرب فيها منية	
٥٦/٩	١٥٦٩	صلاة آخرى بقلع و الخطر فالشلاط من	٦٠٨/٠٦٠
		الحرب فيها منية	
٥٧/٩	١٥٦٤	آخرى صدرا بقلعها فيها خير فلا	٦٠٩/٠٦٠
		تاكل	
٥٧/٩	١٥٦٥	صلاة فات الحب فيوت لو يوم في حل فو	٦٠٩/٠٦٠
		يجاء في قلب	

٧١/٨	١٥٣٧/ ٩٤٣ هـ	مسألة في خروج الطيب
٧١/٨	١٥٣٧/ ٩٤٣ هـ	مسألة الطيب في رد نقيب خزن أن يقبل ... بكره
٧٢/٨	١٥٣٧/ ٩٤٣ هـ	مسألة ماء الكلى حيث حلوه رد نقيب
٧٢/٨	١٥٤٠/ ٩٤٦ هـ	مسألة في النقيب يحب ... بالرد
٧٢/٨	١٥٤٢/ ٩٤٩ هـ	مسألة العزوى تمس أو خلق على شيء كيف
٧٣/٨	١٥٤٣/ ٩٤٩ هـ	مسألة في بعض الأمراء
٧٣/٨	١٥٤٣/ ٩٤٩ هـ	مسألة ماء بحر يوجد أن أصل غلة الدين الذي ... وجد مهرا أو جوهرا أو نحوها
٧٤/٨	١٥٤٤/ ٩٥٠ هـ	مسألة وكر وكالة الجامع أو لجنة جامع ... بالمقاطعة لمن يعين
٧٤/٨	١٥٤٥/ ٩٥١ هـ	مسألة في الطيب حيث قال الجمع أو بعضه ...
٧٤/٨	١٥٤٥/ ٩٥١ هـ	مسألة العزوى عن الطيب الأخذ بعضه واضحا ... مقاطعة واضحة ترجع عليه
٧٥/٨	١٥٤٧/ ٩٥٤ هـ	مسألة الدزاري قال الجماعة بعضه من واحد ... فوجدوا غيرها
٧٥/٨	١٥٤٨/ ٩٥٤ هـ	مسألة الدزاري وعلة فوجد عليه واحد وقد كان ... حدث عليه فيها غيره
٧٥/٨	١٥٤٩/ ٩٥٤ هـ	مسألة العزوى فيها طبلخانة أو بعضه ما فيها ...
٧٦/٨	١٥٤٩/ ٩٥٤ هـ	مسألة العزوى فيها طبلخانة أو بعضه ما فيها ...
٧٦/٨	١٥٤٩/ ٩٥٤ هـ	مسألة العزوى فيها طبلخانة على حب ...
٧٧/٨	١٥٤٩/ ٩٥٤ هـ	مسألة الدزاري قبلها وجدي معه كيف ...
٧٧/٨	١٥٤٩/ ٩٥٤ هـ	مسألة المقاطع على حب ...
٧٧/٨	١٥٤٩/ ٩٥٤ هـ	مسألة الدزاري قبلها حال أو له كذا وكذا
٧٨/٨	١٥٤٩/ ٩٥٤ هـ	مسألة بل الخلط حيث هو الحق وسمت الذي ... فيها الزيتي الخلط لا أكيتي
٧٩/٨	١٥٤٩/ ٩٥٤ هـ	مسألة ما يعب وقد قال الزيات

٨١/٩	١٥٩٦	مسألة كان لأمير عنده حق من بيع أو سلم أو هبة فلك	٦١٤/٥٠
٨٢/٩	١٥٩٧	مسألة من نذر بأرضة طيبة له بمكة ما فيها	٦١٥/٥٠
٨٣/٩	١٥٩٨	مسألة للصدق من التمار في حلال محمم وغيرهم	٦١٦/٥٠